الأمم المتحدة
الآليّة الـدوليّة المحايدة والمستقلة International, Impartial and Independent Mechanism
للمساعدة في التحقيق وللملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011

حزيران/يونيه 2024

[نسخة علنية صادرة بمعلومات محجوبة في كانون الأول/ديسمبر 2024]

منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية كأداة للقمع العنيف

جدول المحتويات

أولاً– مقدمة: استخدام منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية لقمع المعارضة بعنف 6

ثانياً– تنظيم التقرير 13

ثالثاً– استخدام منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية كأداة لإلحاق ضرر جسدي وعقلي شديد 16

أ– لمحة عامة: الضرر الجسدي والعقلي الشديد من التوقيف حتى الإفراج 16

ب– حملة التوقيف الجماعية التي شنتها الحكومة السورية استهدفت من يُشتبه في انتمائه للمعارضة 19

ج– كانت ظروف الاحتجاز اللاإنسانية سمة متجذِّرة في النظام المُعتمد لإكراه المحتجزين ومعاقبتهم 30

1– ظروف الاحتجاز في فروع الأمن، والشرطة العسكرية، والوحدات العسكرية، والمشافي العسكرية 32

2– ظروف الاحتجاز في السجون 35

3– أدلة من الطب الشرعي مؤيدة لروايات المحتجزين 39

4– نتائج مؤيدة لروايات المحتجزين توصلت إليها هيئات قضائية وحقوقية أخرى وإخطار الحكومة السورية ... 41

د– تعرَّض المحتجزون لضرر جسدي وعقلي شديد في مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة السورية 42

1– الضرر الجسدي 43

2– الضرر العقلي 49

3– الضرر الشديد أثناء الاستجواب 53

4– أدلة من الطب الشرعي مؤيدة لروايات المحتجزين 57

5– نتائج مؤيدة لروايات المحتجزين توصلت إليها هيئات قضائية وحقوقية أخرى وإخطار الحكومة السورية ... 61

6– تقارير وأدلة مؤيدة لروايات المحتجزين صادرة عن منظمات غير حكومية 63

هـ– وفاة آلاف المحتجزين بسبب التعذيب وسوء المعاملة والظروف اللاإنسانية 66

1– إفادات شهود عيان أدلى بها محتجزون سابقون 66

2– أدلة من الطب الشرعي مؤيدة لروايات المحتجزين 68

3– نتائج مؤيدة لروايات المحتجزين توصلت إليها هيئات قضائية أخرى وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وإخطار الحكومة السورية 68

4- تقارير مؤيدة لروايات المحتجزين صادرة عن منظمات غير حكومية 69

و- أسهمت الإجراءات القضائية التي اتبعتها الحكومة السورية في تفاقم الضرر العقلي وشجعت على الإدلاء باعترافات تحت الإكراه، ولم توفر الحماية للمحتجزين من التعذيب، وأدت إلى إطالة أمد احتجازهم..... 70

1- عدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وسوء المعاملة أثناء جلسات المحكمة 71

2- التعذيب والاعترافات المعتمدة في المحكمة 74

ز- تسبب الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري في إلحاق ضرر بالغ بالمحتجزين وأفراد عائلاتهم 76

1- الضرر الذي لحق بالمحتجزين بسبب الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي 77

2- الضرر الذي لحق بأفراد العائلة نتيجة الاختفاء القسري 79

3- نتائج وملاحظات مؤيدة لروايات المحتجزين صادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وإخطار الحكومة السورية 83

ح- تسببت الجرائم المتصلة بالاحتجاز في ضرر مستمر وعواقب طويلة المدى 85

1- العواقب الجسدية الطويلة المدى 86

2- التأثيرات النفسية 87

3- العواقب والأضرار الاجتماعية 87

4- تأثير الوصم 88

5- العواقب والأضرار الاقتصادية 89

6- الترحيل والخوف من إعادة الاعتقال 90

رابعاً- الهياكل الحكومية المشاركة في منظومة الاحتجاز 90

أ- لمحة عامة: الجهات المعنية، والسلطة القائمة بحكم القانون وبحكم الواقع 90

ب- قيادة الحكومة السورية والجهات التنسيقية 92

1- الرئيس والقائد العام والقائد القُطري لحزب البعث 92

2- حزب البعث 93

3- الخلية المركزية لإدارة الأزمات (آذار/مارس 2011 – تموز/يوليه 2012) 94

4- مكتب الأمن الوطني 94
5- اللجان الأمنية 95
6- لجان التحقيق المشتركة 96
أ- أجهزة المخابرات 97
ب- الشرطة العسكرية 100
ج- المشافي العسكرية 101
د- وزارة الداخلية 102
هـ- النظام القضائي 103
و- الميليشيات الموالية للحكومة 106
خامساً- استخدام منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية كأداة للقمع 109
أ- لمحة عامة: استخدمت الحكومة السورية منظومة الاحتجاز لخدمة أهدافها 109
ب- أصدرت الحكومة السورية تعليمات عليا لضمان تنفيذ سياستها الرامية إلى قمع المعارضة بجميع الوسائل 112
ج- اعتقلت الحكومة السورية آلاف الأشخاص ضمن حملتها لقمع المعارضة المناهِضة للحكومة 115
1- أصدرت الجهات الحكومية وتداولت على نطاق واسع قوائم بأسماء الأشخاص المقرر اعتقالهم عند نقاط التفتيش الحكومية 115
2- طلبت قيادة الحكومة السورية من جميع الفروع الأمنية المشاركة في حملات الاعتقال والمداهمات لاعتقال المستهدفين 117
د- قامت الجهات الحكومية السورية بتنسيق نقل المحتجزين عبر شبكة واسعة من مرافق الاحتجاز 119
هـ- استجوبت الحكومة السورية المحتجزين، واستخدمت أساليب منها التعذيب على نطاق واسع، لانتزاع معلومات لاستعمالها ضدهم وتوليد أهداف إضافية 122
و- استخدمت الحكومة السورية المشافي العسكرية والتقارير الرسمية المعدلة للتستر على وفاة آلاف المحتجزين الذين قتلوا في السجون الحكومية 126
1- أرست التعليمات الحكومية الصادرة عن مستويات عليا إجراءات رسمية للتستر على وفيات المحتجزين في السجون الحكومية 127

2- الوثائق الحكومية الرسمية المتعلقة بوفيات المحتجزين تخفي الأسباب الحقيقية لوفاتهم في السجون الحكومية 134

ز- تحكَّمت الحكومة السورية في الإفراج عن المحتجزين من خلال نظام قضائي تساهل في قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه، وتجاهل ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وأطال فترة الاحتجاز 136

ح- على الرغم من إخطارها بالانتهاكات الجماعية مراراً وتكراراً، واصلت الحكومة السورية ارتكاب الجرائم المتعلقة بالاحتجاز ولم تتخذ تدابير فعالة لمنعها أو جبر الضرر الناجم عنها 138

سادساً- المرفق (أ): ولاية الآلية ومنهجيتها 143

سابعاً- المرفق (ب): أسماء مرافق الاحتجاز وإحداثيات مواقعها 143

ثامناً- المرفق (ج): مسرد المصطلحات 143

أولاً- مقدمة: استخدام منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية لقمع المعارضة بعنف

1- هذا التقرير أعدته الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 ("الآلية"، أو "الآلية الدولية المحايدة والمستقلة"). وهو يقدم تحليلاً لأعمال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("سوء المعاملة"). وتُمارس هذه الأعمال بسبل منها وضع المحتجزين في ظروف لاإنسانية، وممارسة العنف الجنسي ضدهم، واخفاؤهم قسرياً، وما يتصل بذلك من انتهاكات[1] تُرتكب في سياق مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة السورية[2] منذ آذار/مارس 2011. وأُنجزَ هذا التقرير في 25 حزيران/يونيه 2024، وصدرت نسخته العلنية التي تتضمن معلومات محجوبة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2024.

2- ووُثق وقوع تلك الجرائم والانتهاكات في شبكة مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية (يُشار إليها فيما يلي بـ "سوريا"). فعلى مدى أكثر من عقدين، نددت هيئات الأمم المتحدة باستخدام الحكومة السورية التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهي ممارسات سهلها احتجاز الموقوفين بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة، ولا سيما من خلال الأجهزة الأمنية وأجهزة المخابرات التابعة للحكومة.[3] وسخَّرت الحكومة السورية أجهزة المخابرات الأربعة التابعة لها – وهي إدارة المخابرات العسكرية، وإدارة المخابرات العامة، وإدارة المخابرات الجوية، وشعبة الأمن السياسي –المعروفة بـ " المخابرات" ("أجهزة المخابرات")– لترهيب ومعاقبة كل من يشتبه في أنه يعارض الحكومة.[4] وبفضل الحصانة الفعلية،[5] استخدمت عناصر الحكومة القوة أو العنف دون قيود ضد المحتجزين بوصفه وسيلة مقبولة للاستجواب.[6] وحدث كل ذلك على الرغم من تأكيد الحكومة أن القانون السوري يجرم استخدام القوة ويحظر "التعذيب في أبسط أشكاله"،[7] حتى قبل إصدار قانون ينص صراحة على تجريم "التعذيب".[8]

3- واحتجت الحكومة السورية بهذه القوانين رداً على الشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب في عام 2010 بشأن الممارسات الواسعة النطاق التالية الموثَّقة في سوريا، والتي تتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب:

- "الادعاءات الكثيرة والمتواصلة والدائمة التي تتعلق باستخدام التعذيب بصورة اعتيادية من قبل موظفي إنفاذ القانون والمحققين أو بتحريض منهم أو برضاهم، ولا سيما في مرافق الاحتجاز"، وخاصة أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة؛[9]
- "انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب التي تحول دون المقاضاة على جرائم تُرتكب أثناء الخدمة [بالنسبة لأفراد أجهزة المخابرات، بما في ذلك القوات العسكرية والجوية وأجهزة الأمن العام]، بما في ذلك التعذيب وإساءة المعاملة"؛[10]
- "التقارير التي تفيد أن الدولة الطرف قد أنشأت مرافق احتجاز سرية بقيادة أجهزة المخابرات، مثل جهاز المخابرات العسكرية، وإدارة الأمن السياسي، وإدارة المخابرات العامة، وإدارة المخابرات الجوية"؛[11]
- "المعلومات الواردة المتعلقة بظروف المعيشة المتردية في أماكن الاحتجاز، واكتظاظ السجون، والافتقار إلى النظافة الصحية، وعدم كفاية الغذاء، والأخطار الصحية، ونقص الرعاية الصحية"؛[12]
- "التقارير التي تفيد بأنه يتم الاحتجاج بالاعترافات التي يتم الحصول عليها بالتعذيب كشكل من أشكال الأدلة في الدعاوى القضائية، ولا سيما في محكمة أمن الدولة العليا والمحاكم العسكرية، وعدم التحقيق في أغلب الأحيان في ادعاءات المدعى عليهم بتعرضهم للتعذيب".[13]

4- وتسلط هذه الممارسات الضوء على المنظومة التي ورثتها الحكومة السورية، وكان معمولاً بها أصلاً قبل عام 2011.[14]

5- واعتمدت الحكومة السورية على هذه المنظومة الراسخة للاحتجاز عندما بدأت المظاهرات المؤيدة للديمقراطية في سوريا في أوائل عام 2011. ففي شباط/فبراير 2011، علت أصوات المتظاهرين في سوريا للمطالبة بمزيد من الحرية، وبحكومة ديمقراطية، وإنهاء الفساد، والإفراج عن المحتجزين السياسيين.[15] وتُظهر تقارير المخابرات السورية قلق الحكومة من احتمال خروج الشباب السوري "إلى الشارع"، على خلفية "الاضطرابات والأحداث التي شهدتها وتشهدها بعض البلدان العربية التي انفجرت فيها ثورات شبابية تطالب بالتغيير وإرساء الديموقراطية والحريات وإجراء إصلاحات لتوفير فرص العمل للشباب وتحسين مستوى المعيشة ومكافحة الفساد".[16] وكانت الحكومة تخشى أن يتم "زج الشباب في تظاهرات واعتصامات داخل

سوريا" رغم "ذرائع واهية" تروج لها "المعارضة في سوريا ولجان المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان في الداخل والخارج مع جهات أخرى مشبوهة".[17]

6- وفي آذار/مارس 2011، أوقفت الحكومة أطفالاً[18] تتراوح أعمارهم بين 10 و15 عاماً واحتجزتهم بتهمة كتابة شعارات مناهضة للحكومة على الجدران في مدينة درعا، جنوب غرب سوريا. وفي نيسان/أبريل 2011، وبعد تسليم جثتَي طفلين إلى ذويهم وعليهما آثار تعذيب، انتشرت الاحتجاجات في سوريا بسرعة في مختلف أنحاء البلد.[19] وواصلت الحكومة استهداف الأطفال والشباب، وخاصة الطلاب، أثناء تصديها للتظاهرات بالقمع العنيف والاعتقالات الجماعية.[20]

7- ووصف الرئيس السوري بشار الأسد هذه الاحتجاجات بأنها جزء من مؤامرة دولية تستهدف سوريا. وقال إن كل من يشارك في الاحتجاجات "يساهم في تدمير بلده". وذكر الأسد أنه لا مجال "للمساومة أو الحلول الوسط في هذا الشأن".[21] واستخدمت الحكومة السورية جهازاً قيادياً قائماً في حزب البعث، وهو مكتب الأمن القومي (الذي تغير اسمه إلى "مكتب الأمن الوطني" في منتصف عام 2012)، واستعانت، خلال فترة حاسمة، بالخلية المركزية لإدارة الأزمات لتنسيق وتنفيذ سياستها الرامية إلى قمع المعارضة. وأنشأت الحكومة هذه الخلية في أواخر آذار/مارس 2011.[22] وقد ضمت كبار المسؤولين السياسيين والمخابراتيين والعسكريين لتنسيق الرد على المظاهرات، ثم على المعارضة المسلحة في وقت لاحق.[23]

8- وفي عام 2011، كانت معظم الاحتجاجات سلمية، غير أن الحكومة السورية استخدمت أجهزة مخابراتها، وشرطتها المدنية والعسكرية، وجيشها، والميليشيات الموالية لها (يُشار إليها مجتمعة بـ "أجهزة الأمن") للبحث عن الأشخاص الذين تستهدف توقيفهم بسبب المشاركة في الانتفاضة أو تأييدها أو الاشتباه في قيامهم بذلك وتوقيفهم واحتجازهم واستجوابهم.[24] وفي حالات كثيرة، أوقفت أجهزة الأمن السورية متظاهرين أثناء المظاهرات وبعدها. وقامت بذلك أيضاً من خلال مداهمات عنيفة وتوقيفات واسعة النطاق عند نقاط التفتيش.[25] وعملاً بتعليمات الخلية المركزية، استخدمت أجهزة الأمن القوة للتصدي للمظاهرات التي اتسعت رقعتها. واستخدمت الذخيرة الحية ضد المدنيين.[26] وشهد صيف عام 2011 تصعيداً في الأوضاع مع ظهور معارضة مسلحة محاطة بجنود سوريين انشقوا عن صفوف الجيش بسبب معارضتهم للهجمات التي استهدفت السكان المدنيين.[27]

9- وخلصت خلية إدارة الأزمات، في اجتماع عقدته في 5 آب/أغسطس 2011، إلى أن "التراخي في معالجة الأزمة" و"ضعف التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية في تبادل المعلومات" أدى إلى إطالة أمد الوضع الأمني. وفي اليوم التالي، أصدر مكتب الأمن القومي تعليمات بشأن كيفية معالجة هذه المخاوف، نصّت على ضرورة مشاركة "كافة الفروع الأمنية" في حملات توقيف الأشخاص المطلوبين بسبب ارتكاب جرائم؛ و"توقيفهم وخاصة المحرضين على التظاهر والممولين للمتظاهرين، وأعضاء التنسيقات الذين ينظمون التظاهرات، والعملاء الذين يتواصلون مع الخارج للاستمرار بالتظاهر، وتشويه صورة سورية في الإعلام الخارجي و المؤسسات الدولية".[28] وصدرت تعليمات إضافية بتطهير كل قطاع من المطلوبين، وتشكيل لجان تحقيق مشتركة وتعميم نتائج الاستجوابات "على كافة الفروع الأمنية لاستثمارها في توزيع الأهداف الجديدة والجدية في ملاحقتهم، مع الاهتمام بالتحقيقات للتوصل إلى أعضاء التنسيقات المحلية وتوقيفهم".[29]

10- وشكَّلت هذه التعليمات خريطة طريق للاستجابة المنسقة من جانب أجهزة الأمن التابعة للحكومة لقمع المعارضة. واستعانت الحكومة بمكتب الأمن الوطني لإرسال تعليماتها وتعميمها على جميع مراحل سلسلة القيادة في كل جهاز أمني، لتصل إلى فروع هذه الأجهزة في مختلف أنحاء سوريا.[30] وبتنفيذ هذه التعليمات، تصدَّت الحكومة للانتشار السريع للمظاهرات، والانشقاقات، ومخاوف التمرد، وذلك من خلال تعزيز التخطيط والتنسيق والتنفيذ السريع لعمليات توقيف واستجواب آلاف المحتجزين. وسعت الحكومة السورية بكل الوسائل إلى تحقيق النتائج المرجوة، وهي انتزاع الاعترافات، وتحديد هويات عدد أكبر من المشتبه بهم، والقضاء على المعارضة. وتؤكد الأدلة التي استعرضتها الآلية أن ذلك انطوى على اللجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نطاق واسع، باستخدام نفس الوسائل والأساليب الموثقة في تقارير سابقة.

11- ووصفت الحكومة جميع المعارضين السياسيين بأنهم "إرهابيون" — بغض النظر عما إذا كان لديهم أي نية للجوء إلى العنف — وشددت على أهمية استخدام وسائل الإعلام "وربط الحوادث بالإرهاب".[31] واعتمد المسؤولون الحكوميون هذا الخطاب لتنفيذ أهداف الحكومة، لا سيما أثناء استجواب المحتجزين وتوجيه التهم إليهم.[32] وساعد على ذلك إقرار الحكومة تشريعات لمكافحة الإرهاب بصياغات فضفاضة في عام 2012، واللجوء إلى محكمة مكافحة الإرهاب ومحاكم الميدان العسكرية التي لا تتقيد بالإجراءات الجنائية العادية.[33] ونفذت أجهزة الأمن التابعة للحكومة هذه التعليمات بصرامة. وأدى هذا إلى ضمان أن

يُوصم بالإرهاب كل من يُنظر إليه على أنه معارض للحكومة، سواء كان معارضاً فعلاً أم اعتُبر كذلك بسبب مهنته أو انتمائه الأسري أو مكان إقامته. وكان الأفراد القاطنون في المناطق التي سيطرت عليها المعارضة (المحافظات أو الأحياء "المشتعلة") هدفاً رئيسياً. وأدى ذلك إلى وصم شرائح واسعة من المجتمع بالإرهاب استناداً إلى عدد من سمات الهوية، وتعرُّضهم لمعاملة مروعة بعد توقيفهم.

12- واعتباراً من عام 2011، تضخّمت القوائم التي أعدَّتها أجهزة الأمن السورية بأسماء المطلوبين، والتي كانت أساساً آخذة في الاتساع، لتشمل مئات الآلاف.[34] وأصبح من المستحيل على الأشخاص في سوريا التنقل بين المناطق أو مغادرة البلد دون المرور بنقاط تفتيش متعددة، تُفحص فيها الأسماء ووثائق الهوية. وأجرت الآلية تحليلاً لمئات من محاضر مقابلات المحتجزين الموجودة ضمن مستودعها المركزي للمعلومات والأدلة (يُشار إليه فيما يلي بـ "المستودع المركزي"). وكشف هذا التحليل أن معظم من اعتُقلوا، ثم تعرضوا لاحقاً للتعذيب وسوء المعاملة، أوقفوا عند هذه النقاط ونقلوا إلى مرافق احتجاز تديرها جهات تابعة للحكومة.[35]

13- وبموجب قرارات خلية إدارة الأزمات، عمَّم مكتب الأمن الوطني تعليمات على أجهزة الأمن السورية، تتصل بأمور منها توقيف المحتجزين واستجوابهم واحتجازهم والإفراج عنهم، فضلاً عن معاملتهم وكيفية التصرف في حالة وفاتهم أثناء الاحتجاز.[36] وأرسلت هذه التعليمات إلى مختلف الجهات المسؤولة عن عملية الاحتجاز في دمشق وفروع المحافظات. واتضح ذلك من الوثائق الحكومية الموجودة في المستودع المركزي، والتي تم الحصول عليها من مصادر متعددة.[37] ويتجلى التنفيذ الفعلي للتعليمات والدور التنسيقي الذي تضطلع به السلطات الحكومية السورية بشكل أكبر من خلال عمليات نقل المحتجزين بين فروع الأمن؛ وانتشار وتبادل تقارير الاستجواب واستخدامها لاحتجاز آخرين واستغلالها في المحكمة ضد المحتجزين؛ وارتفاع عدد وفيات المحتجزين والوثائق التي تهدف إلى التستر على الوفيات الناجمة عن التعذيب وسوء المعاملة.

14- وكان المحتجزون، فور وصولهم إلى مرافق الاحتجاز التابعة لفروع الأمن وبعض السجون الحكومية، يتعرضون لضرب مبرح وإهانات وتهديدات. وكانت هذه المعاملة تُسمى من باب السخرية "حفلة الترحيب". ويدرك المحتجزون، منذ لحظة دخولهم فروع الأمن، أن الأمل في الإفراج عنهم معدوم، وأنه يمكن قتلهم في أي لحظة دون أي عواقب.[38] ولم تكن تلك التهديدات مجرد كلمات، فقد وُثقت وفيات

آلاف المحتجزين.[39] وتضمنت تقارير الطب الشرعي التي وُثقت وفاتهم صوراً للجثث التقطتها الشرطة العسكرية. وتولى تهريب الآلاف من هذه الصور خارج سوريا عضوٌ منشق عن قسم التصوير الجنائي في الشرطة العسكرية (اسمه الرمزي "قيصر"). وكان قيصر مسؤولاً عن تصوير جثث المحتجزين في المشافي العسكرية الذين لقوا حتفهم في سجون الحكومة بين آذار/مارس 2011 وآب/أغسطس 2013. وتضمنت الصور علامات على الجثث أو أوراقاً مصورة معها تشير إلى الجهة الحكومية التي كانت تحتجزهم وقت وفاتهم.[40] وتوثق هذه الصور، التي حللها خبراء الطب الشرعي، العديد من أساليب التعذيب المروعة وظروف الاحتجاز اللاإنسانية التي وصفها بالتفصيل المحتجزون/المحتجزات الناجون/الناجيات.[41] وتؤكد التقييمات التي أجراها الطبي الشرعي للضحايا/الناجين/الناجيات وتحليلات الخبراء الطبيين هذه الأساليب وغيرها من أشكال التعذيب التي لم تُوثق في صور قيصر، بما في ذلك العنف النفسي والعنف الجنسي.[42]

15- وعلى الرغم من المظهر القانوني الذي حاولت الحكومة السورية التذرع به لتبرير أفعالها،[43] فإن الأدلة على استخدام منظومة الاحتجاز التابعة لها كأداة عنيفة لقمع أي معارضة محتملة تتحدث عن نفسها. ورغم تنوُّع تجارب المحتجزين والمسارات التي تنقلوا فيها داخل منظومة الاحتجاز بعد القبض عليهم، فإن رواياتهم عن الاحتجاز في أكثر من 100 مرفق تابع للحكومة في أنحاء سوريا تكشف أنماط انتهاكات معينة.[44] ومنها ظروف احتجاز لا تطاق، فضلاً عن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء الاستجواب وفي سياقه.[45] وتختلف أشكال الضرر الذي لحق بالمحتجزين، وسبب استهدافهم، وتأثير هذه التجارب عليهم حسب عدد من العوامل منها النوع الاجتماعي، والطائفة الدينية، والعمر، ومكان النشأة، والوضع الاجتماعي والاقتصادي.[46] وسَعَت عناصر الحكومة إلى تحقيق النتائج المرجوة باستخدام أساليب تعذيب اعتبرتها الأكثر فعالية، مستغلة الخصائص الفردية للمحتجزين ونقاط ضعفهم لتعظيم ما يلحق بهم من إذلال وضرر.[47] وأفاد العديد من المحتجزين الذين شاركوا في المقابلات بأن هذه الأساليب حققت في الغالب النتائج المنشودة، وكانت لها آثار دائمة على الضحايا/الناجين/الناجيات وذويهم ومجتمعاتهم.[48]

16- وكانت أخبار وفاة المحتجزين الذين يُقتلون أثناء الاحتجاز تصل إلى أهلهم بطرق بالغة القسوة، إن علموا بها أصلاً. فقد تعرَّف كثير من الأقارب على جثث أحبائهم التي كانت مشوهة بفعل التعذيب وشديدة الهزال، من بين صور "قيصر". وتلقَّى آخرون إشعاراً من السجلات المدنية المحدَّثة، أو من بيانات الوفيات الصادرة عن السجل المدني، يفيد أن أقاربهم المفقودين لم يعودوا على قيد الحياة، دون تقديم أي تفسير.[49] وعلمت بعض العائلات من محتجزين مُفرَج عنهم أن ذويهم قضوا نحبهم تحت التعذيب، دون أن يتمكنوا

من الوصول إلى جثثهم أو دفنهم.[50] وذكرت شهادات الوفاة، زوراً، أن المحتجزين ماتوا في سجون الحكومة لأسباب طبيعية ظاهرية، مثل توقف القلب.[51] ولا تزال آلاف العائلات تنتظر أن تعرف المصير الحقيقي لأقاربها المفقودين الذين يُشتبه في أنهم قيد الاحتجاز في سجون الحكومة. وفي ظل غياب المعلومات، تجد هذه العائلات نفسها فريسة للاستغلال، وهي تسعى يائسةً للحصول على أي معلومة، وتُبدي استعداداً لدفع أي ثمن لمن يعدها بالمعلومات أو بالإفراج.[52] وما زال إمعان الحكومة السورية في حجب المعلومات عن المصير الحقيقي لآلاف المحتجزين الذين اختفوا داخل منظومة الاحتجاز التابعة لها يُلحِق معاناة شديدة بأهلهم يوماً بعد يوم.

17- وتُواصل الحكومة السورية التعتيم على العنف الذي تمارسه داخل مرافق الاحتجاز التابعة لها وإنكاره، بدلاً من التصدي له بشكل فعَّال. وهذا يؤدي إلى صعوبة تحديد الحجم الحقيقي والكامل لهذا العنف بشكل قاطع. ومع ذلك، تستخدم منظمات متعددة البيانات المتاحة لإجراء حسابات وتقديرات من خلال الاستقراء. ورغم أن الآلية لم تتمكن من التحقق بشكل مستقل من الأرقام الدقيقة، فإن هذه التقديرات تؤكد الحجم المهول للانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز التي ارتكبتها الحكومة منذ آذار/مارس 2011. وهي تتسق عموماً مع أنماط سوء المعاملة الواسعة النطاق التي حللتها الآلية في إطار عملها. وفي تقرير صدر في آذار/مارس 2023، قدرت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن الحكومة السورية اعتقلت وأفرجت عما يقرب من مليون ومائتَي ألف (1200000) مواطن سوري منذ عام 2011.[53] وأفادت الشبكة بأن ما لا يقل عن 135253 شخصاً – منهم 3691 طفلاً و8473 امرأة – اعتقلتهم قوات الحكومة السورية بين آذار/مارس 2011 وآذار/مارس 2023 ما زالوا قيد الاحتجاز و/أو في عداد المختفين قسراً.[54]

18- وأفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أيضاً بمقتل 15038 شخصاً بسبب التعذيب الذي ارتكبته قوات الحكومة في الفترة بين آذار/مارس 2011 وآذار/مارس 2023، منهم 190 طفلاً و94 امرأة.[55] وأجرت المجموعة المعنية بتحليل بيانات حقوق الإنسان تحليلاً إحصائياً باستخدام بيانات مستمدة من هذه الشبكة ومصادر أخرى. وخلص التحليل إلى أن الفترة بين 15 آذار/مارس 2011 و31 كانون الأول/ديسمبر 2015 وحدها شهدت وفاة 17723 ضحية في مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة.[56] ونبهت المجموعة إلى أن الأرقام التي توصلت إليها تمثل على الأرجح تقديرات "متحفظة" تقل عن مجموع عدد الوفيات في مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة. والسبب في ذلك هو وجود ضحايا غير موثقين يظلون "مغيَّبين تماماً عن جميع جهات التوثيق".[57]

19- وفي ظل القلق البالغ إزاء تصاعد الوضع في سوريا، أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية ("اللجنة"، أو "لجنة التحقيق المعنية بسوريا") في أيلول/سبتمبر 2011 للتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في سوريا منذ آذار/مارس 2011. وتركّز جانب كبير من عمل اللجنة على توثيق التعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى التي يتعرض لها المحتجزون، وغير ذلك من الجرائم المتصلة بالاحتجاز، على نحو مستمر منذ عام 2011. وفي عام 2016، واستمراراً لما يبعث على القلق الشديد إزاء الانتهاكات الجارية في سوريا في عام 2016، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الآلية من أجل جمع الأدلة وتوحيدها وحفظها وتحليلها، بهدف مشاركتها دعماً للمحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي تنظر في أشد الجرائم الدولية خطورةً المرتكبة في سوريا.[58] والهيئتان التابعتان للأمم المتحدة يكمل بعضهما بعضاً. فالآلية تستفيد من الأدلة التي توثقها اللجنة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاحتجاز.[59] وتُدمج الآلية هذه الأدلة ضمن مواد ذات صلة جُمعت من مصادر أخرى وتحللها بنفسها. وتسعى أيضاً إلى سد الثغرات في المعلومات، لا سيما بهدف تحديد الأنماط العامة للجرائم والصلات التي تربطها بكيانات وأفراد يتحملون المسؤولية.[60]

20- وقد أعدت الآلية هذا التقرير، وهي تقدم فيه، عملاً بولايتها، تحليلاً مستقلاً أجرته بنفسها لأدلة مأخوذة من مستودعها المركزي واردة من مصادر مختلفة. والهدف من ذلك هو دعم إجراءات المساءلة عن أشد الجرائم الدولية خطورة المرتكبة في سياق منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية. وعلى الرغم من أن هذا التقرير يقتصر على المعلومات المستمدة من هذه الأدلة وفقاً للقيود المتعلقة بالموافقة، يجوز للسلطات القضائية المختصة طلب الاطلاع على أدلة محددة جرى استخدامها وذكرت في التقرير. وسينظر في هذه الطلبات وفقاً لإطار تبادل المعلومات، وإجراءات الموافقة، والقيود المتعلقة بالسرية المعتمدة لدى الآلية.

ثانياً- تنظيم التقرير

21- يتناول الجزء الأول من التقرير (القسم الثالث) أنماط الضرر التي رواها مئات الشهود. وهي روايات مستمدة من محاضر مقابلات أُجريت معهم وقدمتها مصادر إلى الآلية، ومن ثم قامت بتحليلها. وأُجريَ هذا العمل في إطار مسار التحقيق الاستراتيجي للآلية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق الاحتجاز، في سياق

التحقيق الهيكلي الذي أجرته الآلية. وانصب التركيز الأولي على 10 مرافق احتجاز رئيسية تابعة للحكومة.[61] وتشكل محاضر المقابلات التي خضعت لتحليل مفصل عينة من أكثر من ألف محضر مقابلة تتعلق بمنظومة الاحتجاز لدى الحكومة، محفوظة في المستودع المركزي للآلية. ويستند رسم صورة تجارب ومواقع الاحتجاز إلى محاضر مأخوذة من ثلاثة مصادر تتعلق بمجموع 332 شاهداً: 125 محتجزة و207 محتجزين. وتشمل الفترة الممتدة من عام 2011 إلى عام 2022 ("مجموعة بيانات تجارب المحتجزين"). وتم استعراض مجموعة إضافية من المحاضر تتعلق بـ 169 محتجزاً من الذكور لتوفير المزيد من البيانات عن مواقع الاحتجاز وعمليات النقل، والمساعدة في رسم إحداثيات المواقع، ليصل المجموع إلى 501 مقابلة أجرتها ثلاثة مصادر مستقلة ("مجموعة بيانات مواقع الاحتجاز").

22- وكما هو موضح بمزيد من التفصيل في منهجية الآلية (المرفق أ)، يستند تركيز التحقيق الهيكلي على الجرائم المرتكبة في سياق الاحتجاز إلى التحليل الأولي الذي أجرته الآلية لمجموعات مقدمة من مصادر رئيسية عملاً بولاية الآلية. وكشف التحليل الأولي لمحاضر المقابلات وغيرها من الأدلة الذي أجرته عن تركز حالات الاحتجاز في مرافق بعينها، يتداخل العديد منها مع مرافق في دمشق مرتبطة بالصور الواردة في ملفات قيصر. وتماشياً مع نهجها القائم على الأدلة وولايتها المتمثلة في دعم التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية المختصة، ركزت الآلية على إجراء تحليل أشمل لعشرة مرافق احتجاز. وأثناء تحليل تجارب المحتجزين، الذين احتُجزوا في واحد على الأقل من هذه المرافق العشرة، جرى أيضاً توثيق معلومات متعلقة بتوقيفهم ونقلهم من وإلى مرافق أخرى وإطلاق سراحهم. وأتاح ذلك تحديد حالات احتجاز وعمليات نقل في 128 مرفقاً من مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة، جرى تقييم معظمها وتحديد مواقعها بمزيد من التفصيل في المرفق (ب).

23- وحللت الآلية مجموعة بيانات تجارب المحتجزين ومحاضر مقابلات أُحيلت إليها من مصادر أخرى. والهدف من ذلك هو تأييد بعض ما جاء في الشهادات الواردة في هذه المجموعة، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين والعائلات وبعض الفئات المستهدفة، وعدد كبير من حالات الاحتجاز التي حدثت بين عامَي 2016 و2023. وأثناء إعداد التقرير، وسعياً لتحقيق العدالة الشاملة للجميع، حرصت الآلية على إدماج وجهات نظر وتجارب الأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والضحايا/الناجين/الناجيات من العنف الجنسي وغيره من الجرائم الجنسانية. ونظراً للقيود المتعلقة بالموافقة على استخدام المعلومات والطابع الحساس لبعض الشهادات الفردية التي قد تقضي إلى تحديد هوية الشهود، تعذَّر الإبقاء على كثير

من التفاصيل الواردة في هذه الشهادات في تقرير علني. غير أن هذه المنظورات أسهمت إسهاماً كبيراً في توجيه تركيز التقرير وتحليله العام. واعتماد الآلية، كما هو موضح في منهجيتها، على محاضر مقابلات الشهود والإفصاح عن المعلومات الواردة فيها مرهون بموافقة الشاهد، وأي شروط تفرضها المصادر بشأن استخدامها. وتُجري الآلية أيضاً تقييماً بنفسها لضمان حماية المعلومات التي قد تتسم بطابع حساس وعدم الإفصاح عن معلومات قد تعرض الشهود للخطر. وأدى ذلك إلى حذف أو حجب قدر كبير من المعلومات والتفاصيل المهمة التي قدمها الشهود.[62] ومع ذلك، يجسد التحليل العام الوارد في التقرير نُهجاً قائمة على مراعاة العدالة الشاملة للجميع، استناداً إلى شهادات مستفيضة، مع احترام موافقة الشهود ومراعاة متطلبات الأمان والخصوصية. ويُؤمل أن تُسمع هذه الشهادات مباشرة أمام سلطات قضائية مختصة، بموجب موافقة مستنيرة واتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية لتوفير الحماية والدعم للشهود.

24- ويتناول الجزء الثاني من التقرير (القسم الرابع) الهياكل الحكومية السورية المتورطة في إلحاق الضرر الذي رواه محتجزون سابقون، وجاء في وثائق مستندات حكومية متعلقة بتشغيل منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة. ويسترشد هذا القسم بتحليل الإطار التشريعي السوري، والوثائق الحكومية، والمقابلات المسجلة التي أجرتها الآلية، ومحاضر مقابلات الشهود المقدمة من مصادر أخرى، وأدلة مساندة. ويؤكد أن الجهات والكيانات الحكومية التي أشار إليها محتجزون سابقون (في القسم الثالث)، ووردت في وثائق حكومية تم تحليلها (في القسم الخامس)، هي كيانات تابعة للحكومة السورية.

25- ويقدم الجزء الثالث (القسم الخامس) وصفاً لمنظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية، والأدوار التي تضطلع بها مختلف الجهات الحكومية المعنية، بدءاً من التوقيف حتى الإفراج أو الاستمرار في الاحتجاز أو وفاة المحتجزين بسبب التعذيب أو سوء المعاملة. ويعتمد هذا التحليل أساساً على وثائق صادرة عن الحكومة السورية وردت من مصادر متعددة اعتُبرت موثوقاً بها، فضلاً عن مقابلات مسجلة أجرتها الآلية، ومحاضر مقابلات شهود مقدمة من مصادر أخرى.

26- ويتضمن التقرير أيضاً مرفقين موضوعيين: يشرح المرفق (أ) ولاية الآلية ومنهجيتها؛ ويرسم المرفق (ب) صورة لمرافق الاحتجاز التابعة للحكومة التي احتُجز فيها محتجزون سابقون تم تحليل محاضر مقابلاتهم في القسم الثالث. ومتى أمكن، تم التأكد من أسماء الكيانات المسؤولة عن الاحتجاز بالرجوع إلى وثائق صادرة عن الحكومة، فضلاً عن الوحدات الأم/الهيكلية لمرافق الاحتجاز. وتم إدراج إحداثيات المواقع

مع تمييزها على الخريطة متى توفرت. ومن أصل 128 مرفقاً للاحتجاز تابعاً للحكومة ذكرها الشهود في إفاداتهم، تم التحقق من الأسماء الرسمية للجهات القائمة بالاحتجاز في 111 مرفقاً من خلال وثائق حكومية. ووردت تقارير عن سوء المعاملة (التعذيب والمعاملة السيئة و/أو الظروف اللاإنسانية) في 92 مرفقاً منها، بينما أُبلغ عن سوء المعاملة في 60 مرفقاً منها استناداً إلى ثلاث شهادات أو أكثر.

27- ويتضمن مسرد المصطلحات الوراد في المرفق (ج) المصطلحات العربية الرئيسية وأشكال التعذيب، إلى جانب الإشارات المرجعية الكاملة والروابط التشعبية للمواد المتاحة من مصادر مفتوحة. أما المواد الأخرى المشار إليها، فحُفظت في المستودع المركزي للآلية، ولا يجوز مشاركتها إلا مع سلطات قضائية مختصة رهناً بالحصول على موافقة مستنيرة من المصادر.

ثالثاً- استخدام منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية كأداة لإلحاق ضرر جسدي وعقلي شديد

أ- لمحة عامة: الضرر الجسدي والعقلي الشديد من التوقيف حتى الإفراج

28- كانت الحكومة تستهدف المحتجزين لأغراض محددة طوال تجربة الاحتجاز منذ لحظة التوقيف وحتى الإفراج (أو الوفاة في حالة من لم تُكتب له النجاة). وقد استند هذا الاستهداف إلى سياسة انتهجتها الحكومة لقمع ما تعتبره معارضة سياسية بكافة الوسائل الممكنة. وكما ذُكر آنفاً، كُلفت أجهزة المخابرات الأربعة وأجهزة الأمن الأخرى بتوقيف الأشخاص المشتبه في دعمهم أو تنظيمهم للمظاهرات، و"تشويه صورة سورية في الإعلام الخارجي والمؤسسات الدولية". واستجابة لذلك، طال التوقيف طيفاً واسعاً من الأفراد. فكانت في البداية تستهدف فئات محددة، ولا سيما المتظاهرين ومؤيديهم والطلاب، والشباب، ونشطاء حقوق الإنسان، والصحفيين. وسرعان ما اتسعت قائمة المستهدفين لتشمل أي شخص ينتمي لأحياء متوترة، والعاملين في القطاع الصحي، وكل من يقدم دعماً إنسانياً (نقل الأغذية والإمدادات الطبية وتقديم الخدمات)، والمشتبه في انشقاقهم، وأفراد المعارضة المسلحة، وذويهم أو أي شخص على صلة بهم. ووجهت إلى المحتجزين من الذكور والإناث، بغض النظر عن أدوارهم أو انتماءاتهم، اتهامات تتعلق بـ "الإرهاب" و/أو مُورسَ عليهم ضغط للاعتراف بجرائم إرهابية أو بتهم أخرى تستوجب أحكاماً بالسجن لفترات طويلة أو الإعدام.

29- وعقب إجراءات توقيف كانت غالباً صادمة، وصف مئات الشهود ما تعرضوا له من عنف فوري وظروف احتجاز لا تُحتمل، فضلاً عن التعذيب وسوء المعاملة منذ اللحظة الأولى وحتى نهاية فترة الاحتجاز. وقد تواترت شهاداتهم على وصف عشرات مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة المنتشرة في جميع أنحاء سوريا على مدى أكثر من عقد،[63] وتحدثوا عن زنازين واقعة تحت الأرض ومكتظة، تعرضوا فيها للتجويع والحرمان من أبسط شروط النظافة والرعاية الطبية، وتفشت بينهم الأمراض الجلدية والالتهابات والعلل طوال فترة احتجازهم. وتحدَّث شهود عن تعرضهم لضرب وعنف جنسي بشكل يومي. وكانوا يتلقون تهديدات بإيذاء أفراد آخرين، منهم أطفالهم وأقاربهم، وشهدوا قتل محتجزين آخرين. وقد خلف ذلك أضراراً نفسية اعتبرها البعض أشد قسوة من التعذيب الجسدي. وتعرض بعض المحتجزين لمعاملة أشد قسوة بسبب ما نسب إليهم من انتماءات سياسية، حيث وُصفوا بأنهم "إرهابيون" أو "خونة" لمجرد انتمائهم إلى مناطق معارضة. وكانوا يُعاقبون على انتهاك "قواعد" الاحتجاز، كالصلاة، أو التحدث، أو النظر إلى الحراس.

30- وبالإضافة إلى هذه الانتهاكات اليومية، وصف شهود ما تعرضوا له من عنف جسدي ونفسي بالغ أثناء جلسات الاستجواب، بهدف انتزاع اعترافاتهم بجرائم محددة تتماشى مع توجيهات الحكومة، وتندرج ضمن فئة الجرائم المرتبطة بالإرهاب بصيغتها الفضفاضة. وكانت الأضرار التي لحقت بهم أثناء جلسات الاستجواب بالغة الشدة. فقد تعرضوا لضغوط للاعتراف بتهم محددة سلفاً لاستخدامها ضدهم في قضاياهم أمام المحكمة، فضلاً عن إجبارهم على الإدلاء بمعلومات وأسماء آخرين مستهدفين لتسليمها إلى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة.

31- وعلى الرغم من تعرض معظم المحتجزين لسوء المعاملة، فإن أشكال الضرر المحددة التي لحقت بهم، وأسباب استهدافهم، وتأثير هذه التجارب عليهم، اختلفت تبعاً لعوامل منها الانتماء السياسي، والطائفة الدينية، والنوع الاجتماعي، والعمر، ومكان المنشأ، والوضع الاجتماعي والاقتصادي. علاوة على ذلك، وسعياً وراء تحقيق النتائج المرجوة (من معلومات واعترافات وأسماء مشتبه بهم آخرين)، عمد عناصر الحكومة إلى استخدام أشكال تعذيب اعتبروها أنجع وأنسب لخصائص كل محتجز ونقاط ضعفهم. وفي سياق القمع السياسي الشامل على مستوى البلد، مارس عناصر الحكومة التمييز ضد المحتجزين لأسباب محددة، وفي جميع مراحل عملية الاحتجاز. وبالإضافة إلى السياق العام واستهداف فئات معينة بالتوقيف، أصدر عناصر الحكومة تعليقات مهينة واتهامات أثناء التوقيف، وعند الاستقبال الأولي في مرافق الاحتجاز، وأثناء المعاملة السيئة المستمرة في الاحتجاز، وعند الاستجوابات، بل حتى في المحكمة. وقد استند ذلك

إلى الانتماء السياسي أو الديني الفعلي أو المفترض، والنوع الاجتماعي، ومكان المنشأ للمحتجزين. وبالإضافة إلى ما تنمّ عنه من نية للتمييز، فإن هذه التصريحات المهينة، التي استهدفت الضحايا بناءً على سماتهم المتأصلة في هوياتهم، تسببت بأذى قائم بذاته.

32- وأفاد العديد من المحتجزين الذين شاركوا في المقابلات بأن هذا الأسلوب حقق النتائج المرجوة في كثير من الأحيان. وخلّف آثاراً طويلة الأمد على الضحايا/الناجين/الناجيات، وعائلاتهم، ومجتمعاتهم. ولم تُلحِق المعاملة القاسية التي مارستها الحكومة ضد الفئات الضعيفة من المحتجزين، بمن فيهم الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ضرراً غير متناسب بهم فحسب، بل أثرت أيضاً سلباً في السلامة النفسية العامة لبقية المحتجزين. وبدلاً من أن يحظى هؤلاء المحتجزون بالحماية والرعاية التي تلتزم بها سوريا تجاه الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة، تعرضوا لمعاملة مماثلة،[64] بل أحياناً أشد قسوة، بالنظر إلى أعمارهم أو إعاقتهم.[65]

33- وأفادت روايات المحتجزين المقدمة بإيجاز أدناه بأن هذا الضرر أسهم في تعزيز البيئة القسرية الشاملة التي سادت منظومة الاحتجاز بأكملها. وذكر محتجزون سابقون أن إنشاء هذه البيئة كان يخدم أغراض منظومة الاحتجاز. فقد ساعدت على دفع المحتجزين إلى حافة الانهيار، وإجبارهم على الاعتراف بكل ما يريده المحققون، وتركت آثاراً نفسية عميقة تردعهم وتردع مجتمعاتهم عن التفكير في معارضة الحكومة مرة أخرى. [معلومات محجوبة].[66]

34- ويُحلل هذا القسم أنماط الضرر والغرض منها، وذلك استناداً إلى تجارب المحتجزين في مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة وذلك في: (1) أثناء التوقيف بسبب المشاركة في المظاهرات، والمداهمات، وعند نقاط التفتيش؛ (2) نتيجة لظروف الاحتجاز اللاإنسانية؛ (3) سوء المعاملة الجسدية والنفسية المستمرة طوال مدة الاحتجاز؛ (4) الأشكال المحددة من سوء المعاملة أثناء الاستجواب.

35- والأنماط التي استُخلصت من روايات مئات الشهود الذين نجوا من الاحتجاز لدى الحكومة تؤكدها أدلة أخرى محفوظة في المستودع المركزي للآلية. فقد حلل خبراء الطب الشرعي في تقاريرهم صوراً لجثث آلاف المحتجزين الذين قضوا نحبهم أثناء احتجازهم في سجون الحكومة. وقدم خبراء في الطب الشرعي تحليلاً لمئات التقارير التي تقيّم الحالة الطبية للمحتجزين الناجين/الناجيات. وأجرت منظمات أخرى مقابلات مع آلاف الضحايا/الناجين/الناجيات من مرافق الاحتجاز الحكومية. وحللت بيانات كمية تتعلق بالمعاملة

التي تعرضوا لها. وهي بيانات تتطابق بالكامل مع أنماط الانتهاكات والظروف التي وردت في روايات شخصية لمحتجزين سابقين قامت الآلية بتحليلها.[67]

36- وعلاوة على ذلك، تأكد روايات محتجزين سابقين من خلال معلومات مستمدة من وثائق حكومية وإفادات شهود سبق لهم العمل ضمن منظومة الاحتجاز، وقد خضعت كلها للتحليل في القسم الخامس من التقرير. وهي تظهر الدور الذي اضطلعت به الحكومة والردود التي قدمتها على التقارير المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والاختفاء القسري. وتبين مجموعة الأدلة أن نمط الضرر الجسدي والعقلي الذي لحق بالمحتجزين كان شديداً ومتعمداً وممنهجاً، ويهدف إلى معاقبتهم وترهيبهم وإكراههم والتمييز ضدهم، وانتزاع معلومات واعترافات منهم عملاً بتوجيهات الحكومة السورية.

ب- حملة التوقيف الجماعية التي شنتها الحكومة السورية استهدفت من يُشتبه في انتمائه للمعارضة

37- منذ عام 2011، وضعت الحكومة نظاماً شاملاً لضمان توقيف أي شخص يُشتبه في تورطه في معارضة الحكومة أو دعم المعارضة، وإخضاعه لسيطرتها. وتدل أنماط التوقيف والانتشار المنسق لمجموعة واسعة من عناصر الحكومة على أن خطتها العامة وضعت موضع التنفيذ. وهي خطة تستهدف قمع المعارضة بكل الوسائل التي تراها مشروعة، بما فيها العنف. وكما سيرد بالتفصيل أدناه،[68] أصدرت قيادة الحكومة تعليمات إلى جميع فروع الأمن التابعة لأجهزة المخابرات، المعروفة بسجلها السيئ في تعذيب المحتجزين السياسيين والمعارضين، بشن حملات لتوقيف الأشخاص المطلوبين لاستجوابهم.[69] ويؤكد التحليل الذي أجرته الآلية لمَحاضر مقابلات المحتجزين السابقين أن تلك التعليمات نُفذت من خلال حملات توقيف جماعية أثناء الاحتجاجات أو بعدها، وشن مداهمات مشتركة للمنازل وأماكن أخرى، وتوزيع قوائم المطلوبين التي كانت تتزايد باستمرار على نقاط التفتيش والفروع الأمنية في جميع أنحاء البلد.

38- وكانت أعمال العنف والترهيب والترويع تبدأ غالباً منذ لحظة التوقيف. ويشير حجم الاعتقالات والأسلوب الذي نُفذت به إلى أنها لم تكن جزءاً من عملية مشروعة في إطار العدالة الجنائية، بل جاءت في سياق حملة شاملة لقمع المعارضة السياسية، ولاحقاً المعارضة المسلحة، بجميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك ارتكاب جرائم عنف مروعة. ويكشف التحليل الذي أجرته الآلية لحالات التوقيف التي رواها محتجزون سابقون أن هناك أنماطاً محددة تتصل بأسباب التوقيف وسياقه. وقد أتاح ذلك تكوين فكرة أعمق عن الفئات المستهدفة، عملاً بسياسات وتعليمات الحكومة.[70] وتبين روايات محتجزين سابقين، ستعرض

في سياق المناقشة أدناه، أن مصطلح "المطلوبين بجرائم" يشمل أي شخص يعتقد أن له صلة بالمظاهرات أو بمعارضين سياسيين، بغرض إحالته إلى الاستجواب لاستخلاص معلومات عن "الأهداف الجديدة" وملاحقتها.[71] ونتيجة لذلك، تعرَّض رجال ونساء وفتيان وفتيات للتوقيف ولسوء معاملة شديد بسبب انتماءاتهم السياسية الفعلية أو المتصورة والسمات المتأصلة في هوياتهم.[72]

39- وجرى توقيف هذه الفئات بطريقة منهجية عملاً بتعليمات الحكومة. واقترن ذلك بالعنف الجسدي والنفسي، وغالباً أمام ذويهم. وأكد من تبقى من أقاربهم ومجتمعاتهم أن هذه الأساليب ضاعفت الأثر الواقع عليهم وأسهمت في نشر مناخ عام من الخوف والإكراه.[73]

1- الجدول الزمني للتوقيف ونقل المحتجزين

40- يُظهر تحليل محاضر مقابلات المحتجزين السابقين ضمن مجموعة بيانات تجارب المحتجزين ارتفاعاً حاداً في وتيرة توقيف الرجال والفتيان في الفترة 2011-2014. وأفادت الشهادات التي خضعت للتحليل بأن عدد النساء والفتيات اللاتي جرى توقيفهن ارتفع في عام 2012، واستمر ذلك لفترة طويلة.

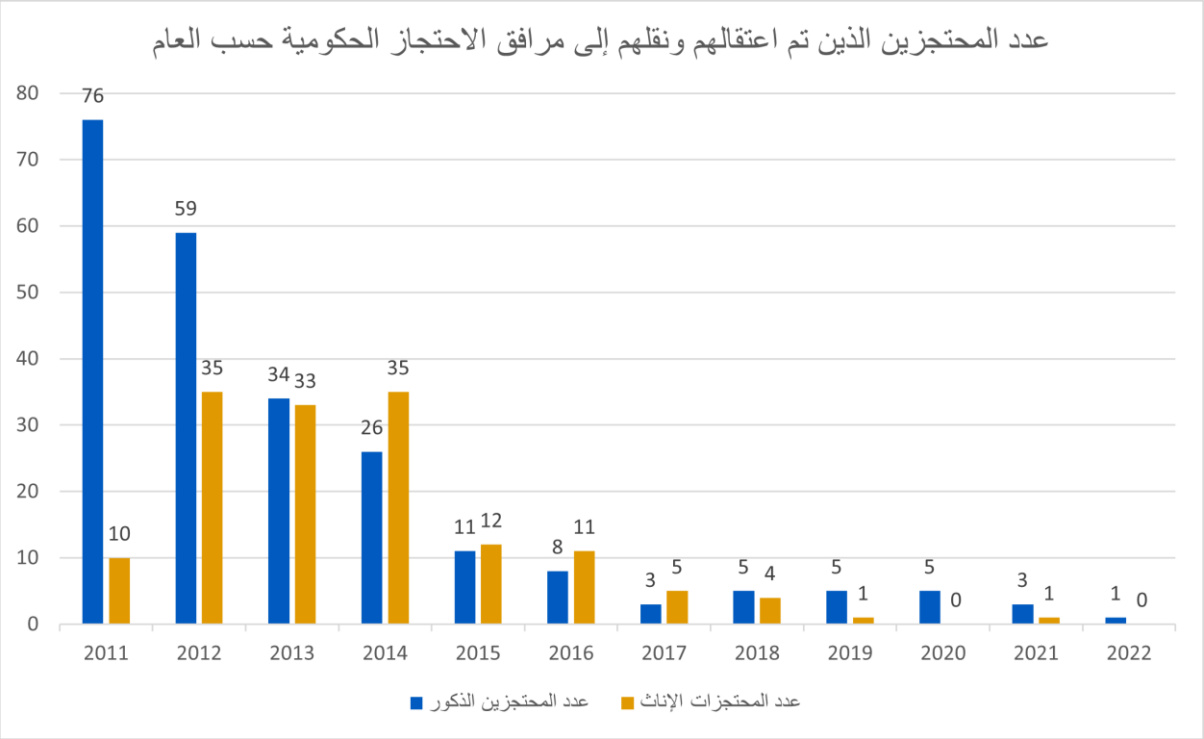

[يعرض هذا الشكل عدد المحتجزين، الواردين في مجموعة بيانات تجارب المحتجزين، الذين تم توقيفهم ونقلهم إلى مرافق احتجاز تابعة للحكومة، بحسب العام الذي تم فيه التوقيف. وتوثق مصادر أخرى حالات توقيف أخرى حدثت مؤخراً].

41- ويظهر تحليل الآلية لمحاضر المقابلات أن وتيرة حملات التوقيف تراجعت بمرور الوقت، على الرغم من استمرار التوقيف والنقل وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. وتأكد استمرار هذه الممارسات، لا سيما بين عامَي 2016 و2023، من خلال روايات شهود خضعت للتحليل ضمن مجموعة بيانات تجارب المحتجزين، ومقابلات أجرتها مصادر أخرى مؤخراً مع محتجزين سابقين.[74] وكان التوقيف، في أغلب الحالات، مجرد بداية لسلسلة انتهاكات ممنهجة داخل منظومة الاحتجاز الحكومية. فقد كانت جلسات الاستجواب وعمليات النقل داخل هذه المنظومة تقترن بانتهاكات مستمرة وظروف احتجاز غير إنسانية. ويؤكد مستوى نقل المحتجزين داخل مرافق الاحتجاز بالتزامن مع استمرار تنفيذ حملات توقيف جديدة الطابع المستمر لتجارب الاحتجاز التي عاشها محتجزون بقوا على قيد الحياة واستمر تنقلهم داخل المنظومة.

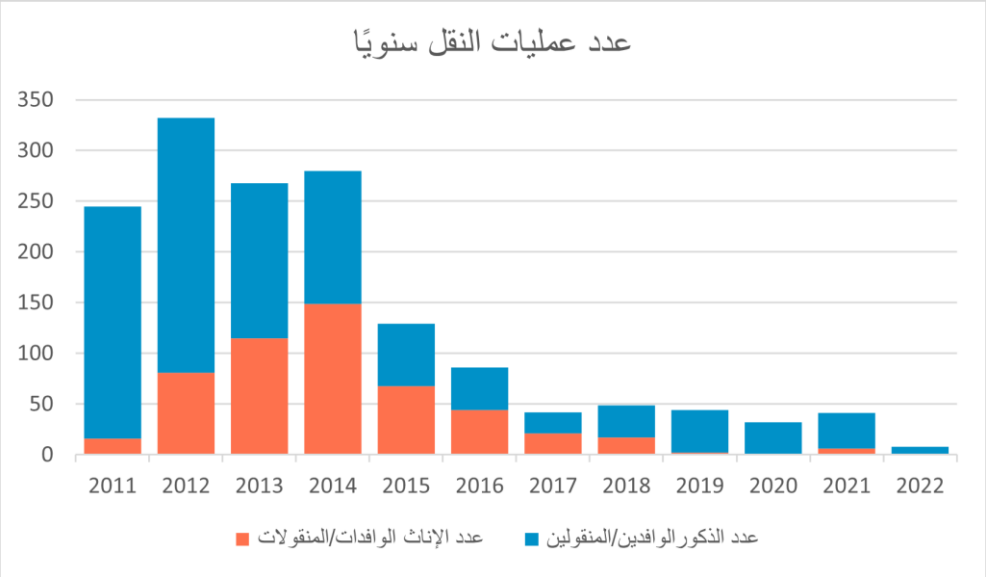

[يعرض هذا الشكل عدد المحتجزين المشاركين في المقابلات الذين وصلوا إلى مرافق احتجاز حكومية في كل عام، بما في ذلك التنقلات من مرفق إلى آخر بعد التوقيف. ويقتصر ذلك على مجموعة بيانات تجارب المحتجزين، ولا يشمل الشهادات الأحدث للمحتجزين السابقين المبيّنة أدناه].

42- وقدم الشهود شرحاً لهذه التنقلات وسوء المعاملة في مراحل مختلفة من الاحتجاز، حيث وصفوا نقلهم إلى مرافق حكومية متعددة. وهو أمر تأكد من خلال وثائق حكومية. وكان المحتجزون يُنقلون كثيراً بين فروع مختلفة تابعة لجهاز مخابرات واحد، وأحياناً بين أجهزة مختلفة. وغالباً ما كانت الانتقالات إلى فرع آخر تؤدي إلى جولة جديدة من الاستجوابات وسوء المعاملة الوحشية، تُستأنف من حيث توقفت في

الفرع السابق. وكما ورد بمزيد من التفصيل في القسم الخامس، تُشير الوثائق الحكومية إلى أن هذه التنقلات كانت تتطلب إذناً رسمياً، وأن وثائق ذات صلة بالتحقيق كانت تنقل مع المحتجزين، بما في ذلك تقارير الاستجواب/التحقيق.[75]

43- وتبرز من خلال عمليات النقل أنماط معينة تُظهر الطابع المنسق وحجم شبكة مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة. فعندما يكون الشخص مطلوباً لدى الفرع المركزي لجهاز مخابرات، يُنقل عادةً من فرع المحافظة التابع لذلك الجهاز إلى الفرع المركزي. وتشير تجارب محتجزين سابقين ضمن مجموعة بيانات تجارب المحتجزين إلى أن التنقلات تحدث في الغالب داخل الجهاز نفسه، إما بين الفروع المركزية، أو بين الفروع المركزية وفروع المحافظات. فعلى سبيل المثال:

- تتضمن مجموعة البيانات 57 حالة نقل محتجزين من الفروع المركزية للمخابرات العسكرية إلى مرافق أخرى تابعة لها (خمسة فروع في المحافظات بالإضافة إلى فروع مركزية أخرى). وتمت هذه التنقلات خلال الفترة من تموز/يوليه 2011 إلى شباط/فبراير 2022، ونقل فيها 10 محتجزات و38 محتجزاً؛
- تظهر البيانات 21 حالة نقل محتجزين من الفروع المركزية للمخابرات العامة إلى مرافق أخرى تابعة لها. وتمت هذه التنقلات خلال الفترة من آذار/مارس 2011 إلى تموز/يوليه 2018، ونقل فيها 11 محتجزة و6 محتجزين؛
- تشير البيانات أيضاً إلى ست حالات نقل محتجزين ذكور من الفروع المركزية للمخابرات الجوية إلى مرافق أخرى تابعة لها. وتمت هذه التنقلات خلال الفترة من آب/أغسطس 2011 إلى أيار/مايو 2019.

44- وعندما يكون الشخص المعتقل مطلوباً لأكثر من جهاز، تنفذ الانتقالات بين تلك الأجهزة. فعلى سبيل المثال:

- نُقل 15 محتجزاً من مرافق تابعة لجهاز الأمن السياسي في دمشق إلى أجهزة أخرى، على النحو التالي: 7 إلى مرافق تابعة للمخابرات العسكرية، و5 إلى مرافق تابعة للمخابرات العامة، و2 إلى مرافق تابعة للأمن الجنائي، وواحد إلى مرفق تابع للمخابرات الجوية؛

- نُقل 10 محتجزين من فرع المخابرات العسكرية 235 إلى أجهزة أخرى، على النحو التالي: 8 إلى مرافق تابعة للمخابرات العامة، و1 إلى مرافق تابعة للأمن السياسي، و1 إلى مرفق تابع للأمن الجنائي؛
- نُقل 11 محتجزاً من مرافق تابعة للمخابرات الجوية في مطار المزة إلى أجهزة أخرى، على النحو التالي: 6 إلى مرافق تابعة للمخابرات العسكرية، و3 إلى مرافق تابعة للمخابرات العامة، و2 إلى مرافق تابعة للأمن السياسي.

45- ولم تكن مسارات تنقل المحتجزين داخل هذه المنظومة ثابتة دائماً، خاصة إذا كانوا مطلوبين لدى أكثر من فرع أو جهاز مخابرات. إلا أن معظمهم، إن بقوا على قيد الحياة، كان مصيرهم الإحالة إلى النظام القضائي. وبعد نقلهم من مرافق المخابرات، كان العديد منهم يظل حبيس السجون الحكومية في انتظار جلسات المحاكمة وحضورها، غالباً لفترات طويلة. وكان الفصل في قضاياهم والإفراج عنهم مرهوناً بدفع الرشوة.[76] ونُقل العديد منهم من فروع المخابرات العسكرية إلى السجن العسكري الأول (صيدنايا) بعد صدور أحكام بحقهم من محكمة الميدان العسكرية في القابون.[77]

46- وتوضح الصورة أدناه الطابع المترابط لمنظومة نقل المحتجزين في جميع أنحاء سوريا، فيما يتعلق بكل جهة حكومية مسؤولة عن الاحتجاز (بجميع فروعها مجتمعة) موضحة في الرسم. وتستند بيانات النقل إلى تحليل الآلية لمحاضر مقابلات 332 شاهداً (207 من الذكور و125 من الإناث من المحتجزين السابقين). وهذه البيانات معروضة في رسم بياني شبكي واحد. وتبين الأسهم اتجاهات النقل بين الكيانات المختلفة. ويعكس سُمك الخطوط عدد التنقلات. ولا يشمل هذا الشكل التنقلات داخل مرافق احتجاز تابعة للجهة نفسها (على سبيل المثال، التنقلات بين فروع المخابرات العسكرية)، ولا التنقلات من وإلى مرافق لا تُعرف الجهة المسؤولة عن إدارتها.[78]

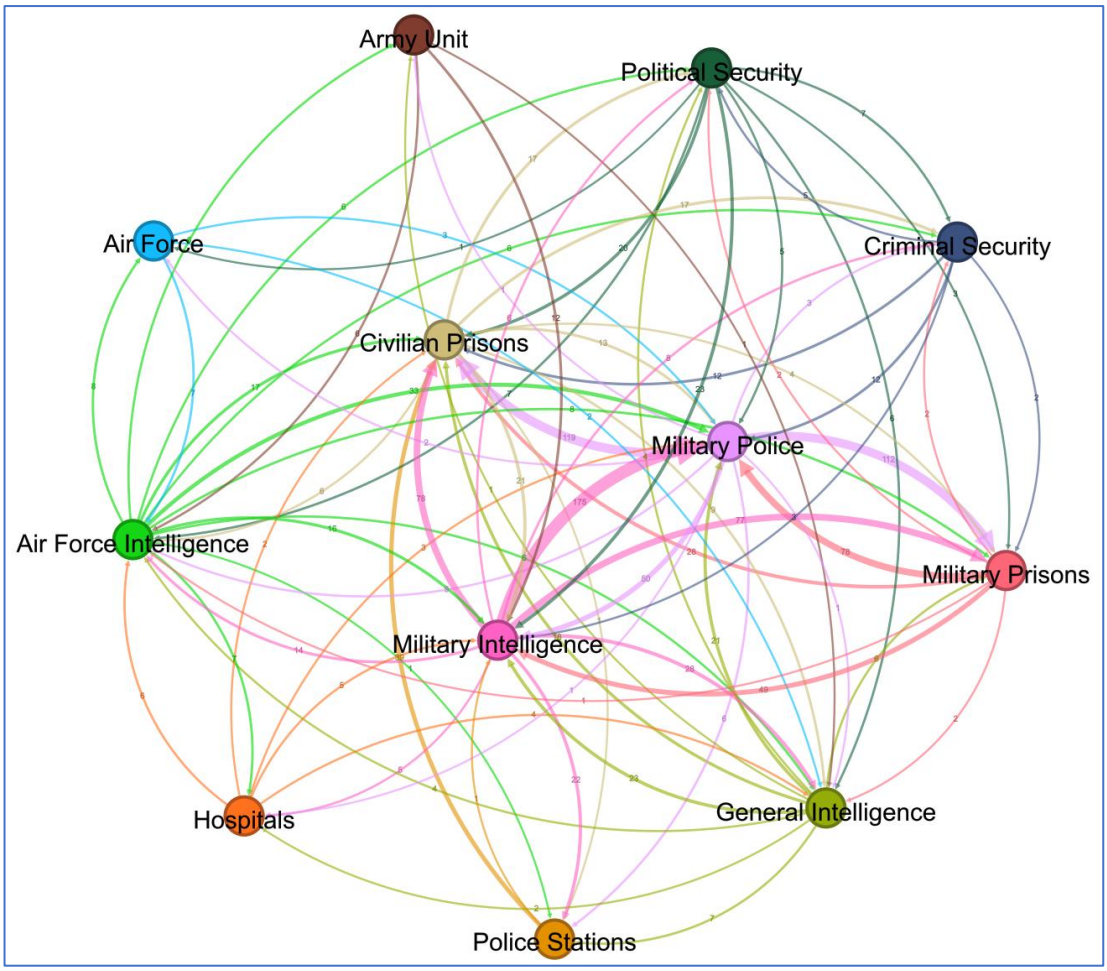

الجهة باللغة الإنكليزية	الجهة باللغة العربية
Air Force	القوات الجوية
Air Force Intelligence	المخابرات الجوية
Military Intelligence	المخابرات العسكرية
Hospitals	المشافي
Police Stations	مراكز الشرطة
General Intelligence	المخابرات العامة
Military Prisons	السجون العسكرية
Military Police	الشرطة العسكرية
Civilian Prisons	السجون المدنية
Criminal Security	الأمن الجنائي

47- ويوضح هذا القسم بمزيد من التفصيل أن المحتجزين كانوا يتعرضون منذ اللحظة الأولى لتوقيفهم لعنف وظروف احتجاز لا تحتمل، ولتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وهي ممارسات كثيراً ما كانت تتكرر في كل مرفق يُحتجزون فيه. وكانت التنقلات المنسقة داخل منظومة الاحتجاز الحكومية تضمن تعرض المحتجزين لهذه الأضرار في مرافق حكومية متعددة.[79]

2- أسباب التوقيف

48- لم يتلقَّ الشهود أي إخطار رسمي بالأسباب المحددة لتوقيفهم. إلا أن ملابسات توقيفهم (على سبيل المثال، أثناء المظاهرات أو بعدها أو أثناء التوجه إليها، وعقب تفتيش هواتفهم أو حواسيبهم أو هوياتهم) تثبت أن ذلك كان يتم ضمن الجهود الرامية إلى قمع معارضي الحكومة ومنظمي المظاهرات. وكان دورهم الفعلي أو المفترض يؤثر في استهدافهم بالتوقيف وفي نوعية الأسئلة الموجهة إليهم أثناء الاستجواب وطريقة التعامل معهم أثناء الاحتجاز، وتكرار الاتهامات في المحكمة.[80] ويكشف تحليل الآلية وجود أنماط معينة في توقيف أشخاص يؤدون أدواراً اعتبرتها الحكومة معارضة، ووصموا في أغلب الأحوال بوصف "إرهابيون" أو دعم الإرهاب، ومن هذه الأدوار على سبيل المثال:

- المتظاهرون والنشطاء؛
- الطلاب؛
- المعلمون؛
- العاملون في وسائل الإعلام؛
- العاملون في المجال الإنساني، بمن في ذلك من يوزعون الأغذية والأدوية وغيرها من المساعدات، والعاملون لدى وكالات الأمم المتحدة أو وكالات الإغاثة الأخرى؛
- العاملون في المجال الطبي أو الدعم الطبي؛
- شاغلو المناصب القانونية؛
- الموظفون الحكوميون؛
- أفراد القوات المسلحة.

49- وتبين المناقشة في الأقسام التالية أن المحققين والحراس وسائر عناصر الأجهزة الأمنية، بل والقضاة، كان يصفون كل من يؤدي هذه الأدوار أو يعتقد أنه قام بها بأنهم "إرهابيون" و"خونة" طوال فترة احتجازهم.

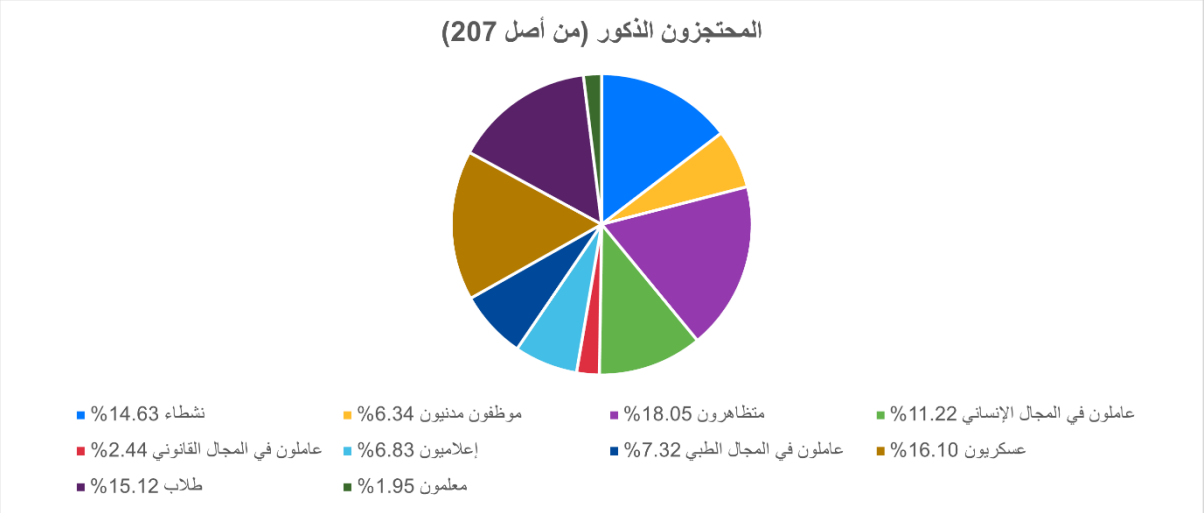

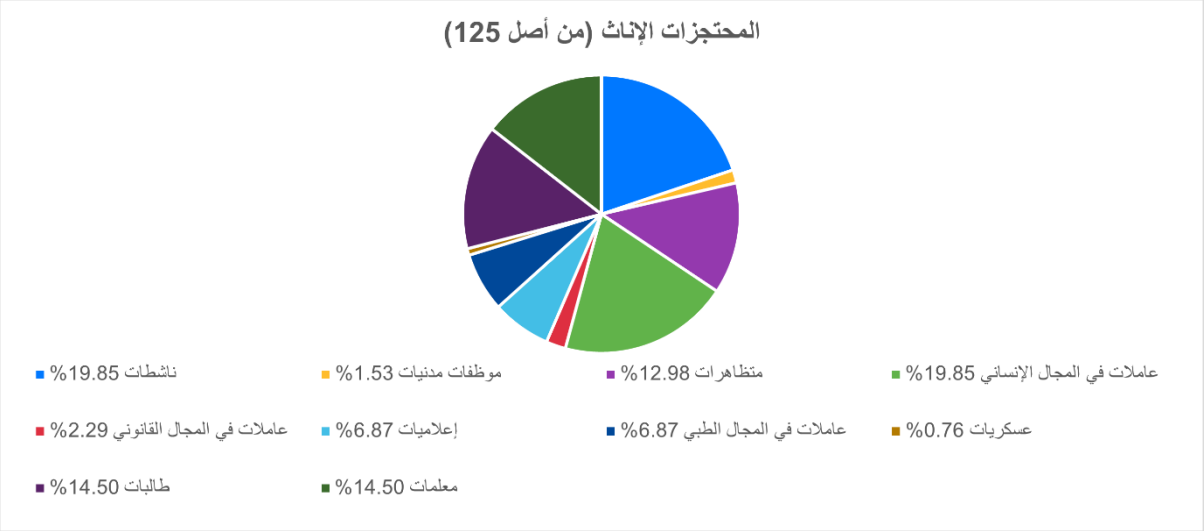

50- واقترن التوقيف أثناء الاحتجاجات وبعدها، وخلال مداهمات المنازل، وعند نقاط التفتيش في جميع أنحاء البلد، بأعمال عنف بثت الذعر في قلوب الموقوفين وذويهم ومجتمعاتهم. وتشير أسماء مرافق الاحتجاز والتواريخ المدرجة في المراجع المؤيدة في القسم التالي إلى أول مرفق حكومي نُقل إليه الموقوفون عقب توقيفهم والعام الذي حدث فيه التوقيف.

3- التوقيف أثناء المظاهرات أو بعدها

51- في ربيع عام 2011، اندلعت المظاهرات في مختلف أنحاء سوريا، تلتها موجات من التوقيف استجابة لدعوة القيادة السورية إلى توقيف "المحرضين على التظاهر" ومموليها ومنظميها "لإنهاء حالة التظاهر في محافظات القُطر".[81] وجرى توقيف الشهود أثناء المظاهرات أو بعدها، وذلك في إطار عمليات تفتيش ومداهمة استهدفت أحياء معينة وعند نقاط التفتيش، بسبب مشاركتهم في المظاهرات. وطالت موجات التوقيف الأولى عدداً كبيراً من الشباب، منهم أطفال مراهقون،[82] ونساء جرى توقيفهن لمشاركتهن في مظاهرات سلمية أو تصوير الاحتجاجات.[83] وجرى توقيف متظاهرين في مواقع الاحتجاجات،[84] أو اعتراض طريقهم أثناء توجههم إليها، أو عند مغادرتهم.[85] وأفاد عدة شهود بأن "الشبيحة" شاركوا في تنفيذ حملة التوقيف الأولى، أو نفذوها بأنفسهم، ثم قاموا بتسليم الموقوفين إلى مرافق المخابرات.[86] ويوضح القسم المتعلق بهياكل الحكومة السورية المعنية أن مصطلح "الشبيحة" تعبير عامي ذو دلالة سلبية يستخدم للإشارة إلى الميليشيات والمناصرين الموالين للحكومة.[87] وعلى مدار الفترة التي تشملها مجموعة بيانات تجارب المحتجزين، تبين أن نسبة كبيرة من الموقوفين من الذكور والإناث هم:

- متظاهرون (أكثر من 18 في المائة من الذكور ونحو 13 في المائة من الإناث ممن شاركوا في المقابلات)؛
- نشطاء (حوالي 15 في المائة من الذكور و20 في المائة من الإناث ممن شاركوا في المقابلات)؛
- طلاب (أكثر من 15 في المائة من الذكور و14 في المائة من الإناث ممن شاركوا في المقابلات)؛
- معلمون (حوالي 2 في المائة من الذكور وأكثر من 14 في المائة من الإناث ممن شاركوا في المقابلات).

52- وذكر أغلب الشهود الذين تم توقيفهم أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة جسدية ونفسية أثناء التوقيف و/أو النقل الأولي.[88] وأفاد عدد كبير منهم بأنهم تعرضوا لضرب مبرح أثناء توقيفهم ونقلهم لأول مرة إلى مرفق الاحتجاز. وشمل ذلك ضربهم على الرأس والوجه، والضرب بأعقاب البنادق وركلهم.[89] وأفاد شهود بأنهم أُجبروا على ركوب مركبات، وتعرضوا للسحل، بل "حُملوا كما تحمل أكياس القمامة".[90] ووصف شاهد كيف قامت قوات الأمن والشبيحة بتفريق المتظاهرين، ودفعهم إلى مؤخرة السيارة والصندوق الخلفي، واعتدت

عليهم جسدياً أثناء نقلهم إلى أحد فروع المخابرات، قائلين "هي الحرية التي تريدونها".[91] وأفاد شاهدان بأن المعتقلات تعرضن لعنف جنسي وضرب، بأساليب منها اللجوء إلى استخدام هراوة كهربائية[92] في إحدى الحالات. وأفاد العديد من الشهود أيضاً بأنهم تعرضوا لتهديدات، منها ما طال ذويهم، وإهانات، منها ما طال دينهم و"شرفهم" وذويهم، لا سيما النساء باستخدام ألفاظ ذات إيحاءات جنسية.[93]

4- التوقيف عند نقاط التفتيش

53- تبين المناقشة أدناه أن الحكومة دأبت على إصدار قوائم مطلوبين واستخدام شبكة نقاط التفتيش لتوقيف واحتجاز أي شخص يُشتبه في أنه معارض في جميع أنحاء سوريا.[94] وكانت نقاط التفتيش هي أشهر أماكن التوقيف بحسب ما ورد في إفادات الشهود، ذكوراً وإناثاً على حد سواء. وأفاد عدد كبير من الشهود بأن توقيفهم تم بعد فحص هوياتهم، وذلك لأن قوائم "المطلوبين" كانت تتضمن أسماءهم تحديداً،[95] أو اسم قريب لهم مطلوب أو يُشتبه في ارتباطه بحركات أو جماعات معارضة للحكومة.[96] وكان مجرد وجود أقارب في منطقة محاصرة كفيلاً بالتعرض للتوقيف.[97] وقالت شاهدة، اتُّهم أقاربها بارتكاب أعمال "إرهابية"، إنها شعرت بخوف شديد أثناء نقلها من نقطة التفتيش إلى مرفق الاحتجاز حتى أن "الدماء جفت في عروقها".[98] وذكر عدة شهود أن "الشبيحة" من الذكور والإناث نفذوا حملات توقيف أو شاركوا فيها عند نقاط التفتيش واقتادوهم إلى مرافق المخابرات.[99]

54- ورغم أن بعض عمليات التوقيف عند نقاط التفتيش لم توصف بالعنيفة، فإن العديد منها انطوى على عنف شديد وتهديدات باستخدام العنف، منذ اللحظة للتوقيف. وأُوقفَ شهود أثناء سيرهم أو طُلب منهم النزول من المركبات عند نقاط التفتيش، وفي بعض الحالات، تم سحبهم بالقوة.[100]

55- وأفاد العديد من الشهود بأنهم تعرضوا لاعتداءات جسدية ولفظية أثناء التوقيف، كان أشهرها الضرب والركل وهم مكبلو الأيدي، وأحياناً بشكل عنيف.[101] وذكر شاهدان من الذكور على الأقل أنهما أُجبرا على خلع ملابسهما.[102] وتعرض بعضهم لضرب وحشي[103] وجلسات استجواب عنيفة[104] قبل نقلهم إلى مرفق احتجاز. وذكرت شاهدات أنهن تعرضن لاعتداء جنسي أو تحرش أثناء التوقيف.[105] ووُصف الشهود بأنهم "إرهابيون"[106]، وتعرضوا لتهديدات بتقطيعهم إرباً، ولإهانات طالت "شرفهم" ودينهم.[107] ووُصفت شاهدات بأنهن "عاهرات" أو وُجهت إليهن ألفاظ نابية ذات طابع جنسي بقصد إذلالهن.[108] وأفادت شاهدتان أيضاً بأن ملابسهما الدينية قد نُزعت أثناء التوقيف. وذكرت شاهدة أنها

تعرضت للضرب حتى سقطت، ثم نُزع حجابها ووضع حول عنقها، وسحلت به على الأرض إلى مبنى قريب.[109] وذكرت أخرى أن ملابسها الدينية نُزعت أثناء التوقيف، وأن عناصر الحكومة تحسست جسدها في منطقة الصدر والبطن.[110]

56- وأفاد عدة شهود بأن تجربة التوقيف كانت مروعة وإن خلت من العنف الجسدي. فقد تلقوا تهديدات بالإيذاء الجسدي وتم فصلهم عن ذويهم.[111] وفي حالات متعددة، أفاد شهود بأنهم أوقفوا عند نقاط تفتيش أثناء انتقالهم مع ذويهم. وفي حالات كثيرة، جرى فصلهم عنهم، بمن فيهم أطفالهم.[112] واضطر الأهل بعد ذلك إلى مواصلة رحلتهم، وترك ذويهم خلفهم.[113] وأفاد شهود بأنهم جرى توقيفهم أمام أطفالهم،[114] أو فُصلوا عن والديهم الذين كانوا يبكون أثناء ذلك.[115]

57- وفي بعض الحالات، تم سحب أقارب من السيارات،[116] وجرى توقيفهم مع الشاهد (منهم أطفال)،[117] و/أو تعرضوا للضرب معهم.[118] ففي إحدى الحالات، أفادت شاهدة بأنها تعرضت للتوقيف مع زوجها وطفلها الصغير عند نقطة تفتيش.[119] وفي حالات أخرى، تعرض شهود للتهديد بتوقيف أفراد من عائلاتهم،[120] أو حتى بقتلهم أو اغتصابهم.[121]

5- القبض على الأشخاص أثناء المداهمات/الاعتقالات

58- وفقاً للأوامر الصادرة، كان هدف حملات التوقيف والمداهمة هو تطهير المنطقة من المطلوبين، و"استمرار السيطرة" على القطاع من خلال استتباب الأمن وترسيخ وجود حزب البعث، "كي لا يأوي إليه أي مطلوب مجدَّدا".[122] وأدت حملات المداهمة والتوقيف، وفقاً لروايات المحتجزين التي حللتها الآلية، إلى ارتفاع عدد حالات التوقيف. ونُفذ معظمها في منازل الأهل، وأيضاً في أماكن العمل أو الدراسة، حيث جرت محاصرة الأشخاص داخل المدارس والمحلات التجارية والمكاتب.[123]

59- وأشار بعض الشهود إلى أن قوات الأمن السورية المسلحة اقتحمت منازل الأقارب بهدف اعتقال أو احتجاز الشهود، بعد تحديد هويتهم بالاسم.[124] وأفاد شهود من الذكور بأنهم تعرضوا للضرب، والإذلال، والإهانة أثناء توقيفهم، منها إهانات طالت شرفهم ودينهم.[125] وبينما كانت شاهدة في غرفة نومها مع قريبها المريض، دخل حارس وقال لها "قومي تعي تعي ويلعن ربك".[126] وخلال هذه المداهمات، قامت القوات الحكومية بركل شهود وضربهم على رؤوسهم، وتقييدهم وتغطية رؤوسهم بسترات أو قمصان.[127]

وأفادت عدة شاهدات بأنهن تعرضهن لعنف جنسي في صورة تحسس أجسادهن بطريقة ذات طابع جنسي و/أو تهديدات بالاغتصاب.[128]

60- وكانت الاعتقالات في سياق المداهمات تحدث عادة في وقت متأخر من الليل أو في الصباح الباكر. وأفاد العديد من الشهود بأن هذه المداهمات كانت تنفذها مجموعات كبيرة من الأفراد المسلحين الذين يقتحمون المنازل.[129] وكانت المداهمات مصحوبة في كثير من الأحيان بتفتيش للمباني، بما في ذلك مصادرة الأجهزة الإلكترونية.[130] وفي بعض الحالات، تم اعتقال أفراد من نفس المنزل أو الحي ضمن مجموعات.[131] وكثيراً ما جرى توقيف عدد من أفراد الأسرة معاً.[132] وفي بعض الحالات، تم اعتقال عائلات بأكملها، وفي حالات أخرى تم توقيف بالغين، وترك الأطفال وحدهم في المنزل.[133] ووصف معتقلون ما شاهدوه من تعرُّض أقاربهم لاعتداء عنيف، ومن ذلك ما أفادت به امرأة عن قيام القوات بطرح طفلها أرضاً.[134] ومارست القوات الحكومية الضرب والاعتداء بحق أشخاص اعتقلتهم أمام والديهم وأزواجهم وأطفالهم.[135]

ج- كانت ظروف الاحتجاز اللاإنسانية سمة متجذِّرة في النظام المُعتمد لإكراه المحتجزين ومعاقبتهم

61- تعرض مئات المحتجزين في مرافق الحكومة المشمولة بعملية التوثيق لسوء معاملة نتيجة لظروف الاحتجاز المروعة المبينة أدناه. وشملت هذه الظروف إلحاق ضرر جسدي مستمر بلغ من الشدة ما يكفي للتسبب في الوفاة وإحداث عواقب ضارة طويلة الأمد. وجاء ذلك نتيجة انعدام النظافة الصحية، والظلام، والرطوبة، وسوء التهوية، وتفشي الحشرات في الزنازين، ونقص كميات الغذاء والماء، وانعدام الرعاية الطبية، والاكتظاظ، والعمل القسري، وانعدام الرعاية الكافية للرضع والحوامل. وتقدم تقارير خبراء الطب الشرعي التي حلّلت صور جثث آلاف المحتجزين الذين لقوا حتفهم أثناء الاحتجاز، وتقييمات الطب الشرعي لمئات المحتجزين الذين بقوا على قيد الحياة، أدلة مؤيدة تتسق تماماً مع الوقائع والظروف الواردة في روايات المحتجزين السابقين التي حللتها الآلية. وتبين مجموعة الأدلة المذكورة أن نمط الظروف اللاإنسانية التي فُرضت على المحتجزين كان متعمداً وممنهجاً ويهدف إلى معاقبتهم وترهيبهم وإكراههم والتمييز ضدهم.

62- ومن بين 128 مرفق احتجاز تابعة للحكومة ذكرها الشهود، وُصفت ظروف الاحتجاز بأنها غير إنسانية في 101 مرفق استناداً إلى روايات محتجزين سابقين احتُجزوا بين عامي 2011 و2022. ولم تسجل تقارير عن ظروف غير إنسانية في 27 مرفق احتجاز.[136] وهي مرافق لم يراجع بشأنها سوى عدد

قليل من محاضر المقابلات. والسبب في ذلك أنها خارج نطاق مسار التحقيق في الاحتجاز الذي تجريه الآلية في إطار تحقيقها الهيكلي. وتجارب المحتجزين المشار إليها هي مجرد أمثلة توضيحية تهدف إلى عرض تجارب المحتجزين في مرافق مختلفة خلال فترات زمنية مختلفة. وهي منظمة في أقسام تشمل ما يلي: (1) مرافق الاحتجاز التابعة لفروع الأمن، والشرطة العسكرية، والوحدات العسكرية؛ (2) السجون المدنية؛ (3) السجون العسكرية. وبالإضافة إلى هذه الحالات التوضيحية، قدم العديد من الشهود الآخرين روايات مماثلة.

63- وتواترت إفادات الشهود بأنهم احتجزوا في سجون مدنية أو عسكرية بعد احتجازهم في فروع الأجهزة الأمنية. وكان سجن عدرا المدني وسجن صيدنايا العسكري من بين عشرة مرافق احتجاز ورد ذكرها في مجموعة بيانات تجارب المحتجزين. ولأغراض وصف مواقع مرافق الاحتجاز، يشير مصطلح "فروع الأجهزة الأمنية" إلى فروع أجهزة المخابرات الأربعة الرئيسية والأمن الجنائي.[137]

64- واجتمعت الروايات على وصف ظروف الاحتجاز في مرافق أجهزة المخابرات والسجون العسكرية بأنها مروعة. أما الظروف في السجون المدنية –التي نُقل إليها العديد من المحتجزين واحتُجزوا لفترات طويلة بعد تعذيبهم في فروع المخابرات– فوصفت عموماً بأنها أفضل نسبياً. ومن ثم، اختلفت الأضرار التي لحقت بالمحتجزين في السجون المدنية، وخاصة بالفئات المستضعفة من المحتجزين مثل النساء، والأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمحتجزين الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف شراء الأدوية أو الرعاية الطبية أو تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى. وفي السجون العسكرية، وخاصة سجن صيدنايا، سادت ظروف احتجاز بالغة القسوة لفترات طويلة، وكان أثرها يكاد يقتصر على المحتجزين الذكور.

65- وأشار شهود إلى أن الحكومة كانت تحتجز المحتجزين في عدرا مباشرة قبل أو أثناء أو بعد مثولهم أمام المحاكم العسكرية أو المدنية. وكذلك، أفاد العديد من الشهود الذين احتجزوا في سجن صيدنايا بأنهم نُقلوا إلى هذا السجن بعد أن مثلوا أمام محكمة الميدان العسكرية أو بعد أن أصدرت هذه المحكمة أحكاماً بحقهم. ولهذا السبب، تجري الآلية تحليلاً للسجون المدنية بمعزل عن السجون العسكرية، حيث يعكس سجنا عدرا وصيدنايا عدداً أكبر من تجارب الاحتجاز.

1- ظروف الاحتجاز في فروع الأمن، والشرطة العسكرية، والوحدات العسكرية، والمشافي العسكرية

66- يصف هذا القسم ظروف الاحتجاز في 87 مرفق احتجاز، استناداً إلى روايات محتجزين سابقين أُحتجزوا في مرافق احتجاز تابعة للحكومة بين عامي 2011 و2021. والإفادات التي قدمها محتجزون في فترات لاحقة، ووردت في هذا القسم، أكدتها إفادات قدمها شهود آخرون احتُجزوا بين عامي 2016 و2023، كما سيبين أدناه.[138]

67- ووصف محتجزون سابقون ما عايشوه بعد اعتقالهم بعنف من تجربة اقتيادهم إلى أماكن تحت الأرض، وتعرضهم فوراً لظروف احتجاز بالغة القسوة. فقد وضعوا في زنازين مكتظة وباردة ورطبة ومظلمة، مع عدم كفاية الطعام، وانعدام النظافة الصحية، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة. ووصفوا أنماط انتشار المرض، والتجويع، والضرر النفسي، والأمراض الجسدية والعقلية، والوفاة. وفي حين تعرض جميع المحتجزين لهذه الظروف اللاإنسانية، فقد خلف بعضها أثراً بالغاً على النساء، والأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة. ووفقاً لروايات الشهود، تسببت هذه الظروف في وفاة أعداد كبيرة من المحتجزين الذكور.

أ- زنازين تحت الأرض

68- كثيراً ما كان يتم إنزال المحتجزين إلى زنازين تحت الأرض في مرافق احتجاز تديرها أجهزة المخابرات، سواء في الفروع المركزية أو فروع المحافظات، وكذلك في مرافق الشرطة العسكرية.[139] واحتُجز شهود آخرون تحت الأرض في زنازين انفرادية.[140] ووصفوا الزنازين الواقعة تحت الأرض بأنها رطبة، وقذرة، وسيئة التهوية.[141] وكانت هذه الزنازين باردة، ورطبة، وعفنة.[142] وأدى هذا إلى تفاقم انتشار الأمراض الجلدية.[143] وأدى نقص التهوية إلى حالات اختناق،[144] وأمراض تنفسية، وانتشار الأمراض.[145] وحال ضعف الإضاءة وغياب ضوء الشمس،[146] دون قدرة المحتجزين على التمييز بين الليل والنهار.[147]

69- وبالإضافة إلى الأضرار الجسدية، وصف محتجزون سابقون الأثر النفسي البالغ الناجم عن هذه الظروف، والاحتجاز في عزلة أو في الظلام. ومن مظاهر هذا الأثر الاكتئاب الشديد وحالة الخوف المستمرة.[148] وأفاد شهود خاضوا تجربة الاحتجاز وهم أطفال بأن احتجازهم كان في زنازين انفرادية مظلمة، بلا نوافذ، و/أو مليئة بالحشرات والقوارض.[149] وذكر شخص خاض تجربة الاحتجاز وهو طفل أن الحراس

تركوه وحده في زنزانة انفرادية مع جثة، بدأت بالتحلل وانبعثت منها رائحة كريهة بعد يومين.[150] ولاحظ شهود آخرون أن زملاءهم المحتجزين كانوا يعانون من حالات هلوسة، وانهيارات نفسية، وأمراض عقلية أخرى، يعتقدون أنها أدت إلى الوفاة.[151]

ب- *زنازين مكتظة*

70- ذكرت الغالبية العظمى من الشهود، ذكوراً وإناثاً، الذي خاضوا تجربة الاحتجاز في مختلف فروع الأمن وغيرها من مرافق الاحتجاز الحكومية، أن احتجازهم تم في زنازين مكتظة،[152] وغالباً ما كانت سيئة التهوية، ما أدى إلى صعوبة التنفس.[153] وأفاد شهود بأن ضيق المكان دفعهم إلى التناوب على النوم، أو الوقوف، أو الانحناء، أو الجلوس للراحة.[154] وكان المحتجزون ينامون على جانبهم ورؤوسهم عند أقدام محتجز آخر.[155] وذكر شهود أنهم احتجزوا في زنازين ضيقة،[156] دون وجود مساحة للنوم أو الاستلقاء على الأرض.[157] وذكر شاهد أن بعض المحتجزين كانوا في حالة حرجة، لكن تعذر عليهم الحصول على قسط كافٍ من النوم. وكانوا يشعرون بضيق تنفس واختناق. واضطر بعضهم إلى الوقوف لإفساح المجال لآخرين للاستلقاء في صفوف، مثل "اصطفاف عيدان الكبريت داخل العلبة المغلقة".[158]

ج- *عدم كفاية الطعام والماء*

71- كانت الحكومة تقدم للمحتجزين في سجونها طعاماً رديئاً من حيث الكمية والنوعية. وقال شاهد إن علامات الجوع وسوء التغذية كانت ظاهرة على وجوه وأجساد جميع المحتجزين.[159] [معلومات محجوبة].[160] وأفاد شهود بأن الحراس كانوا يقدمون لهم وجبة أو وجبتين فقط في اليوم، وعادة ما كانت تتكون من بطاطا مسلوقة[161] أو خبز جاف متعفن.[162] وكان الحراس يقدمون طعاماً متعفناً أو مليئاً بالديدان أو لا يصلح إلا للحيوانات.[163] وكان هذا الوضع يؤدي إلى شعور دائم بالجوع، تسبب غالباً في فقدان الوزن،[164] أو الإصابة بالمرض[165] أو الوفاة.[166] وحتى لو كان الطعام متعفناً أو غير صالح للأكل، كان الحراس يضربون المحتجزين الذين يرفضون تناوله، ويتهمونهم بتنظيم إضرابات عن الطعام.[167]

72- وكانت الحكومة تحرم المحتجزين من الترطيب الكافي. وأدى هذا إلى معاناتهم من حالة مستمرة من العطش وفقدان الأمل.[168] ودفعت هذه الظروف المحتجزين إلى شرب الماء من الصنابير أو الأحواض

الموجودة في المراحيض المشتركة، إما بأيديهم أو باستخدام كوب صغير ومتسخ كان الحراس يقدمونه لهم.[169]

د- *نقص العلاج الطبي*

73- حرمت الحكومة المحتجزين من الرعاية الطبية المناسبة. وأدى هذا إلى تعرضهم للإصابة بالعدوى والأمراض. وأهملت حالات طبية خطيرة دون علاج. وأسفر ذلك عن إصابات خطيرة.[170] وأدى إلى تعرض المحتجزين الضعفاء وأصحاب الأمراض لخطر بالغ وأفضى أحياناً إلى الوفاة.[171]

74- وكان الحراس يصفون أي سجين يطلب العلاج الطبي بلقب "الخائن" وينهالون عليه ضرباً.[172] وكان الأطباء يزورون مرافق الاحتجاز من وقت لآخر. لكن لم يقدِّموا رعاية طبية كافية لعلاج جروح المحتجزين أو أمراضهم.[173] وأصيب محتجزون بالسل.[174] وتعرضت جروح المحتجزين لالتهابات شديدة بسبب عدم علاجها.[175] أما المحتجزون الذين نُقلوا إلى مشافٍ لتلقي العلاج، فواجهوا مزيداً من الانتهاكات، منها الضرب، وسماع أصوات تعذيب آخرين، وقُيد عدد من المحتجزين وهم عراة إلى سرير واحد.[176]

هـ- *انعدام النظافة الصحية*

75- أفاد شهود بأن ظروف النظافة الصحية كانت كارثية بسبب انتشار الحشرات،[177] وعدم توفير مراحيض.[178] وقد دفع هذا المحتجزين إلى التغوط على أنفسهم داخل الزنازين المزدحمة.[179] وتسببت هذه الظروف، إلى جانب تناول الطعام الفاسد، في إصابة العديد من المحتجزين بالإسهال. وهو ما أدى إلى وفاة العديد من الذين لم يحصلوا على العلاج.[180]

76- وتفاقمت حدة هذه الظروف اللاإنسانية بالنسبة لبعض المحتجزات اللاتي لم تُوفَّر لهن منتجات النظافة الصحية الخاصة بالنساء.[181] فاضطررن إلى استخدام قطع ممزقة من ملابسهن ومنتجات غير صحية أخرى.[182] وعندما كانت هذه المنتجات متاحة للشراء، كانت أسعارها مرتفعة أحياناً، ولم يكن جميع المحتجزين قادرين على تحمل تكلفة حتى أبسط مواد النظافة مثل الصابون.[183]

و- *الافتقار إلى الرعاية السابقة للولادة واللاحقة لها، والرعاية المقدمة للرضَّع*

77- واجهت الحوامل وأطفالهن ظروفاً شديدة الصعوبة. وأفادت عدة شاهدات بأن محتجزات أخريات تعرضن للإجهاض، لأسباب منها التعذيب أو نقص الرعاية الطبية الملائمة، أو إقدامهن على الإجهاض

لإنهاء حمل ناتج عن الاغتصاب أثناء الاحتجاز.[184] [معلومات محجوبة].[185] وفي حالتين، نُقلت محتجزتان حاملتان إلى المستشفى قبيل الولادة، ثم أُعيدتا إلى الفرع الأمني بعد بضع ساعات، إحداهن برفقة مولودها الذي أُصيب بالقمل فوراً بسبب انعدام النظافة في الزنزانة.[186] وعانى المواليد الجدد من انخفاض الوزن[187] وحرمان من الاحتياجات الأساسية أثناء الاحتجاز، مثل الحفاضات الملائمة،[188] والحليب أو الغذاء الكافي، والملابس اللازمة لمواجهة برد الزنزانة شتاءً.[189]

ز- العمل القسري

78- أُجبر محتجزون أيضاً على العمل القسري. فكان عليهم تنظيف المكاتب أو الحمامات أو غرف الاستجواب، وتفتيش الوافدين الجدد، ونقل الجثث وتنظيف الممرات من الدماء، أو العمل كـ "مشرفين على الزنزانات"، أو توزيع الطعام.[190] وكان من المحتجزين أطفال أُجبروا على أداء مهام لصالح أفراد من أجهزة المخابرات. وذكر طفل محتجز أنه تعرض للضرب أثناء إجباره على تنظيف المراحيض.[191] وذكر شاهد آخر أنه رأى طفلاً صغيراً ينظف أرضيات الفرع الذي كانوا محتجزين فيه.[192] [معلومات محجوبة].[193]

2- ظروف الاحتجاز في السجون

79- بعد احتجازهم في فروع المخابرات والشرطة العسكرية، نُقل العديد من المحتجزين إلى سجون مدنية أو عسكرية، غالباً لفترات طويلة. وأشار معظم المحتجزين إلى أن ظروف الاحتجاز في السجون المدنية كانت أفضل نسبياً من الظروف السائدة في فروع المخابرات، على عكس السجون العسكرية. وكانت فروع الأجهزة الأمنية تحتجز محتجزين على ذمة "التحقيقات"، أي استجواب تحت التعذيب وإبقاء المحتجزين في ظروف تهدف إلى انتزاع الاعترافات. وكانت السجون المدنية والعسكرية تؤدي وظيفة مختلفة. فكانت تحتجز الأشخاص لفترات أطول، قد تمتد لسنوات في أغلب الأحوال، بانتظار المحاكمة أو قضاء العقوبة.

أ- السجون المدنية

80- يتناول هذا القسم ظروف الاحتجاز في عشرة سجون مدنية، استناداً إلى تجارب المحتجزين بين عامَي 2011 و2022.[194] وعلى عكس الغرف والزنازين الموجودة في أقبية فروع الأمن، كانت السجون المدنية عبارة عن مؤسسات رسمية قائمة. ومن ثم، كانت ظروف الاحتجاز فيها أفضل نسبياً من الظروف المروعة في فروع الأمن، ولكنها ظلت لاإنسانية في كثير من النواحي، من بينها الاكتظاظ الشديد. وقد وصل عدد كبير منهم إلى هذه السجون بعد تعرضهم للتعذيب في فروع الأمن، دون أن يعرفوا موعد إطلاق

سراحهم. وأدى هذا إلى وضع المحتجزين في ظروف بالغة الهشاشة، وجعلهم عرضة للاستغلال، وخاصة النساء المحتجزات والأطفال، بمن في ذلك المحتجزات الحوامل والرضع، والمحتجزون الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف شراء الأدوية، أو الرعاية الطبية، أو الطعام، أو غير ذلك من الاحتياجات الأساسية.

81- وأفاد شهود أن ظروف الاحتجاز في السجون المدنية كانت أفضل بكثير مقارنة بالمعاملة في فروع الأمن. وهو أمر شعر به تحديداً من تمكنوا من دفع المال لتلقي معاملة أفضل. فوصفت محتجزة سجن عدرا المركزي بأنه "فندق من فئة الخمس نجوم" مقارنة بفروع الأمن التي احتجزت فيها سابقاً، وتعرضت للضرب والركل والإهانة والتعذيب وعُزلت في حبس انفرادي قبل نقلها.[195] وتسمح السجون المدنية عادة باستقبال زيارات الأهل وإجراء مكالمات هاتفية،[196] وتلقي العلاج الطبي في كثير من الأحيان.[197] كما أن الزنازين في السجون المدنية أوسع من الزنازين في فروع الأمن،[198] وكان المحتجزون يتمكنون عموماً من استخدام الحمامات،[199] واستطاع العديد منهم النوم على أسرَّة، وإن كان بعضهم ينام على الأرض.[200] ووصف بعض المحتجزين السابقين الطعام المقدم في سجن عدرا بأنه مقبول،[201] لكنه كان رديئاً وغير كافٍ في سجون مدنية أخرى.[202] وذكر عدة شهود أنهم كانوا يستطيعون شراء الطعام بأموالهم الخاصة داخل سجن عدرا المركزي.[203]

82- ومع ذلك، ظلت ظروف الاحتجاز في السجون المدنية لا إنسانية في نواحٍ عديدة. وقد تسبب ذلك في معاناة جسدية ونفسية لبعض المحتجزين. فعلى الرغم من أن الزنازين كانت في الأغلب أوسع من تلك الموجودة في فروع الأمن، ظلت السجون المدنية تعاني من الاكتظاظ في أغلب الأحيان لأن أفراد طاقم الاحتجاز كانوا يحشرون أعداداً كبيرة من المحتجزين في زنازين صغيرة.[204] فقد أفادت سجينة أن الزنزانة التي احتجزت فيها في سجن السويداء المركزي كانت مكتظة لدرجة أنهن كن ينمن على الأرض بين الأسرَّة. وتسبَّب هذا في دهسهن من قبل سجينات أخريات.[205] وأدت هذه الظروف إلى زيادة تعرض النساء والأطفال المحتجزين لاستغلال جنسي ومالي. فقد كانوا يواجهون خطر الحبس الانفرادي في حال لم يتمكنوا من الدفع أو رفضوا القيام بما يُطلب منهم.[206]

83- وذكر بعض المحتجزين أن الحصول على العلاج الطبي كان أسهل في السجون المدنية، ومع ذلك، ذكر بعض الشهود أنهم اضطروا إلى شراء أدوية على نفقتهم الخاصة.[207] وأفادوا أن مستوى الرعاية الطبية المتاح كان غالباً دون الحد الأدنى المطلوب. فقد أنجبت امرأتان طفليهما أثناء الاحتجاز دون تلقي

الرعاية الطبية اللازمة. ومن ثم نُقلتا إلى المشفى برفقة طفليهما الحديثي الولادة.[208] وأفادت شاهدة أن أحد المواليد الجدد كان دائم البكاء ويعاني من مشاكل صحية مستمرة.[209] وأفاد شاهدان آخران أن أطفالاً حديثي الولادة توفوا بعد الولادة بفترة وجيزة.[210] وأفاد محتجزون آخرون أنهم لم يتلقوا أي رعاية طبية كانوا في حاجة إليها أثناء احتجازهم في سجون مدنية.[211]

ب- السجون العسكرية

84- وصف الشهود عموماً ظروف الاحتجاز في السجون العسكرية بأنها أشد قسوة بكثير من تلك السائدة في السجون المدنية. ويعرض هذا القسم ظروف الاحتجاز في السجن العسكري الأول (المعروف أيضاً باسم سجن صيدنايا، الواقع بالقرب من دمشق) والسجن العسكري الثالث (المعروف أيضاً باسم سجن البالونة، الواقع في حمص). ويستند هذا العرض إلى تجارب المحتجزين في الفترة 2011-2022. ولم يُجر تحليل منفصل لتجارب الاحتجاز في السجون العسكرية الأخرى بسبب محدودية عدد المقابلات ذات الصلة في مجموعة بيانات تجارب المحتجزين، و/أو لأن تلك التجارب تقتصر على التنقل بين هذه السجون.

85- وجميع الناجين من الاحتجاز في سجن صيدنايا الذين استعرضت الآلية رواياتهم كانوا من الرجال والفتيان.[212] ووصفوا السجن بأنه شديد القذارة ويسوده العنف والقتل. فقد تُوفي محتجزون نتيجة ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، والضرب المبرح، والتعذيب، والمرض، والجوع، والجفاف. وقال أحد الناجين إن قلة فقط من أصل 35 رجلاً احتُجزوا معه في زنزانة مساحتها 4×6 أمتار تمكنوا من البقاء على قيد الحياة.[213] [معلومات محجوبة].[214]

86- وعانى سجناء صيدنايا من نقص دائم في الطعام والماء.[215] فقد اضطر بعضهم إلى شرب بولهم للبقاء، إلا أنهم تُوفوا رغم ذلك.[216] [معلومات محجوبة].[217] وذكر شاهد أن الحراس كانوا يمنعون الماء عن الزنزانة إلى أن يموت أحد المحتجزين، ثم يقدمون كوباً واحداً فقط من الماء لجميع من في الزنزانة.[218] وأصبح الطعام والماء هاجساً يستحوذ على تفكير المحتجزين في صيدنايا. فقد أفاد شاهد أن التفكير في الجوع والعطش شغله حتى عن التفكير في أهله.[219] [معلومات محجوبة].[220] وكان الحراس يسكبون مواد التنظيف على أرضية الزنزانة، ثم يلقون الطعام فوقها ليمتزج بها. وفي أحيان أخرى، كانوا يلقون الطعام مباشرة على المحتجزين أو يلطخونه بدماء سجين آخر تعرض للضرب.[221] [معلومات محجوبة].[222] وكان بعض المحتجزين يعاني من سوء تغذية ونقص شديد في الوزن عند إطلاق سراحهم. وقد استدعى

ذلك تلقيهم رعاية طبية خاصة.[223] أما من كانوا في حالة ضعف أشد، فقد نُقلوا إلى مشفى تشرين العسكري ولم يعودوا منه.[224]

87- وكانت الزنازين في سجن صيدنايا مكتظة[225] وقذرة.[226] وكان السجناء يُحتجزون في زنازين شديدة البرودة أحياناً وهم عراة تماماً أو يرتدون ملابسهم الداخلية فقط، ما أدى إلى وفاة بعضهم نتيجة البرد الشديد.[227] وفي يوم تساقطت فيه الثلوج في عام 2012، أمر الحراس عدداً من المحتجزين في صيدنايا بخلع ملابسهم، والجثو على ركبهم، وتغطية أعينهم بأيديهم، ثم سكبوا عليهم الماء البارد. وحاول المحتجزون الاحتماء ببعضهم بغرض التدفئة، لكن ثلاثة منهم لقوا حتفهم. وترك الحراس الجثث في الزنزانة حتى اليوم التالي. وذكر أحد الناجين أنه سمع الحراس وهم يعدون 15 محتجزاً آخرين لقوا حتفهم في ذلك اليوم بسبب البرد.[228] وتسببت الظروف اللاإنسانية في إصابة محتجزين بالسل،[229] وتفشي القمل[230] والجرب.[231] ولم يكن سجن صيدنايا يوفِّر أي رعاية طبية تُذكر.[232] بل إن بعض المحتجزون كانوا يخشون أحياناً طلب مساعدة طبية خشية تعرضهم للضرب،[233] أو نقلهم إلى مشفى تشرين العسكري – حيث يمكن أن يتدهور الوضع لما هو أسوأ.[234]

88- ولم يكن يُسمح للمحتجزين في صيدنايا بالكلام،[235] أو الصلاة، أو النظر إلى الحراس.[236] [معلومات محجوبة].[237] وكما يوضح القسم الخاص بالضرر الجسدي أدناه، شملت ظروف الاحتجاز في سجن صيدنايا تعرض السجناء للضرب والتعذيب بشكل منتظم على يد الحراس.[238] وأدت هذه الظروف القاسية إلى إلحاق ضرر عقلي بالمحتجزين. فقد كانوا يعانون من صعوبة التكيف مع التعرض لظروف مروعة باستمرار. وأفضى ذلك أحياناً إلى الوفاة.[239]

89- وأفاد بعض الشهود بأنهم تلقوا زيارات عائلية لفترات قصيرة[240]، إلا أنهم تعرضوا للضرب المبرح بعدها.[241]

90- [معلومات محجوبة].[242]

91- ورغم أن سجن البالونة لم يُدرج ضمن المرافق العشرة الرئيسية التي ركز عليها تحليل مجموعة البيانات، فقد أشار عدد كبير من المحتجزين في إفاداتهم إلى أنهم قضوا وقتاً في هذا السجن. ووصف عدد مماثل من الشهود تجاربهم في سجن البالونة وسجن صيدنايا (حوالي 50 شاهداً لكل سجن). وقد يرجع السبب في ذلك إلى استخدام سجن البالونة كمحطة توقف مؤقتة قبل نقل المحتجزين إلى دمشق[243] أو

حلب.[244] وكان يستخدم أيضاً كسجن لقضاء عقوبات أطول. وكانت مدة احتجاز الشهود في سجن البالونة تتراوح بين نصف ساعة،[245] وعدة سنوات.[246] وعلى خلاف سجن صيدنايا، ضمَّت روايات الشهود عن سجن البالونة عدداً من النساء ممن مررن به، غير أن غالبية الشهود الذين قضوا فيه أكثر من أسبوع كانوا من الرجال والفتيان.[247] وقدَّم جميع الشهود الذين وصفوا ظروف الاحتجاز في البالونة روايات عن أوضاع مكتظة ولاإنسانية.

92- ووصف أحد المشاركين في المقابلات سجن البالونة بأنه "دخل في رحلة إلى الموت".[248] فالطعام غير كاف، ورديء، بل فاسد أحياناً.[249] أما مياه الشرب فتأتي من مصادر غير صحية. فقد أفاد شاهد أنه شرب من صنبور مياه في دورة المياه. وأُجبر محتجزون آخرون على الشرب من المرحاض ومن مياه متجمعة على أرضية الحمام.[250] وكانت الزنازين مقامة تحت الأرض ورطبة وأشبه بالمجاري.[251] وأفاد محتجزون أنهم حُشروا في زنازين مكتظة،[252] بالكاد تتسع للنوم. [253] وقد أدى هذا إلى شعورهم بالإهانة والاستعباد.[254] وأدى أيضاً انتشار القمل والجرب في جميع أنحاء الزنزانة إلى إصابتهم بأمراض جلدية.[255] وكان الحراس يضربون المحتجزين الذين ينتهكون القواعد الصارمة داخل السجن – التي شملت حظر التحدث،[256] أو رفع الرأس،[257] أو الاستحمام،[258] أو الصلاة.[259] أما النساء فكن يُحتجزن في زنزانة أو غرفة مغلقة.[260] وأفاد شهود ممن طالت فترة احتجازهم بأنهم تمكنوا من تلقي زيارات في سجن البالونة.[261]

93- وبالإضافة إلى هذه الظروف اللاإنسانية، تعرض محتجزون لاعتداءات جسدية ونفسية طوال فترة احتجازهم. وهذه الاعتداءات مبينة في التحليل أدناه بشأن جميع مرافق الاحتجاز.[262]

3- أدلة من الطب الشرعي مؤيدة لروايات المحتجزين

94- تؤكد أدلة الطب الشرعية صحة روايات المحتجزين بشأن المرض والجفاف والجوع. فقد أجرى معهد متخصص في الطب الشرعي تحليلاً جنائياً لـ 6821 شخصاً ممن ظهرت صورهم في ملف قيصر، ويُعتقد أنهم كانوا محتجزين. وأصدر عدة تقارير وصفت الحالة العامة للجثث التي ظهرت في الصور، وصنفها حسب العمر، والنوع الاجتماعي، والعلامات المميزة، والأرقام الظاهرة على الجثث. وقدمت التقارير أوصافاً للجثث التي تحمل دلائل على سوء المعاملة والتعذيب والعنف والسبب المرجح للوفاة.[263] وجميع المرافق التي وردت بالاسم ونُسبت إليها صور قيصر، وصُنِّفت وفقاً لها أكدتها روايات المحتجزين والوثائق الحكومية

التي حللتها الآلية، وتم تمييزها في الخريطة الواردة في المرفق (ب).[264] وخلصت تقارير الطب الشرعي إلى أن حوالي 70 في المائة من الجثث ظهرت عليها علامات الحرمان من الطعام، أو الإهمال، أو إصابات، أو كل هذه العوامل:[265]

- أكثر من 60 في المائة من الجثث ظهرت عليها علامات تدهور في الحالة الغذائية والصحية، أحياناً بدرجة كبيرة. وظهرت عليها علامات واضحة على الإصابة بـ "هزال وضعف واسع النطاق". ومن المرجح أنها ناتجة عن الحرمان من الطعام.[266] وبدا على أكثر من ثلث الجثث المصوَّرة مستوى من الهزال الشديد إلى حد يكفي "لاعتباره سبباً محتملاً مباشراً للوفاة"؛[267]
- ظهرت على العديد من الجثث علامات أمراض جلدية واسعة الانتشار، ما يدل على نقص حاد وطويل الأمد في النظافة الصحية، إلى جانب إصابات جسدية وسوء تغذية وتفشي الطفيليات.[268] وظهرت على العديد من الجثث آفات جلدية يُرجح أنها ناتجة عن الإهمال المستمر للنظافة الصحية الشخصية وانعدام الرعاية الطبية. وربما أدى سوء التغذية والصدمات الجسدية والعقلية/النفسية إلى "زيادة احتمالية ظهور هذه الآفات الجلدية".[269]
- أظهر عدد كبير من الجثث المصورة أن أصحابها كانوا في حاجة ماسة إلى رعاية طبية عاجلة، ولكنهم لم يتلقوها.[270]

95- وتوضح تقييمات الطب الشرعي للضحايا/الناجين/الناجيات الذين أُفرِجَ عنهم، التأثيرات السلبية الطويلة الأمد الناتجة عن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية.[271]

96- وعلاوة على ذلك، جاء في تقرير أعده خبراء طبيون قاموا بتحليل تقييمات الطب الشرعي لـ 222 محتجزاً سابقاً في مرافق احتجاز تابعة للحكومة ("تقرير الخبراء الصادر عن منظمة أطباء ومحامون من أجل حقوق الانسان") أنه "أفاد جميع المعتقلين السابقين تقريباً عن ظروف احتجاز سيئة".[272] وأظهرت هذه التقييمات،[273] التي شملت حالات 142 رجلاً و80 امرأة (منهم 7 كانوا دون سن 18 عاماً وقت احتجازهم الأول)، أنه "كان لدى الجميع تقريبا نقص في الحصول على ما يكفي من الغذاء/الماء (95.9٪)، أو الضوء (91.4٪)، أو الهواء النقي (91٪)، أو النظافة (97.3٪)، أو الخصوصية (95٪)".[274] وأفاد معظم المحتجزين السابقين بتعرضهم لظروف احتجاز شملت الحرمان من النوم (82.4 في المائة)، ودرجات الحرارة الشديدة (73 في المائة)، وانتشار الحشرات/الحيوانات (58.6 في المائة).[275]

97- ومن المرجح أن تكون هذه التجارب قد خلفت آثاراً طويلة الأمد وربما دائمة، على حياة المحتجزين الناجين/الناجيات. فقد أفاد تقرير الخبراء الصادر عن منظمة أطباء ومحامون من أجل حقوق الانسان بأنه "من الموثق جيدا أن جميع أشكال الحرمان الحسي يمكن أن تؤدي إلى عواقب نفسية عميقة وطويلة الأمد بما في ذلك الاكتئاب والقلق والتركيز وفقدان الذاكرة والوظيفة الإدراكية، وفرط الإثارة وفرط الحساسية للمحفزات الخارجية، وتشوهات الإدراك".[276]

4- نتائج مؤيدة لروايات المحتجزين توصلت إليها هيئات قضائية وحقوقية أخرى وإخطار الحكومة السورية

98- يتَّسق نمط الظروف اللاإنسانية السائد في مرافق الاحتجاز التي حللتها الآلية مع النتائج التي توصلت إليها هيئات قضائية والأدلة المقدمة في الدعاوى القضائية ذات الصلة، بشأن المرافق التي تشكل جزءاً من منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة. وكما بينت المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنز (ألمانيا) في قضية إياد أ.، فإن ظروف الاحتجاز في المرافق التي تديرها "أجهزة المخابرات"، إلى جانب بعض أساليب التعذيب المعروفة منذ عهد حافظ الأسد، تضمنت ممارسات ممنهجة شملت "الإذلال والحرمان من الذهاب إلى المرحاض؛ الحرمان من النوم والماء والطعام"، و"سوء المعاملة والأوضاع العامة في السجن التي أدت إلى وفاة عدد من السجناء".[277] ومنذ آذار/مارس 2011، وصفت المحكمة ظروف الاحتجاز في هذه المرافق على النحو التالي:

> تتسم بنقص الغذاء والمساعدة الطبية، واكتظاظ يؤدي إلى عدم وجود مساحة كافية للحركة والنوم، وظروف النظافة الصحية الكارثية بسبب انتشار الحشرات وقلة فرص الاغتسال أو تغيير الملابس، واستخدام العنف بطريقة تعسفية، وإجهاد نفسي هائل بسبب الغموض الذي يشعر به الفرد بشأن مصيره والاستماع باستمرار لصراخ السجناء الآخرين الذين يتعرضون لسوء المعاملة في الغرف المجاورة ليلاً ونهاراً.[278]

99- وتكشف النتائج التي خلصت إليها المحكمة بشأن ظروف النظافة الصحية "الكارثية" في فرع المخابرات العامة 251 أنها تتبع النمط نفسه، وهو ما يؤدي إلى انتشار العدوى والأمراض وسوء التغذية والمعاناة الجسدية والنفسية.[279]

100- وفي عام 2010، أطلعت لجنة مناهضة التعذيب الحكومةَ على تقارير عن "ظروف المعيشة المتردية في أماكن الاحتجاز، واكتظاظ السجون، والافتقار إلى النظافة الصحية، وعدم كفاية الغذاء، والأخطار على الصحة، ونقص الرعاية الصحية".[280] ووثقت لجنة التحقيق المعنية بسوريا ظروف الاحتجاز منذ أن بدأت عملها عام 2011. وأصدرت تقارير علنية عن تدهور الظروف وطلبت من الحكومة اتخاذ إجراءات لتحسين ظروف الاحتجاز.[281]

د- تعرَّض المحتجزون لضرر جسدي وعقلي شديد في مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة السورية

101- بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية المستمرة، أفاد أشخاص احتُجزوا في مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة في مختلف أنحاء سوريا بين عامَي 2011 و2022 بأنهم تعرضوا لضرر جسدي وعقلي شديد. وجرى ذلك على نحو ممنهج في غرف الاستجواب وخارجها. ووصف مئات المحتجزين ما تعرضوا له من أضرار جسدية ونفسية مستمرة منذ لحظة وصولهم إلى مرافق الاحتجاز حتى الإفراج عنهم، بما في ذلك أثناء نقلهم بين المرافق المختلفة وأثناء استجوابهم.

102- وروى الضحايا/الناجون من الذكور والإناث أن الضرر الجسدي أثناء الاحتجاز اشتمل على الضرب المبرح والجلد، وإجبار المحتجزين على اتخاذ وضعيات مجهدة، والعنف الجنسي طوال تجربة الاحتجاز. ووصف شهود أيضاً الضرر النفسي الشديد الذي تعرضوا له. وقد اشتمل ذلك على تهديدات، واعتداءات لفظية، والأثر النفسي للعنف الجنسي، والحبس الانفرادي، وانتزاع الاعترافات بالإكراه، والصدمة الناجمة عن سماع أو رؤية محتجزين آخرين يتعرضون للتعذيب أو القتل. وقبل جلسات الاستجواب وخلالها وفيما بينها، تكرر استخدام أساليب تعذيب مؤلمة للغاية. ومن هذه الأساليب الضرب على القدمين (الفلقة)، والجلد بأنبوب/خرطوم أخضر (الأخضر الإبراهيمي)،[282] والصعق بالكهرباء، وإجبار المحتجزين على اتخاذ وضعيات مجهدة، والتعليق في الهواء مع تقييد اليدين خلف الظهر (الشبح)، والتعليق من المعصمين (بالانكو)، وضرب المحتجز أثناء وضعه في إطار سيارة (دولاب).[283]

103- وتقدم تقارير خبراء الطب الشرعي التي تناولت بالتحليل صور المحتجزين المتوفين، وتقييمات الطب الشرعي للضحايا/الناجين/الناجيات المفرج عنهم، أدلة مؤيدة تتفق كلياً مع الوقائع والملابسات المبينة في محاضر المقابلات التي أُجريت مع محتجزين سابقين وحللتها الآلية. وتبين هذه المجموعة من الأدلة

أن المحتجزين فرضت عليهم بشكل متعمد وممنهج أنماط من الضرر الجسدي والعقلي الشديد. والهدف من ذلك هو عقابهم وإكراههم وانتزاع المعلومات منهم وممارسة التمييز ضدهم.

1- الضرر الجسدي

104- أفاد 298 محتجزاً بأنهم تعرضوا لسوء معاملة فيما لا يقل عن 104 مرافق احتجاز، بما في ذلك مرافق فروع المخابرات والمشافي العسكرية والسجون (197 من الذكور و101 من الإناث). ولم يذكر 34 محتجزاً أنهم تعرضهم لأي سوء معاملة جسدية أثناء الاحتجاز، وإن كان من غير الواضح ما إذا كان القائمون بالمقابلات قد وجهوا إليهم أسئلة محددة في هذا الصدد.

105- وأفاد كل واحد من الشهود البالغ عددهم 298 بأنه تعرض لشكل من أشكال سوء المعاملة الجسدية مرة واحدة على الأقل خلال فترة احتجازه. وتمثل الأرقام أدناه عدد التقارير الإجمالية المتعلقة بكل شكل من أشكال سوء المعاملة الجسدية داخل غرف الاستجواب وخارجها (يُعرض كل منها على حدة في القسم التالي). ويُقدم تقرير واحد فقط لكل مرفق احتجاز. أما أشكال العنف الجنسي المحددة، فستُعرض بالتفصيل في الجدول الإضافي أدناه. ويتضمن مسرد المصطلحات تعريفاً لأساليب التعذيب المحددة، مع الإشارة إلى مراجع مؤيدة.

تقارير عن سوء المعاملة الجسدية	المحتجزون	المحتجزات
بساط الريح (ضرب الشخص المقيد إلى لوح خشبي)	20	3
الضرب	440	145
الحرق	40	8
الماء البارد	39	16
جرح الجسم	8	0
السّحل	18	0
الإغراق	9	0
الدولاب/ الإطار (الإجبار على الدخول في إطار سيارة والضرب)	65	11

تقارير عن سوء المعاملة الجسدية	المحتجزون	المحتجزات
الصعق بالكهرباء	89	37
التعرض للبرد/ الحرارة	57	2
الفلقة (جلد الرجلين)	61	11
الإجبار على أكل/ شرب مواد غير غذائية	12	0
الكرسي الألماني (تقييد المحتجز بالسلاسل إلى كرسي بطريقة تسبب تمدد العمود الفقري إلى أقصى درجة)	12	3
الماء الساخن	7	2
الأخضر الإبراهيمي/ (الضرب بالأنبوب)	114	24
الجلد / الضرب بالسوط	38	12
العنف الجنسي	252	123
نزع/ خلع الأظافر	6	3
نزع/ خلع/ كسر الأسنان	14	0
الشبح (التعليق من المعصمين أو اليدين)	187	43
وضعية الإجهاد	60	13
حفلة الترحيب	99	18

أ- "حفلة الترحيب"

106- كانت إساءة معاملة المحتجزين جسدياً تبدأ فور وصولهم إلى مرفق الاحتجاز التابع للحكومة. وأفاد شهود من الذكور والإناث بأنهم تعرضوا لما يعرف بـ "حفلة الترحيب".[284] وهو تعبير يشير إلى إلحاق ألم شديد بالمحتجزين فور وصولهم. والهدف من ذلك ترهيبهم أو معاقبتهم أو إجبارهم على الخضوع. وأفاد شهود آخرون أنهم، فور وصولهم إلى مرفق الاحتجاز، تعرضوا للركل[285] والصفع أو اللكم[286] و/أو الضرب بأشياء مختلفة مثل الأنابيب البلاستيكية[287] وأعقاب البنادق[288] والعصي[289] والكابلات.[290]

وأفاد ثلاثة شهود أنهم تعرضوا للضرب حتى النزيف.[291] وأفاد شاهد آخر أنه قد تغوط على نفسه وتقيأ بسبب قوة الضربات.[292] [معلومات محجوبة].[293]

107- وأفاد شاهدان كانا في سن الطفولة وقت التوقيف بأنهما تعرضا للضرب بالعصي والكابلات والهراوات من قبل الحراس فور وصولهما إلى مرفق الاحتجاز.[294]

ب- *الانتهاكات أثناء عمليات التفتيش*

108- في أعقاب هذا الاستقبال الوحشي في مرافق الاحتجاز، أفاد شهود بأنهم تعرضوا للتفتيش بالتعرية وغيره من عمليات التفتيش الجسدي المنتهك للخصوصية – من قبل عناصر فرع الاحتجاز أو محتجزين آخرين – وذلك قبل اقتيادهم إلى زنازينهم. وعلى الرغم من أن التفتيش من الإجراءات المعتادة في مرافق الاحتجاز ويمكن تنفيذه ضمن الأطر القانونية، تشير العديد من الشهادات إلى أن ما تعرضوا له تجاوز نطاق التفتيش القانوني.[295] فقد قام بالتفتيش أفراد من الجنس الآخر و/أو كانت مصحوبة بتهديدات، أو شتائم، أو ضرب، أو غير ذلك من الضرر الجسدي، مثل التحسس بطريقة ذات طابع جنسي.

109- وأفاد بعض الشهود الذكور بأنهم خضعوا للتفتيش الأولي وهم عراة كما ولدتهم أمهاتهم أمام محتجزين آخرين، تحت وابل من الضرب والشتائم.[296] وأفاد آخرون أنهم تعرضوا للضرب بالكابلات ولأساليب تعذيب أخرى وهم عراة أثناء التفتيش،[297] وكان من بينهم فتيان في سن المراهقة.[298] وكما سيُوضح أدناه، أُجبر بعض المحتجزين الذكور على البقاء عراة أو بملابسهم الداخلية فقط طوال مدة احتجازهم.

110- وأفادت حوالي نصف المحتجزات اللاتي تعرضن للتفتيش وهن عاريات بأن هذا التفتيش نفذته حارسات أو محتجزات أخريات.[299] وكان يحدث أحياناً في حضور حراس ذكور أو محتجزين آخرين.[300] وذكرت شاهدة أنه عند وصولها مع محتجزات أخريات إلى الفرع، قامت محتجزة بتفتيشهن ولمست صدورهن وأعضائهن التناسلية بطريقة مهينة أمام حراس ذكور كانوا يضحكون.[301] وتعرضت العديد من المحتجزات، منهن طفلة مراهقة، للتفتيش وهن عاريات على يد حراس ذكور،[302] وخضعن لعمليات تفتيش منتهكة للخصوصية الجنسية قام بها رجال،[303] وأُجبرن على خلع ملابسهن بما في ذلك الملابس الدينية.[304] وأفادت بعض الشاهدات أن عمليات التفتيش الجسدي المنتهك للخصوصية كانت مصحوبة بتهديدات أو إهانات جنسانية أو ضرب.[305]

111- وبالإضافة إلى الاعتداءات الجسدية التي تعرض لها المحتجزون وهم في أضعف حالاتهم، خلَّف الإذلال والخوف الناجمان عن هذه المواجهات العنيفة الأولى آثاراً نفسية وأضراراً عاطفية، كما هو موضح بمزيد من التفصيل أدناه.[306]

ج- الضرب والجلد

112- خلال فترة الاحتجاز، وقعت انتهاكات جسدية في غرف التحقيق والزنازين والممرات والحمامات على أيدي المحققين والحراس. وأفاد عدة شهود بأنهم تعرضوا للضرب على يد عناصر الاحتجاز بسبب عدم تناول الطعام المقدم لهم،[307] وعند الذهاب إلى الحمام أو العودة منه،[308] وبسبب أداء الصلاة أو قراءة القرآن،[309] والتحدث مع محتجزين آخرين.[310] وأفادت شاهدة بأنها تعرضت للضرب لرفضها خلع ملابسها أمام المحتجزين والحراس،[311] [معلومات محجوبة].[312] وأدى هذا الضرب في بعض الأحيان إلى إصابات جسدية بالغة، منها كسور في العظام والأسنان.[313]

113- وقد تفنن الحراس في ابتكار أساليب قاسية لإساءة معاملة المحتجزين ومعاقبتهم. فكانوا أحياناً يجبرون المحتجزين على البقاء مستيقظين،[314] بسكب الماء عليهم.[315] وفي بعض مرافق الاحتجاز، كان الحراس يعينون محتجزا واحداً في كل زنزانة لتطبيق القواعد فيها والإبلاغ عن زملائه المخالفين ليُعاقبوا بالضرب.[316] وذكر شاهد ممن كُلفوا بهذه المهمة أنه تعرض للضرب بكابلات كهربائية وهراوة لأنه لم يبلغ عن أي من المحتجزين الآخرين.[317] وأفاد شهود بأن الحراس لم يتورعوا عن تعذيب أشخاص من ذوي الإعاقات الجسدية والعقلية.[318]

114- وذكر شاهد أن الحراس كانوا يستخدمون أقصى درجات الوحشية ضد أصغر وأكبر الفئات سناً من المحتجزين.[319] وأفاد شهود من الذكور والإناث كانوا أطفالاً وقت اعتقالهم بأنهم تعرضوا للضرب والجلد أثناء احتجازهم.[320] [معلومات محجوبة].[321] وذكر شاهد آخر أنه تعرض وهو وزملاؤه المحتجزون للضرب والجلد أثناء تنظيف المراحيض.[322] وأفاد آخر بأنه تعرض للصعق بالكهرباء والضرب أثناء توزيع الطعام. وأشار إلى أن أفراداً من طاقم الاحتجاز دخلوا زنزانته في إحدى المرات وأحرقوه بالسجائر.[323] أما في مشفى تشرين العسكري، فقد اعتاد رقيب عسكري على ضرب شاهد آخر ومرضى آخرين يومياً وهم لا يرتدون غير ملابسهم الداخلية.[324] وبالإضافة إلى الروايات المباشرة لشهود كانوا أطفالاً وقت اعتقالهم،

أفاد محتجزون آخرون بأنهم شاهدوا بأعينهم ضرب أطفال في مرافق الاحتجاز، منهم أطفال صغار.[325] وكانوا مستهدفين لأسباب متعددة، من بينها صغر سنهم وانتماؤهم لمناطق معينة.[326]

د- *العنف الجنسي*

تقارير العنف الجنسي	المحتجزون	المحتجزات
ضرب الأعضاء التناسلية	19	0
حرق الأعضاء التناسلية	2	0
الصعق بالكهرباء على الثديين	0	4
الصعق بالكهرباء على الأعضاء التناسلية	18	1
الإجبار على التعري	159	35
الإجبار على اللمس بطريقة ذات طابع جنسي/إتيان أفعال جنسية	7	4
الإجبار على مشاهدة أفعال جنسية	4	2
تشويه الأعضاء التناسلية	6	0
التفتيش الجسدي المنتهك للخصوصية	9	25
اللمس بطريقة ذات طابع جنسي بطرق أخرى	2	15
العنف الجنسي بطرق أخرى	7	12
الاغتصاب، الاغتصاب الجماعي	8	3
لمس الثديين	0	11
لمس الأعضاء التناسلية	11	9
اختبار العذرية	0	2

115- بالإضافة إلى عمليات التفتيش بالتعرية العنيفة الموصوفة أعلاه، أفاد شهود من الذكور بأنهم تعرضوا بشكل متكرر للاحتجاز وهم عراة كما ولدتهم أمهاتهم،[327] أو بملابسهم الداخلية فقط،[328] غالباً لفترات طويلة في أجواء باردة. وذكر أحد المحتجزين أنه ظل هو وزملاؤه في الزنزانة عراة حتى في فصل الشتاء عندما كان الجو "شديد البرودة".[329] وأفاد آخرون أن الحراس كانوا يجبرونهم هم وغيرهم من

المحتجزين على خلع ملابسهم قبل أن يُسكب عليهم ماء بارد.[330] وتُوفي ما لا يقل عن ثلاثة رجال في زنزانة أحد الشهود بسبب التعرض للبرد الشديد.[331] وأفاد محتجزون آخرون بأنهم تعرضوا للتعري القسري خارج غرفة الاستجواب، حيث سحلهم الحراس خارج الزنازين وأجبروهم على خلع ملابسهم أو بعضها وضربوهم.[332] ووصفت محتجزات بشكل متكرر تعرضهن لعنف جنسي في سياق الإجبار على التعري والتفتيش المنتهِك للخصوصية الجنسية، الموصوف أعلاه. وذكرن أيضاً تعرضهن لعنف جنسي جسدي أثناء الاستجواب وخلال فترة الاحتجاز، وتهديدات مستمرة بالعنف الجنسي والخوف منه، وضرر عقلي مستمر على النحو الموضح بمزيد من التفصيل أدناه.[333]

116- واعترف عدد قليل جداً من الشهود بتعرضهم للاغتصاب (8 ذكور و5 إناث)، ويرجع ذلك على الأرجح إلى الخوف من الوصم.[334] إلا أن بعض الشهود من الذكور والإناث كانوا على استعداد لوصف تجاربهم المروعة من الاغتصاب،[335] والاغتصاب الجماعي،[336] وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي[337] بالتفصيل، وغالباً إلى جانب أشكال أخرى من العنف الوحشي.

117- ومر شهود أيضاً بتجربة الاعتداء والاستغلال الجنسيين وعاينوها في السجون المدنية. وكان الحراس أحياناً يغضون الطرف عن قيام محتجزين آخرين بممارسة السلوك الجنسي الافتراسي بحق الأطفال. [معلومات محجوبة].[338]

118- ومن المعروف أن الحراس في مرافق الاحتجاز يستهدفون الأطفال الصغار وكبار السن. وأفاد شهود بأن محتجزين من فئات عمرية أقل تعرضوا لعنف جنسي وعادوا إلى زنازينهم وهم يبكون، منهم صبي يبلغ من العمر 12 عاماً.[339] وكان الأطفال يُحتجزون مع البالغين في الزنزانة نفسها، وهو ما عرضهم للإيذاء الجسدي على يد أفراد طاقم الاحتجاز والسجناء الآخرين. وأفاد شهود أطفال بأنهم تعرضوا لاغتصاب فردي وجماعي في مرافق الاحتجاز. وتسبب ذلك في إصابتهم بحالة بدنية خطيرة وشعور أحدهم بالخزي الشديد وذكريات مؤلمة لا يمكن نسيانها.[340] وأفاد محتجزون آخرون بأنهم شهدوا وسمعوا حالات عنف جنسي ارتُكبت بحق أطفال مباشرة،[341] أو علموا بها من الطفل الضحية.[342] وتعرض الضحايا المباشرة لضرر عقلي وآثار أخرى طويلة الأمد ناتجة عن العنف الجنسي. وأفاد محتجزون شاهدوا وسمعوا وقوع هذا العنف بأنهم تعرضوا لضرر عقلي نتيجة لذلك. ويرد وصف هذه التجربة بمزيد من التفصيل أدناه.

2- الضرر العقلي

119- أبلغ 285 محتجزاً (173 ذكراً و112 أنثى) فيما لا يقل عن 94 مرفق احتجاز، بما في ذلك مرافق فروع المخابرات والمشافي العسكرية والسجون، عن تعرضهم لضرر عقلي أو سوء معاملة نفسية أثناء الاحتجاز. ولم يبلغ 47 محتجزاً عن تعرضهم لأي سوء معاملة نفسية أثناء احتجازهم، وإن كان من غير الواضح ما إذا كان القائمون بالمقابلات قد وجهوا إليهم أسئلة محددة في هذا الصدد.

تقارير عن سوء المعاملة النفسية	المحتجزون	المحتجزات
الحبس مع الجثث	27	1
الإجبار على الاعتراف	175	76
الإجبار على مشاهدة إلحاق الضرر بآخرين	25	46
الحبس الانفرادي	105	55
التهديد بإيذاء الآخرين	13	28
التهديد بالإيذاء الجسدي	91	55
التهديد بالعنف الجنسي الجسدي	10	50
الإساءة اللفظية والشتائم	172	105

أ- التهديد بالإيذاء ومشاهدة إيذاء الآخرين

120- وصف شهود من الذكور والإناث أنهم تعرضوا لتهديد مستمر بإلحاق الضرر خلال فترة احتجازهم. وتلقوا تهديدات مباشرة لهم ولغيرهم. وتلقوا تهديدات غير مباشرة من خلال مشاهدة محتجزين آخرين يتعرضون للتعذيب. واستُخدمت التهديدات المباشرة في المقام الأول في سياق الاستجواب. وهذا الموضوع مطروح للمناقشة أدناه. وفي المقابل، تلقى المحتجزون أيضاً تهديدات مباشرة بالتعذيب والقتل،[343] أو تهديدات مباشرة بإيذاء الآخرين،[344] خارج نطاق الاستجواب. ووصف شاهد كيف كان الحراس يخرجون جثث المحتجزين المتوفين من الزنزانة الجماعية المخصصة للرجال وهم يهتفون ويقولون "إلى المشرحة" ويتوعدون المحتجزات بالمصير نفسه.[345] علاوة على ذلك، كان المحتجزون يسمعون يومياً صرخات وآهات محتجزين آخرين ويرونهم وهم يتعرضون للتعذيب. وكان هذا الأمر في حد ذاته يمثل شكلاً من أشكال الضرر العقلي، ويمثل تهديداً بإمكانية تعرضهم للمصير نفسه في أي لحظة.[346]

121- وعانى شهود من الذكور والإناث من الضرر العقلي نتيجة إجبارهم على مشاهدة إلحاق الضرر بزملائهم المحتجزين أثناء فترة احتجازهم. وتعددت شهادات المحتجزين الذين وصفوا فيها التأثير السلبي لسماع صراخ المحتجزين الآخرين.[347] فقد تسببت مشاهدة الآخرين تحت التعذيب في حدوث "انهيار نفسي" لبعض المحتجزين، وذكرت بعض المحتجزات أنهن "كن يصلن للانهيار".[348] وذكرت إحدى الشاهدات أنها كانت تنفصل عن الواقع عند سماع صراخ رجال تحت التعذيب، وكأنها تشاهد "ف[ي]لم رعب".[349] وتحدث شهود عن شعور دائم بالخوف ناجم عن سماع التعذيب ورؤية آثاره على سجناء آخرين، وسماع استدعاء أشخاص للاستجواب وعدم عودتهم.[350]

122- ولاحظ شهود سوء معاملة الأطفال،[351] وكبار السن،[352] والأشخاص ذوي الإعاقة.[353] وأدى ذلك إلى زيادة حدة الضغوط النفسية التي يتعرضون لها. وأفاد شاهد أنه شعر بالألم عند سماع صراخ أطفال يتعرضون للتعذيب على يد أفراد طاقم الاحتجاز.[354] فمجرد رؤية أطفال في مرافق الاحتجاز يسبب ضرراً عاطفياً. فقد ذكرت شاهدة أن رؤية أطفال قيد الاحتجاز أصابتها بحزن عميق وقلق من احتمال توقيف أطفالها.[355]

ب- *مشاهدة حالات وفاة أثناء الاحتجاز*

123- أفاد شهود أيضاً بأنهم تعرضوا لضرر عقلي نتيجة مشاهدة حالات وفاة أثناء الاحتجاز. ففي بعض الحالات، عاين شهود من الذكور والإناث والأطفال حوادث قتل عنيفة، دفعتهم إلى الصراخ والبكاء، ورأوا جثث محتجزين في الحمامات أو الممرات.[356] ووصف 27 شاهداً من الذكور وشاهدة واحدة كيف احتجزوا في أماكن فيها جثث. وسيتم تناول مدى انتشار حالات الوفاة التي شهدها محتجزون وتأثيرها عليهم بمزيد من التفصيل في القسم المخصص لذلك الموضوع أدناه.

ج- *الضرر النفسي الناجم عن العنف الجنسي*

124- تخضع المحتجزات فور وصولهن لعمليات تفتيش جسدي منتهك للخصوصية في إطار إجراءات الدخول. ويقوم بتنفيذ هذه العمليات في أغلب الأحوال رجال بحضور رجال و/أو محتجزين آخرين. وتقترن بإهانات لفظية وجسدية مذلة ومرعبة.[357] وأكدت شاهدات أن عمليات التفتيش هذه خلَّفت في نفوسهن شعوراً بالغاً بالإهانة.[358] فبعد إجبار المحتجزة على خلع ملابسها، يهينها الحارس بسؤالها عما إذا كانت "امرأة أو بنت"، ويعاملها وكأنها "قذرة" عقب إجراء تفتيش منتهك للخصوصية ذي طابع جنسي.[359] وأدى

الضغط عليهن للرضوخ للاستغلال الجنسي إلى شعور بالخوف والعجز. ومن ثم، وصفت شاهدة فترة مكوثها في سجن عدرا بـ "الجحيم".[360] وقد يؤدي رفض الخضوع إلى معاقبة المحتجزة بالحبس الانفرادي أو تدابير انتقامية أخرى، تفضي إلى عواقب وخيمة على صحتهن النفسية.[361]

125- وتعرضت الشاهدات باستمرار لاعتداءات جنسية ارتكبها جنود وحراس من الذكور. وأدى ذلك إلى تفاقم سوء المعاملة النفسية في مرافق الاحتجاز. فعلى سبيل المثال، كان الجنود والحراس يراقبون المحتجزات أثناء استخدامهن للحمام أو أثناء الاستحمام، ويعتدون عليهن بعنف ويهددونهن. وقد أدى ذلك زيادة خوفهن من العنف الجنسي.[362] ووصفت شاهدة كيف كان أحد الحراس يضرب محتجزات على ظهورهن أثناء توجههن إلى الحمام، لإجبارهن على الالتفات حتى يتمكن من رؤية أثدائهن، وكان ينعتهن بـ "المومسات" و"العاهرات".[363]

126- وتعرض محتجزون ذكور لضرر عقلي نتيجة احتجازهم لفترات طويلة وهم عراة كما ولدتهم أمهاتهم،[364] أو بملابسهم الداخلية فقط.[365] وقد سبب لهم شعوراً عميقاً بالإذلال، وخاصة عند ظهورهم أمام محتجزين آخرين، منهم نساء. وكانت المحتجزات، في كثير من الأحيان، يشهدن مشاهد لمحتجزين عراة وهم يتعرضون للضرب،[366] حيث كان يُتعمَّد أحياناً وضعهم في مرمى أنظار النساء.[367]

127- وبالإضافة إلى الضرر العقلي الناجم عن الاعتداءات الجسدية ذات الطابع الجنسي العنيف، تعرض محتجزون ومحتجزات لتهديدات مستمرة بالعنف الجنسي،[368] كانت مصحوبة أحياناً بعنف جسدي.[369]

د- *الضرر النفسي الناجم عن الإهانات التمييزية والاعتداءات اللفظية*

128- وكان المحتجزون يُستهدفون بسبب ممارساتهم الدينية وأماكن نشأتهم. ووُجهت إليهم تهديدات بالإيذاء تنوع أثرها عليهم تبعاً للنوع الاجتماعي والفئة العمرية. وبالإضافة إلى الضرر الجسدي الذي كان يرتبط غالباً بهذه الإهانات التمييزية، كانت الاعتداءات اللفظية تمثل في حد ذاتها أحد أشكال الضرر العقلي.

129- وعلى سبيل المثال، كان أفراد طاقم الاحتجاز في الفرع يعربون عن كراهيتهم للمحتجزين القادمين من مناطق معينة في سوريا اعتبرت معارِضة، مثل إدلب والبوكمال ودير الزور وحلب والغوطة وداريا والرستن،[370] وكانوا يعمدون إلى إهانتهم والاعتداء الجسدي عليهم. وكانت هذه الإهانات التمييزية مقترنة

أحياناً بتعليقات مرتبطة بالفئة العمرية[371] والنوع الاجتماعي،[372] ووصلت أحياناً إلى حد التهديد الصريح بالعنف الجنسي.

130- وكان المحتجزون يُستهدفون بسبب دينهم، فكانوا يتلقون إهانات تمييزية جارحة بسبب معتقداتهم السُنية،[373] وكانوا يمنعون من الصلاة أو قراءة القرآن.[374]

131- وتعرَّض محتجزون لضرر نتيجة الإهانات اللفظية الموجهة إليهم، التي اتسمت غالباً بطابع جنسي وجنساني.[375] وكان الهدف من ذلك هو ترويعهم وإذلالهم من خلال النيل من شرفهم أو شرف أقاربهم الإناث. وذكرت شاهدة أن المحقق قال لزوجها: "زوجتك لدينا ونحن دسنا على شرفك". وأشارت إلى أن هذه العبارة تُعد إهانة كبيرة في المجتمع الشرقي، وتهدف إلى إيهام الزوج بأنها تعرضت للاغتصاب.[376] ولجأ أفراد طاقم الاحتجاز إلى معايير مجتمعية تربط مفهوم شرف المرأة (وبالتالي شرف العائلة) بالعفة،[377] فعمدوا إلى تعذيب المحتجزات لفظياً بوصفهن بأنهن "منايك" أو "شراميط"، أو اتهامهن بالمشاركة في "الجهاد الجنسي" أو جهاد النكاح.[378] وكانوا يعتدون على الرجال بإهانات تطال أمهاتهم وزوجاتهم وشقيقاتهم.[379] ووصف شهود ذكور تعرض محتجزين لإهانات طالت شرفهم وكرامتهم. وكانت هذه الإهانات تتضمن غالباً إهانات تمس دينهم وأفراد عائلاتهم.[380]

132- وكانت هذه الاعتداءات اللفظية، التي تسببت في ضرر عقلي مستمر، تحدث غالباً أثناء الاستجواب، وتكون مصحوبة بعنف جسدي شديد.[381]

هـ- الضرر النفسي الذي تعرض له الأطفال

133- تعرض أطفال محتجزون لضرر نفسي شديد. فقد أفاد شاهد كان طفلاً وقت احتجازه، بأنه فقَدَ الإحساس بالاتجاهات ونُقل إلى أحد المشافي في دمشق. وبدأ يتبول بشكل لا إرادي. وراح يوجه الإهانات إلى الشرطة ويصرخ بأعلى صوته ليلاً. وفقد ذاكرته ورقم هاتف عائلته.[382] وأفاد طفل محتجز بأنه أثناء احتجازه في سجن عدرا المركزي، قام أحد الأطباء الذين عالجوه بوضع ضمادة على صدره لتبدو كأنها ملابس داخلية نسائية، وسخر منه قائلاً إنه يبدو كفتاة.[383] وتعمد أفراد طاقم الاحتجاز في الفرع إلحاق ضرر عقلي بالأطفال من خلال إجبارهم على مشاهدة آبائهم وأمهاتهم وهم يتعرضون للضرب.[384]

3- الضرر الشديد أثناء الاستجواب

134- ظل استخدام الحكومة السورية الممنهج لسوء المعاملة والتعذيب الشديدين أثناء الاستجواب في مرافق الاحتجاز يمثل استراتيجية متعمدة تهدف إلى قمع ومعاقبة المعارضة وانتزاع الاعترافات أو المعلومات. وروى ما مجموعه 317 محتجزاً سابقاً (199 من الذكور و118 من الإناث، منهم 15 طفلاً) أنهم خضعوا للاستجواب في 91 مرفق احتجاز تابعاً للحكومة السورية، وتعرض 196 منهم للاستجواب في مرافق متعددة. وقدموا وصفاً لما مجموعه 638 تجربة استجواب. وقد اقترن أكثر من 80 في المائة من هذه التجارب بسوء معاملة جسدية أو نفسية.[385] وحدث ذلك في جميع مرافق الاحتجاز الـ 91 التي ذكر أن الاستجوابات أجريت فيها باستثناء 14 مرفقاً.[386] وأُجبر معظم هؤلاء المحتجزين على تقديم اعترافات. وتضمن ذلك التوقيع أو البصم على وثائق دون معرفة محتواها. وكانت تجارب الاستجواب – التي اتسمت بأنماط شائعة من التعذيب مثل الضرب والصعق بالكهرباء وإجبار المحتجزين على اتخاذ وضعيات مجهدة – تهدف إلى انتزاع اعترافات لاستخدامها في المحكمة ولجمع المعلومات الاستخباراتية. وقد ألحق ذلك ضرراً جسدياً ونفسياً كبيراً بالمحتجزين. كما اختلفت أنماط سوء المعاملة تبعاً لخلفية المحتجز، بما في ذلك الدين والآراء السياسية والأصل والعمر والنوع الاجتماعي، وهو ما يعكس معاملة تمييزية وأثراً متفاوتاً.

135- وفي أغلب الحالات، لم يكن المحتجزون يعلمون بالتهم الموجهة إليهم إلا أثناء الاستجواب، حيث كانوا يتعرضون لمعاملة قاسية جداً تهدف إلى إجبارهم على الاعتراف بالتهم المطلوبة، وانتزاع معلومات وتوريط آخرين. وكانت هذه التهم تتعلق غالباً بجرائم تستوجب عقوبات مشددة تصل للإعدام، مثل الإرهاب أو حيازة الأسلحة أو القتل.[387] وكان الشهود يخضعون أحياناً لجلسات استجواب عديدة قد تدوم عدة أيام،[388] مع تعمد تكرار الاستجواب المقترن بأساليب تعذيب تحمل الشهود على الاعتراف أو الإقرار بالتهم المنسوبة إليهم. واستلزم ذلك في أغلب الأحوال تعرضهم للشَّبْح [التعليق من المعصمين]، والضرب بالكابلات والأنابيب على أجسادهم وأقدامهم، ورؤية آخرين يتعرضون للتعذيب قبل جلسات الاستجواب وفيما بينها.[389] وتكرر قيام المحققين بإضافة تهم جديدة في جلسات لاحقة، مثل حيازة السلاح، أو ممارسة جهاد النكاح مع الجماعات الإرهابية، بالإضافة إلى طهي الطعام لأفراد هذه الجماعات وخدمتهم.[390] واستخدمت أساليب مماثلة لإجبار الشهود على توريط أشخاص آخرين.[391]

136- وكما هو موضح أدناه، شرح محتجزون خضعوا للاستجواب في فروع المخابرات كيف أدت عملية الاستجواب إلى إجبارهم على الاعتراف بالتهم التي أرادت الحكومة توجيهها لهم، وتم الاحتجاج ببعض هذه الاعترافات لاحقاً في المحكمة.[392] فعلى سبيل المثال:

- [معلومات محجوبة][393] [معلومات محجوبة].[394]
- واستخدم كابل لضرب شاهد آخر متهم بتهريب ذخيرة ومؤن لجماعات إرهابية مسلحة وتعرض للشبح.[395] ونُقل إلى فرع آخر اتهم فيه بالادعاءات نفسها، وضُرب مرات متعددة لمدة 10 أيام حتى اعترف في النهاية تحت وطأة الألم. وأُجبر على البصم على وثائق دون أن يعرف محتواها.[396] وقرأ هذه الاعترافات قاضٍ في محكمة قضايا الإرهاب بدمشق حيث حُكم عليه بالسجن.[397]
- [معلومات محجوبة][398] [معلومات محجوبة].[399]

137- وكان من المعتاد في التعامل مع الشهود، بعد استدعائهم أن تُعصب أعينهم وتُصفد أيديهم أو تقيد خلف ظهورهم[400] قبل اقتيادهم إلى "غرفة التحقيق".[401] وفي أغلب الأحيان، كان الشاهد، تحت وطأة الإجبار، يجثو على ركبتيه وهو معصوب العينين.[402] وكان المحقق غالباً ما يكون برفقة أفراد آخرين لمساعدته في إخضاع الشاهد لأنواع مختلفة من التعذيب بأمر منه.[403] وفي بعض الحالات، كان المحتجزون يمثلون أمام لجنة تحقيق مشتركة[404] تتألف من أعضاء من أجهزة أمنية ومخابراتية مختلفة.[405] وذكر شهود وجود "غرف تعذيب" مخصصة في بعض مرافق الاحتجاز. وكان المحتجزون يخضعون فيها لأساليب تعذيب مختلفة، منها الأخضر الإبراهيمي والدولاب والفلقة، أحياناً حتى قبل الاستجواب.[406] وكانت جلسات الاستجواب تتفاوت في مدتها بين دقائق وساعات.[407]

138- وكان من المعتاد أن يبدأ المحقق بطرح أسئلة عن الأقارب وأسماء أشخاص آخرين،[408] أو اتهام الشاهد بارتكاب جرائم.[409] وكانت هذه الاتهامات تعكس الجوانب الرئيسية للتعليمات العليا التي كانت تستهدف كل من يُعتبر معارضاً للحكومة السورية بالاعتقال والتحقيق. وكانت هذه التعليمات تتجسد مرة أخرى في الادعاءات المقدمة أمام المحاكم.[410] ويمكن تصنيف معظم الاتهامات أو التهم الموجهة إلى الشهود أثناء استجوابهم ضمن فئتين: أنشطة سياسية (أنشطة غير عنيفة مناهضة للحكومة) أو جرائم إرهابية، وأحياناً مزيج من الاثنين.[411] وحسب ملابسات توقيف المحتجزين، تضمنت بعض التهم الموجهة إليهم أثناء الاستجواب المشاركة في احتجاجات أو مظاهرات، ودعم الثورة أو التحريض عليها، والتواصل

مع وسائل إعلام مناهضة للحكومة، ومساعدة منشقين، والتعاون مع دول أجنبية.[412] واتُّهم بعض الشهود بالمشاركة الفعلية في أنشطة إرهابية مثل مهاجمة أفراد القوات المسلحة[413] أو الانتماء إلى تنظيم إرهابي.[414] واتُّهم معظمهم بتقديم دعم غير مباشر للإرهاب من خلال أنشطة مثل توفير أسلحة،[415] وتقديم دعم مالي[416] وتقديم مواد غذائية[417] وأدوية و/أو رعاية طبية،[418] و/أو نشر معلومات على وسائل التواصل الاجتماعي.[419] واتُّهمت بعض الشاهدات بإقامة علاقات جنسية أو "جهاد النكاح"[420] مع أعضاء المعارضة المسلحة أو الجماعات الإرهابية.[421]

139- وكما هو الحال بالنسبة لجوانب أخرى متعلقة بسوء المعاملة في منظومة الاحتجاز، كانت الطرق المستخدمة لعقاب المحتجزين والادعاءات التي أكرهوا على الاعتراف بها أثناء الاستجواب تعكس معاملة تمييزية، على أسس منها الدين (المذهب) والآراء السياسية[422] والنوع الاجتماعي والسن ومكان النشأة. فعلى سبيل المثال، كان المحققون في أغلب الأحوال يعتدون جسدياً ولفظياً على المحتجزين بمجرد معرفة أنهم من طائفة السنة، مهددين بإحراقهم وهدم منازلهم واغتصاب نسائهم[423] وكان ارتداء ملابس دينية محافظة أو ممارسة شعائر دينية يكفي لتوجيه اتهامات تتعلق بالإرهاب أو دعم الإرهاب. فقد أفادت شاهدة بأن المحقق قال لها إنه يكرهها لأنها ترتدي عباءة واتهمها بالانتماء إلى تنظيم داعش.[424] واستخدم محققون إهانات جنسانية، مصحوبة أحياناً بعنف جنساني.[425] فقد ذكر شاهد أن أحد المحققين سأله عما إذا كان لديه أطفال، وعندما أجاب بأن لديه عدة أطفال، قال له المحقق إن هذا يكفي، وصعق قضيبه بالكهرباء قائلاً "اعتبر حالك كنت زلمى وصرت [ا]مرأة".[426] وغالباً ما كانت المحتجزات تُستجوب بشأن أقاربهن الذكور غير المعتقلين، ويتعرضن للضرر إذا لم يقدمن المعلومات المطلوبة.[427] وتعرضت محتجزات أخريات لإهانة وضرب مبرح عندما اكتشف المحقق أنهن من إدلب (حيث كان يشير إلى "شعب إدلب" على أنهم "بقر ما بتفهموا")، والرستن، وريف دمشق، ومناطق أخرى تعتبر معارضة للحكومة.[428] وأخضع محتجزون معارضون سياسيون لبشار الأسد لسوء معاملة جسدية شديدة.[429]

140- وكانت تقارير التحقيق الناتجة عن جلسات الاستجواب تُستخدم في المحاكم ولأغراض جمع معلومات استخباراتية. وتظهر الوثائق الحكومية أن هذه التقارير كانت ترسل غالباً مع المحتجزين عند نقلهم إلى فروع أخرى.[430] وتتناقض اللغة المحايدة المستخدمة في هذه التقارير المتعلقة باعترافات المحتجزين خلال الاستجواب بشكل صارخ مع ما قاله محتجزون بشأن انتزاع تلك المعلومات تحت التعذيب ومدى دقتها. وفي حين أُجبر محتجزون على البصم على وثائق دون الاطلاع على مضمونها،[431] أشارت

الإفادات الشكلية إلى أن المحتجزين أكدوا محتواها ببصماتهم.[432] ووصف محتجز سابق الملابسات التي أدت إلى توقيعه على الإفادة: فبعد نقله من فرع المخابرات العسكرية إلى فرع المخابرات الجوية حيث احتُجز لمدة 60 يوماً في ظروف مروعة، تعرض للتعذيب أثناء الاستجواب بعد إنكار التهم المنسوبة إليه.[433] وعلى الرغم من إنكاره التهم الموجهة إليه على مدى شهرين من سوء المعاملة والتعذيب، أحال جهاز المخابرات الجوية الشاهد للمحاكمة الجنائية بتهمة المشاركة في المظاهرات ووجود صلات تربطه بأفراد مسلحين.[434]

141- وتم إبلاغ فروع التحقيق التابعة للمخابرات العسكرية بضرورة تحسين جودة إفادات المعتقلين وتقديم معلومات أكثر دقة، لأن "الإفادة هي أهم وثيقة من بين جميع وثائق التحقيق، لأنها تحال إلى المحكمة وتُعتمد كأساس لإصدار الحكم في حال عدم توفر أدلة إدانة كافية".[435] وتشير الوثائق الحكومية أيضاً إلى صدور تعليمات بتشديد التهم الموجهة، نظراً لعدم كفاية التهم المتعلقة بالتظاهر، ما أدى إلى الإفراج عن محتجزين.[436] وامتثالاً لهذه التعليمات، أصبحت استجوابات المحققين متكررة، وتضمنت مطالبات بمزيد من التفاصيل والاعتراف بتهم أخطر. وكانت مصحوبة في أغلب الأحوال بتصعيد العنف وأساليب التعذيب.[437] وتضمنت الأشكال السائدة من سوء المعاملة الجسدية الشديدة أثناء التحقيق الضرب[438] (بما في ذلك استخدام الأنابيب والعصي)،[439] والشَّبْح،[440] والصعق بالكهرباء،[441] والدولاب،[442] والفلقة.[443] وقام محققون بتعريض محتجزين لإهانات،[444] وتهديد (للمحتجزين وأقاربهم)،[445] وأجبروهم على مشاهدة إيذاء محتجزين آخرين.[446] وأبلغ محتجزون ومحتجزات عن تعرضهم لأشكال عديدة من العنف الجنسي أثناء الاستجواب، منها الاغتصاب،[447] والتحسس بطريقة ذات طابع جنسي،[448] وإيذاء الأعضاء التناسلية،[449] وتهديدات بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.[450]

142- وأفاد العديد من المشاركين في المقابلات بأن شدة الألم الناجم عن التعذيب دفعتهم للاعتراف بأي شيء، حتى بأفعال لم يرتكبوها، أملاً في وضع حد للتعذيب.[451] ووصف محتجز التعذيب المتكرر الذي استمر منذ لحظة إنكاره التهم المنسوبة إليه حتى لحظة اعترافه. فقد تعرض، خلال جلسات استجواب متعددة ومتكررة للركل الشديد على جانبه الأيسر، ففقد الوعي، وتعرض للضرب المبرح بالأخضر البراهيمي وللركل، وتعرض للركل حتى تدحرج على السلالم؛ وعُصبت عيناه وضرب بشيء تسبب في جرح عميق في يده. ولوقف التعذيب، اعترف بأفعال كثيرة لم يرتكبها.[452] وبالإضافة إلى الضرر الناتج عن العنف

والتهديدات المستخدمة لإكراه المحتجزين، سببت عملية انتزاع الاعترافات القسرية ضرراً بدنياً وعقلياً لدى محتجزين اضطروا لتوريط أنفسهم وتوريط آخرين، ومنهم أفراد عائلتهم، في تهم باطلة.[453]

4- أدلة من الطب الشرعي مؤيدة لروايات المحتجزين

143- تؤيد أدلة الطب الشرعي بقوة صحة روايات الشهود بشأن الضرر الجسدي والنفسي الذي تعرض له المحتجزون.

144- وخلص كشف الطبي الشرعي لـ 6821 جثة ظهرت في ملف صور قيصر وكشف التقييم أنها تعود لمحتجزين لدى الحكومة، إلى ما يلي:

- أظهرت حوالي نصف الجثث (51.4 في المائة) علامات إصابات. وأظهرت 90 في المائة منها أدلة على إصابات ناتجة عن صدمات قوية على الأرجح بسبب الضرب باستخدام "أدوات طويلة"، مثل الكابلات أو الخراطيم المطاطية أو الأنابيب البلاستيكية وما شابه ذلك.[454] وتشير الأدلة إلى أن بعض الأفراد "ربما تعرضوا للضرب المبرح والمتكرر وهم مقيدون".[455]
- تتطابق الإصابات الظاهرة على الجثث المصوَّرة مع وضعيات الشَّبْح[456] والدولاب،[457] ومع الممارسة المعروفة باسم الفلقة.[458]
- تشير الإصابات في وجوه وأرجل وجذوع وأذرع بعض الجثث المصورة، على الأرجح، إلى تعرضها "للضرب المتكرر خلال فترة زمنية معينة". وتشير إصابات أخرى في الأذرع والجذوع إلى احتمال تعرض الضحية للركل أو الدوس بالأقدام أو القفز عليها.[459]
- يشير عدم وجود إصابات على اليدين وغيرها من "أسطح الصد" في الجثث المصورة إلى أن الشخص كان على الأرجح "عاجزاً عن الدفاع عن نفسه وقت حدوث الإصابة، وذلك، على سبيل المثال، بسبب تقييد حركته أو تغطية عينيه".[460]
- ظهرت "مؤشرات على الاختناق نتيجة ضغط ميكانيكي على الرقبة، ولا سيما وجود قوة كبيرة موجهة إلى الجزء الأمامي من الرقبة"، وقد يكون ذلك ناجماً عن ضربات وركلات عنيفة على الرقبة، أو الوقوف عليها، أو الضغط بأجسام صلبة عليها. وقد يؤدي هذا النوع من العنف إلى شعور شديد بالخوف أو "الشعور بالفناء"؛
- كشفت صور فوتوغرافية عن حالات عرضية لخلع أظافر اليدين أو القدمين باستخدام أدوات. وقد وصفها الخبير بأنها "عملية مؤلمة للغاية".[461]

145- وعلاوة على ذلك، جمع تقرير الخبراء الصادر عن منظمة أطباء ومحامون من أجل حقوق الانسان بيانات، ووصف أنماطاً مستخلصة من نحو 200 تقييم آخر أجراها الطب الشرعي (بالإضافة إلى ما حللته الآلية). وهذا يؤكد أنواع العنف والإصابات والضرر التي أبلغ عنها محتجزون سابقون وحللتها الآلية. وسلط تقرير الخبراء الصادر عن المنظمة الضوء على أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي السائدة التي كابدها رجال ونساء وأطفال من جراء الضرب وأساليب التعذيب المستخدمة في مرافق الاحتجاز السورية. وتجمع محاضر المقابلات مع الشهود بما يتسق مع أولويات التحقيق، وليس بهدف إجراء تحليل إحصائي كمي.[462] ومع ذلك، فإن الروايات المفصلة الواردة في محاضر المقابلات التي تم تحليلها لأغراض مختلفة تتفق تماماً مع التحليل الكمي المستمد من التقييمات التي أجراها الطب الشرعي. وتنطوي هذه التقييمات على طرح أسئلة موحدة على المشاركين في المقابلات وفقاً للإرشادات الواردة في بروتوكول إسطنبول.[463] ويؤكد تقرير الخبراء الصادر عن المنظمة الانتشار الكبير للإصابات الناتجة عن الصدمات ووضعيات التثبيت القسري والتعليق (جميع الرجال تقريباً وأكثر من نصف النساء). وجاء ذلك في معظم روايات المحتجزين السابقين التي حللتها الآلية، بالإضافة إلى ما تسببه هذه الممارسات من ألم طويل المدى، واضطرابات عصبية وعضلية، وإعاقات:

- أفادت نسبة كبيرة للغاية من المحتجزين السابقين، الذين شملهم الاستطلاع في تقرير خبراء منظمة أطباء ومحامون من أجل حقوق الانسان (93.4 في المائة)، بأنهم تعرضوا **لإصابات ناتجة عن صدمات**، منها إصابات بسبب عن الجلد/الضرب بأدوات متعددة (88.7 في المائة). وأبلغ أكثر من 80 في المائة عن تعرضهم لعنف على الرأس، و54.1 في المائة عن تعرضهم للضرب بالسياط على القدمين ("الفلقة") (عادةً أثناء التعليق أو التثبيت القسري). وأفاد 45 في المائة عن تعرضهم للضرب بأنابيب السباكة الخضراء (المعروفة بـ "الأخضر الإبراهيمي")،[464] و"الفلقة" التي تُعد أحد الأسباب المحتملة لانتشار الإعاقات واضطرابات/صعوبة المشي التي وصفها محتجزون سابقون؛[465]
- أشار ما يقرب من 96 في المائة من الحالات التي فحصتها منظمة أطباء ومحامون من أجل حقوق الانسان إلى أنهم تعرضوا للتثبيت القسري والتعليق. فقد أفاد 91 في المائة منهم بأنهم تعرضوا لتقييد حركتهم، و88.7 في المائة بأنهم تعرضوا لتعصيب أعينهم، و91 في المائة بأنهم قُيدت أطرافهم. وأفاد 59 في المائة من المحتجزين السابقين بأنهم تعرضوا للتعليق في

أوضاع مختلفة، بما في ذلك "الشَّبْح"، حيث يُعلق الضحية من معصميه وأقدامُه بالكاد تلامس الأرض، وغالباً لفترات زمنية طويلة؛[466] و"الدولاب" (وضع الضحية في إطار وضرب جسم والقدمين)؛ و"بساط الريح" أو "الكرسي الألماني" (أجهزة خشبية أو معدنية تستخدم لثني جسم الإنسان بطرق قد تؤدي إلى تلف الأعصاب والشلل).[467] ومن المعروف أن التثبيت القسري والتعليق يسببان "مشاكل عصبية عضلية مزمنة (ضعف في المفاصل والعضلات وتحدد في الحركة)، ألم مزمن، وإعاقات طويلة الأمد، وجميعها كانت واضحة في نتائج هذا التقرير"؛[468]

- أبلغ أكثر من نصف المحتجزين السابقين (55.4 في المائة) عن تعرضهم لحروق أثناء وجودهم في مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة. وكانت الحروق أكثر شيوعاً بين الرجال. فقد أبلغ أكثر من نصف الرجال عن تعرضهم للصعق بالكهرباء بالتحديد. وفي المقابل، لم تتجاوز النسبة 28.8 في المائة في صفوف النساء.[469] وكان المحققون يتعمدون إحداث حروق باستعمال سجائر وسوائل ساخنة وسلاسل معدنية ساخنة وغلايات و"فحم النرجيلة" أو سخانات ومواد كيميائية كاوية.[470]
- أبلغ محتجزون سابقون أيضاً عن تعرضهم لأنواع أخرى من التعذيب الجسدي، مثل قص/نتف الشعر، والإصابات النافذة، والإصابات الناتجة عن السحق.[471]

146- وبالإضافة إلى العنف الجسدي، كشف التقييم الوارد في تقرير خبراء منظمة أطباء ومحامون من أجل حقوق الانسان عن انتشار أشكال مختلفة من العنف النفسي في الاحتجاز. فقد تعرض الرجال والنساء على حد سواء لـ"إهانة، ومشاهدة تعذيب الآخرين، والتهديد بالعنف أو القتل ضد الأحباء، وتعرضوا للتعذيب أمام أحبابهم. أبلغ الرجال أكثر عن الاستجوابات المطولة، والاعترافات القسرية، والشتائم ضد الدين [...]، كما أبلغوا عن معدلات عالية جداً من عمليات الإعدامات الوهمية (46.5%) مقارنة بالنساء". وتشمل أشكال العنف النفسي المبلغ عنها ما يلي:

- "الإهانة من قبل السجانين أو المحققين (92.8 % [من المحتجزين السابقين])؛
- الإجبار على الاعتراف، (في كثير من الأحيان كان يُملى عليهم ما يجب كتابته أو يُجبرون على التوقيع على أوراق فارغة) (81.1 %)؛
- فترات الاستجواب المطولة (أكثر من ساعتين) (74.8 %)؛
- مشاهدة عنف جسدي أو سوء معاملة ضد شخص آخر (91.9 %)؛

- مشاهدة وفاة أو مقتل شخص أثناء الاحتجاز (55.4 %)؛
- عمليات إعدام وهمية (32.9 %)؛
- تهديدات بالعنف أو القتل ضد أحبائهم (22.5 %)؛
- المعاملة العنيفة في حضور أحد أحبائهم (14.9 %).[472]"

بالإضافة إلى ذلك، "أفاد أكثر من نصف المحتجزين السابقين عن احتجازهم في الحبس الانفرادي (54%)"، وهو ما قد يؤدي إلى أعراض تشمل "القلق، والاكتئاب، والغضب، والاضطرابات المعرفية، والتشوهات الإدراكية، وجنون الارتياب (البارانويا)، والذهان، وإيذاء النفس".[473] وأفاد أكثر من 60 في المائة من المحتجزين عن تعرضهم للضوضاء الناتجة عن سماع أصوات المحتجزين الآخرين، و"أصوات تتعلق بسوء المعاملة".[474]

147- ويجمع تقرير خبراء منظمة أطباء ومحامون من أجل حقوق الانسان ويحلل بيانات عن أنماط العنف الجنسي المنتشر المبلغ عنه في مرافق الاحتجاز السورية، بما في ذلك:

- أجبرت نسبة تبلغ 79.3 في المائة من الحالات التي شملها الاستطلاع على التعري أثناء الاحتجاز (بشكل جماعي عند الوصول دون مراعاة للخصوصية أو الكرامة، وغالباً ما يكون مصحوباً بالعنف أو التهكم أو الإهانات)، وهي ممارسة تعرض لها الرجال أكثر من النساء؛
- تعرضت نسبة بلغت 59 في المائة لنوع آخر من العنف الجنسي بخلاف الإجبار على التعري (ممارسة تعرضت لها النساء أكثر من الرجال)، بما في ذلك الإهانات الجنسية (53.6 في المائة)، والإذلال المرتبط بمضامين جنسية (39.6 في المائة)، والتهديد بالعنف الجنسي (37.8 في المائة)، ومشاهدة العنف الجنسي الذي يمارس على محتجزين آخرين (31.1 في المائة)؛
- تعرض نحو ثلث جميع الحالات (نساء ورجال) لشكل أو آخر من أشكال العنف المباشر على الأعضاء التناسلية، وأفاد 11.3 في المائة عن تعرضهم لاختراق الفم أو الشرج أو المهبل.[475]

148- وأفاد خبراء منظمة أطباء ومحامون من أجل حقوق الانسان بأن الإجبار على التعري، الذي يُمارس غالباً عند التوقيف أو عند الوصول إلى مرفق الاحتجاز، يرتبط بشعور فوري بالعار، واختلال ميزان القوة مع الجهة المسؤولة عن الاحتجاز، وطمس الشخصية. ويزيد أيضاً خطر العنف الجنسي والجسدي. وقد ارتبط العنف الجنسي في حالات النزاع بأعراض اضطراب ما بعد الصدمة والاكتئاب الشديد الذي غالباً ما

يتجلى في شكل استرجاع للذكريات، وكوابيس، وشعور بالعار، والحزن، والخوف، والعزلة، والرفض من جانب العائلة والمجتمع.[476]

5- نتائج مؤيدة لروايات المحتجزين توصلت إليها هيئات قضائية وحقوقية أخرى وإخطار الحكومة السورية

149- تؤكد النتائج التي توصلت إليها هيئات قضائية وحقوقية أخرى وقامت الآلية بتحليلها، أنماط الضرر الجسدي والنفسي الشديد الذي أبلغ عنه محتجزون سابقون لدى الحكومة السورية. ففي قضية إياد أ.، وصفت المحكمة الاستخدام المتكرر للتعذيب "كوسيلة لانتزاع المعلومات والترهيب".[477] وكان استخدام بعض أساليب التعذيب في فروع المخابرات ممارسة مستقرة أصلاً منذ عهد حافظ الأسد.[478] واستخدمتها أجهزة المخابرات في جميع مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة السورية في أعقاب الاعتقالات الجماعية للمتظاهرين منذ عام 2011:

> كان السجناء يتعرضون عادة لتعذيب ممنهج أثناء استجوابهم في مرافق أجهزة المخابرات. فقد استُخدمت أساليب تعذيب "مُجرّبة ومُختبرة" في جهاز المخابرات السورية قبل بداية النزاع، أي الضرب بأدوات الضرب أو بدونها على كامل الجسد – المثبت أحياناً داخل إطار ("دولاب") أو على لوح ("بساط الريح") . وخاصة على باطن القدمين ("الفلقة")، والتعليق من المعصمين ("الشَّبْح")، وتقييد المحتجز بالسلاسل إلى كرسي بطريقة تسبب تمدد العمود الفقري إلى أقصى درجة ("الكرسي الألماني"). وبالإضافة إلى ذلك، استخدم أسلوب الصدمات الكهربائية، والحرق، ونزع أظافر اليدين والقدمين، وأحياناً أساليب أخرى مستوحاة من أفكار الجلادين السادية. وكان العنف الجنسي ضد الرجال والنساء منتشراً أيضاً، واستُخدم لإذلال الضحية بشكل خاص، بل ووصل لحد الاغتصاب.[479]

150- وعلاوة على الضرر الجسدي، وصفت المحكمة ما تعرض له الضحايا من "والضغط النفسي الهائل الناجم عن عدم معرفة مصيرهم والتوتر الناجم عن صراخ السجناء الأخرين الذين كانوا يتعرضون لسوء المعاملة في الغرف المجاورة بشكل مستمر ليلاً نهاراً." [480] وخلصت المحكمة إلى أن معاناة كل ضحية تجاوزت حد التعذيب، نظراً لأنهم "تعرضوا للضرب المبرح عند وصولهم وتعرضوا بعد ذلك لمزيد من الإيذاء الجسدي داخل الفرع، على الأقل من خلال الضرب" فضلاً عن "ظروف الاحتجاز اللاإنسانية، مع الاستماع المستمر لصرخات السجناء الآخرين العالية، وشعور عدم اليقين المخيف والمرهق بشأن المعاملة التي تنتظرهم".[481]

151- وسبق لهيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة تنبيه الحكومة السورية بخصوص استخدام التعذيب الجسدي والنفسي في مرافق الاحتجاز التابعة لها. ففي عام 2010، قامت بإبلاغ الحكومة السورية بشأن "الادعاءات الكثيرة والمتواصلة والدائمة التي تتعلق باستخدام التعذيب بصورة اعتيادية من قبل موظفي إنفاذ القانون والمحققين أو بتحريض منهم أو برضاهم، ولا سيما في مرافق الاحتجاز".[482] ومنذ عام 2011، تصدر لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية تقارير علنية عن قيام الحكومة بتعذيب آلاف الأشخاص في مرافق الاحتجاز التابعة لها، مطالبة الحكومة بتقديم رد رسمي بشأنها.[483]

152- وفي الفترة بين عامَي 2011 و2019، أحال الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقارير موثوقاً بها إلى الحكومة السورية تفيد بأن الأشخاص المختفين في سوريا يتعرضون لسوء معاملة وتعذيب، غالباً منذ لحظة توقيفهم أو حرمانهم من حريتهم وطوال فترة اختفائهم. وأفاد الفريق بأن المحتجزين تعرضوا لضرب مبرح، واحتجزوا في ظروف معيشية لاإنسانية، وحُرموا من المساعدة الطبية الكافية، أو تعرضوا للإهمال المتعمد.[484] وأحال الفريق وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أكثر من 50 حالة اختفاء قسري محددة إلى الحكومة السورية في الفترة بين عامَي 2011 و2020. وطالبوا الحكومة بتقديم رد رسمي بشأنها. وشمل ذلك ما لا يقل عن 26 شخصاً مختفياً زُعم أنهم تعرضوا لسوء معاملة و/أو تعذيب.[485]

153- وأحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي معلومات إلى الحكومة بشأن حالات محددة، وأصدر 48 رأياً فردياً في الفترة بين عامي 1992 و2023. وخلص إلى وجود انتهاكات متعلقة بالاحتجاز التعسفي بعد إتاحة الفرصة للحكومة لتقديم ردودها. ونقل الفريق مزاعم تتعلق بالاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب، و/أو غير ذلك من ضروب سوء المعاملة أثناء الاحتجاز في سياق حالات محددة في الأعوام 2011 و2012 و2013 و2015.[486] ومؤخراً في 23 أيار/مايو 2023، قدم الفريق إخطاراً إلى الحكومة بشأن مزاعم قيام أجهزة المخابرات باعتقال شخصين وإخفائهما قسراً بسبب اعتبارهما من المعارضة السياسية للحكومة. وعلى ضوء رد الحكومة، أصدر الفريق رأياً خلص فيه إلى وجود انتهاكات ومعلومات تفيد بأنهما لقيا حتفهما أثناء الاحتجاز نتيجة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بسبب التعذيب. وطلب الفريق من الحكومة إجراء تحقيق عاجل وشامل وفعال ومستقل في ملابسات وفاتهما المزعومة أثناء الاحتجاز.[487]

6- تقارير وأدلة مؤيدة لروايات المحتجزين صادرة عن منظمات غير حكومية

154- لا تعكس التقارير والمواد المشار إليها في الأقسام المتعلقة بالتقارير والأدلة المؤيدة في هذا التقرير النطاق الكامل للوثائق المُحكمة التي أعدتها منظمات غير حكومية سورية ودولية. بل تُقدَّم على سبيل التوضيح. ففي تقريرها لعام 2023، الذي يتناول الأدلة التي تبيّن وجود أساس معقول للاستنتاج بأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتُكبت، قامت المنظمة العالمية للعمل القانوني بتحليل روايات 37 محتجزاً سابقاً تم ترحيلهم إلى الأردن.[488] وقدم الضحايا/الناجون/الناجيات أدلة بشأن جرائم منها الاحتجاز التعسفي والتعذيب في 29 مرفق احتجاز يخضع لسيطرة الحكومة، بالإضافة إلى الحرمان من الحقوق الأساسية على أساس الأيديولوجية السياسية والدين والنوع الاجتماعي.[489] فعلى سبيل المثال، يعرض التقرير أدلة بشأن تعليقات مهينة تفوه بها حراس السجن وضباط الأمن والجلادون، اتبعت نمطاً متسقاً للغاية. وهذا يدل على وجود خطة أو سياسة تمييزية.[490] ووصف الضحايا/الناجون/الناجيات التحديات العاطفية والاجتماعية والنفسية الشديدة التي عانوا منها نتيجة لهذه الجرائم.[491] وبموافقة الشهود، قدمت إلى الآلية بعض المواد التي يرتكز عليها التقرير.

155- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المنظمة العالمية للعمل القانوني محاضر مقابلات مع 38 شاهداً من الناجين من الاحتجاز في سجون الحكومة. وأُجريت هذه المقابلات في تركيا وشمال غرب سوريا بين تشرين الأول/أكتوبر 2023 وكانون الثاني/يناير 2024.[492] وأُفرج عن نحو نصف هؤلاء الشهود في الفترة بين عامَي 2016 و2021 (احتُجز الباقون في الفترة بين عامَي 2011 إلى 2015)، وأكدوا استمرار الإيذاء الجسدي الشديد والإيذاء العقلي وظروف الاحتجاز اللاإنسانية في المرافق التي تديرها أجهزة المخابرات الأربعة والشرطة العسكرية والسجون الحكومية خلال هذه الفترة الزمنية. فعلى سبيل المثال، تؤكد الروايات وتثبت استمرار استخدام التهديدات بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجسدي، والتهديد بإيذاء أفراد العائلة، واحتجاز الأطفال (الذين شهدوا إيذاء آبائهم وأمهاتهم وآخرين)، وإجبارهم على مشاهدة وسماع تعذيب محتجزين آخرين، والتعليق، والجلد، والإهانات القائمة على النوع الاجتماعي والدين، والضرب باستعمال الأنابيب، والعنف الجنسي، والعديد من أشكال العنف الجسدي الأخرى وتقنيات تعذيب ثابتة، لا سيما أثناء جلسات الاستجواب.[493]

156- ووثقت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان الضرر الجسدي والعقلي الذي تعرض له 21 عاملاً في المجال الطبي احتجزتهم الحكومة السورية.[494] وأفادت المنظمة بأنه في معظم الحالات الـ 21 الموثقة، مارست أجهزة الأمن السورية التعذيب ضمن عملية الاستجواب. وكان الهدف من ذلك هو إجبارهم على الإدلاء بـ "اعترافات". وفي كثير من الحالات، ركزت التحقيقات على انخراط المشاركين في العمل الطبي. فقد وجَّهت اتهامات لأشخاص ممن شاركوا في المقابلات بإنشاء مشافٍ ميدانية أو العمل فيها، وتقديم العلاج الطبي لـ "الإرهابيين"، و/أو تقديم دعم مادي لمنظمات "إرهابية" والمشاركة في محاولات الإطاحة بالحكومة السورية.[495] وتعرض العاملون في المجال الطبي ممن شاركوا في المقابلات للضرب، وخضعوا لأوضاع مجهدة، وللحرق، والصعق بالكهرباء، والاعتداء الجنسي.[496] وذكر العديد ممن شاركوا في المقابلات أن "الأدلة" الوحيدة المقدمة أمام المحكمة هي اعترافات انتُزعت إما تحت التعذيب أو ملفقة بالكامل من قبل المحققين.[497] وبموافقة الشهود، قدمت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان خمس مقابلات مهمة وتقييمات نفسية للناجين/الناجيات إلى الآلية.[498] وتتعلق هذه المقابلات بالاحتجاز في المرافق الحكومية السورية الموثقة في الفترة بين عامَي 2011 و2017. وتؤيد هذه المقابلات حدوث الضرر العقلي والجسدي الشديد الذي تعرض له العاملون في المجال الطبي الذين استهدفتهم الحكومة السورية، وكشفت طريقة تشغيل منظومة الاحتجاز بشكل عام.

157- وحلَّل تقرير آخر صادر عن منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان مسألة استهداف العاملين في قطاع الرعاية الصحية السوري الذين قدموا المساعدة للمتظاهرين المصابين أو الدعم للمشافي الميدانية وشبكة الإحالة. وقد استند ذلك إلى تحليل ثانوي لمجموعة بيانات تضم 1685 سجلاً أعده المجتمع المحلي يوثق حالات احتجاز عاملين في قطاع الرعاية الصحية بين كانون الثاني/يناير 2011 وكانون الأول/ديسمبر 2012.[499] ويقدم هذا التقرير أدلة إضافية تؤيد قيام الحكومة السورية باحتجاز وتعذيب وإخفاء عاملين في قطاع الرعاية الصحية. والممارسة التي تنتهجها الحكومة بتجريم ما قدمه العاملون في المجال الطبي من علاج ورعاية منقذة للحياة لمعارضيها واعتبار ذلك بمثابة دعم مادي للإرهاب.[500]

158- وأُجريت أيضاً مقابلات بمعرفة منظمة القلب الأبيض التي توفر خدمات دعم نفسي واجتماعي للعائلات والأفراد. ووصف عدة شهود الأضرار المحددة التي لحقت بأفراد عائلاتهم أثناء احتجازهم في فروع المخابرات والسجون في الفترة بين عامَي 2020 و2011،[501] منهم ثلاث عائلات احتُجزت في فروع المخابرات بين عامَي2016 و2020.[502] وقدمت المنظمة محاضر مقابلات لشاهدين كانا يبلغان من

العمر 15 عاماً وقت التوقيف (بين عامَي 2012 و2014)،[503] وعدة شهود آخرين احتُجزوا بين عامَي 2016 و2023.[504] وأكد هؤلاء الشهود ما تعرض له المحتجزون، من الذكور والإناث والأطفال من مختلف الفئات العمرية، من أضرار جسيمة أثناء احتجازهم لدى الحكومة، وكذلك استمرار توقيفهم واحتجازهم في ظل ظروف لا إنسانية وتعذيبهم في مرافق تابعة للحكومة خلال هذه الفترة. وتضمنت أنماط الانتهاكات المبلغ عنها الضرب المبرح والجلد والعنف الجنسي والتهديد بالإعدام والإساءة اللفظية والعزل في حبس انفرادي، لا سيما أثناء جلسات الاستجواب.

159- وفي عام 2018، أصدرت منظمة أورنامو للعدالة وحقوق الإنسان تقريراً يصف تجربة الأطفال مع الاحتجاز والاختفاء القسري. وفي المجمل، وثقت المنظمة احتجاز حوالي 2400 طفل اعتقلتهم أطراف مختلفة في النزاع، منهم 130 طفلاً احتجزتهم الحكومة. ويستند تقرير المنظمة إلى روايات قدمها 38 محتجزاً تحت سن 18 عاماً. وهي تغطي الفترة بين آذار/مارس 2011 وأيلول/سبتمبر 2017، وتتضمن إفادات جُمعت من جميع مناطق سوريا. وتؤكد الروايات الواردة في التقرير أن الأطفال عوملوا كبالغين، واعتُقلوا واحتُجزوا بسبب مشاركتهم في المظاهرات، وضمن اعتقالات واسعة النطاق في مناطق محددة تعتبرها الحكومة مناطق متمردة يجب "تطهيرها".[505] وأثناء الاحتجاز، تعرض الأطفال للتعذيب، لا سيما أثناء جلسات الاستجواب، وللإخفاء القسري من قبل أجهزة المخابرات.[506] واستُخدم العنف الجنسي لإذلالهم وترهيبهم، إلى جانب التهديدات بقتل أو اغتصاب أمهاتهم وأفراد عائلاتهم.[507] وكان الأطفال المحتجزون مع أمهاتهم في فروع الأمن والمخابرات العسكرية، عرضة لظروف سيئة على صعيد الصحة والنظافة الصحية والغذاء مثلما هو الحال بالنسبة لبقية المحتجزين.[508] وتناول التقرير أيضاً التأثيرات الخاصة التي خلفها الاحتجاز والاختفاء على الأطفال بعد إطلاق سراحهم، بما في ذلك التأثيرات النفسية والانعكاسات على مراحل نموهم.[509]

160- وأجرى المركز السوري للعدالة والمساءلة تحليلاً مستفيضاً لـ 56 مقابلة بشأن تجربة و/أو مشاهدة شكل من أشكال العنف الجنسي أو الجنساني تعرض له رجال ونساء وأطفال من الجنسين، وذلك في حوالي 30 مرفق احتجاز تسيطر عليها الدولة.[510] ومن بين المقابلات الـ 56، وصف 42 شاهداً المعاملة السيئة التي تعرضوا لها في مرافق الاحتجاز. وتؤكد رواياتهم انتهاكات، منها عمليات التفتيش بالتعرية التي يقوم بها حراس من الجنس الآخر، وتفوه الحراس بعبارات مهينة ومذلة أثناء عمليات التفتيش ولمس المحتجزين بشكل غير لائق، بالإضافة إلى إجبار المحتجزين على التعري الكامل أو الجزئي أثناء جلسات الاستجواب

والتعذيب.[511] ووصف شهودٌ تعرضهم للاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وصعق الأعضاء التناسلية بالكهرباء، والتهديد بالعنف الجنسي، وانتهاكات الحقوق الإنجابية، وعدم القدرة على الحصول على الرعاية الطبية، بما في ذلك رعاية ما قبل الولادة والولادة الآمنة.[512] كما تناول التقرير أثر الوصم على الناجين والناجيات على حد سواء في سياق المجتمع السوري، والتأثيرات الطويلة المدى واحتياجات التعافي.[513]

هـ- وفاة آلاف المحتجزين بسبب التعذيب وسوء المعاملة والظروف اللاإنسانية

161- ووثَّقت صور قيصر وما يتصل بها من تحليلات أجراها خبراء الطب الشرعي آلاف الوفيات لمحتجزين سابقين في مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة. وتشكل هذه المجموعة من الأدلة، التي ستُعرض لاحقاً بمزيد من التفصيل، جزءاً محدوداً فقط من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، في منطقة واحدة من دمشق حتى منتصف عام 2013. وتُظهر روايات المحتجزين أن الوفيات الناجمة عن التعذيب وسوء المعاملة وظروف الاحتجاز اللاإنسانية لا تزال منتشرة في عدد أكبر من المرافق وعلى مدى فترة زمنية أطول.

1- إفادات شهود عيان أدلى بها محتجزون سابقون

162- قدم شهود تم احتجازهم بين عامَي 2011 و2022 أكثر من 200 رواية عن مشاهدة حالات وفاة و/أو جثث في أكثر من 50 مرفق احتجاز حكومياً، بما في ذلك المرافق التي تديرها أجهزة المخابرات الأربعة، والسجون العسكرية والمدنية، والمشافي. كما سلطت إفاداتهم الضوء على ممارسات المشافي التي تصدر شهادات وفاة تفيد زوراً بأن المحتجز في سجون الحكومة توفي نتيجة قصور القلب أو التنفس فقط. وتبين الإفادات أيضاً أن الحكومة السورية سجلت آلاف الوفيات في السجل المدني في عام 2018 دون بيان سبب الوفاة.[514]

163- فعلى سبيل المثال، أفاد شهود أنهم رأوا عناصر من الحكومة يعذبون محتجزين حتى الموت أثناء جلسات الاستجواب بالضرب المبرح، والصعق بالكهرباء، والخنق.[515] وذكروا أيضاً أنهم رأوا عناصر من الحكومة يقتلون محتجزين، ومعظمهم من الذكور، خارج غرفة الاستجواب، بالضرب، أو الصعق بالكهرباء، أو الخنق، أو غيرها من أشكال العنف المفضي إلى الوفاة.[516] فذات مرة، أجبر عناصر الأمن مجموعة محتجزين على الوقوف لعدة أيام دون راحة وكانوا يبرحونهم ضرباً حتى انهاروا من الإعياء، وفيهم من فقد

الوعي ومن فارق الحياة.[517] كما عاين شهود كانوا في سن الطفولة وقت احتجازهم قتل محتجزين ضُربوا على الرأس أو الرقبة باستخدام العصي.[518] وذكر شاهد من الأطفال أنه رأى واقعة خنق محتجز آخر.[519] وأفاد شاهدان أن محتجزين اثنين توفيا نتيجة العنف الجنسي.[520] [معلومات محجوبة].[521] وتوفي بعض المحتجزين من الفئات الشديدة الضعف، مثل كبار السن[522] بسبب ظروف الاحتجاز السيئة، بما في ذلك نقص الرعاية الطبية.[523] وفارق آخرون الحياة بسبب الجوع. وأفاد شهود عيان بأن محتجزين فقدوا الكثير من وزنهم بسبب الجوع.[524] وتوفي آخرون بسبب الحرمان من الرعاية الطبية وبسبب أمراض مثل السل[525] والإسهال.[526] وتوفي آخرون بسبب أمراض تنفسية و/أو نقص الأكسجين.[527]

164- ولاحظ محتجزون أن من لقوا حتفهم تحت وطأة التعذيب كانوا يُستهدفون أحياناً بسبب دينهم[528] أو مكان النشأة.[529] فعلى سبيل المثال، وصف شاهد قيام أحد المحققين بضرب محتجز ضرباً مبرحاً إلى أن فقد القدرة على الحركة بعد إهانته لأنه من البوكمال.[530] وروى شاهد آخر أنه شاهد محتجزاً ضُرب حتى الموت لأنه من مدينة معينة في محافظة حمص.[531] وأفاد شاهد آخر أن أحد المحتجزين حُرم من العلاج الطبي لأنه من دير الزور.[532]

165- وكانت عمليات القتل الوحشية هذه مصحوبة غالباً بعبارات مهينة يتفوه بها الجلادون، مثل "أخرجوا هذا الكلب من هنا"، أو "ارموه إلى الخارج"، أو "انتهى أمرك". وقد تركت هذه العبارات انطباعاً بأن هذه الممارسات لم تكن سوى وسيلة لإفساح المجال لمزيد من السجناء داخل المرفق.[533] وكان عناصر الأمن يسخرون من المحتجزين الذين لقوا حتفهم.[534] وتدل هذه الردود القاسية من جانب عناصر الحكومة، إلى جانب تكرار وقوع الوفيات، على أنها كانت أفعالاً متعمدة، وأن المحققين والحراس لم يكونوا يخشون التعرض للمساءلة.[535] ولم تقتصر الوفيات أثناء الاحتجاز على مرافق أجهزة المخابرات والسجون، فقد أفاد شهود عيان بوقوع وفيات في مشفى المجتهد ومشفى حرستا العسكري ومشفى تشرين العسكري ومشفى 601 العسكري.[536]

166- وكما يُبين القسم (5-و) أدناه، تظهر وثائق صادرة عن الحكومة أن عدداً كبيراً من المحتجزين الذين لقوا حتفهم في مرافق الاحتجاز الحكومية تُركت جثثهم مكدسة في المشافي قبل صدور التصريح بدفنهم في مقابر جماعية بدلاً من تسليمهم إلى ذويهم. وحجبت الوثائق الرسمية الأسباب الحقيقية لوفاتهم.

2- أدلة من الطب الشرعي مؤيدة لروايات المحتجزين

167- تؤكد أدلة الطب الشرعي كذلك روايات المحتجزين المتعلقة بالمرض والجفاف والتجويع المُفضي إلى الوفاة. وقدم تحليل أجراه الطب الشرعي تقييماً للحالة العامة لـ 6,821 جثة ظهرت في صور قيصر، يُعتقد أنها لمحتجزين سابقين، وصنَّفها حسب العمر والنوع الاجتماعي والسمات الظاهرة والأرقام المدونة عليها. وقدم وصفاً للجثث التي أظهرت مؤشرات على سوء المعاملة والتعذيب والعنف، وحدد السبب المفترض للوفاة.[537] واستنتج خبير الطب الشرعي، كما هو مبين أعلاه، أن نحو 70 في المائة من الجثث ظهرت عليها علامات الحرمان من الطعام والإهمال، أو إصابات، أو مزيج من هذه الأعراض.[538] وأظهرت أكثر من ثلث الجثث المصورة هزالاً جسدياً إلى حد يصل إلى أنه "يمكن اعتباره سبباً مباشراً للوفاة".[539] كما ظهرت على أكثر من 50 في المائة من الجثث المصورة إصابات واضحة للعيان، وإصابات ناجمة عن الصدمات واضحة المعالم كأبرز أنواع الإصابات (92.9 في المائة من الأشخاص المصابين).[540] وكان من الواضح أن العديد من الأشخاص الذين ظهرت صورهم كانوا في حاجة عاجلة إلى رعاية طبية لم تقدم لهم.[541] وخلص الخبير إلى أنه لا يمكن اعتبار أي من حالات الوفاة في الجثث الـ 6,821 الظاهرة في الصور ناجمة عن "سبب طبيعي".[542]

168- ولا يتضمن تقرير خبراء منظمة أطباء ومحامون من أجل حقوق الانسان بيانات عن محتجزين لقوا حتفهم أثناء الاحتجاز. إلا أنه يوثق الضرر النفسي الناجم عن مشاهدة وفاة أو قتل محتجزين آخرين. ويتضمن معلومات تتعلق بانتشار هذه الحوادث المشهودة، التي أبلغ عنها 123 محتجزاً سابقاً (55.4 في المائة من الحالات المشاركة في الاستطلاع: 63.4 في المائة من الرجال و41.3 من النساء).[543]

3- نتائج مؤيدة لروايات المحتجزين توصلت إليها هيئات قضائية أخرى وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وإخطار الحكومة السورية

169- توصلت محاكم وهيئات حقوقية أخرى إلى نتائج تتعلق بحالات الوفاة أثناء الاحتجاز لدى الحكومة السورية. ففي قضية "إياد أ."، لاحظت المحكمة أن السلطات الأمنية كانت تمارس التعذيب باستمرار، قبل عام 2011 بفترة طويلة "وتواترت الوفيات أثناء الاحتجاز، سواء نتيجة لظروف السجن وسوء المعاملة أو من خلال عمليات الإعدام المستهدفة للسجناء".[544] وأشارت المحكمة إلى أن "المعاملة السيئة والظروف

العامة في السجن أدت مراراً وتكراراً إلى وفاة السجناء".[545] واستُخدمت الأساليب نفسها في تنفيذ تعليمات الحكومة بقمع المظاهرات بالقوة المميتة، إذ "تم اعتقال أكبر عدد ممكن من المتظاهرين ونقلهم إلى مرافق احتجاز تابعة لأجهزة المخابرات في سيارات مجهزة لهذا الغرض، حيث تم احتجازهم لفترات متفاوتة وتعرضوا لسوء معاملة مستمرة، وصلت إلى حد الموت".[546]

170- وفي عام 2010، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن "قلقها إزاء التقارير الموثوقة التي تتعلق بعدد من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وبالقيود المزعومة على إجراء فحص طبي شرعي مستقل في تلك الحالات".[547] وأوصت اللجنة بأن تتخذ سوريا إجراءات فورية، بما في ذلك تزويد اللجنة بأي "معلومات عن أي حالات وفاة أثناء الاحتجاز ناجمة عن التعذيب أو إساءة المعاملة أو الإهمال المتعمد".[548] وفي عام 2012، أعربت اللجنة عن "بالغ قلقها إزاء انتشار وتواصل انتهاكات الاتفاقية [اتفاقية مناهضة التعذيب] وحدوثها الذي لم يفند في الدولة الطرف [سوريا]"، بما فيها "التقارير العديدة عن حالات الاختفاء القسري ووفاة المحتجزين أثناء احتجازهم نتيجة لشدة تعذيبهم".[549]

171- وعلاوة على ذلك، قامت لجنة التحقيق المعنية بسوريا، منذ أن بدأت عملها في عام 2011، بتوثيق ظروف الاحتجاز وحالات التعذيب التي أدت إلى حالات وفاة. وطلبت مراراً من الحكومة السورية الرد، بل أصدرت تقريراً مخصصاً عن الوفيات أثناء الاحتجاز.[550]

4- تقارير مؤيدة لروايات المحتجزين صادرة عن منظمات غير حكومية

172- بالإضافة إلى توثيق حالات الوفاة في مرافق الاحتجاز التي شهد عليها شهود عيان وأدلة الطبي الشرعي، كما هو مذكور أعلاه،[551] أعدت منظمات غير حكومية تقديرات مفصلة لعدد الأشخاص الذين قتلوا في مرافق احتجاز تابعة للحكومة منذ عام 2011، وقد بلغ عددهم آلاف المحتجزين. ففي عام 2016، خلصت المجموعة المعنية بتحليل بيانات حقوق الإنسان إلى أنه، في الفترة بين آذار/مارس 2011 وكانون الأول/ديسمبر 2015، "تم توثيق قتل 12270 شخصاً معروف الهوية أثناء احتجازهم في مرافق الاحتجاز التابعة [للحكومة السورية]". وقدرت، باستخدام التحليل الإحصائي، وجود آلاف الضحايا الإضافيين.[552] وفي عام 2023، أفادت الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن 15,038 شخصاً لقوا حتفهم نتيجة للتعذيب الذي ارتكبته قوات الحكومة السورية بين آذار/مارس 2011 وآذار/مارس 2023، منهم 190 طفلاً و94

امرأة.[553] وفي آذار/مارس 2024، أفادت الشبكة بأن 15,334 سورياً قُتلوا بسبب التعذيب، منهم 199 طفلاً و115 امرأة.[554]

و- أسهمت الإجراءات القضائية التي اتبعتها الحكومة السورية في تفاقم الضرر العقلي وشجعت على الإدلاء باعترافات تحت الإكراه، ولم توفر الحماية للمحتجزين من التعذيب، وأدت إلى إطالة أمد احتجازهم

173- أفاد محتجزون سابقون أن تجربتهم مع الإجراءات القضائية كانت عبارة عن جلسات محاكمة شكلية، حرموا فيها من الاستعانة بمحام، وتجاهل القضاء للادعاءات والأدلة المتعلقة بالتعذيب، وقبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب. وبهذه الطريقة، ساهم النظام القضائي السوري في صون منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة واستمرارية أساليب المعاملة السيئة للمحتجزين. فبدلاً من احترام حقوق المحتجزين، قبل العديد من القضاة استخدام الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه أثناء إجراءات المحكمة. وعلى الرغم من ادعاءات المحتجزين أمام المحكمة بتعرضهم للتعذيب، لم يُجرِ أي من القضاة تحقيقاً نزيهاً في هذه المزاعم، ولم يوفر أي شكل من أشكال جبر الضرر. بل أفاد شهود بأن القضاة في المحاكم المختلفة لم يضمنوا المتابعة المناسبة لمزاعم التعذيب، أو تجاهلوا الأدلة على التعذيب، أو رفضوها، أو امتنعوا عن توثيقها بدقة رغم تقديمها مباشرة أمامهم. وفي نهاية المطاف، أفرج عن العديد من هؤلاء المحتجزين نتيجة إجراء قضائي (سواء بشكل مؤقت إلى حين عقد المحاكمة، أو بعد الإدانة والحكم، أو بعد إسقاط التهم والأمر بالإفراج). إلا أن ذلك كان مرهوناً في كثير من الأحيان بقدرتهم على رشوة مختلف عناصر الحكومة الضالعين في هذه الإجراءات، بمن في ذلك القضاة. وكثيراً ما أدى الطابع الظالم والتعسفي للإجراءات القضائية وسوء المعاملة في جلسات المحاكمة إلى تفاقم الضرر العقلي الذي لحق بهم أثناء الاحتجاز.

174- ووصف عدد كبير من الشهود خبرتهم في التعامل مع النظام القضائي السوري في إطار تجربة الاحتجاز. فقد أشار أكثر من 200 شاهد من مجموعة بيانات تجارب المحتجزين إلى أنهم نُقلوا إلى محكمة أثناء احتجازهم لدى الحكومة، وكان ذلك بين عامي 2011 و2022.[555] وذكر معظم الشهود الذين قدموا معلومات عن التهم الموجهة ضدهم أنهم اتُهموا بجرائم تتعلق بالإرهاب،[556] بما في ذلك دعم/تمويل إرهابيين أو أعضاء جماعات معارضة،[557] والمشاركة في احتجاجات أو تنظيمها أو تمويلها أو التحريض عليها أو دعمها،[558] وتشويه صورة الحكومة السورية في وسائل إعلام أجنبية ولدى منظمات دولية أو غير ذلك،[559] و/أو ارتكاب جرائم ضد القوات السورية أو الحكومة السورية.[560] وكانت لائحة الاتهام

تضم مجموعة من هذه التهم وغيرها. وقدَّم بعض الشهود وثائق صادرة من المحكمة تشرح بالتفصيل التهم الموجهة إليهم.[561]

175- وظهر من إفادات الشهود الذين قدموا معلومات كافية لتحديد المحكمة أو المحاكم (في الحالات التي مثلوا فيها أمام أكثر من محكمة أثناء احتجازهم) التي كانت تنظر في قضاياهم، أن الغالبية مثلوا أمام محكمة قضايا الإرهاب[562] و/أو المحاكم العسكرية[563] و/أو محاكم الميدان العسكرية.[564] وحدثت الانتهاكات التي ذكرت في هذا القسم من التقرير في جميع المحاكم، ولكن وقعت أشدها في المحاكم المصنفة على أنها محاكم قضايا الإرهاب ومحاكم الميدان العسكرية. ولم يقدم العديد من المحتجزين معلومات تكفي لتحديد المحكمة التي كانت تنظر في قضيتهم.[565] وكان عدد كبير من الشهود معصوبي الأعين أثناء نقلهم إلى و/أو من المحكمة.[566] وهذا الإجراء يكرس الممارسة التي تُبقي المحتجزين في حالة من الضعف والجهل بمصيرهم طوال فترة احتجازهم. ونتيجة لذلك، أفاد العديد من الشهود أنهم كانوا يجهلون الوجهة التي كانوا يُنقلون إليها عند اقتيادهم للمثول أمام المحكمة.[567] وأفاد عدة شهود أيضاً أنهم حوكموا غيابياً.[568]

176- وفي حين أُفرج عن عدد كبير من الشهود في نهاية المطاف بعد مثولهم أمام المحكمة، ظل وضعهم القانوني غامضاً حيث كانت قضايا كثيرة لا تزال مفتوحة.[569] والسبب الآخر أن المحاكم كانت تعيدهم إلى منظومة الاحتجاز.[570] وكان هؤلاء المحتجزون يُنقلون عادة إلى السجن مباشرة،[571] أو عن طريق مرافق الشرطة العسكرية أو المدنية.[572] وفي بعض الحالات، كان المحتجزون يُنقلون إلى فروع الأمن بعد مثولهم أمام المحكمة.[573] وأفاد العديد من الشهود الذين أُفرج عنهم بأنهم لم يُبرَّؤوا، أو أن وضعهم القانوني ظل غامضاً على نحو آخر. ولم يُبلّغ أي شاهد عن حصوله على أي شكل من أشكال جبر الضرر أو عرضه عليه تعويضاً عن سوء المعاملة التي تعرّض لها خلال فترة احتجازه.

1- عدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وسوء المعاملة أثناء جلسات المحكمة

177- تتفق روايات الشهود مع الوثائق الحكومية الداخلية في التأكيد على أن الإفادات التي يُدلي بها الأشخاص الموقوفون أثناء الاستجواب كان يعتد بها في تحديد الأحكام القضائية. فعلى سبيل المثال، أُبلغت أقسام التحقيق في إدارات المخابرات العسكرية أن "الإفادة هي أهم وثيقة من وثائق التحقيق لأنها تحال إلى القضاء الذي يبني قراره عليها [...] في حال عدم توفر أدلة إدانة كافية".[574] وأشار محتجزون سابقون

إلى أن المعلومات والوثائق التي قدمتها مرافق الاحتجاز إلى المحاكم كان لها دور هام في الإجراءات القضائية. ونادراً ما كانت المناقشات التي تدور بين القضاة والمحتجزين خلال الجلسات القصيرة بشأن اعترافاتهم تتضمَّن عرضاً لأدلة إضافية. وكما هو مبين أدناه بمزيد من التفصيل، فإن الأحكام القضائية الصادرة على أساس هذه المعلومات، بما في ذلك الاعترافات المنتزعة بالإكراه، كانت تُستخدم لاحقاً لتبرير استمرار احتجاز المحتجزين وإدانتهم في بعض الحالات.

178- ووصفت جلسات المحاكم عموما بأنها شكلية. وذكر شاهد مثل أمام محكمة الميدان العسكرية أنه لاحظ، في أول جلسة، أن ملف قضيته مفتوح أمام القاضي؛ وأن الحكم كان مدوناً أصلاً في الملف.[575] وذكر شاهد آخر أنه قال للقاضي خلال مثوله أمام محكمة قضايا الإرهاب إن اعترافاته جاءت تحت التهديد والتعذيب، لكن القاضي تجاهل أقواله وأصدر الحكم عليه.[576]

179- وأفاد معظم الشهود الذين أبلغوا عن مدة الإجراءات بأن جلسات المحاكم كانت قصيرة، وتراوحت بين 30 ثانية وبضع دقائق.[577] وكان القضاة ينظرون في قضايا أعداد كبيرة من المحتجزين في يوم واحد.[578] وأفاد العديد من الشهود أنهم مثلوا أمام المحكمة نفسها عدة مرات على مدى فترة من الزمن، ولا سيما أمام محكمة قضايا الإرهاب،[579] خلال فترة ظلوا فيها رهن الاحتجاز بين الجلسات. وأفاد بعضهم بأنهم نُقلوا إلى مبنى المحكمة دون المثول أمام قاض.[580]

180- [معلومات محجوبة].[581] ذكر العدد من الشهود الذين أبلغوا بالتهم الموجهة إليهم إلى أن هذه التهم كانت مبنية على اعترافات أخذت بالإكراه في مراحل سابقة من احتجازهم، كما سيوضح لاحقاً. ولم تستند المحكمة إلى أدلة أخرى بخلاف "الملف" أو "الاعتراف" إلا في عدد قليل للغاية من الحالات".[582]

181- ولم تُتَح للمحتجزين فرصة حقيقية للطعن في الاتهامات الموجهة إليهم وضمان الإفراج عنهم من مرافق الاحتجاز التابعة للحكومة. وفرضت قيود شديدة على إمكانية الاستعانة بمحام، بل إن دور المحامي، في بعض الحالات، ساهم في تعميق الضرر الذي لحق بالمحتجزين. فقد اقتصر دوره في الغالب على تسهيل دفع الرشاوى اللازمة للإفراج عنهم. وفي عينة شملت أكثر من 200 محتجز، أفاد أقل من ربعهم بأنهم تمكنوا هم أو من ينوب عنهم من الاتصال بمحامٍ لمباشرة الإجراءات القضائية.[583] وذكر عدد كبير من الشهود (أكثر من 50) أنهم تمكنوا من الاستعانة بمحامٍ في مرحلة معينة. وفي المقابل، لم يتمكن جميع هؤلاء الشهود من الاستعانة بمحامٍ قبل مثولهم أمام المحكمة أو حتى قبل إدانتهم.[584] وأفاد العديد من

الشهود أن دور المحامي كان محدوداً. ومن بين حوالي 200 شاهد (134 من الذكور و69 من الإناث) ذكروا أنهم مثلوا أمام المحكمة، أشار 10 فقط بوضوح إلى أن محاميهم حضر جلسة (جلسات) المحكمة.[585] وأفاد شاهد مثل أمام محكمة قضايا الإرهاب بأنه سُمح له بالاستعانة بمحام، ولكن لم يُسمح للمحامي بالتحدث.[586] وأفاد شاهد آخر أنه استعان بمحام خاص، لكن لم يُسمح له بالاتصال به.[587] [معلومات محجوبة]؛[588] [معلومات محجوبة].[589]

182- وذكر أكثر من 20 شاهداً أنهم تعرضوا لشكل من أشكال سوء المعاملة أثناء مثولهم أمام المحكمة أو نقلهم إليها. وفي بعض القضايا المنظورة أمام محكمة الميدان العسكرية، كان القاضي هو المسؤول مباشرة عن سوء المعاملة.[590] وكان الضرب هو أكثر أشكال سوء المعاملة الجسدية شيوعاً.[591] وأفاد شاهدان أنهما تعرضا للصعق بالكهرباء أثناء وجودهما في محكمة قضايا الإرهاب.[592] وذكر آخرون أنه تم تعصيب أعينهم قبل مثولهم أمام المحكمة أو بعد ذلك.[593] وأفاد شهود أيضاً بأنهم تعرضوا لتهديد[594] وإهانة[595] [معلومات محجوبة][596] و[معلومات محجوبة].[597] وفي المقابل، أشار شهود إلى أن القضاة، في حالات قليلة، أبدوا تعاطفاً أثناء جلسات المحكمة. فعلى سبيل المثال، أشار شاهد إلى أن القاضي في محكمة قضايا الإرهاب أتاح للشاهد فرصة التحدث معه على انفراد، ثم أفرج عنه بعد أن كشف له أنه تعرض للتعذيب.[598] وفي حالة أخرى، أفرج قاض في محكمة مدنية عن محتجز بعدما أبرز له الإصابات والندوب الموجودة على جسده.[599] ومع ذلك، فإن القضاة الذين يفرجون عن بعض المحتجزين قد يتعرضون لعواقب سلبية مثل الاعتقال والسجن.[600]

183- وفي نهاية المطاف، أشار ما يقرب من نصف الشهود إلى أن القاضي أمر بالإفراج عنهم بعد مثولهم أمام المحكمة. وأبلغ بعض الشهود بأنهم أدينوا[601] في حين لم يُبلَّغ آخرون بأي أحكام قضائية أو معلومات إضافية بشأن التطورات التي وصلت إليها قضاياهم أثناء جلسة المحكمة أو بعدها.[602] أما الشهود الذين أُفرج عنهم، فكانوا يتركون في حالة من الغموض القانوني. وأشار العديد من الشهود المفرج عنهم إلى أنهم لم يُبرَّؤوا، بل أطلق سراحهم في انتظار المحاكمة.[603] وذكر آخرون أنهم لم يحصلوا على معلومات كافية بشأن التطورات القانونية التي وصلت إليها قضاياهم.[604] وزاد من تعقيد الأمور أن العديد من حالات الإفراج جرت مقابل رشوة.[605]

2- التعذيب والاعترافات المعتمدة في المحكمة

184- كما تبين المناقشة الواردة في القسم السابق، أكرهت الحكومة العديد من المحتجزين على تقديم اعترافات في مرافق الاحتجاز الحكومية. وكانت هذه الاعترافات المقدمة تحت الإكراه تنتزع عادة من المحتجز قبل مثوله أمام المحكمة. وفي الواقع، ذكر معظم الشهود (80 في المائة على الأقل) الذين أفادوا بأنهم أكرهوا على الاعتراف أثناء احتجازهم في مرافق تابعة للحكومة أن هذه الاعترافات انتزعت منهم قبل مثولهم أمام المحكمة. وقدم العديد من الشهود، إلى المحكمة أثناء مثولهم أمامها، معلومات عن الاعترافات المقدمة تحت الإكراه وسوء المعاملة التي تعرضوا لها.

185- واستخدمت الحكومة اعترافات انتزعت بالإكراه ضد المحتجزين أمام المحكمة. وأفاد ما لا يقل عن 20 شاهداً أن القاضي أشار صراحة إلى اعترافاتهم أثناء مثولهم أمام المحكمة.[606] وأفاد آخرون أن المحكمة كانت تحتفظ بـ "ملف" عن المحتجز يتضمن على الأرجح وثائق قدمتها مرافق الاحتجاز.[607] وفي سبع حالات أخرى، ورغم أن القاضي لم يذكر صراحة اعترافات المحتجز، فإن الأسئلة التي طرحها القاضي أو التهم الموجهة إلى المحتجز كانت تتعلق بوضوح باعترافات منتزعة بالإكراه.[608] وفي عدد قليل فقط من هذه الحالات، ذكر الشهود أن القاضي، بمبادرة منه، أتاح للشاهد فرصة الرد بطريقة ما على الادعاءات المستندة إلى اعترافاته أمام فروع الأمن أثناء مثوله أمام المحكمة.[609]

186- وكما ورد أعلاه، أفاد عدة محتجزين أن أسلوب الاستجواب أدى إلى انتزاع اعترافاتهم بالتهم المطلوبة لتستخدم لاحقاً ضدهم في المحكمة. وتشكل هذه الحالات أمثلة ملموسة على استخدام التعذيب الشديد لانتزاع اعترافات استخدمت لاحقاً في المحكمة ضدهم. فعلى سبيل المثال:

- [معلومات محجوبة]؛[610]
- في فرع المخابرات العسكرية 216 و[معلومات محجوبة]، اعترف محتجز بتهريب ذخيرة ومؤن إلى جماعات إرهابية مسلحة بعد تعرضه لتعذيب شديد في المرفقين.[611] وأجبر المحتجز على البصم على وثائق يجهل محتوياتها،[612] واستخدمت ضده في محكمة قضايا الإرهاب التي أمرت بسجنه؛[613]
- [معلومات محجوبة]؛[614]
- تعرضت شاهدة كانت محتجزة في فرع المخابرات العسكرية 227 للصعق بالكهرباء والضرب أثناء الاستجواب. ثم نُقلت لاحقاً إلى وحدة شعبة المخابرات العسكرية وهددها المحقق بالتعذيب

وأخبرها، أن عليها أن تعترف بالتهم الموجهة إليها حتى تتمكن من مغادرة الفرع، ومن ثم تنكرها لاحقاً عند المثول أمام القاضي وتخبره أن اعترافاتها انتزعت تحت التعذيب.[615] لكنها، رغم إبلاغها قاضي محكمة قضايا الإرهاب بذلك، أُعيدت إلى سجن عدرا حيث مكثت لأكثر من عام.[616]

187- وكان القضاة يُبلَغون في كثير من الأحيان أثناء جلسات المحاكمة بمزاعم وقوع تعذيب في مرافق الاحتجاز التابعة للحكومية. وكان القاضي يعلم بهذه الوقائع إما بسماعها مباشرة من المحتجزين، و/أو من خلال ما يعرض عليه من أدلة مادية تثبت تعرضهم للتعذيب. وأبلغ العديد من الشهود القاضي مباشرة أنهم تعرضوا للتعذيب. وفي نحو 40 حالة، أفاد الشهود أنهم أخبروا القاضي بأنهم تعرضوا للتعذيب رداً على إشارة القاضي إلى اعترافاتهم السابقة المنتزعة تحت الإكراه أو التهم القائمة المرتبطة بها. وفي عدة حالات، حكم القاضي باستمرار احتجازهم، حيث خضعوا لمزيد من الانتهاكات، ومنها العنف الجنسي.[617] وأفاد شاهد آخر أن "القاضي لم يعلق"، ونُقل الشاهد إلى السجن العسكري الأول ومكث فيه عامين.[618] وأشار ثالث إلى أنه أبلغ القاضي أن اعترافاته انتزعت تحت التعذيب، وكانت النتيجة أن " القاضي رفض حديثه واحاله" إلى مرفق احتجاز.[619]

188- وأفاد ثمانية عشر شاهداً أن علامات سوء المعاملة كانت ظاهرة على أجسامهم أمام القاضي أثناء مثولهم أمام المحكمة. ومن هذه العلامات آثار الصعق بالكهرباء ونزع أظافر القدمين وعلامات تعذيب أخرى، بل إنهم خلعوا ملابسهم لإظهار علامات التعذيب للقاضي بينما أنكروا الاتهامات الموجهة إليهم.[620] وأفادت شاهدة أنها كانت ترتدي ملابس ملطخة بالدماء وأن وجهها كان متورماً.[621] وفي هاتين الحالتين، لم يُفرج عن الشهود رغم حالتهم البدنية أو العقلية، بل نُقلوا إلى مرافق احتجاز أخرى.[622] وأفاد أكثر من اثني عشر شاهداً، من بين الشهود الذكور، أنهم قدموا للقاضي أدلة مادية على سوء المعاملة أثناء مثولهم أمام المحكمة.[623]

189- وعرض معظم هؤلاء الشهود إصاباتهم على القاضي أثناء طعنهم في صحة اعترافاتهم السابقة و/أو اعتراضهم على الاتهامات الموجهة إليهم.[624] وذكر ثلاثة شهود أن رئيس المحكمة كتب بنفسه أو أعطى تعليمات شفوية لكاتب المحكمة بأن يكتب أن أقوال الشاهد انتزعت تحت التعذيب.[625] ومع ذلك، لم يذكر أي من هؤلاء الشهود اتخاذ أي إجراء لاحق بشأن ادعاءاتهم المتعلقة بالتعذيب.

190- ولم يبلغ أي من الشهود، بعد أن ذكر تعرضه للتعذيب، عن تلقيه أي عرض لجبر الضرر أو الحماية أو الرعاية الطبية أو التعويض عن سوء المعاملة. وأبلغ شاهد واحد فقط، وكان طفلاً في ذلك الوقت، عن فتح تحقيق في ادعائه بالتعرض للتعذيب أثناء احتجازه لدى الحكومة. واقتصر التحقيق على فحص أجراه طبيب شرعي. إلا أن الشاهد أفاد بأن الطبيب قدم تقريراً مزوراً ولم يصف ما رآه بل كتب عكس ذلك. واستُخدم هذا التقرير ضده وأعيد إلى السجن.[626]

191- وحتى في الحالات التي أفرج فيها عن الشهود، لم يذكر أي منهم أن السلطة القضائية قدمت أي شكل من أشكال الحماية أو جبر الضرر إزاء مزاعم التعذيب. وفي حالات الحبس الاحتياطي أو الإدانة، كانت السلطة القضائية توفر غطاء قانونياً لتبرير استمرار احتجاز الأفراد الذين يُنظر إليهم على أنهم "إرهابيون" و/أو مناهضون للحكومة. وأدى ذلك إلى بقائهم في غياهب السجون السورية إلى أن شملهم عفو، أو أدرجوا في صفقة تبادل أسرى، أو أنهوا مدة العقوبة. وكانت تطلب في أغلب الأحوال رشاوى لتيسير الإفراج عنهم بغض النظر عن الأساس القانوني المقدم للإفراج عنهم.[627] وفي حين أن الحكومة السورية ذكرت أمام لجنة مناهضة التعذيب أن "الاعتراف بضبط الأمن وحده ليس كافياً للحكم".[628] وكما هو مبين أعلاه، أفاد محتجزون بأنهم أدينوا استناداً فقط إلى اعترافات مقدمة تحت الإكراه، أو استمر احتجازهم رغم علم القاضي أنه الاعترافات انتزعت تحت التعذيب.[629]

ز- تسبب الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري في إلحاق ضرر بالغ بالمحتجزين وأفراد عائلاتهم

192- لا تقتصر الأضرار الجسيمة التي تسببها حالات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري على الأشخاص المختفين فحسب،[630] بل تلحق أيضاً صدمة عميقة وضرراً نفسياً طويل المدى بأحبائهم.[631] ووصف محتجزون سابقون الضرر الشديد الذي لحق بهم وبأقاربهم نتيجة احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي. فقد احتجزوا عمداً، ولفترات متنوعة، دون أن تتاح لهم إمكانية الاتصال بذويهم أو محاميهم. وتظهر روايات المحتجزين السابقين أن هذا الوضع تسبب لهم في معاناة نفسية شديدة وشعور بالعجز والقلق بسبب ضبابية مصيرهم ومصير أحبائهم خارج السجن.[632] وكثيراً ما كانت العائلات تتلقى معلومات قليلة، إن وجدت، وأحياناً كاذبة عن مكان وجود المحتجز. وقد أوقعهم ذلك ضحية للابتزاز الممنهج أثناء محاولاتهم المستميتة للحصول على معلومات دقيقة. وكثيراً ما كان المحتجزون المفرج عنهم

هم المصدر الأكثر موثوقية للمعلومات، لكن يتعذر عليهم أحيانا نقل معلومات دقيقة عن الوضع الحالي أو أماكن وجود المحتجزين الذين تركوهم من ورائهم. وتأكدت ضخامة عدد أفراد العائلات المتضررين الذين يفتقرون إلى معلومات دقيقة عن أحبائهم المحتجزين من خلال روايات المشاركين في المقابلات التي تصف مشهد الإفراج عنهم، حيث كان أفراد العائلات يتهافتون عليهم للحصول على معلومات. وتُبرز المقابلات مع أفراد الأسر أيضاً ما يعتريهم من ألم وضيق جراء عجزهم عن التحقق من الحقيقة.

1- الضرر الذي لحق بالمحتجزين بسبب الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

193- وصف محتجزون تجربة الاحتجاز دون اتصال بالعالم الخارجي، وما ولَّدته لديهم من شعور بالعجز واليأس، وأثر هذه التجربة بعد الإفراج عنهم.

194- وذكر العديد من المحتجزين أنهم كانوا معزولين عن أقاربهم ولم يتمكنوا من الاتصال بهم أثناء الاحتجاز.[633] وظل بعضهم على هذا الحال طوال فترة الاحتجاز. ولم يتمكن الأهل من معرفة مصيرهم إلا بعد الإفراج عنهم[634] [معلومات محجوبة].[635] ووصف محتجزون تجاربهم الشخصية وتحدثوا أيضاً عن محتجزين آخرين اختفوا،[636] وعن أقارب وأصدقاء احتجزوا ولم يعودوا أو يُسمع عنهم أي خبر ولم ترد أي معلومة بشأنهم.[637] وفي معظم الأحيان، لم يتمكن المحتجزون من الاتصال بذويهم بعد احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في مرافق المخابرات التابعة للحكومة، إلا عند نقلهم إلى السجون المدنية، أو خلال مرورهم بالمحكمة[638] أو مراكز الشرطة[639] في طريقهم إلى السجن. وكان يُسمح عادةً للمحتجزين في سجن عدرا المركزي باستقبال زيارات من الأهل أو المحامين أو الاتصال بهم.[640] أما في السجون العسكرية، فنادراً ما كانت تحدث هذه الاتصالات.[641]

195- ولم يكن الاتصال بالعالم الخارجي متاحاً لعدد كبير من المحتجزين إلا بعد دفع أفراد عائلاتهم مبالغ مالية لموظفين في الحكومة و/أو وسطاء.[642] فعلى سبيل المثال، قال شاهد كان محتجزاً في صيدنايا إن أهله لم يعلموا مكان وجوده رغم الجهود التي بذلوها للاتصال به. وأُفرج عنه في نهاية المطاف بكفالة بعد أن دفعت عائلته مبلغاً كبيراً من المال عن طريق محامٍ[643] [معلومات محجوبة].[644] وشرح محتجزون آخرون كيف تعرض أهاليهم للابتزاز، وسُلبت أموالهم بطريقة الاحتيال، استناداً إلى وعود كاذبة بتوفير معلومات أو تأمين الإفراج عنهم.[645]

196- وأفاد محتجزون سابقون بأن ذويهم كانوا لا يتلقون المعلومات إلا من قنوات غير رسمية، من خلال محتجزين مفرج عنهم أو أطراف أخرى تمكنت من نقل أخبار عن مصير أقاربهم المفقودين أو أماكن وجودهم.[646] وحتى هذه المعلومات لم تكن دقيقة دائماً.[647] وكانت النتيجة أملاً زائفاً أو يأساً غير مبرر. ولجأ محتجزون إلى تبادل تفاصيل الاتصال أو الرسائل مع محتجزين آخرين كانت لديهم القدرة على التواصل مع العالم الخارجي، إذ كان هذا في كثير من الأحيان السبيل الوحيد الذي تتمكن من خلاله الأسر من تلقي أخبار عن مصير المحتجزين أو أماكن وجودهم.[648] واتخذت الجهات الحكومية أيضاً تدابير لمنع تسريب المعلومات، منها على سبيل المثال معاقبة المحتجزين،[649] ومنعهم من التحدث، وإخفاء هوياتهم عن بعضهم بعضاً.[650] [معلومات محجوبة].[651] وقال محتجز آخر إنه رأى رجلاً مسناً يتعرض للعقاب بسبب طلبه الاحتفاظ بورقة مكتوب عليها رقم هاتف ابنه.[652]

197- [معلومات محجوبة].[653]

198- وأشار بعض المحتجزين إلى أن أهاليهم عجزوا عن طرح أسئلة عن أماكن وجودهم بسبب الخوف والمخاطر المترتبة على طلب المعلومات من نقاط التفتيش أو مرافق الاحتجاز.[654]

199- ومع ذلك، نجحت بعض العائلات في التواصل مع الفروع الأمنية أو نقاط التفتيش أو مرافق الاحتجاز. وتم ذلك أحياناً عن طريق وسطاء، للاستفسار عن مصير أقاربهم.[655] وفي بعض الحالات، لم تقدم الحكومة أي معلومات، أو أنكرت وجود المحتجز في المرفق.[656] وفي حالات أخرى، أبلغت الحكومة أفراد العائلة زوراً أن الشخص قد لقى حتفه.[657] ورفضت إعادة متعلقات المحتجز أو بطاقة هويته، أو إصدار شهادة وفاة[658] [معلومات محجوبة].[659]

200- وذكر محتجزون مفرج عنهم أن أهاليهم صدموا أو انفجروا بالبكاء عند عودتهم إلى ديارهم،[660] فقد كانوا يظنون أنهم ماتوا أو قيل لهم ذلك.[661] وفي بعض الحالات، أفاد محتجزون بأن زوجاتهم تزوجن أثناء احتجازهم، اعتقاداً منهم أنهو قد ماتوا.[662] وعقب الإفراج عنهم، وجد المحتجزون صعوبة في التكيف مع واقع أن الحياة قد مضت قدماً إلى حد كبير خلال فترة احتجازهم. فبعض أفراد العائلة غيبهم الموت أو النزوح، والأطفال كبروا.[663]

2- الضرر الذي لحق بأفراد العائلة نتيجة الاختفاء القسري

201- رغم أن التحليل الذي أجرته الآلية للأضرار التي لحقت بالمحتجزين اقتصر على محاضر المقابلات التي أجريت مع محتجزين سابقين، يتضمن المستودع المركزي للآلية أيضاً أدلة قدمها ذوو أشخاص مختفين احتجزتهم قوات الحكومة السورية. وتشمل هذه الأدلة استمارات الأشخاص المفقودين والسجلات الوثائقية المؤيدة التي تشهد على الجهود غير الناجحة التي بذلها الأهل لمعرفة مصير ذويهم الذين لقوا حتفهم أثناء احتجازهم في سجون الحكومة. ووصف أفراد عائلات العديد من الأشخاص الآخرين المختفين عدم قدرتهم على الحصول على معلومات كاملة وصحيحة رغم طلباتهم.[664] بل قامت الحكومة، في الحالات التي صدرت فيها وثائق رسمية، بإصدار شهادات وفاة من المشفى تتضمن سبب ومكان الوفاة بطريقة شكلية (مثل توقف القلب والتنفس في مشفى)،[665] أو بيانات وفاة صادرة عن السجل المدني دون تحديد سبب ومكان الوفاة (مثل دمشق).[666] وكانت هذه الوثائق تصدر في أغلب الأحوال بعد وفاة المحتجز بشهور أو سنوات. وهي ممارسات لا ترتقي إلى المستوى المطلوب لضمان حق أفراد الأسرة في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وجبر الضرر وضمان عدم التكرار.[667] ويتضمن المستودع المركزي للآلية أيضاً مجموعات من محاضر المقابلات مع أفراد عائلات الأشخاص المختفين قسرياً. وتقدم هذه المحاضر روايات فردية عن الأضرار التي لحقت وما زالت تلحق بهم نتيجة لذلك.

202- وحللت الآلية، في هذا القسم من التقرير، الأضرار المبينة في إحدى هذه المجموعات، التي تضم نحو 40 رواية مباشرة لأقارب أشخاص مختفين احتجزتهم جهات حكومية سورية. وكانت الجهة القائمة على تدوين محاضر المقابلات مع الشهود هي المنظمة العالمية للعمل القانوني. وتروي هذه المحاضر التجارب الشخصية للشهود الذين يمثلون جزءاً صغيراً من العدد الإجمالي لضحايا الاختفاء القسري في سوريا والناجين/الناجيات منه. ويشمل الشهود أطفالاً من الذكور والإناث وغيرهم من أقارب الأشخاص المختفين. أما الشهود البالغون فغالبيتهم من النساء نظراً للعدد الكبير من الرجال البالغين المختفين في سوريا،[668] وقد وصفوا بالتفصيل الضرر النفسي البالغ الذي تسببت فيه حالات اختفاء أقاربهم، والآثار الطويلة الأمد لتلك الحالات.

203- والإفادات التي أدلى بها الشهود بشأن الأضرار المستمرة الناجمة عن الاختفاء القسري تؤيدها وتعززها إفادة أعدها اختصاصي نفسي سريري ومنسق برنامج الصحة النفسية في مركز العائلة في رابطة

معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا. وقدم المركز خدمات العلاج النفسي فردياً وجماعياً[669] لأكثر من 251 من أقارب مفقودين اعتقلتهم الحكومة السورية، أو يُعتقد أنهم محتجزون لديها.[670] واستجابة لطلب من الآلية، أعد المركز إعلاناً حول الأضرار التي لحقت بهذه الفئة من المستفيدين من خدماته. ويتضمن هذا الإعلان شرحاً مستفيضاً للأثر النفسي للاختفاء على الأقارب والمجتمعات، بما في ذلك الآثار الطويلة المدى والاحتياجات الأكثر إلحاحاً للعائلات والمجتمعات المتضررة من أجل تحقيق التعافي. وأدمجت المعلومات المهمة من هذا الإعلان في هذا القسم من التقرير.

204- ويعاني الأقارب المقربون ومجتمعات الأشخاص الذين اختفوا على يد الحكومة السورية- وهم في الغالب من النساء والأطفال، وإن لم يقتصر الأمر عليهم- من أضرار عاطفية ونفسية، بدأت منذ لحظة اعتقال ذويهم المفقودين.[671]

205- ويعاني الأقارب المقربون للمختفين من الاكتئاب والإرهاق واليأس وفقدان الأمل، لا سيما في الأعياد التي كانت في السابق مصدر فرح.[672] ويعانون أيضاً من التوتر في علاقاتهم مع سائر أفراد العائلة.[673] والسبب في ذلك هو الفقدان المفاجئ والغياب المستمر لأحبائهم.[674] وقد تظهر هذه الصدمة العاطفية والنفسية في صورة أعراض جسدية مثل " آلام متفرقة في أنحاء الجسم مزمنة غير مفسرة طبياً "، بالإضافة إلى صداع وضيق في التنفس وثقل في الصدر.[675] وغالباً ما ينتاب أفراد العائلة الذين بقوا على قيد الحياة شعور مؤرق بالذنب ولوم الذات، وهو ما يؤدي إلى اكتئاب وفتور وعزلة عميقة عن الآخرين.[676]

206- وعلى وجه الخصوص، يعاني الأطفال الذين فقدوا أحد الوالدين بشكل مفاجئ من أضرار عاطفية تؤدي إلى جملة أمور منها الشعور بالإرهاق[677] والارتباك[678] والخجل والتقلبات السلوكية الحادة[679] وانخفاض التحصيل الدراسي[680] والحزن الشديد واليأس[681] والغضب[682] والخوف[683] والصدمة الدائمة التي تتجدد مع الأحداث اليومية. وقالت طفلة من أبناء المختفين، عند الحديث عن والدها المختفي، إنها تشعر بأن "شيئاً ما يغلي في داخلها" كلما خطر على بالها. وأوضحت أن اختفاء والدها يجعلها تشعر بأنها "مرهقة ومضطربة" وكأن جسدها لم يعد "قادراً على الاحتمال".[684] وقالت أخرى إنها تشعر بالغضب تجاه المسؤولين عن اختفاء والدها قائلة: "كان يوم اعتقاله أسوأ يوم. أكره ذلك اليوم. [...] أتمنى لو كان بإمكاني الإمساك بأحدهم وأضربه وأضربه وألعنه وأتمنى ألا يكون قد وُلد".[685] وقد تؤدي هذه العزلة الاجتماعية والصدمة الناجمة عن الاختفاء القسري إلى نشوء جيل من الأطفال المتمردين المحرومين من

الاستقرار التعليمي والمالي، المشبعين بمشاعر الظلم، والمعرضين للانزلاق نحو العنف والرغبة في الانتقام.[686]

207- وكانت عائلات المختفين قسراً تضطر في كثير من الأحيان إلى التكيف مع حياة جديدة يسودها التشرد والانفصال، بالتزامن مع حادثة الاختفاء و/أو نتيجة لها. وقد تسبب هذا في معاناة اقتصادية وعاطفية.[687] وتعاني عائلات المختفين قسراً من العيش في حالة من الغموض بشأن مصير أحبائها. وتؤثر هذه الحالة على كل مناحي حياتهم اليومية. فتتناوب عليهم مشاعر الأمل في عودة الشخص المفقود، واليأس وفقدان الأمل في عودته، أو الحزن والأسى على وفاته.[688]

208- وتعرَّض الضحايا/الناجون/الناجيات من حالات اختفاء أقاربهم لضرر عاطفي شديد نتيجة عدم معرفتهم بمصير أحبائهم. وتتفاقم هذه الأضرار بسبب النية الواضحة لدى الحكومة في إخفاء مكان وجود المحتجزين،[689] ومخاوف أفراد العائلة من أن يؤدي البحث عن إجابات لدى المسؤولين إلى اعتقالهم أو تعذيبهم أو اختفائهم،[690] ومخاوفهم من أن يتعرض أحباؤهم – إن كانوا على قيد الحياة – للقتل انتقاماً منهم.[691] فعلى سبيل المثال، في إحدى الحالات، قامت الحكومة باعتقال واحتجاز وتعذيب شقيقة أحد المختفين بعد أن سألت المسؤولين الحكوميين عن شقيقها المفقود.[692] وتشمل عواقب هذه الأضرار الشعور بالإرهاق المفرط، والاكتئاب واليأس والغضب والحزن والخوف والتوتر والوحدة والشعور بالذنب واليأس الشديد الناجم عن جهلهم لمصير أحبائهم.[693]

209- وعانت عائلات الأشخاص الذين أخفتهم الحكومة السورية من عواقب اقتصادية وخيمة، بلغت في بعض الحالات حد الكارثة. ومن ثم، وقعت بعض العائلات في براثن الفقر المدقع.[694] وعلاوة على ذلك، يؤدي الاختفاء القسري لعائل الأسرة إلى زيادة العبء الاقتصادي على الأفراد المتبقين على قيد الحياة.[695] ونتيجة ذلك، اضطر النساء والأطفال في الغالب إلى دخول سوق العمل لأول مرة، واضطر أحد الوالدين، في حال غياب الآخر، إلى تحمل كل الأعباء الوالدية.[696] وفي الوقت نفسه، تؤدي الإصابات النفسية والعاطفية إلى إضعاف أو حتى عرقلة قدرة أفراد الأسرة المتبقين على أداء المهام اليومية.[697] واضطر الأطفال إلى العمل لإعالة عائلاتهم. واضطروا إلى ترك مدارسهم أو الانتقال إلى مدارس أخرى، وغالباً ما يجدون صعوبة في التوفيق بين متطلبات العمل والتعليم.[698] وروى ابن أحد الآباء المختفين أنه عندما اختطف والده قبل أن يبلغ 12 عاماً، اضطر إلى ترك المدرسة رغم رغبته في مواصلة الدراسة. وبدلاً من

ذلك، قضى وقته في العمل لإعالة والدته وإخوته. وأشار أيضاً إلى أن العثور على عمل في مثل سنه كان أمراً صعباً، لكنه كان يعلم أنه من دون عمل لن يكون لأسرته أي مصدر دخل للعيش.[699] وقالت فتيات لآباء مختفين إن اختفاء آبائهن أجبرهن على الزواج المبكر لتخفيف العبء المالي على عائلتهن.[700] وقالت ابنة أحد الرجال المختفين: "اضطررت للزواج لأنه لم يكن لدينا عائل داخل العائلة". وأضافت: "لم يكن أمامي أي خيار، ولكن رغم إرادتي ورغبتي، قررت الزواج".[701] واضطرت عائلات أخرى إلى الاعتماد على المساعدات، التي كانت أحيانا غير كافية، من منظمات غير حكومية أو منظمات إنسانية. ولجأت عائلات أخرى إلى الصدقات من الجيران للبقاء على قيد الحياة.[702]

210- وكان أقارب الأشخاص المختفين على يد الحكومة السورية هدفاً متكرراً لشبكات الابتزاز، والسبب في ذلك هو استعدادهم لدفع مبالغ باهظة مقابل الحصول على أي معلومات عن أحبائهم المفقودين. وأدى ذلك إلى ضياع مدخراتهم وتعرضهم للاستغلال الجنسي وتحميلهم أعباء اقتصادية كبيرة.[703] وفي بعض الأحيان، تدفع العائلات لشبكات – تضم محامين ووسطاء آخرين يُعتقد أن لهم علاقات جيدة بمسؤولين حكوميين – مبالغ مالية كبيرة مقابل محاولات غالباً ما تكون عقيمة للعثور على أحبائهم. وقد روى شهود جهودهم المكثفة في البحث عن أفراد عائلاتهم، من خلال الاستفسار من المسؤولين الحكوميين والوسطاء ودفع الأموال لهم،[704] وزيارة السجون ومرافق الاحتجاز والفروع الأمنية،[705] ومحاولة دفع "مبالغ مالية يستحيل تدبيرها" مقابل الحصول على معلومات.[706] وفي لحظات من اليأس، استنفدت العائلات مدخراتها وباعت ممتلكاتها وأغراضها واستدانت المال، أملاً في معرفة الحقيقة.[707] ومع ذلك، لا يحصل معظمهم إلا على معلومات متضاربة أو كاذبة أو لا يحصلون على أي معلومات على الإطلاق، أو يكتفون بالحصول على شهادات وفاة دون أي تفسير إضافي.[708] وبسبب عجزهم عن الحصول على معلومات صادقة من المسؤولين الحكوميين، يلجأ أهل المفقودين بانتظام إلى المحتجزين المفرج عنهم بحثاً عن إجابات.[709] وكما وصف شقيق أحد المختفين، عندما يسمع الأهل خبر الإفراج عن أحد المحتجزين، تذهب إليه للاستفسار عن الشخص المفقود، لكن ذلك يكون مؤلماً للغاية، وغالباً ما تتلقى معلومات متضاربة.[710]

211- وتقود هذه العملية الأهل إلى رحلة منهكة عاطفياً يتأرجحون فيها بين الأمل في عودة أحبائهم واليأس المتجدد والحزن. وعلى نطاق أوسع، تؤدي الصدمة المنتشرة التي تعاني منها عائلات المختفين الباقين على قيد الحياة وما يصاحبها من تشرد وفقر وخزي وقلق، إلى تدهور التماسك الاجتماعي للمجتمعات التي تعيش فيها هذه العائلات. وأفاد مركز العائلة في رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا أنه " تتفكك

الروابط الأسرية، ويفتقد أسر المختفين للدعم الاجتماعي وشبكات الدعم الاجتماعي من الأقارب والأصدقاء نتيجة للهجرة واللجوء والنزوح.".[711]

3- نتائج وملاحظات مؤيدة لروايات المحتجزين صادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وإخطار الحكومة السورية

212- في عام 2011، اتخذت لجنة مناهضة التعذيب تدبيراً استثنائياً تمثل في طلبها من الحكومة السورية تقديم تقرير خاص يبين التدابير المتخذة لضمان الامتثال لاتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن هذا التقرير لم يُقدم بعد. عقب هذا الطلب، سلطت اللجنة الضوء عام 2012 على انتشار حالات الاختفاء القسري في بداية الصراع، وأعربت عن "بالغ قلقها" إزاء تواصل انتهاكات اتفاقية مناهضة التعذيب في سوريا، بما في ذلك "حالات التوقيف التعسفي غير المعترف بها رسمياً وعزل المشتبه فيهم عن العالم الخارجي دون إعلام أسرهم بتوقيفهم أو بمكان وجودهم".[712] ومنذ ذلك الحين، وثقت لجنة التحقيق المعنية بسوريا علناً استخدام الحكومة الممنهج للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري، وطلبت منها تقديم ردها.[713]

213- ومنذ بداية النزاع في أوائل عام 2011، أبلغ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أيضاً عن حالات عديدة من الاختفاء القسري في سوريا. وطلب من الحكومة تقديم معلومات رداً على ادعاءات محددة.[714] ولاحظ الفريق العامل أن الاعتقال أو الاحتجاز كان يعقبه في الغالب رفض تام من السلطات السورية للإفصاح عن مصير الشخص المعني أو مكان وجوده، أو حتى الاعتراف بوجوده.[715] واستمرت هذه الممارسات بالإنكار على الرغم من وجود العديد من الحالات التي قام فيها ضباط من الجيش السوري بإخراج أشخاص قسراً من أماكن عامة، مثل منازلهم أو أماكن عملهم، وعلى مرأى من عائلاتهم وجيرانهم.[716] ولاحظ الفريق وجود نمط منهجي في حالات الاختفاء طوال فترة النزاع، استهدف في المقام الأول الذكور الذين تزيد أعمارهم على 15 عاماً. وقامت قوات الأمن الحكومية أو القوات المسلحة أو الميليشيات باعتقال واحتجاز أشخاص تعسفياً عند نقاط تفتيش أو أثناء حملات الاعتقال الجماعي أو تفتيش المنازل. ثم جاء بعد ذلك نمط من عجز الأهالي عن الحصول على معلومات بشأن مكان احتجاز أحبائهم أو مصيرهم.[717] وتلقى الفريق تقارير أفادت بأن الحكومة السورية استهدفت بشكل منهجي المسلمين السُّنة في حلب ودمشق وحمص وإدلب واللاذقية وريف دمشق، لأسباب منها النزعة الطائفية و/أو عدم أداء الخدمة العسكرية و/أو كعقاب على المقاومة المناهِضة للحكومة.[718]

214- وبالإضافة إلى معاناة أهالي المختفين جراء عدم معرفتهم بمصير أحبائهم أو مكان وجودهم، تتعرض العائلات لأضرار أخرى عند سعيها للبحث عن الحقيقة. فعلى سبيل المثال، أشار الفريق العامل واللجنة إلى أن الأقارب غالباً ما يدفعون مبالغ كبيرة من المال لأشخاص، بمن فيهم موظفون حكوميون فاسدون، من أجل الحصول على معلومات، وذلك عند اللجوء إلى قنوات غير رسمية.[719] ولاحظ الفريق العامل واللجنة أيضاً أن أقارب المختفين يتعرضون لأعمال انتقامية.[720] ففي بعض الأحيان، يُعتقل أفراد من عائلات المختفين أو يختفون بدورهم بسبب تقديم استفسارات إلى الدولة.[721] وقد أدى ذلك إلى بث الخوف ومنع الأشخاص من تقديم استفسارات إلى الدولة.[722] وفي عام 2020، طلب الفريق العامل من الحكومة السورية على وجه التحديد اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أقارب المختفين من الأعمال الانتقامية الموجهة ضدهم.[723] ورغم ذلك، لم تتوقف هذه الأعمال.[724]

215- وفي الادعاء العام لعام 2023 الذي أحاله الفريق العامل إلى الحكومة السورية، أفاد الفريق العامل بأن الحكومة لم تعتمد بعدُ تدابير وقائية كافية لوقف حالات الاختفاء القسري ولم تقم بأنشطة بحث وتحقيقات فعالة.[725] وأشار الفريق العامل إلى أن الجناة لا يخضعون للمساءلة، وأن ضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم لا يستطيعون الحصول على جبر للأضرار التي لحقت بهم.[726] وأجبر الأقارب على دفع رشاوى للحصول عن مكان أحبائهم أو لزيارتهم أو للتعجيل بعرضهم على سلطة قضائية.[727] وأشار الفريق العامل أيضاً إلى وقوع حالات من المضايقة والأعمال الانتقامية[728]. ولم ترد الحكومة بعد على هذه الادعاءات.[729]

216- وفي ادعاء عام أُحيل إلى الحكومة السورية في عام 2023، أشار الفريق العامل إلى إصدار الحكومة شهادات وفاة لأشخاص مختفين دون تحديد سبب الوفاة ودون تقديم معلومات عما إذا كانت قد أُجري تحقيق وما أسفر عنه من نتائج. ولاحظ الفريق العامل أن الحكومة دأبت على عدم تسليم جثث الأشخاص المعنيين إلى عائلاتهم.[730] وأبلغت لجنة التحقيق أيضاً عن وجود نمط يتمثل في إصدار شهادات وفاة غير دقيقة و/أو غير مكتملة لأقارب المختفين،[731] دون ذكر معلومات عن مكان وجود الجثث أو تقديم تعويضات أو إعادة المتعلقات الشخصية.[732] ففي أيار/مايو 2018، علمت العديد من العائلات بوفاة أحبائها، عندما قامت مكاتب السجل المدني بتسجيل وفيات أشخاص مختفين وتحديث سجلات العائلة.[733]

217- وفي حالات أخرى، علمت عائلات بوفاة أحبائها من خلال نشر صور القيصر.[734] وقدَّمت البلاغات الصادرة في إطار الإجراءات الخاصة حالةً إلى الحكومة في عام 2013 بشأن شخص مختفٍ يشتبه في وفاته أثناء الاحتجاز. وفي المقابل، لم ترد الحكومة على البلاغ.[735] وفي غضون ذلك، واصلت العائلة الاستفسار من المسؤولين، ولكن دون جدوى. وبعد نشر صور قيصر في أوائل عام 2014، تمكنت العائلة من التعرف على قريبها من بين الصور. وعندئذ، اعترفت الحكومة رسمياً بوفاته. ومع ذلك، لم تُسلم جثة المتوفى أو متعلقاته الشخصية إلى العائلة.[736]

218- وقدم الفريق العامل واللجنة تقارير عن أثر حالات الاختفاء القسري على العائلات[737] والهياكل الاجتماعية السورية، بما في ذلك ما يلي:

- أدى العديد من حالات الاختفاء القسري إلى فقدان الوالدين معاً، إذ يواجه من تبقى من مقدمي الرعاية صعوبات في التعامل مع الأضرار النفسية والاقتصادية الناجمة عن تلك الحالات؛[738]
- تعرضت النساء لعواقب اجتماعية وقانونية متفاوتة بسبب حالة الغموض الناجمة عن اختفاء أزواجهن أو آبائهن، بما في ذلك ما يتعلق بحالة زواجهن، وحقهن في الميراث والرعاية الاجتماعية، وإدارة ممتلكات الشخص المختفي؛[739]
- اضطر الأطفال إلى تولي مسؤوليات جديدة تتعلق بالرعاية أو بالإعالة الاقتصادية. وأدى ذلك إلى تعثر تطورهم التعليمي.[740] وارتبطت حالات الاختفاء القسري بانخفاض مستوى التعليم. ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها العواقب النفسية والعاطفية الشديدة للاختفاء القسري؛[741]
- تعرضت الفتيات الصغيرات اللاتي اختفى آباؤهن، ولا سيما من فقدن آباءهن وأمهاتهن، لضغوط متزايدة للزواج المبكر نتيجة فقدان العائل الأساسي، وهو ما زاد من تعطيل فرصهن التعليمية؛[742]
- وجد الأولاد والشبان أنفسهم، تحت ضغط شديد نتيجة اضطرارهم إلى إعالة أسرهم، معرضين بشكل أكبر لخطر عمالة الأطفال.[743]

ح- تسببت الجرائم المتصلة بالاحتجاز في ضرر مستمر وعواقب طويلة المدى

219- أسفرت ظروف الاحتجاز اللاإنسانية في مرافق الحكومة السورية والمعاملة الوحشية التي تعرض لها المحتجزون أثناء وجودهم في سجون الحكومة عن إلحاق طائفة من الأضرار الطويلة الأمد البدنية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية بالناجين/الناجيات من المحتجزين وعائلاتهم. وقد وصف نحو 200

شاهد، ممن وردت إفاداتهم في قاعدة بيانات تجارب المحتجزين، الأضرار المستمرة والعواقب التي تلت فترة احتجازهم أثناء المقابلات التي أُجريت معهم.[744]

1- العواقب الجسدية الطويلة المدى

220- وصف ما مجموعه 120 شاهداً آثاراً جسدية ناجمة مباشرة عن سوء المعاملة الجسدية أثناء الاحتجاز. ولا يزال 96 شاهداً يحملون علامات على أجسادهم أو يعانون من أعراض مستمرة وقت إجراء المقابلات معهم، تراوحت بين ندوب تعكس ظروف الاحتجاز السيئة وسوء المعاملة خلاله، وبين إعاقات جسدية وحالات صحية تتطلب علاجاً مستمراً. وحمل الشهود ندوباً نتيجة لتكبيلهم بالأصفاد، والحرق، والضرب، والجلد، والجروح.[745] ووصف آخرون ندوباً وأعراضاً أخرى طويلة المدى نتجت عن أمراض أصيبوا بها بسبب ظروف الاحتجاز اللاإنسانية.[746] وقال كثيرون إنهم ما زالوا يعانون من آلام عامة وآلام في المفاصل غالباً ما ترتبط بالوضعيات المسببة للإجهاد أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى الصداع، وتغيرات في ضغط الدم، وأمراض القلب بسبب التوتر الناتج عن الاحتجاز، وضعف البصر بسبب الزنازين المظلمة والضرب المستمر، والضعف الجسدي العام.[747]

221- ووصف الرجال والنساء على حد السواء العواقب المستمرة للعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والتشويه الجنسي وأشكال أخرى من التعذيب الذي استهدف الأعضاء التناسلية. ومن بين هذه الآثار ظهور ندوب وألم في الأعضاء التناسلية ومشكلات في التبول وفقدان الرغبة الجنسية والخلل الجنسي والحاجة إلى علاج طبي مكثف من آثار العنف الجنسي وعدم القدرة على الإنجاب.[748] وأفادت شاهدات من النساء تحديداً بوجود مشكلات في الدورة الشهرية بعد فترة الاحتجاز، وعدم القدرة على الإرضاع.[749] وكما هو موضح أدناه، أثر ذلك أيضاً تأثيراً بالغاً على عائلات المحتجزين المفرج عنهم. فقد تفككت أواصر العديد من العائلات. وأفاد محتجز سابق تعرض للاغتصاب مرات متعددة في عام 2012 أثناء احتجازه لدى الحكومة أن التجربة التي مر بها أدت بعد عدة سنوات إلى عدم قدرته على النوم بشكل طبيعي، وإصابته بصرع، واستمرار معاناته من صدمة الاغتصاب، وشعوره بعزلة اجتماعية نتيجة شعوره بالخجل.[750] وقال آخر إنه فقد رغبته في الزواج بعد التجربة التي خاضها في الاحتجاز.[751]

2- التأثيرات النفسية

222- أفاد ما مجموعه 89 شاهداً أنهم عانوا من أعراض نفسية لم تكن لديهم قبل فترة احتجازهم ونتجت عن تجربة الاحتجاز. وأثر ذلك على قدرتهم على عيش حياة طبيعية. ومن بين الأعراض التي أصابتهم تحديداً فقدان الذاكرة، وضعف التركيز، والكوابيس، والأفكار التطفلية، وشعور منهك بقلق اجتماعي تجلى في الرغبة في العزلة وتجنب اللقاءات الاجتماعية.[752] ولاحظ الأطباء الذين فحصوا المحتجزين السابقين وجود علامات تدل على الاكتئاب واضطراب الكرب التالي للصدمة النفسية.[753] وأفاد بعض المحتجزين السابقين بأنهم راودتهم أفكار انتحارية ومشاعر إيذاء النفس، اقترنت بمحاولات للانتحار.[754]

3- العواقب والأضرار الاجتماعية

223- تظهر العواقب الاجتماعية والاقتصادية للاحتجاز أنماطاً شائعة لدى العديد من الضحايا/الناجين/الناجيات، ولكنها تختلف اختلافاً كبيراً حسب النوع الاجتماعي والعمر. وكما سيرد تفصيله أدناه، نزح 82 من المحتجزين السابقين بسبب احتجازهم أو فور الإفراج عنهم، وذلك غالباً خشية إعادة اعتقالهم أو بسبب قضايا لم تُسوَّ بعدُ أمام المحاكم. ووصف ثلاثون محتجزاً سابقاً أنهم تعرضوا لوصمة اجتماعية أو شعروا بها بسبب احتجازهم أو نتيجة للأعراض الجسدية أو النفسية المترتبة عليه. ووصف أربعون شاهداً الآثار السلبية على علاقاتهم بأهلهم نتيجة الاحتجاز أو الآثار البدنية والنفسية التي تلت فترة الاحتجاز. كما أشار ستة وخمسون شخصاً إلى أنهم تكبدوا خسائر اقتصادية بسبب احتجازهم، بمن فيهم شباب انقطعوا عن التعليم نتيجة تلك التجربة.

224- وأفاد شهود شباب أن الوقت الذي قضوه في الاحتجاز غيّر مسارات حياتهم بشكل عميق. ومن بين الشهود الذين كانوا طلاباً قبل الاحتجاز وقدموا معلومات عن آثار ما بعد الاحتجاز، قال 30 منهم إن الاحتجاز تسبب في انقطاعهم عن التعليم؛ ولم يتمكن سوى واحد منهم من إتمام تعليمه بعد الاحتجاز. وتمكنت شاهدة من مواصلة تعليمها بعد أول فترة احتجاز لها، لكنها فُصلت في النهاية من جامعتها.[755] وطُرد آخرون من مؤسساتهم التعليمية بعد احتجازهم، أو لم يتمكنوا من إتمام تعليمهم خوفاً من عبور نقاط التفتيش للوصول إلى الصفوف الدراسية، أو لعجزهم عن اجتياز الامتحانات، أو لتغيبهم عن مواعيد الامتحانات أثناء فترة الاحتجاز. وأدى ذلك في بعض الحالات إلى التحاق الشباب بالخدمة العسكرية الإلزامية، ناهيك عن التأثيرات النفسية المدمرة التي خلفها الاحتجاز في سن مبكرة.[756]

225- وعانى أطفال المحتجزين أيضاً من آثار احتجاز آبائهم وأمهاتهم. وأفادت شاهدات من النساء بأنهن انفصلن عن أهلهن أثناء الاحتجاز، وأن أطفالهن أُخذوا منهن وأوكلت رعايتهم إلى أفراد آخرين من العائلة.[757] وذكرت شاهدات أن تربية أطفالهن على يد أشخاص آخرين أثناء فترة الاحتجاز كان لها آثار سلبية، وأفدن بأنهن فقدن السيطرة على تنشئة أطفالهن وضمان سلامتهم.[758] وأفاد شهود أن الآثار النفسية لاحتجازهم غيَّرت علاقاتهم بأطفالهم بشكل عميق. وذكر الشهود، رجالاً ونساء، أنهم أبدوا سلوكيات سلبية تجاه أطفالهم، مثل العنف والإهمال وانعدام العاطفة، وهي سلوكيات لم تكن موجودة قبل الاحتجاز.[759] وأفادت الشاهدات والشهود بأن أطفالهم لم يتعرفوا عليهم بعد الإفراج، وهو ما ترك أثراً نفسياً سلبياً عليهم.[760]

4- تأثير الوصم

226- أفادت شاهدات أنهن تعرضن لأضرار ناجمة عن الوصم الاجتماعي المرتبط باحتجازهن، بمعدل أعلى بكثير من الشهود من الرجال. وظهر هذا الضرر بوضوح من خلال الأوصاف التي قدمنها للتغيرات التي طرأت على علاقاتهن بأهلهن ودورهن المُتصوَّر داخل العائلة. وذكرت شاهدات أن الآثار الجسدية والنفسية للاحتجاز والتعذيب جعلتهن عاجزات عن تحمل المسؤوليات المتعلقة بالأعمال المنزلية، أو العمل خارج المنزل، أو التفاعلات الاجتماعية العادية.[761] وقال شهود ذكور إن تجاربهم جعلتهم قادرين على الوفاء بالتوقعات فيما يتعلق بإعالة عائلاتهم، غالباً من الناحية المالية.[762] كما أشاروا إلى إصابتهم بفقدان القدرة على الإنجاب أو الرغبة فيه.[763] وأفاد شاهد أنه اضطر إلى الاعتماد على زوجته وأطفاله في أداء الوظائف الحياتية الأساسية، ثم انهار في البكاء أثناء المقابلة.[764]

227- وأفاد الشهود، ذكوراً وإناثاً، أن الوصم الاجتماعي الأوسع نطاقاً المرتبط بكونهم من المحتجزين السابقين أثر سلباً على تصورهم لذاتهم، وعلى فرص العمل المتاحة لهم. وأدى إلى تقليص الفرص المتاحة لأطفالهم وشركائهم في الحياة. وأسفر عن انعدام عام للاحترام من قبل المجتمع.[765] وقال شاهد إنه على الرغم من أن المجتمع عموماً كان ينظر إليه باعتباره "كالأبطال" بعد احتجازه، فقد عانى اقتصادياً بعد تهجيره بسبب الخوف من التعرض للتوقيف مرة أخرى.[766] وأفاد الضحايا/الناجين/الناجيات أنهم شعروا بالوصم بسبب فقدان الاحترام والكرامة نتيجة للتغييرات الاقتصادية السلبية والجذرية التي طرأت على أوضاعهم.[767] وأفادت شاهدات أن اللوم ألقي عليهن بسبب احتجازهن وبسبب ما ترتب عليه من مشقة على العائلة.[768]

228- ووصفت شاهدات تعرضهن لوصم معين بسبب احتجازهن، تمثل في الافتراض السائد أنهن تعرضن للاغتصاب أو العنف الجنسي أثناء الاحتجاز، سواء حدث ذلك بالفعل أم لا.[769] وأعربت الشاهدات عن خوفهن من أن تنظر إليهن العائلة أو المجتمع ككل على أنهن قد تعرضن لعنف جنسي، ولو لم يعرب من حولهن عن هذا التصور صراحة.[770] وفي المقابل، كان الشهود الذكور الذين تعرضوا للاغتصاب يخشون الاعتراف بذلك لمن حولهم.[771] وأفاد الرجال والنساء أنهم شعروا أنهم غير قادرين على التحدث إلى عائلاتهم أو إلى الآخرين عن أي جزء من تجربتهم في الاحتجاز، سواء تعلق الأمر بالعنف الجنسي أم لا.[772]

229- ومن بين 30 إفادة ذكر فيها الشهود تعرضهم لوصم اجتماعي، ذكر 13 منهم أن احتجازهم كان له تأثير على علاقاتهم العائلية. وربطوا في كثير من الأحيان التغيرات السلبية في هذه العلاقات بالوصم الاجتماعي المرتبط بالاحتجاز.

230- وعبر الشهود، ذكوراً وإناثاً، عن تأثيرات سلبية خلفتها تجربة الاحتجاز على علاقاتهم الزوجية أو عدم قدرتهم على مواصلة العلاقات الجنسية.[773] وأفاد شهود عن حدوث حالات انفصال وطلاق نتيجة للاحتجاز،[774] لا سيما طلاق الشاهدات بسبب اتهامهن بالتعرض للاغتصاب أثناء الاحتجاز.[775] وأفاد الشهود الذكور والإناث بأن أزواجهم/زوجاتهم تزوجوا من آخرين أثناء فترة الاحتجاز أو بعدها[776] [معلومات محجوبة].[777]

5- العواقب والأضرار الاقتصادية

231- قدَّم ما لا يقل عن 56 شاهداً من الرجال والنساء روايات عن معاناة اقتصادية ناجمة عن الاحتجاز. وأفاد شهود من النساء والرجال بأنهم فقدوا وظائفهم بسبب احتجازهم.[778] وقال آخرون إن التأثيرات النفسية والجسدية للاحتجاز منعتهم من العمل أو الحفاظ على مهنتهم.[779] وبعد إطلاق سراحهم، اضطر بعض الشهود من الرجال الذين كانوا يخدمون في الجيش إلى العودة إلى الخدمة، بينما تم تجنيد آخرين، وهو ما دفعهم إلى الفرار.[780] وأشار بعض المحتجزين السابقين إلى عدم قدرتهم على الحصول على فرص عمل أو انخفاض مستواها بسبب نزوحهم القسري.[781] وذكر بعضهم أنه فقد الرغبة في العمل واقتصروا على القيام بما يكفي للبقاء على قيد الحياة فقط.[782] وألقى واحد منهم على الأقل اللوم على انقطاع دراسته في

عدم تمكنه من العثور على عمل.[783] وأفاد الشهود والشاهدات المتزوجون أن الزوجات والأمهات اضطررن إلى العمل في وظائف منخفضة الأجر لإعالة عائلاتهن بعد فترة الاحتجاز.[784]

232- [معلومات محجوبة].[785]

233- وأدى فقدان الاستقرار المالي إلى تفاقم الآثار الأخرى للاحتجاز، [معلومات محجوبة][786] [معلومات محجوبة].[787] وفي حين أثرت هذه الصعوبات المالية على الضحايا/الناجين/الناجيات على حد سواء، أفادت بعض الشاهدات بأن عائلاتهن ألقت عليهن اللوم بسبب التكاليف الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على احتجازهن وتكاليف إطلاق سراحهن.[788] [معلومات محجوبة].[789]

6- الترحيل والخوف من إعادة الاعتقال

234- في 82 حالة، كان هناك ارتباط واضح بين النزوح بعد الاحتجاز وتجربة الشخص أثناء الاحتجاز. وأرجع أغلب الشهود نزوحهم إلى الخوف من إعادة الاعتقال أو من اعتقال أفراد آخرين من العائلة. وكثيراً ما كان الخوف من إعادة الاعتقال ينبع من أن بعض القضايا لم تحسم بعد في المحكمة ومن عدم القدرة على الحصول على وثائق هوية رسمية بسبب الاعتقال السابق.[790] وأفاد البعض بأنهم هم وأقاربهم استمروا في التعرض للمضايقات بعد احتجازهم.[791] بينما ذكر آخرون أن الخوف من الاعتقال بات يلازمهم دائماً بصفة عامة.[792] وتسبب الخوف من إعادة الاعتقال والتهديدات المستمرة والنزوح في عزلة عن العائلة وعن الآخرين.[793] وأدى الفرار من سوريا إلى تشتت شمل العائلات.[794] وأفاد شهود بأنهم يعانون من خوف نفسي يظهر في شكل أعراض بدنية عند مرورهم بنقاط التفتيش أو عند رؤية أشخاص يرتدون الزي العسكري أو الأمني أو عند التحقق من هوياتهم الشخصية.[795]

رابعاً- الهياكل الحكومية المشاركة في منظومة الاحتجاز

أ- لمحة عامة: الجهات المعنية، والسلطة القائمة بحكم القانون وبحكم الواقع

235- مع تزايد حدة المظاهرات الشعبية في سوريا واتساع نطاقها في ربيع وصيف عام 2011، حشدت الحكومة السورية كل قواها للتصدي للاضطرابات بكل الوسائل المتاحة لها. فأطلقت حملة منسقة لاعتقال واحتجاز وتعذيب و/أو إساءة معاملة أي شخص يعتقد أنه مرتبط بالمعارضة. ومنذ أوائل عام 2011، لجأت الحكومة إلى استخدام هيئات تنسيق رفيعة المستوى، وخاصة الخلية المركزية لإدارة الأزمات، ومكتب

الأمن الوطني، وغير ذلك من هياكل حزب البعث لتنظيم أجهزة الأمن في البلد بأسره. ويشمل ذلك الجيش والشرطة وأجهزة المخابرات انطلاقاً من دمشق إلى المحافظات، لتحقيق هدف واحد هو قمع المعارضة بعنف.

236- وإلى جانب أجهزة الدولة الأخرى، استخدمت الحكومة أجهزة مخابراتها الرئيسية الأربعة وهي: شعبة المخابرات العسكرية، وإدارة المخابرات العامة، وإدارة المخابرات الجوية، وشعبة الأمن السياسي. وكان الهدف من ذلك هو توقيف الأشخاص المطلوبين بشكل ممنهج، واحتجازهم في ظروف لاإنسانية، وتعذيبهم لانتزاع اعترافات ومعلومات تُتبادل بين أجهزة المخابرات. ويشمل ذلك توقيف واحتجاز وتعذيب "الأهداف الجديدة".[796] وقد نُقِل المحتجزون إلى مرافق مختلفة داخل الأجهزة وبينها. وخضعوا غالباً لجلسات استجواب جديدة. وظلوا بعيدين عن أفراد العائلة الذين يسألون عنهم وعن الحماية القانونية الواجبة لهم. وعندما ظهروا أخيراً في المحاكم أو في السجون العادية حيث تمكنوا في الغالب من الاتصال بعائلاتهم ومحاميهم، دأبت السلطات القضائية على إبقاء المحتجزين رهن الاحتجاز على الرغم من مواجهتهم بأدلة على أن اعترافاتهم قد انتُزعت منهم تحت التعذيب. وكثيراً ما تطلب الأمر دفع رشاوى ضخمة للمضي قدماً في القضايا وتأمين الإفراج عنهم. وأشرفت الشرطة العسكرية على السجون العسكرية حيث وقعت انتهاكات مروعة. وعلى الرغم من الاحتفاظ بسجلات لجميع المحتجزين الذين مروا عبر سجونها و/أو السجون العسكرية، فقد امتنعت هي وغيرها من الجهات الحكومية عن تزويد عائلات المحتجزين بأي معلومات عنهم. وبالتنسيق مع أجهزة المخابرات والشرطة العسكرية، ساعد موظفو المشافي العسكرية في التستر على الوفيات من المحتجزين في مرافق الاحتجاز الحكومية من خلال تزوير وثائق وفيات المحتجزين. واضطلعت كل جهة حكومية بدور حاسم في خدمة هدف الحكومة السورية المتمثل في قمع المعارضة بكل الوسائل المتاحة. وأدى ذلك إلى انتشار التعذيب واختفاء المعارضين وأي شخص آخر تعتبره الحكومة تهديداً لها. وفيما يلي وصف لهذه الجهات وهياكلها التنظيمية وسلطاتها ذات الصلة، كما هو منصوص عليه في القوانين السورية ذات الصلة والوثائق الحكومية وإفادات الشهود والأدلة الأخرى المؤيدة.

ب- قيادة الحكومة السورية والجهات التنسيقية

1- الرئيس والقائد العام والقائد القُطري لحزب البعث

237- يشغل بشار الأسد منصب رئيس سوريا منذ عام 2000. ويمارس، بحكم منصبه، سيطرة استثنائية بحكم القانون والواقع على الهياكل العسكرية والقضائية والتشريعية والتنفيذية للحكومة السورية التي تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن حملة القمع العنيفة التي شنتها في عام 2011. ويستمد هذه السلطة من الدستور السوري ومن قيادته لحزب البعث. ومنذ عام 2000، يرأس بشار الأسد حزب البعث بصفته "الأمين القطري".[797] وهذا المنصب كان يشغله حافظ الأسد حتى وفاته.[798]

238- وينص الدستور السوري على أن الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.[799] وله سلطة إصدار جميع القرارات اللازمة لممارسة هذه السلطة. ويشمل ذلك تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين وعزلهم وفقاً للقانون.[800] وينص قانون خدمة العلم (الذي لا يعكس الهيكل القيادي المحدد لهذه القوات) على أن القوات المسلحة تتألف من الجيش العربي السوري – ويضم القوات البرية والقوات الجوية والدفاع الجوي. ويورد القانون أيضاً قوات الأمن الداخلي وقوات الاحتياط والجيش الشعبي باعتبارها "قوى فرعية" وقوات أخرى "تقتضي الضرورة إنشاؤها".[801] وتخضع كيانات رئيسية أخرى لقيادة القوات المسلحة السورية/وزارة الدفاع، منهما جهازا مخابرات (شعبة المخابرات العسكرية وإدارة المخابرات الجوية)، والشرطة العسكرية (التي تشرف أيضاً على السجون العسكرية)، والمشافي العسكرية.[802]

239- ويمنح الدستور السوري الرئيس أيضاً سلطة إصدار المراسيم والقرارات والأوامر، وإقرار أو رفض القوانين التي يوافق عليها مجلس الشعب.[803] ويتمتع الأسد، بصفته رئيساً، بسلطة إصدار التشريعات بنفسه في ظروف معينة.[804] ويتمتع، بصفته رئيس مجلس القضاء الأعلى، بسلطة تعيين واستبدال القضاة وأعضاء النيابة العامة، بما في ذلك قضاة محكمة قضايا الإرهاب التي أنشئت في عام 2012.[805]

240- ويحدد الرئيس السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها من خلال مجلس الوزراء الذي يعينه الرئيس.[806] وتشكل وزارة الداخلية محور البنية التحتية للاحتجاز التابعة للحكومة، حيث تشرف على شعبة الأمن السياسي وإدارة الأمن الجنائي والشرطة والسجون المدنية.[807]

241- وعلى النحو المبين بمزيد من التفصيل أدناه، تخضع إدارة المخابرات العامة ومكتب الأمن الوطني، وكذلك الخلية المركزية لإدارة الأزمات، خلال فترة وجودها، مباشرة لبشار الأسد بصفته رئيس الجمهورية.[808]

2- حزب البعث

242- حتى عام 2012، كان حزب البعث يعتبر، بموجب الدستور، "الحزب القائد في المجتمع والدولة".[809] وعلى الرغم من أن هذا النص لم يُدرج في دستور عام 2012، ظل حزب البعث يؤدي دوراً مؤثراً في الحكومة السورية، من خلال مؤسسات وهياكل الحزب التي سيرد وصفها أدناه، فضلاً عن القوات المسلحة التي كانت تشترط الولاء لحزب البعث.[810] ومنذ عام 2000، يتولى الرئيس بشار الأسد قيادة حزب البعث بصفته "الأمين القطري".[811] فقد أشرف على القيادة القُطرية لحزب البعث.[812] ونسقت الحكومة السورية ردها على المظاهرات وتصاعد وتيرة المعارضة من خلال مؤسسات حزب البعث، بما في ذلك مكتب الأمن الوطني والخلية المركزية لإدارة الأزمات، واللجان الأمنية، ولجان التحقيق المشتركة، وتعبئة اللجان الشعبية وغيرها من الموالين لحزب البعث. ومنذ آذار/مارس 2011 وحتى منتصف عام 2022،[813] قامت الخلية المركزية لإدارة الأزمات ومكتب الأمن الوطني[814] واللجان الأمنية على مستوى المحافظات[815] بتنسيق وتنفيذ رد الحكومة على المظاهرات، بما في ذلك توقيف واحتجاز واستجواب الأشخاص المشتبه في تورطهم فيها.

243- وتشرف القيادة القُطرية على هيئات ومكاتب حزب البعث في جميع أنحاء سوريا، وعلى شؤون الحزب عموماً.[816] ويشرف الأمين القُطري (الرئيس) على نشاط القيادة القطرية.[817] وبموجب قرار القيادة القُطرية لحزب البعث رقم 140 لعام 2006، فإن قرارات القيادة القُطرية ملزِمة للحكومة.[818] والقيادة القُطرية مسؤولة عن إصدار التوجيهات العامة في مجالات منها الأمن القومي وتنفيذ الخطط والسياسات العامة للدولة من خلال مكاتبها وفروع الحزب ومنظماته.[819] وتنفذ سياسة حزب البعث وتوجيهاته من خلال هيئات تعمل في جميع أنحاء سوريا على مستوى الفروع والأقسام والشُعب والخلايا.[820] وتُرفع ترشيحات أعضاء المنظمات الشعبية والنقابات إلى القيادة القُطرية.[821] ويحق للقيادة القُطرية أيضاً "معالجة أي خطأ أو تقصير من الحكومة"، وطلب مساءلة أو إعفاء أي مسؤول أو مدير في حالة تقصيره في أداء عمله، أو "في حال ثبوت تقصيره أو ارتكابه".[822]

244- وفي المراحل الأولى من الانتفاضة، حشدت الحكومة أعضاء هذه المنظمات الشعبية والنقابات،[823] وغير من الموالين لتشكيل ما يسمى باللجان الشعبية[824] التي ستناقَش بمزيد من التفصيل أدناه.

3- الخلية المركزية لإدارة الأزمات (آذار/مارس 2011 – تموز/يوليه 2012)

245- لتنسيق ردّ الحكومة على الانتفاضة الشعبية، أُنشئت الخلية المركزية لإدارة الأزمات في 27 آذار/مارس 2011 أو نحو ذلك التاريخ كهيئة تابعة لحزب البعث.[825] وكانت هذه الهيئة الأمنية المؤقتة على المستوى الوطني – التي تضم كبار المسؤولين السياسيين والأمنيين والعسكريين – مسؤولة عن تنسيق الرد الأمني والعسكري على المظاهرات – وعلى المعارضة المسلحة الناشئة.[826] وكانت الخلية، خلال فترة وجودها بين آذار/مارس 2011 وحوالي تموز/يوليه 2012[827] أعلى هيئة أمنية وطنية في الحكومة السورية، وكانت تتبع الرئيس الأسد تبعية مباشرة.[828] وقد رأسَها في البداية الأمين القُطري المساعد لحزب البعث، وضمت في عضويتها رؤساء أجهزة المخابرات الأربعة (إدارة المخابرات العامة، وإدارة المخابرات الجوية، وشعبة المخابرات العسكرية، وشعبة الأمن السياسي)، ووزير الدفاع، ونائب وزير الدفاع، ووزير الداخلية، ورئيس مكتب الأمن الوطني، الذي كان يعمل قبل فترة وجود الخلية وبعدها.[829]

246- ووضعت الخلية المركزية تعليمات استراتيجية وتنفيذية للجهات الحكومية السورية بهدف تنسيق جهود الحكومة لقمع المعارضة. واشتمل ذلك على تنفيذ عمليات اعتقال مشتركة والتعامل مع المحتجزين. وعُممت هذه التعليمات من خلال مكتب الأمن الوطني إلى أجهزة المخابرات الرئيسية الأربعة. وقامت هذه الأجهزة بتعميم هذه التعليمات من خلال سلسلة القيادة الخاصة بها.[830] وكانت كل شعبة ترسل أيضاً تقارير منتظمة تتضمن مستجدات القضايا الأمنية إلى المستويات العليا في سلسلة القيادة.[831]

4- مكتب الأمن الوطني

247- أنشئ مكتب الأمن الوطني التابع للقيادة القطرية للحزب العربي الاشتراكي كجهاز تابع لحزب البعث العربي الاشتراكي تحت القيادة القُطرية للحزب.[832] والمكتب هو الهيئة المعنية بالرقابة والتنسيق لأجهزة المخابرات السورية، ويربطها بالرئاسة وبقيادة حزب البعث.[833]

248- وخلال فترة وجود الخلية المركزية، كان مكتب الأمن الوطني بمثابة حلقة الوصل بين الخلية المركزية واللجان الأمنية في المحافظات والمناطق.[834] وكان يرسل ويتلقى معلومات متعلقة بجهود الحكومة المستمرة لقمع المعارضة في سوريا،[835] بما في ذلك معلومات عن احتجاز السجناء[836] وتنفيذ عمليات

اعتقال مشتركة،[837] والمعلومات الاستخباراتية الواردة من أجهزة المخابرات واللجان الأمنية على مستوى المحافظات.[838] ويبدو أن الخلية المركزية توقفت عن العمل في منتصف عام 2012. وقد تزامن ذلك تقريباً مع تغيير اسم مكتب الأمن القومي إلى "مكتب الأمن الوطني"، ووضعه تحت السيطرة المباشرة والرسمية للرئيس السوري وليس لحزب البعث.[839] وأكد المرسوم أن مكتب الأمن الوطني سوف "يرتبط برئيس الجمهورية مباشرة ويعمل وفق توجيهاته ويرفع إليه تقاريره ونتائج عمله".[840]

249- وتشير الوثائق الحكومية الصادرة بعد تموز/يوليه 2012 (أي بعد توقف الخلية المركزية لإدارة الأزمات) إلى أن المهمة الأساسية للجنة ظلت قائمة: العمل كهيئة رقابة وتنسيق لأجهزة المخابرات التابعة للحكومة السورية وأجهزة الأمن الأخرى.[841] وتؤكد هذه الوثائق أن مكتب الأمن الوطني، بعد انتهاء عمل الخلية، أصبح يضطلع بسلطة رئيسية في الرقابة وصنع القرار، لا سيما البت في الإفراج عن محتجزين بعينهم، وكيفية التعامل مع وفيات المحتجزين أثناء احتجازهم في سجون الحكومة.[842] ويحتوي المستودع المركزي للآلية فقط على وثائق حكومية داخلية صادرة عن مكتب الأمن الوطني حتى عام 2015.[843] ومع ذلك كشفت وسائل إعلام رسمية تابعة للحكومة السورية أن بشار الأسد في كانون الثاني/يناير 2024 رأس اجتماعاً مع مكتب الأمن الوطني ورؤساء أجهزة المخابرات وأجهزة الأمن الأخرى. وركز الأسد في الاجتماع على إعادة هيكلة المجال الأمني، و" تطوير التنسيق بين الأجهزة بما يعزز أداء القوات الأمنية في المرحلة المقبلة، وكذلك تطوير أدوات مكافحة الإرهاب بعد النتائج المهمة التي تحققت خلال السنوات الماضية. ".[844]

5- اللجان الأمنية

250- اللجان الأمنية على مستوى المحافظات هي جهات تابعة لحزب البعث موجودة من قبل بدء المظاهرات في عام 2011.[845] وكان أمناء الحزب في المحافظات يرأسون اجتماعات اللجان الأمنية، التي كانت تتولى تنسيق رد فعل الحكومة على مستوى المحافظات للاحتجاجات الجارية.[846] فعلى سبيل المثال، وضعت اللجان الأمنية خططاً لتوقيف أشخاص مدرجين على قوائم المطلوبين و"المحرضين الذين شاركوا بالتظاهرات وأساؤوا للوطن وقائده".[847] ونسقت إقامة نقاط تفتيش ودوريات.[848] وتتألف هذه اللجان من أعضاء بارزين في الحكومة، منهم المحافظ المعني، ورؤساء أجهزة المخابرات الأربعة على مستوى المحافظات، وقادة الشرطة، وقادة الشرطة العسكرية، وأحياناً القادة العسكريون، الذين كانوا يتخذون قرارات

بشأن كيفية التعامل مع الأحداث الجارية.[849] بالإضافة إلى ضمان إيصال تعليمات مكتب الأمن الوطني والخلية المركزية إلى جميع أجهزة الأمن في محافظاتهم، كانت اللجان الأمنية تشرف على تنفيذها، وتنشئ لجان تحقيق مشتركة، وتشرف على التعاون مع الميليشيات الموالية للحكومة ضمن مناطق نفوذها.[850]

251- وتُظهر الوثائق الحكومية ارتفاع مستوى التواصل والتنسيق بين اللجان الأمنية ومكتب الأمن الوطني والخلية المركزية خلال فترة وجودها. وكانت اللجان الأمنية تتلقى المعلومات وتعمم التعليمات التنفيذية الصادرة من الخلية المركزية و/أو مكتب الأمن الوطني في مناطق مسؤوليتها الجغرافية.[851] فعلى سبيل المثال، أرسل رئيس مكتب الأمن الوطني في 5 آب/أغسطس 2011 تعليمات إلى رؤساء اللجان الأمنية في ست محافظات يأمر فيها بشن "حملات يومية أمنية – عسكرية مشتركة" لاعتقال واحتجاز المتظاهرين.[852] وطُلب من اللجان الأمنية تقديم تقارير يومية إلى مكتب الأمن الوطني عن نتائج عمليات التفتيش والاعتقالات.[853] وكانت اللجان الأمنية أيضاً ترسل المعلومات والطلبات إلى مكتب الأمن الوطني.[854]

252- وفي تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2011، أجرت الخلية المركزية تعديلات على اللجان الأمنية في العديد من المحافظات. وكان الهدف من ذلك هو تعزيز التنسيق بين قوات الأمن والجيش. وقد تحقق ذلك بالاستعاضة عن رؤساء اللجان الأمنية بقادة عسكريين كبار. وقد تولى هؤلاء القادة قيادة كل من اللجان الأمنية وجميع القوات العسكرية في محافظاتهم. وقد نتج عن ذلك تركيز السلطة في يد قائد واحد.[855] ونتيجة لذلك، بات هؤلاء القادة يتمتعون بسلطة كاملة على جميع العمليات العسكرية والأمنية في محافظاتهم، بما في ذلك الاعتقالات التي تنفذها فروع المخابرات.[856] ويوضح أمر صادر عن الرئيس الأسد بتعيين أحد هؤلاء القادة مستوى الصلاحيات المخولة لهم. فقد اعتُبر هؤلاء القادة رؤساء للجان الأمنية ومكلفين "بقيادة كافة الوحدات والقطعات والتشكيلات العسكرية، والقوى الأمنية المختلفة، وقوى الأمن الداخلي، والفعليات الحكومية والحزبية" داخل المحافظة.[857]

6- لجان التحقيق المشتركة

253- في 5 آب/أغسطس 2011، أمرت الخلية المركزية بتشكيل لجان تحقيق مشتركة في محافظات حماة وريف دمشق ودير الزور وحمص وإدلب ودرعا. وأُمرت لجان التحقيق المشتركة، التي تتألف من ممثلين عن أجهزة المخابرات على مستوى المحافظات، باستجواب المحتجزين حتى تتمكن الحكومة من

جمع المعلومات لوضع قوائم المطلوبين من بين الأشخاص الذين يتم الكشف عنهم خلال هذه الاستجوابات.[858] وأمرت الخلية المركزية بتشكيل هذه اللجان لمعالجة ما اعتُبر ضعفاً في أداء أجهزة المخابرات في التعامل مع الاحتجاجات ولتحسين تبادل المعلومات بين هذه الأجهزة.[859]

254- وامتثالاً لهذه التعليمات، تم إنشاء لجان تحقيق مشتركة في محافظات حماة[860] ودير الزور[861] وحمص[862] وإدلب.[863] أما في محافظتَي الرقة[864] وحلب،[865] فكانت هناك لجان تحقيق ذات هيكلية وغرض مماثلين قائمة أصلاً قبل صدور هذه التعليمات، واستمرت في أداء مهامها بنفس الأسلوب بعدُ. واستجوبت لجان التحقيق آلاف المحتجزين، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز في حمص وحلب.[866]

أ- أجهزة المخابرات

255- استخدمت الحكومة أجهزة المخابرات الرئيسية الأربعة التابعة لها كأدوات ضرورية لتنفيذ حملتها الواسعة النطاق التي أطلقتها في ربيع عام 2011، وشملت الاعتقال والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة. وكانت أجهزة المخابرات في مقدمة حملة الحكومة الرامية إلى قمع المعارضة بكل الوسائل. فقد عملت بطريقة منسقة لتنفيذ تعليمات الخلية المركزية ومكتب الأمن الوطني.

256- وعندما اتسع نطاق الاحتجاجات في ربيع عام 2011، كان لدى الحكومة السورية أصلاً جهاز مخابرات راسخ مشهور بإساءة معاملة وتعذيب الأشخاص المحتجزين. وكانت أجهزة المخابرات الرئيسية الأربعة وهيئات التنسيق التي يتألف منها هذا الجهاز تخضع مباشرة للرئيس أو بشكل غير مباشر من خلال الجيش والقوات المسلحة أو وزارة الداخلية، وشعبة المخابرات العسكرية،[867] وإدارة المخابرات الجوية،[868] وإدارة المخابرات العامة (المعروفة أيضاً باسم "ادارة أمن الدولة")،[869] وشعبة الأمن السياسي.[870] وبدأت هذه الأجهزة العمل بتنسيق أوثق عندما شكلت الحكومة الخلية المركزية لإدارة الأزمات في أواخر آذار/مارس 2011. ولأغراض وصف مواقع مرافق الاحتجاز، تشير عبارة "الفروع الأمنية" إلى فروع أجهزة المخابرات الرئيسية الأربعة وإدارة الأمن الجنائي.

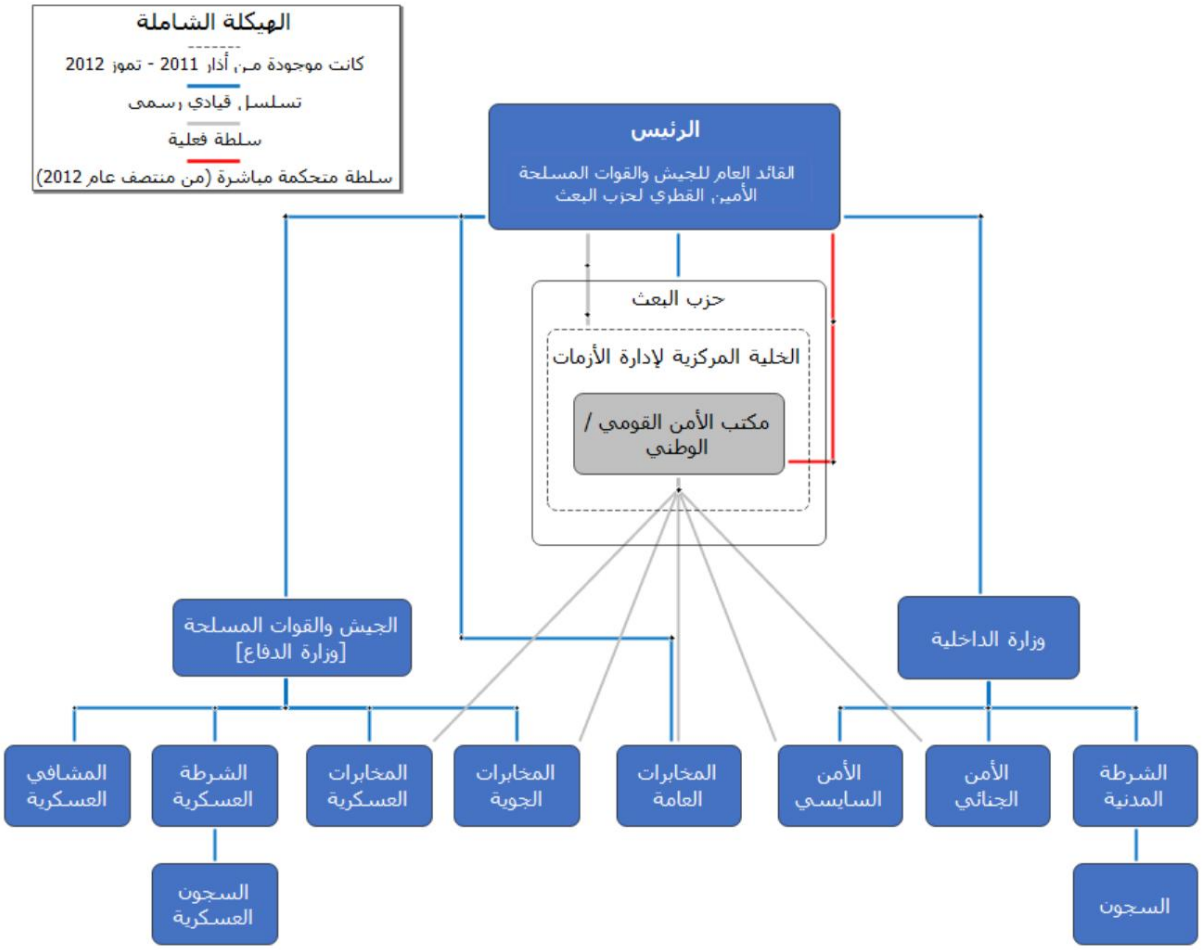

257- وخلال فترة وجود الخلية المركزية، كان مكتب الأمن الوطني يشرف على تنفيذ التعليمات التنفيذية، وينسق مباشرة مع رؤساء كل جهاز من أجهزة المخابرات. وكان هؤلاء الرؤساء أعضاء في الخلية المركزية خلال فترة وجودها.[871] وعند وضع وتنفيذ استجابة الحكومة للمظاهرات الجماهيرية، كان رؤساء أجهزة المخابرات يرسلون تعليمات مكتب الأمن الوطني والخلية المركزية عبر سلاسل القيادة الخاصة بكل جهاز، ثم يرفعون تقاريرهم إلى مكتب الأمن الوطني والخلية المركزية بشأن تنفيذ تلك التعليمات.[872]

258- وفي سياق تنفيذ هذه التعليمات، شارك كل جهاز مخابرات في حملة الحكومة الرامية إلى قمع المعارضة. وتضمنت هذه المشاركة جمع معلومات استخباراتية وأمنية وتقييمها وتوزيعها والعمل بمقتضاها، وإعداد وتوزيع قوائم بالمطلوبين، وتعيين أفراد في نقاط التفتيش، ومراقبة المظاهرات ومواجهتها، والمشاركة في حملات التوقيف، واحتجاز السجناء واستجوابهم، ونقلهم إلى فروع أو أجهزة مخابرات أخرى تطلب استجوابهم.[873]

259- وتعمل أجهزة المخابرات الأربعة المذكورة وفق هيكل تنظيمي مماثل شديد المركزية. ويقع مقر رؤساء هذه الأجهزة في دمشق. ولكل جهاز فروع "مركزية" وفروع في "المحافظات".[874] وتضم الفروع المركزية الموجودة في دمشق فروع التحقيق، وفروع المعلومات، وفروع المهام الخاصة أو المداهمات، وغيرها من الفروع الإدارية والتقنية. أما فروع المحافظات فتقع عادةً في عواصم كل محافظة.[875] وتتألف من أقسام تتولى مسؤوليات في مجالات تعكس عادةً مجالات اختصاص الفروع المركزية (التحقيق، والمعلومات، والمهام الخاصة، وما إلى ذلك). وتمتد هذه الفروع أيضاً من خلال مفارز وأقسام فرعية منتشرة في مختلف المدن والقرى ضمن نطاق المحافظة. ورغم أن كل جهاز قد يستخدم مصطلحات مختلفة لأسماء بعض الفروع، أو تغطي مناطق جغرافية مختلفة بعض الشيء داخل المحافظات، فهي تعمل جميعاً وفق هذا الهيكل التنظيمي العام. وفي إطار هذا الهيكل، تتشعب السلطة من الرئيس في دمشق إلى مفارز صغيرة في جميع أنحاء سوريا.[876] واستعان مكتب الأمن الوطني ورؤساء أجهزة المخابرات بهذا الهيكل التنظيمي لتعميم التعليمات وتلقي تقارير دورة من جميع أنحاء البلد.[877]

260- وكان كل جهاز مخابرات يحتفظ بشبكة خاصة به من مرافق الاحتجاز في دمشق، وفي المحافظات في جميع أنحاء سوريا. واستناداً إلى مجموعة بيانات تضم 501 من محاضر مقابلات الشهود التي قدمتها ثلاثة مصادر مستقلة (مجموعة بيانات مواقع الاحتجاز)، حددت الآلية على الخريطة مواقع 111 مرفقاً تابعاً للحكومية السورية يشمل جميع أجهزة المخابرات الأربعة وغيرها من الجهات الحكومية (انظر المرفق ب). وكما هو مفصَّل في المرفق (ب)، تم تحديد المرافق الـ 111 اعتماداً على إفادات الشهود بوصفها مواقع احتُجزوا فيها ونُقلوا منها. وتم التحقق من الجهة التي احتجزتهم في الوثائق الحكومية. وبالإضافة إلى هذه المرافق الحكومية الـ 111، حددت الآلية أكثر من 30 مرفقاً آخر تعرض فيها محتجزون لسوء المعاملة و/أو نقلوا إليها في إطار عملية الاحتجاز، ولكن لم تتوفر معلومات كافية لتأكيد الجهة الحكومية التي تسيطر على المرفق و/أو موقعه. وهذه القائمة ليست جامعة مانعة، فهي تمثل جزءاً بسيطاً من العدد الإجمالي لهذه المرافق. والسبب في ذلك أن مجموعة البيانات التي استخدمت كأساس لتحديد المواقع على الخريطة تقتصر على المحتجزين الذين مروا على الأقل بواحد من 10 مرافق رئيسية تم تحديدها بوصفها ذات صلة بمسار التحقيق في الاحتجاز الذي تجريه الآلية في إطار تحقيقها الهيكلي (انظر المرفق (أ)). وتبين من تحليل الآلية لمحاضر المقابلات المذكورة أن أجهزة المخابرات التابعة للحكومة السورية وحدها احتجزت أشخاصاً في 80 مرفقاً على الأقل في جميع أنحاء البلد:

- تدير شعبة المخابرات العسكرية ما لا يقل عن 33 مرفق احتجاز في جميع المحافظات، منها أكثر من خمسة مرافق في دمشق؛[878]
- تُدير شعبة المخابرات الجوية ما لا يقل عن 16 مرفق احتجاز، منها مرافق في دمشق وحلب وحمص ودرعا ودير الزور وحماة واللاذقية والرقة؛[879]
- تدير إدارة المخابرات العامة ما لا يقل عن 16 مرفق احتجاز (بما في ذلك الفروع والأقسام والمفارز) منها مرافق في دمشق وحمص وحماة وحلب واللاذقية ودير الزور وإدلب ودرعا والرقة والحسكة؛[880]
- تدير شعبة الأمن السياسي ما لا يقل عن 14 مرفق احتجاز (بما في ذلك الفروع والمفارز) منها مرافق في دمشق وحمص وحلب ودرعا واللاذقية وحماة ودير الزور والرقة والقنيطرة وطرطوس.[881]

261- ومن بين المرافق الـ 111 التي تم التحقق منها من خلال الوثائق الحكومية، تم تحديد 94 مرفقاً في شهادات محتجزين سابقين تم تحليلها في إطار مجموعة بيانات تجارب المحتجزين. وتظهر هذه الروايات أن الجهات الحكومية أخضعت هؤلاء المحتجزين لظروف احتجاز لاإنسانية وسوء معاملة و/أو تعذيب في 92 مرفقاً من هذه المرافق الـ 94 التي تم تحديدها.[882] وتؤيد مجموعة الأدلة التي خضعت للتحليل بشدة روايات المحتجزين التي تفيد بأن أجهزة المخابرات وأجهزة الأمن السورية الأخرى استخدمت معلومات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب لتحديد هوية أشخاص آخرين واعتقالهم، وقدمتها كأدلة ضدهم في الدعاوى القضائية.[883]

ب- الشرطة العسكرية

262- نفذت الشرطة العسكرية، تحت قيادة الجيش والقوات المسلحة السورية،[884] دوريات ومداهمات مشتركة للعثور على الأشخاص المطلوبين واحتجازهم،[885] ونقل السجناء،[886] وتوثيق وفيات المحتجزين الذين توفوا أثناء الاحتجاز في المشافي العسكرية.[887] وتضم الشرطة العسكرية أيضاً مكتب تسجيل، يُطلب من أفراد العائلات التوجه إليه للحصول على معلومات عن الأشخاص الذين يُعتقد أنهم محتجزون لدى الحكومة.[888] وتشرف الشرطة العسكرية كذلك على السجون العسكرية التي تعرض فيها المحتجزون لمعاملة شديدة السوء.

263- ويشبه الهيكل التنظيمي للشرطة العسكرية هيكل أجهزة المخابرات الأربعة المذكورة أعلاه. ويقع مقر قائد الشرطة العسكرية في دمشق، في مقر الشرطة العسكرية في القابون. ويضم هذا الموقع أيضاً الفروع المركزية للشرطة العسكرية، مثل فرع التحقيق الجنائي العسكري وفرع التحقيق والسجون وقسم التصوير الجنائي. وتوجد فروع ومراكز على مستوى المحافظات، ومفارز ومراكز أصغر حجماً في المدن والبلدات في جميع أنحاء سوريا.[889]

264- و"قيصر"، الذي أخرج من سوريا آلاف الصور لجثث المحتجزين، كان يعمل في قسم التصوير الجنائي بالشرطة العسكرية.[890] وقبل الانتفاضة، كان الدور الرئيسي لقيصر وزملائه هو تصوير أفراد القوات العسكرية الذين قُتلوا أو أصيبوا في حوادث أو جرائم أو أثناء المعارك. ولكن ابتداء من عام 2011، طُلب منهم تصوير عدد كبير من جثث المدنيين الذين قُتلوا. وكان عدد كبير من هذه الجثث قد ظهر عليه علامات واضحة على التعذيب وسوء المعاملة.[891]

265- ولدى الشرطة العسكرية مرافق احتجاز في مبانيها في جميع أنحاء البلد وهي مسؤولة عن إدارة السجون العسكرية، بما في ذلك:[892]

- السجن العسكري الأول (صيدنايا)؛
- السجن العسكري الثاني (تدمر)؛
- السجن العسكري الثالث ("البالونة"، حمص)؛
- مرافق الشرطة العسكرية في القابون، دمشق.[893]

266- وتخضع السجون العسكرية لاختصاص الشرطة العسكرية، بما في ذلك السجن العسكري الأول.[894] وأُرسل العديد من المحتجزين إلى السجن العسكري الأول من فروع المخابرات العسكرية عن طريق محكمة الميدان العسكرية.[895]

ج- المشافي العسكرية

267- استخدمت الحكومة المشافي العسكرية في جميع أنحاء سوريا للتعامل مع جثث المحتجزين الذين تُوفوا فيها أو في الفروع الأمنية التابعة لأجهزة المخابرات.[896] وتعرض المحتجزون القادمون من الفروع الأمنية أو السجون العسكرية الذين أرسلوا إلى المشافي العسكرية لتلقي العلاج الطبي لمعاملة شديدة السوء على يد موظفي المشافي وأفراد المخابرات أو الشرطة العسكرية المنتشرين في المشافي.[897] وتبين من

روايات محتجزين سابقين وشهود من داخل الجهات المعنية أن سوء المعاملة المذكور قد وقع على الرغم من نقلهم لتلقي العلاج الطبي. والسبب في ذلك هو العَداء الذي يكنه موظفو المشافي العسكرية الموالون للحكومة وعناصر الأمن في المشافي تجاه المحتجزين الذين كانوا يعتبرونهم "إرهابيين".[898]

268- والمشافي العسكرية في سوريا جزء من القوات المسلحة السورية. وهي تتبع إدارة الخدمات الطبية التابعة للجنة الإمداد والتموين، التي بدورها تتبع للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.[899] ويقود إدارة الخدمات الطبية مدير، وهو طبيب بدرجة لواء في القوات المسلحة.[900] ويشغل ضباط برتبة لواء مناصب رؤساء الأطباء في المشافي العسكرية.[901] ومعظم العاملين في المشفى، من أطباء وممرضين، هم من العسكريين برتب عسكرية.[902] وعلى أرض الواقع، تُعزز الطواقم العسكرية بأطباء مدنيين يعملون بصفة متعاقدين، ولا سيما من ذوي التخصصات الطبية التي تحتاجها المستشفى.[903] بالإضافة إلى الطواقم الطبية العادية، يتمركز ضباط أمن في المشافي العسكرية. وضابط الأمن هو حلقة الوصل مع فرع المخابرات العسكرية. وبالإضافة إلى التنسيق مع فروع المخابرات العسكرية التي تنقل المحتجزين إلى المشافي العسكرية لتلقي العلاج، يقوم ضباط الأمن بمراقبة العاملين في المشافي لرصد أي مشاعر معادية للحكومة، ويرفعون تقارير ذلك إلى فرع المخابرات العسكرية المعني لاستجوابهم.[904]

269- وتتولى أقسام الطب الشرعي داخل المشافي العسكرية إجراء فحوص طبية على الجثث، بما في ذلك جثث المحتجزين التي تُنقل إلى المشافي العسكرية.[905] وأدت هذه الأقسام دوراً رئيسياً في إخفاء أسباب وفاة المحتجزين، وذلك بالامتناع عن إجراء الفحوص الطبية اللازمة على جثثهم وتقديم معلومات غير دقيقة في التقارير الرسمية المتعلقة بالوفيات.[906]

270- واحتوت بعض المشافي العسكرية أيضاً على مرافق احتجاز أو زنازين احتجاز خاضعة لسيطرة الشرطة العسكرية، وكذلك أجهزة المخابرات التي كانت تنقل المحتجزين إلى المشافي.[907]

د- وزارة الداخلية

271- وزارة الداخلية جهة معترف بها بموجب الدستور السوري،[908] ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير الداخلية.[909] وتشمل أجهزة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية شعبة الأمن السياسي، وإدارة الأمن الجنائي، وشعبة السجون، وقيادة شرطة مكافحة الشغب، وقيادات الشرطة على مستوى المحافظات.[910]

272- وقامت الشرطة وموظفون آخرون في وزارة الداخلية بتشغيل سجون مدنية،[911] وتشغيل نقاط تفتيش،[912] واعتقال أفراد بما في ذلك المتظاهرون،[913] وتفريق المظاهرات،[914] واحتجاز المعتقلين في مراكز الشرطة قبل نقلهم إلى جهات أخرى تديرها الحكومة،[915] وإجراء دوريات واستجوابات مشتركة.[916] وأصدر مكتب الأمن الوطني واللجان الأمنية تعليمات تلزم الشرطة بالتعاون والتضافر مع أجهزة المخابرات.[917]

273- وتتولى وزارة الداخلية إدارة السجون المدنية، بما في ذلك سجن عدرا (المعروف أيضاً باسم سجن دمشق المركزي)، وذلك عن طريق شعبة السجون والشرطة.[918] واحتجزت الحكومة المحتجزين في سجن عدرا قبل مثولهم أمام المحكمة وخلال الفترة الفاصلة بين جلسات محاكمتهم وكذلك لقضاء فترة العقوبة.[919]

هـ- النظام القضائي

274- وأسهم النظام القضائي للحكومة السورية في دعم وتعزيز منظومة الاحتجاز الحكومية ونهجها في إساءة معاملة المحتجزين من خلال حرمانهم من الإجراءات القانونية الواجبة للمحتجزين، وتوجيه اتهامات غير مؤيدة بأدلة، واستمرار احتجازهم لفترات مطولة رغم انعدام الأدلة باستثناء التقارير الأمنية المستندة إلى اعترافاتهم المنتزعة تحت الإكراه. وأدت الجهات الحكومية، كل على حدة، دورها في إدامة هذه المظالم وتحقيق مكاسب مالية من خلال الرشاوى التي دفعها أفراد عائلات المحتجزين مقابل تأمين المثول أمام المحكمة والإفراج عن المحتجزين. وأضفت الحكومة السورية طابعاً مؤسسياً على هذا النظام، وذلك بإصدار تشريعات وإجراءات سمحت بهذه الانتهاكات وانتزاع اعترافات بالإكراه تحت وطأة التعذيب. وأتاح هذا النظام لجهاز المخابرات استمرار حبس المحتجزين الذين ينبغي إحالتهم إلى السلطات القضائية دون استثناء. وقصرت الهيئات القضائية أيضاً في أداء مسؤوليتها في الإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز، وضمان سلامة المحتجزين.

275- وخلال معظم الفترة محل التركيز الممتدة منذ أوائل عام 2011، كانت هناك أربعة أنظمة قضائية عاملة في سوريا:

- المحاكم الجنائية العادية؛
- محكمة قضايا الإرهاب؛
- المحاكم العسكرية؛

- محاكم الميدان العسكرية.

وتعامَل معظم الشهود الذين تم تحليل رواياتهم ضمن مجموعة بيانات تجارب المحتجزين مع واحد أو أكثر من هذه الأنظمة القضائية، وخاصة محكمة قضايا الإرهاب والمحاكم العسكرية، و/أو محاكم الميدان العسكرية، بدلاً من المحاكم الجنائية العادية. وتُستثنى محكمة قضايا الإرهاب ومحاكم الميدان العسكرية من الإجراءات المعتادة للملاحقة والمحاكمة، كما سيُفصل ذلك بمزيد من الشرح أدناه.

276- وعند اندلاع الاحتجاجات في عام 2011، كانت سوريا لا تزال خاضعة لحالة الطوارئ التي أُعلنت في عام 1963. ومنح قانون حالة الطوارئ الدولة سلطات استثنائية لاحتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى دون الرجوع إلى المحاكم.[920] وفي إطار حالة الطوارئ، أُنشئت محكمة أمن الدولة العليا في عام 1968. وكانت هذه المحكمة مستثناة من الإجراءات القانونية المعتادة ولم تكن توفر حق الاستئناف.[921] وفي 21 نسيان/أبريل 2011، وفيما يبدو استجابةً لمطالب المحتجين، أنهى الرئيس حالة الطوارئ وألغى محكمة أمن الدولة العليا.[922] وفي اليوم نفسه، أصدر المرسوم التشريعي رقم 55 الذي سمح بالاحتجاز لمدة 60 يوماً أثناء التحقيق بموافقة قضائية.[923] وفي تموز/يوليه 2012، أصدرت الحكومة السورية قانون مكافحة الإرهاب،[924] وأنشأت محكمة جديدة، وهي محكمة قضايا الإرهاب.[925]

277- ويتميز كل نظام قضائي بأن له هيئة نيابة عامة وقضاة تحقيق، باستثناء محاكم الميدان العسكرية، حيث تضطلع النيابة العامة فيها أيضاً بدور قاضي التحقيق. وتتمتع هذه الجهات بسلطة إصدار أوامر احتجاز، ورفع الدعاوى وإحالتها، و/أو رفض التهم في حالة عدم وجود أدلة مؤيدة.

278- ويتمثل دور النيابة العامة[926] في رفع الدعاوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء.[927] ويشتمل هذا الدور على جمع الأدلة، واعتقال المشتبه بهم، وإحالة التحقيقات إلى قاضي التحقيق و/أو قاضي الإحالة في بعض الحالات أو إلى المحاكم المختصة.[928] وفي المحاكم العادية، يعين وزير العدل قضاة النيابة العامة،[929] بمن فيهم النائب العام[930] بموجب مرسوم بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى[931] الذي يرأسه الرئيس الأسد.[932] أما المحاكم العسكرية، فلها نواب عامون وقضاة عسكريون هم عموماً ضباط يُعينون بموجب مرسوم يصدر بناءً على توصية من القائد العام للجيش والقوات المسلحة.[933] ويُعين قضاة محكمة الإرهاب وأعضاء النيابة العامة فيها بمرسوم بناءً على توصية من مجلس القضاء الأعلى[934] الذي يرأسه الرئيس.

279- وللنيابة العامة سلطة تمديد فترات احتجاز المقبوض عليهم في قضايا تتعلق بالأمن. ويسمح المرسوم التشريعي رقم 55 لأجهزة المخابرات باحتجاز الأفراد الذين يتم اعتقالهم بتهم أمنية لمدة 7 أيام، قابلة للتجديد بقرار من النائب العام لمدة تصل إلى 60 يوما.[935] وفي المناطق التي لا يوجد فيها نائب عام، يسند هذا الدور إلى أعضاء آخرون من السلطة القضائية.[936] وفي القضايا المعروضة على القضاء العسكري، يوافق القاضي المنفرد على تمديد فترات الاحتجاز.[937] والنيابة العامة مسؤولة أيضاً عن الإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى.[938]

280- ويتمتع قضاة التحقيق في المحاكم العادية والمحاكم العسكرية ومحكمة قضايا الإرهاب بسلطة إحالة القضايا إلى المحكمة المختصة، أو رد التهم وإطلاق سراح المتهمين إذا تبين لهم أن الفعل لا يشكل جريمة أو أن الأدلة غير كافية.[939] وبمجرد أن ينتهي قضاة التحقيق من تحقيقاتهم، يصدرون قراراً بشأن ملف القضية ويقدمون ملف التحقيق إلى النائب العام.[940] وتُظهر وثائق الحكومة أن قضاة التحقيق يمكنهم إصدار أوامر باحتجاز المحتجزين أو إطلاق سراحهم، في انتظار مواعيد لاحقة للمحاكمة.[941] وفي المحاكم العسكرية العادية، إذا قرر قاضي التحقيق رد قضية بسبب عدم كفاية الأدلة، وجب عليه إخطار النائب العام العسكري الذي يخطر بدوره رئيس هيئة الأركان العامة.[942] ويتعين على قاضي التحقيق أو قاضي الصلح التحقق من سلامة الأشخاص المحتجزين في مرافق الاحتجاز والسجون مرة واحدة شهرياً.[943]

281- وتخضع المحاكم العسكرية لسيطرة القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة.[944] ولنظام القضاء العسكري نائب عام خاص به، ويتألف من مكونات منها محاكم عسكرية دائمة تقع في دمشق وحمص وحلب،[945] وقضاة تحقيق عسكريون وقضاة عسكريين منفردون.

282- وخلال فترة عملها بين عامَي 1968 و2023،[946] كانت محاكم الميدان العسكرية مستثناة من قانون الإجراءات المعتاد.[947] وكانت النيابة العامة في محاكم الميدان العسكرية تمتلك جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة للنائب العام العسكري وقاضي التحقيق العسكري،[948] ولها سلطة إصدار أوامر الاحتجاز.[949] وكانت محاكم الميدان العسكرية تجيز المحاكمات الغيابية،[950] وكانت أحكامها غير قابلة للاستئناف.[951]

283- وفي تموز/يوليه 2012، أقرت الحكومة السورية قانوناً جديداً لمكافحة الإرهاب. وقد عرَّف هذا القانون الأعمال الإرهابية بأنها:

كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة، ويرتكب باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو العوامل الوبائية أو الجرثومية، مهما كان نوع هذه الوسائل، أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته.[952]

284- وفي الشهر نفسه، أنشأت الحكومة محكمة قضايا الإرهاب في دمشق.[953] ويتمثل دور هذه المحكمة في النظر في قضايا الإرهاب وغيرها من القضايا التي تحيلها إليها النيابة العامة التابعة لها.[954]

285- وعادة ما يُتهم الذين يمثلون أمام محكمة قضايا الإرهاب بارتكاب جرائم بموجب قانون مكافحة الإرهاب، مثل التورط في أعمال إرهابية،[955] أو ال منظمة إرهابية،[956] و/أو تمويل الإرهاب.[957] ويحظر القانون المؤامرات،[958] والتدريب،[959] والترويج للأعمال الإرهابية والتهديد بارتكابها.[960] ولا تلتزم محكمة قضايا الإرهاب بالإجراءات العادية المنصوص عليها أثناء الملاحقة القضائية والمحاكمة.[961] وتجيز المحكمة المحاكمات الغيابية،[962] وتخضع أحكامها للاستئناف.[963] وعلى أرض الواقع، تم تقليص ممارسة حقوق الدفاع أمام محكمة قضايا الإرهاب إلى حد كبير.[964]

286- وتظهر الوثائق الحكومية أن أجهزة المخابرات أحالت المحتجزين إلى النواب العامين في النظام القضائي، ونقلتهم مع محاضر الاستجواب المسجلة أثناء التحقيق أو ملخصات للاتهامات الموجهة إليهم.[965] وللنائب العام سلطة حفظ أوراق القضية إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه.[966] ولكن على أرض الواقع، كان استخدام هذه السلطة لصالح المتهم يقتضي في كثير من الأحيان دفع رشوة.[967] وعلاوة على ذلك، احتفظ مكتب الأمن الوطني وأجهزة المخابرات بسلطة عليا تخولها اتخاذ قرارات الإفراج عن بعض المحتجزين أو الامتناع عن إحالتهم إلى السلطات القضائية.[968]

و- الميليشيات الموالية للحكومة

287- بالإضافة إلى أجهزة المخابرات والشرطة والقوات المسلحة النظامية، اعتمدت الحكومة السورية على وحدات شبه عسكرية لقمع الاحتجاجات واحتجاز المتظاهرين. ومنذ عام 2011، عززت الحكومة السورية قواتها الأمنية بميليشيات موالية لها، بما في ذلك اللجان الشعبية وقوات الدفاع الوطني. وضمنت خضوعها لسلطة الجان الأمنية وفروع الأمن والقادة العسكريين.[969] ويشار إلى هذه الميليشيات عادة بالمصطلح العامي "الشبيحة"، وقد قدمت دعماً إضافياً لقوات الأمن التي تعرضت للاستنزاف. وأفاد محتجزون أن

عناصر من "الشبيحة"، من الذكور والإناث، شاركوا في توقيفهم عند نقاط التفتيش وأثناء المداهمات. وتم ذلك في أغلب الأحوال بالتنسيق مع قوات الحكومة السورية الأخرى.[970]

288- ومنذ بداية الانتفاضة الشعبية في آذار/مارس 2011، استخدمت الحكومة السورية المؤسسات القائمة التابعة لحزب البعث لحشد الموالين من أجل مواجهة المتظاهرين المعارضين والعمل كقوة احتياطية في مكاتب حزب البعث.[971] وتطورت العلاقة بين أجهزة المخابرات وهذه القوات الموالية، حيث "أصبحت مصدر معلومات ومتابعة ودليل عمل في مناطق إقامتها".[972] ووصفهم بشار الأسد بأنهم شباب يحمون البلد.[973]

289- ولفترة من الزمن، تضاربت وثائق الحكومة بشأن الاستعانة باللجان الشعبية. فقد أشارت بعض الوثائق إلى ضرورة حلها،[974] في حين أشارت وثائق أخرى إلى الاستفادة منها ومواصلة تجنيد العناصر.[975] وفي آب/أغسطس 2011، واصلت الخلية المركزية لإدارة الأزمات ومكتب الأمن الوطني إصدار تعليمات بحشد الموالين لحزب البعث والهياكل الحكومية المحلية القائمة لمواصلة بسط السيطرة على قطاعات الأمن بعد تطهيرها من قوات المعارضة.[976] وبحلول نهاية عام 2011، أكدت الخلية المركزية ومكتب الأمن الوطني علمهما بالانتهاكات التي يرتكبها عناصر من اللجان الشعبية، وخاصة من لا يخضعون لإشراف مباشر من "الفروع الأمنية". وأوصى مكتب الأمن القومي بضرورة إخضاع اللجان الشعبية بشكل متزايد لسيطرة "الفروع الأمنية".[977]

290- وفي شباط/فبراير 2012، أبلغ مكتب الأمن الوطني شعبة الأمن السياسي أنه "تمّ توجيه الرفاق في الفروع الحزبية بتنفيذ مهام أمنية لتأمين الحراسات للمقرات الحزبية والمنشآت العامة والمساهمة في مواجهة الإرهابيين، إلى جانب القوى الأمنية ووحدات الجيش". وحذر مكتب الأمن الوطني الشعبة من اعتقال هؤلاء الأشخاص عند نقاط التفتيش وطلب منها "عدم التعرض لهم".[978]

291- وتوضح وثائق مختلفة أن فروع الأمن هي التي كانت تقوم على إدارة اللجان الشعبية.[979] وأشار نموذج لتجنيد أعضاء جدد في اللجان الشعبية، مرفق بوثيقة صادرة عن حزب البعث مؤرخة كانون الأول/ديسمبر 2012، إلى أن الموافقة على المجندين يجب أن تصدر من وزارة الدفاع عبر مكتب الأمن الوطني، وأن اللجان الشعبية في المحافظات تخضع لقيادة القائد العسكري في كل محافظة.[980]

292- وأوضح الرئيس بشار الأسد، في مقابلة أجريت معه في حزيران/يونيه 2013، أن "ميليشيات محلية قد تشكلت، وهي تدافع عن أراضيها بالتعاون مع الجيش".[981] ونسب الفضل في نجاح الحكومة إلى "قوات شعبية" التي تتألف من "السكان المحليين"، والتي "تقاتل مع الجيش الآن دفاعاً عن مناطقها".[982]

293- وبحلول عام 2013، أنشأت الحكومة السورية قوات الدفاع الوطني لتنظيم القوات المسلحة الموالية للحكومة تحت سيطرة الجيش،[983] ولكنها استمرت في استخدام اللجان الشعبية في عمليات مشتركة أو مستقلة حتى عام 2015 على الأقل.[984] وكانت اللجان الأمنية والعسكرية وفروع الأمن مسؤولة عن تجنيد أعضاء قوات الدفاع الوطني وإنهاء ارتباطهم بها.[985] وتشير مقالات صحفية إلى دمج النساء في قوات الدفاع الوطني، حيث تم نشرهن بشكل أساسي على الحواجز العسكرية ومراكز التفتيش في دمشق واللاذقية وطرطوس والسويداء.[986]

خامساً- استخدام منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية كأداة للقمع

أ- لمحة عامة: استخدمت الحكومة السورية منظومة الاحتجاز لخدمة أهدافها

294- تثبت الانتهاكات الجماعية التي وردت في إفادات مئات الضحايا/الناجين/الناجيات من منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية وحللتها الآلية في القسم الثالث من هذا التقرير – وهم مجرد جزء من آلاف المحتجزين لدى الحكومة – وجود أنماط من الضرر الشديد الذي لحق بهم في جميع مراحل عملية الاحتجاز. ويتعارض نطاق وحجم وتكرار الضرر الذي ألحقته الحكومة السورية بأعداد كبيرة من السكان بسبب معارضتهم، أو ما يُفترض أنه معارضة للحكومة مع أي عملية قضائية جنائية مشروعة، بل يؤكد تحليل شهادات المحتجزين أن الحكومة نفذت عمليات الاعتقال والاحتجاز والاستجواب وفقاً لأهدافها المعلنة المتمثلة في قمع أي معارضة سياسية (سواء أشير الإشارة إليها بهذه الصيغة أو وُصفت بأنها "إرهاب") وبأي وسيلة كانت. وقامت الحكومة، من أجل تحقيق أهدافها السياسية، بإخضاع المحتجزين لظروف احتجاز لاإنسانية، وألحقت بهم أضراراً نفسية وجسدية بالغة. ويشير الطابع المنهجي والمتعمد لهذه الأفعال والسياق العام الذي ارتكبت فيه إلى وجود سياسة تنتهجها الحكومة السورية تهدف إلى استخدام منظومة الاحتجاز كأداة لقمع أي معارضة مناهضة للحكومة بعنف.

295- وتصف روايات الشهود من المحتجزين السابقين التي حللتها الآلية مجمل عملية الاحتجاز ومنظومة الاحتجاز، استناداً إلى تجاربهم الشخصية في أكثر من 100 مرفق احتجاز حكومي في جميع أنحاء سوريا.[987] ووصف الشهود اعتقالهم العنيف ونقلهم إلى مرافق احتجاز حكومية منتشرة في جميع أنحاء سوريا. وسلطوا الضوء على الظروف المروعة التي احتجزتهم فيها الحكومة بما في ذلك التجويع القاتل والمرض؛ والضرر الجسدي والنفسي الشديد الذي ألحقته بهم الجهات الحكومية طوال فترة احتجازهم وأثناء الاستجوابات التي هدفت إلى إجبارهم على الاعتراف وتوريط آخرين في جرائم محددة؛ وسماعهم ورؤيتهم لعمليات التعذيب والوفيات بين المحتجزين على يد الجهات الحكومية بطرق وحشية؛ واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي من خلال قطع كل وسائل التواصل بعائلاتهم التي كانت تسعى بيأس للحصول على معلومات عنهم. وقد تحمل العائلات في سبيل ذلك مخاطر جسيمة ونفقات باهظة. واضطر العديد من المحتجزين الذين نجوا وأطلق سراحهم إلى اجتياز إجراءات قضائية مطولة وتعسفية، حيث حُرموا خلالها

من الإجراءات القانونية الواجبة وواجهوا اعترافات انتزعت بالإكراه، وكان الإفراج عنهم في نهاية المطاف مرهوناً غالباً بدفع رشاوى استنزفت عائلاتهم.[988]

296- ومع ذلك، لم تكتب النجاة لعدد كبير من المحتجزين. وكانت الوفيات ناتجة حتماً عن سوء المعاملة الشديدة التي تعرض لها المحتجزون وعن الأمراض والإهمال الطبي والتجويع والتعذيب. ومن ثم قامت الحكومة السورية بإخفاء مصيرهم الحقيقي عن أفراد عائلاتهم والتستر عليهم من خلال تزوير سجلات الوفيات ودفن رفاتهم في مقابر جماعية. وقد ارتكبت الجهات الحكومية هذه الانتهاكات المنهجية بطريقة منسقة للغاية، تنفيذاً لتعليمات رفيعة المستوى، ووفقاً للسياسة العاملة للحكومة السورية لقمع المعارضين للحكومة. وتواترت التقارير على نطاق واسع على ذكر الحجم الهائل للفظائع والانتهاكات الناجمة عن ذلك، بما في تقارير موجهة مباشرة إلى الحكومة السورية. ولا يمكن أن يكون استمرار ذلك إلا جزءاً من خطة متعمدة، ساعد على تنفيذها مناخ من الإفلات من العقاب.

297- ويحلل هذا القسم من التقرير أدوار الجهات الحكومية المشاركة في هذه المنظومة وكيفية استمرارها في إلحاق الأضرار المبينة في القسم الثالث. وهذا القسم يعزز ويؤيد روايات مئات الضحايا/الناجين/الناجيات من خلال تحليل وثائق الحكومة السورية وتشريعاتها وروايات مسؤولين سابقين في الحكومة (شهود) وأدلة أخرى تؤيد هذه الروايات. وتظهر هذه المجموعة الشاملة من الأدلة أن الحكومة السورية استخدمت منظومة الاحتجاز لارتكاب هذه واستمرارها، لا سيما من خلال ما يلي:

- تنفيذ حملات اعتقال جماعي أثناء المظاهرات، من خلال مداهمات محددة الهدف وعند نقاط التفتيش تعتمد على تجميع وتعميم قوائم المطلوبين التي تتضمن أسماء آلاف الأشخاص؛
- ترسيخ ممارسة معتادة تقوم على استجواب المحتجزين تحت التعذيب لانتزاع اعترافات بالإكراه لتقديمهم إلى المحاكم وتوريط أطراف أخرى للتحقيق، وهو ما يسهم في استمرار هذه الحلقة؛
- استخدام شبكة واسعة من مرافق الاحتجاز الحكومية لنقل المحتجزين واحتجازهم واستجوابهم في فروع أجهزة المخابرات في جميع أنحاء سوريا، ومنعهم من التواصل مع العالم الخارجي حتى وصولهم إلى المحكمة أو السجن؛
- استخدام المشافي العسكرية والشرطة العسكرية (وجهات أخرى) لإخفاء أسباب وفاة المحتجزين في سجون الحكومة بشكل ممنهج، علماً بأن هذه الوفيات نتجت عن التعذيب وسوء المعاملة التي استمرت حتى في المشافي العسكرية؛

- حرمان العائلات من الوصول إلى المحتجزين والحصول على معلومات عنهم، ومحاولة توفير غطاء قانوني للمسؤولين الحكوميين المتورطين في ذلك؛
- انتزاع واستخدام اعترافات بالإكراه من المحتجزين في قضاياهم أمام الجهات القضائية، وتسخير النظام القضائي لإطالة أمد احتجازهم، وإصدار إدانات بحقهم دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

298- وتظهر الوثائق الحكومية والتصريحات العلنية والمذكرات الرسمية المنسوبة إلى الحكومة السورية نمطاً شائعاً يتمثل في محاولة إضفاء طابع من الشرعية وتقديم مبررات لأفعالها. غير أن هذه البيانات، عند النظر إليها في سياقها، تُبيّن وجود نية لاستمرار استخدام منظومة الاحتجاز لخدمة أهداف الحكومة بدلاً من اتخاذ تدابير حقيقية لمعالجة الانتهاكات المحددة التي تم تنبيه الحكومة إليها مراراً. فعلى سبيل المثال، قامت الحكومة السورية بما يلي:

- الدفاع عن قوة قوانينها التي تحظر استخدام التعذيب، مع توفير حصانة فعلية للمسؤولين الحكوميين المتورطين في التعذيب؛
- إصدار شهادات وفاة بصيغ متشابهة توحي بأن سبب الوفاة طبيعي، وتحديث سجلات الأحوال المدنية لتعكس حالة الوفاة للمحتجزين، بدلاً من الاعتراف بالمصير الحقيقي للأشخاص الذين توفوا في سجون الحكومة، وتوفير سبل انتصاف لأفراد عائلاتهم الباقين على قيد الحياة؛
- الرد على الإدانة الدولية للفظائع التي ارتكبتها الحكومة بإنكار صحة الادعاءات والأدلة، بما في ذلك الصور المسربة التي التقطتها الشرطة العسكرية لتوثيق الوفيات، واتخاذ المزيد من الخطوات للتستر على الجرائم بدلاً من التحقيق فيها؛
- إصدار رسائل رمزية لتنبيه الجهات الحكومية إلى عدم إساءة معاملة المحتجزين أو حجب المعلومات عن أفراد عائلاتهم، وإلى احترام حقوق المحتجزين وتحسين ظروف السجن، دون اتخاذ تدابير فعلية لمعالجة الانتهاكات الواسعة النطاق المبلغ عنها التي استمرت لاحقاً، بل تفاقمت؛
- تصميم وتعديل الإطار القانوني والنظام القضائي في سوريا لتسهيل إطالة أمد الاحتجاز، وإصدار أحكام بعقوبات طويلة المدة بناء على اعترافات منتزعة بالإكراه ودون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

299- وبدلاً من ضمان عدم تكرار الانتهاكات التي أبلغ عنها محتجزون سابقون، أسهمت هذه الإجراءات في ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب على مجموعة الجرائم والانتهاكات المرتكبة في إطار منظومة الاحتجاز التابعة للحكومة السورية. وضمنت هذه الإجراءات أيضاً استمرار هذه المنظومة الراسخة والجهات التي تدعمها وتدفعها في خدمة أهداف الحكومة، بسبل منها استخدام التعذيب وسوء المعاملة دون أي حدود.

ب- أصدرت الحكومة السورية تعليمات عليا لضمان تنفيذ سياستها الرامية إلى قمع المعارضة بجميع الوسائل

300- نشرت الحكومة السورية منظومة واسعة النطاق ومركزية ومنسقة للاعتقال والاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة في مواجهة الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي بدأت في ربيع عام 2011. وفي مواجهة تصاعد الاحتجاجات، قررت الخلية المركزية لإدارة الأزمات في 18 نيسان/أبريل 2011، أي بعد أسابيع من تشكيلها، "انتهاء مرحلة التسامح وتلبية المطالب". ووضعت الخلية المركزية خطة متعددة الجوانب لمواجهة المظاهرات واعتقال "المرتكبين المعروفين"، وعدم إطلاق سراح أي محتجز بل إحالتهم إلى القضاء.[989] وبعد يومين، أعلنت الخلية المركزية بدء "مرحلة جديدة لمواجهة المتآمرين بالمبادرة إلى استخدام القوة ضدهم". وكُلف مكتب الأمن الوطني بالإشراف على خطط مفصلة للتصدي للمظاهرات والاعتصامات، سواء المسلحة أو غير المسلحة.[990] إلا أن تصاعد عمليات قتل المتظاهرين والاعتقالات لم تؤد إلا إلى تسريع وتيرة انتشار المظاهرات.

301- ورداً على ذلك، اتخذت الخلية المركزية في 5 آب/أغسطس 2011 تدابير قمعية محددة ومنسقة لمعالجة ما اعتبرته "التراخي في معالجة الأزمة التي يمر بها القُطر، وضعف التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية في تبادل المعلومات ونتائج التحقيقات الجارية".[991] وصدرت توجيهات إلى الأجهزة الأمنية للقيام بمجموعة من الإجراءات منها ما يلي:

- شن حملات أمنية وعسكرية مشتركة يومية واعتقال الأشخاص المشاركين في المظاهرات، وكل من "يشوه صورة سوريا في وسائل الإعلام الأجنبية والمنظمات الدولية"؛
- تطهير كل قطاع من المطلوبين وإحكام السيطرة من خلال فرض وجود الأجهزة الأمنية وحزب البعث؛

- استجواب جميع الأشخاص الذين يعتقلون في الحملات الأمنية وإرسال نتائج الاستجوابات إلى جميع الفروع الأمنية لاستخدامها في تحديد "الأهداف الجديدة والجدية في ملاحقتهم" في إطار التحقيقات. والهدف من ذلك هو العثور على منظمي المظاهرات واعتقالهم؛
- رفع تقارير يومية إلى مكتب الأمن الوطني عن نتائج عمليات التفتيش وأسماء الأشخاص المعتقلين.[992]

302- وعمم مكتب الأمن الوطني هذه التعليمات الصادرة عن الخلية المركزية، حيث أصبحت خطة العمل الأساسية في عمليات الاعتقال والاستجواب وتبادل المعلومات التي نفذتها قوات الأمن الحكومية السورية في جميع أنحاء البلد. وامتثلت فروع أجهزة المخابرات لهذه التعليمات. فعلى سبيل المثال، قام رئيس فرع شعبة الأمن السياسي في الرقة، في 22 آب/أغسطس 2011، بإبلاغ رئيس شعبة الأمن السياسي أنه قد أرسل دوريتين مشتركتين "بمهمة إلقاء القبض على المحرضين والمشاركين في التظاهرات". وجاء ذلك استجابة للتعميم الذي أصدرته شعبة الأمن السياسي في 16 آب/أغسطس 2011 (وكان صيغته مطابقة لتعليمات الخلية المركزية المؤرخة 5 آب/أغسطس).[993] وعملاً بهذه الأوامر وغيرها، أقامت قوات الأمن الحكومية السورية نقاط تفتيش ونفذت مداهمات في جميع أنحاء سوريا، واعتقلت آلاف الأشخاص.[994] وأدت الاحتجاجات إلى انشقاقات واضطرابات جماعية، أفضت إلى مزيد من الاعتقالات والاستجوابات من جانب الحكومة، الأمر الذي أتاح لها تحديد أهداف جديدة وتنفيذ المزيد من الاعتقالات.

303- وتُبين الاتصالات والمراسلات الحكومية المكثفة كيف حافظت الحكومة السورية على سيطرة مركزية على منظومة الاحتجاز من خلال هيكلها الهرمي. فقد كانت التعليمات والأوامر الصادرة من دمشق على أعلى المستويات تُنقل من خلال سلاسل القيادة المعتمدة إلى أجهزة الأمن في جميع أنحاء البلد. وكان نظام القمع الذي تعتمده الحكومة السورية مركزياً ويقوم على النهج التنازلي. غير أن تعليمات الخلية المركزية ومكتب الأمن الوطني كانت تقتضي أيضاً التنسيق بين الفروع الأمنية ومن خلال اللجان المشتركة.[995] وكانت مختلف فروع أجهزة المخابرات تتبادل المعلومات عن المطلوبين وغيرها من المعلومات التي تعتبرها قيمة. وغالباً ما كانت هذه المعلومات تُنتزع تحت التعذيب.[996] وكان الأشخاص الذين يعتلقون ويحتجزون لدى أحد أجهزة المخابرات يحالون بشكل روتيني، ومعهم نتائج الاستجوابات المنجزة، إلى أجهزة أخرى لمواصلة استجوابهم.[997]

304- وأدى تكليف الأجهزة الأمنية بشن حملات اعتقال واستجواب جماعية إلى اكتظاظ مرافق الاحتجاز وتردّي ظروف الاحتجاز إلى مستويات لاإنسانية وانتشار التعذيب على نطاق واسع.[998] وفي مواجهة زيادة عدد وفيات المحتجزين، أصدرت الحكومة السورية مزيداً من التعليمات العليا بشأن الإجراءات اللازمة الواجب اتباعها لضمان "حصانة قضائية" لعملها وتجنب المسؤولية "أمام أي جهة قضائية مستقبلا".[999] وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2012، أصدر مكتب الأمن الوطني تعليمات بشأن التعامل مع جثث المحتجزين المتوفين لدى قوات الأمن التي كانوا في عهدتها عند وفاتهم. وشاركت المشافي العسكرية والشرطة العسكرية في توثيق الوفيات.[1000] وعملاً بهذه التعليمات، طُلب من المشافي العسكرية والشرطة العسكرية وموظفي الفروع الأمنية توثيق هذه الحالات بطريقة منهجية وتقديم مبررات لعدم تسليم جثث المحتجزين إلى ذويهم.[1001]

305- وأقرت التعليمات أيضاً بـ "زيادة عدد القتلى الإرهابيين وطول فترة بقاء الجثث في المشافي رغم محدودية الطاقة الاستيعابية لها. وبالتالي تفسخ الجثث وتشويه معالمها وانتشار الروائح الكريهة".[1002] وأظهرت الوثائق التي جمعها المصورون العسكريون وفقاً لهذا الإجراء علامات على تعرض هؤلاء "الإرهابيين" المتوفين للتعذيب وسوء المعاملة. وكانت الجثث موسومة برقم أو حرف يدل على الفرع الأمني الذي توفوا فيه.[1003] وشكل ذلك دليلاً جلياً على أثر سياسة الحكومة الرامية إلى قمع المعارضة بجميع الوسائل التي تراها ضرورية، وعلى التعليمات الصادرة على أعلى المستويات لتنفيذ هذه السياسة. وبدلاً من تغيير النهج واتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الارتفاع المطرد في وفيات المحتجزين، اكتفت الحكومة بإصدار تنبيهات شكلية ومتكررة بعدم إساءة معاملة المحتجزين، في حين استمرت ممارسات التعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز. وبدلاً من وضع حد لهذه الفظائع، أصدرت الحكومة وثائق خلت من الأسباب الحقيقية لوفاة المحتجزين ودفنتهم في مقابر جماعية لإخفاء أدلة هذه الجرائم.[1004]

306- وتُظهر الوثائق الحكومية أن الحكومة السورية كانت على علم، منذ عام 2011 على الأقل، بانتشار تعرض المحتجزين في سجونها لسوء المعاملة والتعذيب والوفاة ورفض الجهات الحكومية الرد على استفسارات أسر المحتجزين التي يطلبون فيها تقديم معلومات عن مصيرهم. وفي مواجهة ذلك، قام مكتب الأمن القومي (ومكتب الأمن الوطني لاحقاً) بإصدار تعميمات متكررة تشير إلى استمرار تلقيه تقارير عن هذه الانتهاكات، رغم إصداره تعميمات سابقة تطلب وقفها.[1005] وكما أقرت الخلية المركزية لإدارة الأزمات في تشرين الأول/أكتوبر 2011، فإن إصدار التعميمات والأوامر لم يكن كافياً لضمان تنفيذها.[1006]

واستمرت هذه الانتهاكات بل ازدادت بعد تعميم التعليمات.[1007] وفي تناقض صارخ مع الرقابة المشددة التي فُرضت لضمان تنفيذ الأوامر بما يتماشى مع سياسة القمع الحكومية،[1008] لم يعثر في المستودع المركزي على أي أوامر تشير إلى المتابعة أو الإشراف، أو غير ذلك من التدابير الملموسة لضمان حماية المحتجزين وإبلاغ أفراد عائلاتهم بمصيرهم. وقد تلقت الحكومة السورية تنبيهات متكررة تفيد بأن مرؤوسيها يعمدون إلى إساءة معاملة المحتجزين في سجونها وتعذيبهم وإخفاء المعلومات عن أفراد عائلاتهم بشأن مصيرهم. غير أنها تقاعست عن اتخاذ أي خطوات حقيقية لوقف هذه الانتهاكات والتصدي لها.

307- ومن خلال إصدار توجيهات عليا، عممتها ونفذتها – من خلال خطوات منسقة – قوات الأمن المعينة في جميع أنحاء سوريا، حافظت الحكومة السورية على نظام واسع النطاق من الاعتقال وسوء المعاملة والتعذيب والقتل، واستمرت في تطبيقه على النحو المقصود تماماً: قمع المشاعر المتنامية المناهضة للحكومة بكل الوسائل المتاحة.

ج- اعتقلت الحكومة السورية آلاف الأشخاص ضمن حملتها لقمع المعارضة المناهِضة للحكومة

1- أصدرت الجهات الحكومية وتداولت على نطاق واسع قوائم بأسماء الأشخاص المقرر اعتقالهم عند نقاط التفتيش الحكومية

308- كما أشارت الخلية المركزية لإدارة الأزمات في آب/أغسطس 2011، كان الحصول على أسماء أي شخص قد تكون له صلة بالنشاط المناهض للحكومة هدفاً رئيسياً للاستجواب.[1009] ومع تصعيد الحكومة ردها على الاحتجاجات الواسعة النطاق في عام 2011، قامت أجهزة المخابرات الرئيسية الأربعة – شعبة المخابرات العسكرية، وإدارة المخابرات الجوية، وإدارة المخابرات العامة، وشعبة الأمن السياسي – والشرطة العسكرية بجمع وتوزيع قوائم بأسماء آلاف الأشخاص المطلوبين في سياق التحقيقات التي تجريها.[1010]

309- وأسفرت الاستجوابات عن إضافة أسماء جديدة إلى قوائم المطلوبين. وكان المحققون يدرجون هذه الأسماء في التقارير التي يرفعونها عبر سلاسل القيادة لإضافتها إلى التعميمات الدورية للمطلوبين. وذكَّرت شعبة المخابرات العسكرية فروعها بوجوب إرسال معلومات مفصلة عن الأشخاص الذين يقترح إدراجهم في القوائم، بما في ذلك مكان إقامتهم ومهنهم وأي شهادات أكاديمية يحملونها و"أسباب ملاحقتهم والمعلومات المتوفرة عنه".[1011]

310- وعلى سبيل المثال، ورد في تقرير محضر استجواب مؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 أن فرع إدارة المخابرات العامة 331 أفاد بأن رجلاً عمره 62 عاماً جرى توقيفه "لورود اسمه بلوائح الأهداف على أنه إرهابي مسلح".[1012] وخلال الاستجوابات المتكررة، ذكر أسماء أبنائه قائلاً إنهم "يعملون مع العصابات الإرهابية". وقال إن أصهاره قد انشقوا.[1013] ووافق رئيس إدارة المخابرات العامة على توصية فرع إدارة المخابرات العامة 331 بـ "متابعة لتوقيف أسماء الإرهابيين الوارد ذكرهم بإفادة المذكور" و"تعميم أسماءهم على كافة المنافذ الحدودية لتوقيفهم لصالح فرعنا".[1014] وقُدمت أسماء لإدراجها على قوائم المطلوبين بناء على معلومات قدمتها مصادر أخرى أيضاً، مثل المخبرين[1015] ومراقبة الاتصالات[1016] ووسائل التواصل الاجتماعي.[1017] كذلك كان بإمكان مكتب الأمن القومي (ومكتب الأمن الوطني لاحقاً) أن يأمر بإضافة أسماء أو حذفها من قوائم المطلوبين.[1018] وكان بإمكانه أن يطلب من أجهزة المخابرات تزويده بأسماء الأشخاص المطلوبين، مثل المشتبه في تمويلهم للجماعات الإرهابية.[1019]

311- وقامت جميع أجهزة المخابرات الأربعة بتعميم قوائم بالأشخاص المطلوبين في سياق بتحقيقاتها داخل أجهزتها وخارجها، على أجهزة المخابرات الأخرى والجهات الحكومية والشرطة العسكرية.[1020] وكانت أجهزة المخابرات والشرطة العسكرية تحتفظ بقواعد بيانات للأفراد المدرجين في قوائم المطلوبين وتتبادلها مع باقي الأجهزة.[1021]

312- وعندما كان أي جهاز يتلقى قوائم المطلوبين من الأجهزة الأخرى، كان يقوم بتعميمها على سلاسل القيادة فيه، مشفوعة بتعليمات بشأن الجهات التي ينبغي إرسال المعتقلين إليها.[1022] وكانت وزارة الداخلية تتلقى قوائم المطلوبين من أجهزة المخابرات وتعيد توزيعها على الجهات الحكومية، مثل الشرطة وإدارة الأمن الجنائي وإدارة الهجرة والجوازات.[1023]

313- وكان فرع التحقيق والسجون في الشرطة العسكرية يجمع نشرات المطلوبين الواردة من أجهزة المخابرات، ويرسل مئات التعميمات التي تتضمن هذه النشرات إلى وحداته في جميع أنحاء سوريا.[1024]

314- وكانت أجهزة المخابرات ترسل قوائم إلى الجيش لإضافة أسماء إلى قوائم المطلوبين عند نقاط التفتيش. فعلى سبيل المثال، طلب مكتب الأمن التابع للفرقة الخامسة من القوات المسلحة في 20 شباط/فبراير 2012 من الوحدات التابعة له إضافة أسماء ثمانية أشخاص إلى "لوائح المطلوبين وفي حال مشاهدتهم توقيفهم فوراً وسوقهم إلى الجهات الأمنية المختصة". وقد وردت هذه الأسماء من شعبة المخابرات

العسكرية وشعبة الأمن السياسي. وأمر مكتب الأمن أن يقتصر تعميم قائمة المطلوبين "حصراً على نقاط التفتيش".[1025]

315- وأدى تبادل المعلومات بين الأجهزة إلى توقيف أشخاص مطلوبين وتحويلهم إلى الجهات المعنية التي بادرت بالبحث عنهم.[1026] وعندما كان اسم شخص معين يرد في قوائم المطلوبين لأكثر من جهاز من أجهزة المخابرات الحكومية، كانت الأجهزة تنسق فيما بينها لضمان تحويل الشخص إلى جميع الأجهزة.[1027] فعلى سبيل المثال، في 17 شباط/فبراير 2014، أرسل فرع الأمن السياسي في إدلب كتاباً إلى قسم المخابرات الجوية في إدلب، يخطره فيه أنه سيسلِّم محتجزاً اعترف بالمشاركة في المظاهرات، لأنه مطلوب لفرع التحقيق التابع للمخابرات الجوية. وطلب الكتاب، أن يُحال المحتجز، بعد أن تنتهي المخابرات الجوية من التحقيق معه، إلى المحامي العام بإدلب. وأشار الكتاب إلى أن المحتجز مطلوب أيضاً لدى فرع المخابرات العامة رقم 331 بإدلب.[1028]

316- ونظراً لتعميم قوائم الأشخاص المطلوبين للتحقيق على نطاق واسع على نقاط التفتيش،[1029] كانت رحلة المحتجزين عبر نظام التنكيل والقمع الذي تتبعه الحكومة السورية تبدأ عند اعتقالهم عند إحدى نقاط التفتيش.[1030] وكانت قوات الأمن السورية هي التي تنشئ نقاط التفتيش وتزودها بالرجال، لا سيما من أفراد الجيش وأجهزة المخابرات والشرطة العسكرية والميليشيات الموالية للحكومة.[1031] وكان بعضها نقاطاً مشتركة يعمل فيها أفراد من أكثر من جهاز عسكري أو مخابراتي. وكان البعض الآخر تابعاً لجهاز معين.[1032] وكان العاملون في نقاط التفتيش يطابقون القوائم بهويات العابرين، ويعتقلون الأشخاص المدرجين على القوائم[1033] غالباً باستخدام العنف.[1034] ومع تصاعد الاحتجاجات في عام 2011، ضاعفت الأجهزة العسكرية والمخابراتية عدد نقاط التفتيش، سواء في المدن الداخلية أو على الطرق الواصلة بين المناطق الريفية.[1035]

2- طلبت قيادة الحكومة السورية من جميع الفروع الأمنية المشاركة في حملات الاعتقال والمداهمات لاعتقال المستهدفين

317- أصبح تنفيذ مداهمات لاعتقال مطلوبين بهدف استجواب وتعذيب المشاركين في الاحتجاجات المناهضة للحكومة من الوسائل الأساسية التي تعتمدها الحكومة لقمع المعارضة بعد اتساع رقعة التظاهرات.[1036] وصدرت أوامر تنفيذ المداهمات وحملات الاعتقال و"التفتيش" من أعلى مستويات قيادة

أجهزة المخابرات، على أن تنفذها هياكل المخابرات الفرعية التابعة لها في جميع أنحاء سوريا. وأصدرت الخلية المركزية لإدارة الأزمات أوامر إلى اللجان الأمنية في محافظات محددة بتنفيذ مداهمات واعتقالات ضمن عمليات عسكرية–أمنية مشتركة أظهرت درجة عالية من التعاون بين هذه الكيانات الحكومية.[1037]

318- ونص المخطط العام الذي وضعته الحكومة السورية لشن رد منسق على مشاركة "كافة الفروع الأمنية" في "حملات يومية أمنية – عسكرية مشتركة" في محافظات حماة وريف دمشق ودير الزور وحمص وإدلب ودرعا، "لمداهمة أماكن تواجد المطلوبين بجرائم التخريب والقتل والاعتداء على المواطنين وممتلكاتهم، والمؤسسات الحكومية" و"توقيفهم وخاصة المحرضين على التظاهر والممولين للمتظاهرين، وأعضاء التنسيقيات الذين ينظمون التظاهرات، والعملاء الذين يتواصلون مع الخارج للاستمرار بالتظاهر، وتشويه صورة سورية في الإعلام الخارجي والمؤسسات الدولية".[1038]

319- وامتثلت الفروع التابعة لأجهزة المخابرات لهذه التعليمات. فعلى سبيل المثال، قدم فرع الأمن السياسي في الرقة، في 22 آب/أغسطس 2011، تقريراً إلى رئيس شعبة الأمن السياسي بشأن تنفيذ تعليمات الخلية المركزية لإدارة الأزمات المؤرخة 5 آب/أغسطس 2011. وذكر في هذا التقرير أنه تم إرسال دوريتين مشتركتين "بمهمة إلقاء القبض على المحرضين والمشاركين في التظاهرات".[1039] وقدمت لجنة التحقيق المشتركة في حماة وصفاً لحملات اعتقال نُفذت داخل منازل الأشخاص، عملاً بتعليمات الخلية المركزية الصادرة في 5 آب/أغسطس.[1040]

320- ونُفذت هذه العمليات، وفقاً للتعليمات، بشكل مشترك في أغلب الأحوال. وأسفرت عن اعتقال عدد كبير من الأفراد. وهو ما تسبب في اكتظاظ مرافق الاحتجاز التي تديرها أجهزة المخابرات. وقد أكد شهود من داخل الجهات المعنية من فروع المخابرات الجوية والمخابرات العسكرية، بما في ذلك الفرع 220 والوحدة 215، صحة روايات المحتجزين وملفات قيصر والأدلة الجنائية ذات الصلة، من خلال شهاداتهم حول تنفيذ مداهمات مشتركة منسقة وحملات اعتقال جماعي، وما اتسمت به من انتظام وحجم وتأثير على أوضاع الاحتجاز. فعلى سبيل المثال:

- ابتداء من عام 2011، نفذ أفراد المخابرات الجوية مداهمات بانتظام،[1041] واعتقلوا أعداداً كبيرة من الأشخاص، وهو ما أدى إلى اكتظاظ مرافق الاحتجاز التابعة لها بسرعة؛[1042]

- دأبت فروع المخابرات العسكرية على تنفيذ مداهمات اعتقال في مناطق مسؤوليتها. وكان ذلك في أغلب الأحوال يتم بالاشتراك مع جهات حكومية سورية أخرى.[1043] ونفذ فرع المخابرات العسكرية 220 مداهمات مشتركة مع وحدات الجيش النظامي.[1044] وأدت هذه المداهمات التي بدأت في عام 2011 إلى اكتظاظ مرافق السجون التابعة لفرع المخابرات العسكرية 220، حتى باتت ضيقة وشديدة الازدحام؛[1045]
- تم نشر أفراد المداهمات/الاقتحامات التابعين لوحدة المخابرات العسكرية 215 في أخرى تابعة لشعبة المخابرات العسكرية لمساعدتها في تنفيذ المداهمات. فعلى سبيل المثال، تم نشر قوة مشتركة من أفراد وحدة المخابرات العسكرية 215 وفروع شعبة المخابرات العسكرية 235 و291 و293 في درعا في 21 آذار/مارس 2011. وشاركوا في مداهمة البلدة مع أفراد من إدارة المخابرات العامة وشعبة الأمن السياسي والمخابرات الجوية والشرطة.[1046]

د- قامت الجهات الحكومية السورية بتنسيق نقل المحتجزين عبر شبكة واسعة من مرافق الاحتجاز

321- اعتمدت الحكومة السورية، منذ بداية الأزمة التي أثارتها الاحتجاجات، على منظومة واسعة ومترامية من مرافق الاحتجاز لضمان قدرة جميع أجهزة المخابرات المعنية على استجواب المعتقلين، وإبقائهم تحت سيطرة الحكومة وتحييدهم بشكل فعلي. وتمتد هذه الشبكة من الزنازين في وحدات التحقيق التابعة لفروع الأمن - حيث يُحتجز المحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي ويخضعون للاستجواب - إلى السجون العسكرية والمدنية، حيث يقضون عقوبات صدرت إثر إدانات تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، أو يُحتجزون لفترات طويلة في انتظار مثولهم أمام المحاكم. وترتبط هذه الشبكة بمنظومة منسقة لعمليات النقل.

322- وكما ذكر أعلاه، تتسم الجهات الحكومية المعنية باعتقال المحتجزين واحتجازهم واستجوابهم بأنها ذات طابع مركزي. والدليل على ذلك أن أجهزة المخابرات الرئيسية الأربعة تتبع هيكلاً عاماً متماثلاً، حيث تقع فروع اتخاذ القرار المركزية، بما في ذلك فروع التحقيق، في دمشق.[1047] واستلزم هذا الهيكل ضرورة نقل المحتجزين الذين اعتقلوا في جميع أنحاء البلد إلى الفروع المركزية في دمشق، على الأقل في الحالات التي ترى فيها الأجهزة أو لجنة التحقيق المشتركة أن قضية الشخص تتطلب مزيداً من التحقيق في فرع مركزي. وفي تعميم بتاريخ 19 آذار/مارس 2012، أصدر فرع المخابرات العسكرية 248، وهو فرع التحقيق الكائن في دمشق، تعليمات إلى الفروع الأخرى التابعة لشعبة المخابرات العسكرية بضرورة التأكد

من إرسال المعتقلين في أقرب وقت ممكن إلى الفروع المركزية في القضايا التي تقع ضمن اختصاصها. والهدف من ذلك إتاحة الوقت الكافي للفروع المركزية لإنجاز التحقيقات ضمن المهلة المحددة بـ 60 يوماً.[1048] وتشير هذه المهلة المحددة بـ 60 يوماً إلى الفترة الزمنية المسموح بها للاحتجاز على ذمة التحقيق بموافقة قضائية. وجرى الإعلان عنها بموجب مرسوم أصدره الرئيس الأسد بعد إنهاء حالة الطوارئ في عام 2011.[1049]

323- وفرضت السلطات الحكومية رقابة مشددة على حركة السجناء ضمن منظومة مرافق الاحتجاز الواسعة التابعة لها. ولم يكن مسموحاً بنقل السجناء إلى سجن أو إلى موقع آخر إلا بعد الحصول على إذن رسمي، غالباً من رؤساء أجهزة المخابرات المعنية.[1050] وتظهر الوثائق الحكومية مسار عملية التواصل التي تستند إليها منظومة النقل. فقد كانت الفروع في المحافظات ترسل تقارير التحقيق إلى دمشق، مشفوعة بتوصيات ختامية تتضمن في بعض الحالات اقتراح نقل محتجز إلى فرع مركزي. وكان رؤساء الأجهزة ونوابهم يوافقون على هذه التوصيات أو يجرون تعديلات عليها.[1051] ومن ثم، يُنقل المحتجزون الذين تمت الموافقة على نقلهم إلى الفرع المعني.[1052] فعلى سبيل المثال، في 24 أيلول/سبتمبر 2011، طلب فرع المخابرات العسكرية 220 الموافقة من مكتب رئيس شعبة المخابرات (عن طريق الفرع 291/ب) على نقل محتجز إلى فرع المخابرات العسكرية 248 (وهو جندي مزق صورة الرئيس اعتراضاً على إرساله إلى درعا).[1053]

324- وقامت الشرطة العسكرية بتنسيق النقل الفعلي للمحتجزين بين السجون العسكرية والمحاكم العسكرية. وقامت أحياناً بدور حلقة الوصل بين الفروع.[1054] فعلى سبيل المثال، تبين الوثائق الحكومية كيفية نقل المحتجزين من فرع المخابرات العسكرية إلى مبنى الشرطة العسكرية المحلية.[1055] ومن هناك، كانت الشرطة العسكرية تنقلهم إلى الفرع المعني، غالباً عبر مرافق الشرطة العسكرية الواقعة على طول الطريق. وكان المحتجزون يُنقلون عادةً إلى مقر الشرطة العسكرية في دمشق، الكائن في منطقة القابون، قبل نقلهم إلى وجهتهم النهائية.[1056] أما المحتجزون الذين كانوا يُنقلون إلى العاصمة من المناطق الواقعة شمال دمشق، فكانوا يمرون عادةً عبر السجن العسكري الثالث، المعروف أيضاً باسم البالونة.[1057]

325- ولم تكن رحلة المحتجزين ضمن هذه المنظومة تتم دائماً في مسار ثابت؛ فكثيراً ما كان المحتجزون مطلوبين لدى أكثر من فرع من فروع المخابرات. وكانوا يُنقلون بين فروع مختلفة داخل الجهاز نفسه، وبين

أجهزة مختلفة. وتشير الوثائق الحكومية إلى أن هذه التنقلات كانت تستلزم الحصول على إذن مسبق، على النحو المبين أعلاه، وأن المحتجزين كانوا يُنقلون مصحوبين بالوثائق ذات الصلة.[1058]

326- وبعد إجراءات الاحتجاز والاستجواب داخل مرافق المخابرات، جرى في نهاية المطاف نقل العديد من المحتجزين الذين بقوا على قيد الحياة إلى المحاكم. وتبين الوثائق الحكومية حدوث انتقالات من أجهزة المخابرات في المحافظات (خارج دمشق) إلى السلطة القضائية المحلية. وتوضح هذه الوثائق الاتهامات الموجهة إلى المحتجزين، وتشير إلى أن الإفادات التي أخذتها أجهزة المخابرات أُرسلت مع المحتجزين.[1059] وتظهر وثائق صادرة عن الفروع في دمشق أيضاً توصيات بنقل المحتجزين للمثول أمام القضاء. فعلى سبيل المثال، في كانون الثاني/يناير 2013، أوصى فرع المخابرات العامة 251 بنقل ثلاثة أشخاص وصفهم بـ"الإرهابيين" إلى محكمة الميدان العسكرية عن طريق فرع المخابرات العامة 285. وأوصى أيضاً بإحالة محتجز آخر إلى النيابة العامة في دمشق، زُعم أنه شارك في احتجاجات مناهضة للحكومة وكتب تعليقات سلبية عن البلد على موقع فيسبوك. ووافق مدير إدارة المخابرات العامة على هذه التوصيات.[1060] وانتهجت فروع المخابرات العسكرية في دمشق نهجاً مماثلاً.[1061]

327- وظل العديد من المحتجزين، بعد نقلهم من مرافق المخابرات، رهن الاحتجاز في سجون الحكومة لحين عقد جلسات المحكمة وحضورها.[1062] واستمر احتجازهم في هذه المرحلة بموافقة المحاكم التي أصدرت أوامر بالاحتجاز،[1063] وأوامر بالإفراج (قد تشمل إحالة المحتجزين إلى أعضاء نيابة آخرين).[1064] وفي بعض الحالات، أفرج عن المحتجزين بكفالة لحين موعد جلسات المحكمة.[1065] وكانت أوامر الإفراج التي تصدرها المحاكم مشروطة بعدم وجود مذكرات توقيف أخرى بحق الشخص المعني. وكان يتم التحقق من الوضع القانوني للمحتجزين قبل الإفراج عنهم، فإذا تبين أنهم مطلوبون في قضايا أخرى، كانوا يعادون إلى الاحتجاز لدى أجهزة المخابرات.[1066]

328- وتؤيد هذه الوثائق الطابع المترابط لمنظومة نقل المحتجزين في جميع أنحاء البلد وبين الأجهزة، كما ورد في الشهادات المباشرة التي أدلى بها مئات المحتجزين السابقين وحللتها الآلية في القسم السابق من التقرير.

هـ- استجوبت الحكومة السورية المحتجزين، واستخدمت أساليب منها التعذيب على نطاق واسع، لانتزاع معلومات لاستعمالها ضدهم وتوليد أهداف إضافية

329- في إطار حملة الحكومة السورية الرامية إلى قمع المعارضة المناهضة لها، وعملاً بتعليمات الخلية المركزية لإدارة الأزمات ومكتب الأمن الوطني، قامت عناصر في الحكومة باستجواب المحتجزين بطريقة ممنهجة فور اعتقالهم. وكانت الاستجوابات أداة رئيسية من أدوات القمع الحكومية. وكما ورد بالتفصيل أعلاه،[1067] كان المحققون التابعون للحكومة يستخدمون التعذيب بصورة شائعة لمعاقبة المحتجزين وإكراههم وانتزاع المعلومات منهم. وكانت هذه المعلومات تستخدم في الإجراءات القانونية اللاحقة ضد الشخص الذي تعرض للتعذيب، ويتم تبادلها مع أجهزة المخابرات الأخرى. وتستخدمها الحكومة في إعداد قوائم بأشخاص آخرين لاعتقالهم واستجوابهم وتعذيبهم. وتدل الممارسة السيئة السمعة والواسعة الانتشار والمستمرة التي تنتهجها الحكومة في تعذيب المحتجزين – رغم التنبيهات الصريحة والمتكررة – على أن هذه الممارسة لا يمكن أن تتم إلا في إطار سياسة الحكومة السورية.

330- وتبين التعليمات الصادرة عن مستويات عليا توقعات القيادة السورية المحددة بشأن الاستجوابات ونتائجها. ففي آب/أغسطس 2011، ولتعزيز تبادل المعلومات المستخلصة من الاستجوابات بين أجهزة المخابرات، أمر مكتب الأمن الوطني بإنشاء لجان تحقيق مشتركة لإجراء الاستجوابات في المحافظات المضطربة.[1068] وأصدر مكتب الأمن الوطني تعليمات بـ "تعميم نتائج التحقيق على كافة الفروع الأمنية لاستثمارها في توزيع الأهداف الجديدة والجديّة ملاحقتهم".[1069]

331- وبالإضافة إلى لجان التحقيق المشتركة، قامت الفروع على مستوى المحافظات والفروع المركزية بالتنسيق فيما بينها بشأن استجواب المحتجزين. وشمل ذلك المسائل المتعلقة بنقل المحتجزين بين الفروع مصحوبين بمحاضر الاستجواب، إذا كانوا مطلوبين لدى عدة فروع. فعلى سبيل المثال، في 6 آذار/مارس 2012، أرسل فرع المخابرات العسكرية 271 إلى فرع المخابرات العسكرية 291 الاستلام وإجراء اللازم من قبلكم" بشأن محتجز ادعى فرع المخابرات العسكرية 271 أنه اعترف بانضمامه إلى "مجموعة إرهابية مسلحة".[1070] وهذا المحتجز من بين من تأكدت وفاتهم أثناء احتجازهم في سجون الحكومة السورية، وقام بتصويرهم قسم التصوير الجنائي بقيادة قيصر.[1071] وبالمثل، في 4 آب/أغسطس 2012، أرسل فرع المخابرات العسكرية 271 محضر استجواب محتجزين اثنين وأوصى بإرسالهما إلى فرع المخابرات العسكرية

291 لإخضاعهما لمزيد من الاستجواب.[1072] وخلال كامل هذه الفترة التي تولت فيها أجهزة المخابرات عمليات الاستجواب، أبقت الحكومة المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي. وأصدر رئيس شعبة المخابرات العسكرية تعليماته إلى جميع فروع المخابرات العسكرية واللجان في الفرعين 291 و293 بـ "عدم تنفيذ أية زيارة لأي موقوف لديكم أو السماح له بالتواصل مع أية جهة كانت إلا بعد عرض الموضوع مع الأسباب الموجبة لذلك على رئاسة الشعبة والحصول على القرار المناسب لذلك".[1073]

332- واستخدمت الحكومة المعلومات المستخلصة من الاستجوابات ضد الأشخاص الذين استجوبتهم عن طريق إرسال نتائج الاستجواب إلى النيابة العامة.[1074] وفي عام 2023، أرسل فرع المخابرات العامة [معلومات محجوبة] محتجزاً، مع محاضر استجوابه، إلى محكمة قضايا الإرهاب.[1075] وكان هذا المحتجز قد سبق أن تعرض للتعذيب والتهديد بالإعدام في فرع المخابرات العامة في [معلومات محجوبة] قبل نقله إلى فرع آخر من فروع المخابرات العامة.[1076]

333- وتبادلت الجهات الحكومية كذلك المعلومات المستخلصة من الاستجوابات للمساعدة في تحديد أشخاص آخرين لاعتقالهم بسبب أنشطتهم المناهضة للحكومة وتسهيل اتخاذ قرارات بشأن نقل المحتجزين بين الفروع. فعلى سبيل المثال، في نيسان/أبريل 2012، طلب فرع المخابرات العسكرية 271 بإدلب من فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب إرسال إفادة برجل كان الفرع 290 قد اعتقله واستجوبه، لأن اسمه ورد في قائمة المطلوبين لدى الفرع 271. وعلى الرغم من أن الفرع 271 أشار إلى عدم وجود حاجة لنقل المحتجز إليه، فقد كان يسعى إلى استخدام إفادته لتحديد واعتقال واستجواب أي شخص ورد اسمه في الإفادة.[1077]

334- وفي مثال آخر، أرسلت وحدة المخابرات العسكرية 215 ملخصاً لاستجواب أجرته إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية في حزيران/يونيه 2014. وجاء فيه أن محتجزا آخر تم استجوابه في الوحدة 215، ولقي حتفه بعدها، قد حدد أثناء استجوابه هوية المحتجز الحالي بوصفه شريكاً له. واستخدمت أقوال المحتجز المتوفى كدليل ضد المحتجز الحالي.[1078] وبعد الحصول على موافقة رئيس شعبة المخابرات العسكرية، أحالت وحدة المخابرات العسكرية 215 المحتجز إلى محكمة قضايا الإرهاب عن طريق النيابة العامة العسكرية في دمشق، مع جميع مواد التحقيق المتعلقة به.[1079]

335- ووفقاً للتوجيهات، كانت أجهزة المخابرات التابعة للحكومة السورية تتبادل نتائج التحقيقات مع فروع وأجهزة أخرى معنية بالمحتجزين. فعلى سبيل المثال، قام فرع شعبة الأمن السياسي في إدلب بإحالة محتجز إلى قائد فرع المخابرات الجوية بإدلب بعد اعتقاله بموجب أمر توقيف صادر عن فرع المخابرات الجوية. وفي الرسالة المرافقة للمحتجز، أشارت شعبة الأمن السياسي إلى أن المحتجز "أعترف لدينا بمشاركته بعدد من المظاهرات المناوئة التي خرجت في مدينة ادلب وتجمعت على دوار المتنبي وترديد الهتافات السلبية والحاقدة المسيئة للدولة والسيد الرئيس ومشاركته بعدد من الجنازات لقتلى من المسلحين".[1080] وفي مثال آخر، بعد احتجاز رجل واستجوابه بمعرفة فرع المخابرات العسكرية 271، حاول التراجع عن اعترافاته وأنكر جميع الادعاءات الموجهة إليه، مشيراً إلى أنه أدلى باعترافاته أمام حرس الحدود "من شدة الضغط الجسدي" الذي تعرض له. وبعد الإقرار بأنه "وبإعادة التحقيق معه ولعدة مرات بقي مصراً على أقواله"، لم يصدقه عناصر المخابرات العسكرية، وأوصوا بنقله إلى اللجنة في الفرع 291، وتمت الموافقة على هذه التوصية.[1081]

336- وعلى الرغم من أن الدستور السوري وقانون العقوبات السوري يحظران التعذيب أو "الشدة"، فقد كانا من الممارسات المقبولة بوضوح ضمن الأساليب المتاحة لانتزاع المعلومات أثناء الاستجواب. فعلى سبيل المثال، يشير دليل داخلي لإجراء العمل المخابراتي بعنوان "مصادر المعلومات" في القسم المعنون "التحقيق والاستجواب" الذي يصف أساليب الاستجواب، إلى أنه "يمكن استخدام عدة طرق للحصول على المعلومات منها اللين واللطف، الإقناع، الشدة والقسوة."[1082]

337- وكانت أجهزة المخابرات التابعة ترسل تقارير منتظمة إلى سلاسل القيادة العليا تتضمن تفاصيل نتائج الاستجوابات.[1083] وفي بعض الأحيان، كانت هذه التقارير، إلى جانب التقارير التي تفصِّل نتائج استجوابات المحتجزين الذين لقوا حتفهم، تتضمن إشعاراً محدداً في حالة تعرض المحتجزين الخاضعين للاستجواب للقوة أو وفاتهم أثناء احتجازهم لدى أجهزة المخابرات.[1084] ووصف محتجزون وجود "غرف تعذيب" في مرافق الاحتجاز تضم معدات تستخدم في أساليب التعذيب السيئة السمعة التي تستخدمها الحكومة السورية منذ عقود.[1085] وتعكس الوثائق الداخلية للحكومة السورية إدراكاً متكرراً ومحدداً بوقوع حالات التعذيب والظروف اللاإنسانية والاختفاء القسري،[1086] ومع ذلك، لم يكن للتدابير المتخذة – والمتمثلة في توزيع تعميمات بشكل روتيني تنصح بعدم ارتكاب هذه الانتهاكات – أي تأثير، حيث استمرت الانتهاكات بلا هوادة وظلت التقارير تتولى بشأنها.

338- وتظهر الوثائق أيضاً أن المسؤولين أنفسهم الذين أصدروا هذه التعليمات قاموا في الوقت ذاته ولاحقاً بالموافقة على استخدام التعذيب وعلى قرارات بعدم إعادة جثث المحتجزين الذين توفوا أثناء احتجازهم لدى الحكومة إلى عائلاتهم. فعلى سبيل المثال، أصدر مكتب الأمن الوطني مراراً وتكراراً في عام 2011 تعميمات وأوامر تذكِّر أجهزة المخابرات بأن مكتب الأمن الوطني يتلقى تقارير عن إساءة معاملة المحتجزين، بما في ذلك "معلومات عن توقيف مواطنين، وتعرضهم للضرب والتعذيب دون مبرر".[1087] وعلى الرغم من هذه التعليمات، التي تكررت أيضاً وتم تعميمها داخل الفروع،[1088] لم يستمر التعذيب فحسب، بل تم الإبلاغ عن حالات محددة والموافقة عليها.[1089] فعلى سبيل المثال:

- أشار تقرير صادر في 4 آب/أغسطس 2012 موجه من رئيس قسم التحقيق في فرع إدارة المخابرات العامة 331 إلى رئيس الفرع بشأن استجواب أحد المحتجزين إلى أنه "بإعادة التحقيق مع الموقوف المذكور وباستعمال الشدة بقي مصراً على أقواله"؛[1090]
- في 20 كانون الأول/ديسمبر 2013، أبلغ رئيس فرع المخابرات العسكرية 223 نتائج استجواب أحد المحتجزين إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية، وأوصى بنقله إلى فرع المخابرات العسكرية 235 "للتوسع بالتحقيق معه". وفي ختام التقرير، قدم رئيس الفرع 291 التوصية الإضافية التالية، التي وافق عليها رئيس شعبة المخابرات العسكرية لاحقاً: "أرى الموافقة على المقترح والتشدد بالتحقيق معه"؛[1091]
- في 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، قدم رئيس فرع المخابرات العسكرية 261 تقريراً إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية حول نتائج التحقيق مع طالبين في جامعة البعث. وفي ختام التقرير، وافق رئيس شعبة المخابرات العسكرية على توصية رئيس الفرع 291 بـ "استخدام الشدة معهم بالتحقيق خشية أن يكونا مرتبطين مع آخرين داخل الجامعة"؛[1092]
- في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، أبلغ رئيس فرع المخابرات العامة 331 بإدلب رئيس إدارة المخابرات العامة باحتجاز واستجواب رجل يبلغ من العمر 62 عاماً كان مدرجاً على قائمة المطلوبين. وذكر التقرير أنه اعترف بالمشاركة في الاحتجاجات، لكنه أنكر الادعاءات بأنه مسلح وأنه شارك في أعمال إرهابية ضد الدولة. وأشار التقرير إلى أن "المذكور متقدم بالسن ويعاني من عدة أمراض ولا يمكن تطبيق ضغط جسدي عليه". وهذا يدل على أن "الضغط الجسدي" كان أسلوباً تتوقع الإدارة أن يستخدمه المحققون بشكل معتاد.[1093] (لا

ينبغي تفسير هذه الوثيقة على أنها تشير إلى أن المحتجزين المسنين لم يتعرضوا للتعذيب عموماً، فهذا موثق في مواضع أخرى من هذا التقرير.)[1094]

339- والتحذيرات المتكررة والعديمة الجدوى التي تحظر استخدام التعذيب، إلى جانب التقارير المتكررة، والموافقة الصريحة على مواصلة استخدام التعذيب، والجهود المبذولة لإخفائه رداً على الزيادة الهائلة في وفيات المحتجزين، كلها تدل على أن الحكومة كانت على علم بذلك، وتقاعست مراراً عن منع عناصرها من تعذيب المحتجزين. ولم تكن الحكومة تعتبر التعذيب ممارسة ينبغي وقفها، بل إن تسامحها الواضح مع هذه الممارسة أظهر أنها كانت تعد التعذيب أداة مفيدة في منظومتها المتكاملة لقمع المعارضة المناهضة للحكومة.

و- استخدمت الحكومة السورية المشافي العسكرية والتقارير الرسمية المعدلة للتستر على وفاة آلاف المحتجزين الذين قتلوا في السجون الحكومية

340- منذ بداية الانتفاضة الشعبية، حشدت الحكومة السورية مختلف الجهات الخاضعة لسيطرتها للتستر على وفاة آلاف المحتجزين الذين لقوا حتفهم في مرافق الاحتجاز والمشافي التابعة لها. وتمكنت الحكومة من تطهير سجلها الوحشي من وفيات المحتجزين عن طريق إخفاء هذه الوفيات ضمن منظومة راسخة شاركت فيها الشرطة العسكرية والمشافي العسكرية وأجهزة المخابرات. وفي حين كان معظم المحتجزين قد توفوا أصلاً أثناء احتجازهم قبل نقلهم إلى المشافي، توفي آخرون في المشفى حيث تعرضوا لسوء معاملة شديد.[1095] ووصل الأمر في بعض الأحيان إلى قتلهم على يد موظفي المشفى أو قوات الأمن[1096] الذين اعتبروهم "إرهابيين".[1097] وتبين الأدلة المعروضة في هذا القسم من التقرير، بدءاً من تعليمات مكتب الأمن الوطني مروراً بالدفن في مقابر جماعية، وانتهاء بتقديم وثائق وفاة مزورة، أن الحكومة السورية طبقت نظاماً لمعالجة وإخفاء العدد المتزايد من المحتجزين الذين قُتلوا في مرافق الاحتجاز. وقد مكن هذا النظام الحكومة من مواصلة حملتها القمعية من خلال الاعتقالات الجماعية والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

1- أرست التعليمات الحكومية الصادرة عن مستويات عليا إجراءات رسمية للتستر على وفيات المحتجزين في السجون الحكومية

341- برزت الحاجة إلى وضع نظام للتستر على وفاة المحتجزين في وقت مبكر من الاحتجاجات في عام 2011 التي اكتسبت زخماً إثر وفاة حمزة الخطيب. فقد أصيب الطفل البالغ من العمر 13 عاماً بطلق ناري، واحتُجز أثناء مسيرة احتجاجية مرت عبر قرية صيدا في محافظة درعا في نيسان/أبريل 2011. وأعيدت جثته إلى عائلته، وكانت تحمل آثار تعذيب وجروح ناجمة عن طلقات نارية. فنشرت العائلة مقطع فيديو لجثته المشوهة على الإنترنت. وأثار هذا الفيديو غضباً شعبياً عارماً، وأجج موجة جديدة من الاحتجاجات المناهِضة للحكومة.[1098] ورداً على ذلك، دفعت الحكومة السورية طبيباً شرعياً، هو الدكتور أكرم الشعَّار، للظهور على التلفزيون السوري الرسمي لعرض نتائج تشريح جثة الخطيب، وإنكار وجود آثار تعذيب عليها.[1099] وكان الدكتور الشعار يعمل في مشفى تشرين العسكري،[1100] وهو أحد المشافي التي وثق فيها فريق مصوري الشرطة العسكرية بقيادة قيصر الأشخاص الذين قُتلوا أثناء احتجازهم لدى الحكومة. وعثر على صور لجثة حمزة الخطيب ضمن ملفات قيصر، إلى جانب طفل آخر هو ثامر الشرعي البالغ من العمر 15 عاماً. وقد اعتقل في درعا في نفس يوم اعتقال حمزة.[1101] وتشكل هذه الصور لأطفال من درعا تأكيداً مبكراً على العملية التي أعقبت قتل المدنيين أثناء احتجازهم لدى أجهزة المخابرات، والتي قام فريق قيصر بتسجيلها وأرشفتها مركزياً داخل الشرطة العسكرية. وكما سيرد في سياق المناقشة أدناه، لم تقم الحكومة السورية بعد ذلك بإعادة جثث المحتجزين المتوفين إلى عائلاتهم إلا في حالات نادرة، بل اتخذت خطوات منسقة لإخفاء مصيرهم الحقيقي وجثثهم التي تعرضت لسوء المعاملة.

342- و"قيصر" هو الاسم الرمزي الذي أُطلق على مصور تابع للشرطة العسكرية السورية، ويعمل في قسم التصوير الجنائي.[1102] فقد التقط صوراً رسمية في مشفى المزة العسكري ومشفى تشرين العسكري.[1103] وغادر سوريا في آب/أغسطس 2013.[1104] وكانت وحدته تقوم بتصوير جثة كل محتجز متوفٍّ في إطار التحقيق الرسمي في أسباب وفاته، كما سيرد بيانه أدناه.[1105] وقد أخرج من سوريا نحو 27000 صورة من هذه الصور، توثق أوضاع نحو 7000 محتجز متوفٍّ بين آذار/مارس 2011 وآب/أغسطس 2013.[1106] وعلى عكس الأسباب الرسمية البسيطة للوفاة التي وردت في هذه التحقيقات، أظهرت الجثث الموثقة في ملفات قيصر علامات واضحة للتعذيب وسوء المعاملة. ومن ذلك إصابات ناجمة عن الصدمة، وعلامات اختناق، وإزالة الأظافر، وعلامات أمراض جلدية واسعة النطاق، وآثار قيود

على المعصمين، وهزال شديد.[1107] وكما سيرد في سياق المناقشة أدناه، تم التعرف على أرقام المحتجزين وأرقام الفروع التي تظهر في الصور من خلال تقارير داخلية للمخابرات العسكرية بشأن وفيات المحتجزين. وأكد شهود عيان وجود نظام لوسم المحتجزين المتوفين بهذه الأرقام.[1108]

343- ووضعت الحكومة إجراءات رسمية للتعامل مع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ولبَّت هذه الإجراءات حاجة الحكومة إلى توثيق وفيات الأشخاص المحتجزين لديها، والتعتيم على الدور الذي اضطلع به موظفو الحكومة في هذه الوفيات.[1109] وتظهر الأدلة التي تم تحليلها أن المخابرات العسكرية والمخابرات العامة اتبعت هذه الإجراءات. وتوجد مؤشرات على تورط أفراد من المخابرات الجوية في بعض المشافي التي كانت تُنفذ فيها هذه الإجراءات.[1110] وكانت الشرطة العسكرية طرفاً محورياً في هذه الإجراءات، فهي مسؤولة عن ضمان إجراء الفحوصات الجنائية والقضائية، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة الجثث إلى ذويها أو دفنها، والاحتفاظ بملفات المتوفين.[1111]

344- ويرد وصف هذه الإجراءات في تعميم مؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012 موجَّه من رئيس المخابرات العسكرية إلى جميع فروع المخابرات العسكرية بشأن الخطوات الواجب اتباعها في حالة وفاة محتجز في سجون المخابرات العسكرية.[1112] ويلخص جزء من التعميم تعليمات سابقة صادرة عن مكتب الأمن الوطني في 3 كانون الأول/ديسمبر 2012. ويشير مكتب الأمن الوطني أساساً إلى جثث "الإرهابيين القتلى"، مع الإشارة أيضاً إلى جثث المحتجزين (انظر الخطوة الثانية من تعليمات مكتب الأمن الوطني أدناه). ووفقاً لما ورد في الملخص، تنص التعليمات السابقة الصادرة عن مكتب الأمن الوطني على أن إدارة الخدمات الطبية "تقوم بإجراء الكشف الطبي والقضائي على جثث الإرهابيين المحالين إليها من قبل الأجهزة الأمنية نتيجة الأعمال القتالية ثم تقوم بإيداعها في برادات المشافي العسكرية".[1113] ثم تحدد تعليمات مكتب الأمن الوطني الخطوات الثلاث التالية التي يجب اتباعها:

أ- إبلاغ عائلات "الإرهابيين القتلى" عن طريق الشرطة العسكرية.[1114] وكما هو مبين أدناه، يورد رئيس المخابرات العسكرية لاحقاً في التعميم إجراءات أكثر تفصيلاً تنص على استثناء في حالات الضرورة أو الاعتبارات الأمنية، وهي حالات طُبقت عادة على المحتجزين.

ب- إذا كانت الجثة لمحتجز، يرفق تقرير طبي عن الحالة لأغراض التوثيق في المستقبل.[1115]

ج- في حالة عدم حضور العائلة لاستلام الجثة خلال 10 أيام، تُدفن الجثة بالتنسيق مع مكتب دفن الموتى.[1116] ويشار أيضاً إلى هذا الجزء من تعليمات مكتب الأمن الوطني بشأن الاحتفاظ بالجثث لمدة 10 أيام في وثائق إدارة المخابرات العامة.[1117]

345- بعد تلخيص هذه التعليمات الصادرة عن مكتب الأمن الوطني في التعميم، قدم رئيس شعبة المخابرات العسكرية تعليمات تنفيذية أخرى إلى جميع فروع المخابرات العسكرية. فعند وفاة محتجزين في سجون فروع المخابرات العسكرية، تُنقل جثثهم إلى مشفى (في دمشق، يشمل هذا مشافي تشرين والمزة (مشفى 601) وحرستا العسكري).[1118] ومن ثم، يُعد المشفى تقريراً أولياً عن سبب الوفاة. وتُعرض حالة المتوفى على رئيس شعبة المخابرات العسكرية مع بيان أسباب الاعتقال ونتائج التحقيق وأسباب الوفاة. ويتضمن تقرير الحالة توصية بتسليم الجثة إلى العائلة، إلا "في حالات الضرورة أو الحالات التي يمكن أن تحقق فوائد أمنية". ويُعرض ذلك على رئيس الشعبة مصحوبا بأسباب وجيهة.[1119] ثم يتخذ الرئيس القرار بشأن التصرف في جثة المحتجز. وتوافي الشرطة العسكرية الفرع المعني بنسخة من التقرير النهائي للطبيب الشرعي لحفظها في ملف الشخص المعني.[1120] وكان السبب المعلن لهذه التعليمات هو "اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة والتي تشكل حصانة قضائية لعمل شعبة المخابرات"، بهدف درء المسؤولية.[1121]

346- وكما هو الحال مع تعليمات مكتب الأمن الوطني ومكتب الأمن الوطني الأخرى التي تُعمم على مختلف أجهزة المخابرات، توفر الأدلة الموجودة في المستودع المركزي ما يؤكد تنفيذها داخل إدارة المخابرات العامة كذلك.[1122]

347- ويرد في الشكل التالي الإجراءات المجمعة للتعامل مع وفيات المحتجزين كما وردت في تعميم المخابرات العسكرية، بما في ذلك التعليمات وما جرى تطبيقه على أرض الواقع:

الإجراءات الإدارية لدفن جثث المحتجزين المتوفين

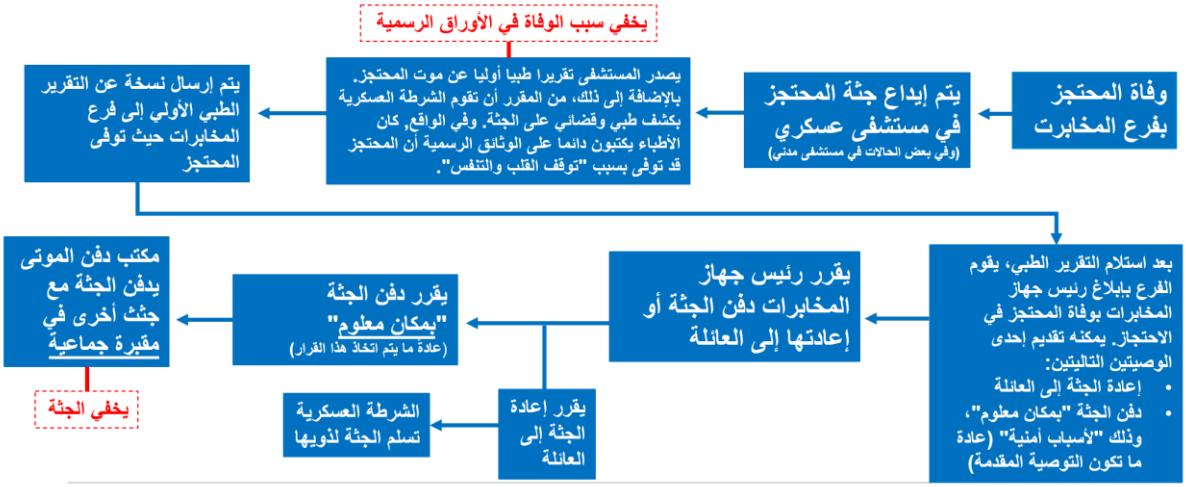

348- وتبين تقارير المخابرات العسكرية أن هذه التعليمات نُفذت لاحقاً في توثيق وفيات المحتجزين. وتم العثور، في المستودع المركزي للآلية، على تسعة تقارير عن وفاة محتجزين، كل منها يتعلق بحالة وفاة واحدة. وأُرسلت هذه التقارير من فروع المخابرات العسكرية إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية. وهي تقارير مؤرخة بعد التعليمات المذكورة أعلاه. وتتماشى هذه التقارير مع التعليمات فيما يتعلق بذكر سبب الاعتقال، ونتائج الاستجواب، وسبب الوفاة.

349- ومن بين الأمثلة التسعة الموجودة في المستودع المركزي للآلية، أُرسلت ثمانية تقارير من فرع المخابرات العسكرية 227.[1123] وأُرسل تقرير واحد من فرع المخابرات العسكرية 216.[1124] ووفقاً للتعليمات، تلخص التقارير الاستنتاجات المستخلصة من التحقيق، ولا سيما المعلومات التي تم الحصول عليها أثناء استجواب المحتجز المتوفى. ثم تقترح التقارير مسار العمل، إما بإعادة الجثة إلى العائلة أو دفنها في "مكان معلوم". وتوصي جميع التقارير، باستثناء واحد منها،[1125] بدفن الجثة بدلاً من إعادتها إلى العائلة. وتستعرض ما يُزعم أنه اعترافات أدلى بها المحتجز، وتلخص الاتهامات، و/أو توصي باستخدام المعلومات التي تم الحصول عليها من المحتجز في تحقيقات أخرى.

350- وبالإضافة إلى ذلك، تم التعرف على صور خمسة من الأفراد التسعة ضمن ملفات قيصر.[1126] ويظهر لكل فرد من هؤلاء الخمسة رقم التعريف الوارد في تقرير المخابرات العسكرية إما مكتوباً على الجثة أو مدوناً على ورقة موضوعة بجانبها في صور قيصر. ويبين الجدول أدناه مرجع وثيقة الآلية المتعلق

بمراسلات فرع المخابرات العسكرية واسم المتوفى، ومرجع وثائق الآلية الخاصة بصور قيصر التي تظهر فيها جثثهم:

صور قيصر	تاريخ الوفاة	اسم المتوفى	تاريخ التقرير	تقرير المخابرات العسكرية
ED00997189, ED00997190, ED00997191, ED00997192	2013/07/31	[معلومات محجوبة]	2013/08/05	ED00527042–ED00527044
ED00978549, ED00978550, ED00978551, ED00978552	2013/07/31	[معلومات محجوبة]	2013/08/06	ED00526990–ED00526992
ED00978812, ED00978813, ED00978814, ED00978815	2013/08/03	[معلومات محجوبة]	2013/08/06	ED00526986–ED00526988
ED00978672, ED00978673, ED00978674	2013/08/03	[معلومات محجوبة]	2013/08/05	ED00527033–ED00527035
ED00996785, ED00996786, ED00996787	2013/07/25	[معلومات محجوبة]	2013/07/30	ED02036218, pp. 2–9

351- صور قيصر ليست معروضة هنا، ولكن يرد أدناه مثال على أحد أرقام المرجع الظاهرة في إحدى صور قيصر والواردة في إحدى المراسلات الصادرة عن فرع المخابرات العسكرية 227:[1127]

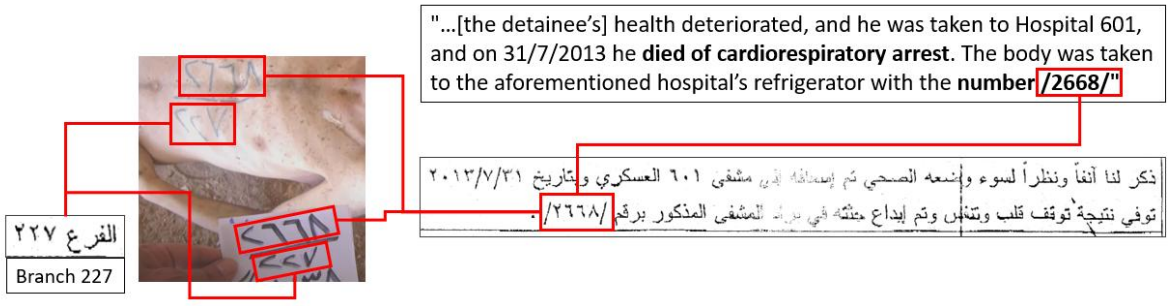

352- وأما بقية التقارير الصادرة عن المخابرات العسكرية، فتتعلق بحالات وفاة حدثت أثناء الاحتجاز بعد مغادرة قيصر لسوريا،[1128] أو قبل مغادرته، ولكن تعذر التعرف عليها ضمن ملفات قيصر لأن التقرير لم يتضمن رقم تعريف المحتجز.[1129] ومع ذلك، تثبت هذه الوثائق استمرار تطبيق نفس نظام الإبلاغ، واستمرار وقوع وفيات المحتجزين أثناء الاحتجاز، بما يتجاوز آلاف الضحايا الذين وثقتهم صور قيصر.

وتدعم هذه الوثائق أيضاً الاستنتاج القائل بأن شهادات الوفاة الصادرة بشأن محتجزين آخرين لقوا حتفهم في سجون الحكومة، التي تورد أسباب وفاة غير مثيرة للريبة، يُحتمل أيضاً أنها تهدف إلى إخفاء المصير الحقيقي لأولئك المحتجزين. وتلقت الآلية العديد من شهادات الوفاة المذكورة (الصادرة عن المشافي)، وكذلك بيانات الوفاة (الصادرة عن سجلات الأحوال المدنية)، وسيرد بيانها في سياق المناقشة أدناه.

353- وأصبحت زيادة عدد الوفيات داخل مرافق الاحتجاز الحكومية تشكل عبئاً على قدرة الحكومة على التعامل مع الجثث. وأشار مكتب الأمن الوطني، لدى إصداره تعليمات بشأن كيفية التعامل مع وفيات المحتجزين في عام 2012، إلى "زيادة عدد القتلى الإرهابيين وطول فترة بقاء الجثث في المشافي رغم محدودية الطاقة الاستيعابية لها. وبالتالي تفسخ الجثث وتشويه معالمها وانتشار الروائح الكريهة".[1130] [معلومات محجوبة].[1131] وكانت جثث المحتجزين في المشفى العسكري 601 في المزة متناثرة على الأرض بجوار مرآب المشفى.[1132] وظهر ذلك في صور قيصر والصور الساتلية.[1133]

354- وتفاقمت مشكلة تكدس الجثث بسبب تأخر أجهزة المخابرات في اتخاذ الإجراءات اللازمة. وأشار التعميم المذكور الصادر عن المخابرات العسكرية إلى أن "بعض فروع الشعبة تتأخر بعرض وضع أي موقوف يتوفى لديها مم يؤخر إجراءات تسليمه لذويه أو دفنه وبالتالي يتم الاحتفاظ بجثته لفترة أطول مما يؤدي إلى تفسخها وتضطر إدارة الخدمات الطبية لدفنها وعدم تسليمها لذويها".[1134] وواجهت المخابرات العامة مشكلة مماثلة. فقد استفسرت إدارة الخدمات الطبية عما إذا كان فرع إدارة المخابرات العامة 251 والقوات التابعة له مترددين في دفن الجثث التي نُقلت إلى المشافي العسكرية.[1135] وبعد ورود شكاوى من الروائح الكريهة المنبعثة من الجثث في مشفى حرستا العسكري، وضعت تدابير جديدة لضمان توثيق الجثث في المشفى بسرعة ثم نقلها إلى مقابر جماعية في اليوم نفسه.[1136]

355- ومع تراكم الجثث، عمد موظفو المستشفى إلى التلاعب بأسباب وفاة المحتجزين المتوفين في الوثائق الرسمية. وذكر شهود أن سبب الوفاة المسجل لكل محتجز هو "نوبة قلبية".[1137] وتبين الوثائق أن المصطلح الدقيق المستخدم كان "توقف القلب والتنفس". ويرد هذا السبب بالصيغة نفسها في مختلف السجلات الحكومية المتعلقة بوفيات المحتجزين، مثل التقارير الطبية المتعلقة بالوفاة،[1138] وشهادات الوفاة الصادرة عن المشافي،[1139] والتقارير المذكورة أعلاه الصادرة عن المخابرات العسكرية بشأن وفيات المحتجزين.[1140] وكما ورد على لسان شاهد عيان على هذه العملية، فإن الحصول على شهادة وفاة

"الموضوع كان شؤون إدارية [...].شغله سهلة كتير يسوا شهادة وفاة لفلان وفلان من دون ما يشوفوه ولا يعرفوه"، حتى وإن لم تمر الجثة بالمشفى قط.[1141]

356- وتتناقض الممارسة المتمثلة في الإعلان عن وفاة المحتجزين بسبب "توقف القلب والتنفس" بشكل كبير مع حالة الضحايا الظاهرة في صور قيصر، الذين توفوا أثناء احتجازهم في فروع المخابرات العسكرية 215، 216، 220، 227، 235، 248، وفرع المخابرات العامة 251، والمخابرات الجوية، والمخابرات الجوية، والشرطة العسكرية، وأماكن أخرى متفرقة وغير معروفة.[1142] قام خبير من معهد الطب الشرعي في مشفى كولونيا الجامعي بتحليل الصور، وخلص إلى أن العديد من الجثث تظهر عليها علامات على اعتداء بدني وإهمال شديدين، بما في ذلك الضرب المبرح، واقتلاع أظافر اليدين والقدمين، والخنق والاختناق، والهزال والتجويع.[1143] والواقع أن هذا التناقض الصارخ للغاية بين سبب الوفاة المعلن وحالة الجثث هو الذي دفع قيصر إلى كشف الصور التي تعكس الحالة الحقيقية للمحتجزين وعرضها على العالم الخارجي. وقال لأحد الصحفيين: "أردنا نشر هذه الصور حتى يتسنى لعائلات المتوفين معرفة ما إذا كان أحباؤهم قد ماتوا أم لا. لقد كان الناس بحاجة إلى معرفة ما كان يحدث في السجون وفي مرافق الاحتجاز".[1144]

357- وفرض أفراد أجهزة الأمن والمخابرات رقابة مشددة على عملية التعامل مع جثث المحتجزين في المشافي العسكرية.[1145] وأفاد موظفو المشافي أن أفراد أجهزة الأمن كانوا يراقبون طواقم المشفى ويعطونهم أوامر بشأن أي أمر يتعلق بالمحتجزين.[1146] وكانت أجهزة المخابرات تتحكم في الوصول إلى الجثث، حتى أثناء وجودها في مشارح المشافي العسكرية.[1147] وتبين وثائق حكومية أن اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصرف في الجثث ظل بيد أجهزة المخابرات، وهو ما أدى إلى تراكم جثث متحللة.[1148]

358- وكانت الخطوة التالية في العملية هي نقل الجثث من المشافي إلى مقابر جماعية، يُشار إليها في الوثائق باسم "مكان معلوم". وعلى الرغم من وجود العديد من المقابر الجماعية للمحتجزين في سوريا، فقد أدلى شهود عيان بإفادات تؤكد وجود مقابر جماعية في نجها وبهدلية والقطيفة خارج دمشق. وهذه الإفادات مؤيدة بأدلة موثقة في المستودع المركزي للآلية. عند تنفيذ تعليمات مكتب الأمن الوطني بشأن التصرف في الجثث، نادراً ما كانت أجهزة المخابرات المسؤولة عن وفاة المحتجزين في الاحتجاز توصي بإعادة جثث الضحايا إلى ذويهم. بل كانت تبرر دفن الجثث في "مكان معلوم" – وهو لا يعرفه سوى الجهات الحكومية السورية.[1149] تشير التقارير المتوفرة في المستودع المركزي إلى أن عمليات الدفن كانت تُنفَّذ إما

عن طريق فرع الشرطة العسكرية في دمشق،[1150] أو عن طريق مكتب دفن الموتى بالتنسيق مع فرع الشرطة العسكرية في دمشق.[1151] وعلى أرض الواقع، كانت أجهزة المخابرات تشارك في نقل جثث المحتجزين إلى المقابر الجماعية. وشهد بذلك شهود من داخل تلك الفروع[1152] وموظفون حكوميون وُجهت إليهم تعليمات بالمساعدة في عمليات الدفن.[1153]

359- واستُخدمت معدات الجرافات لحفر خنادق طويلة لاستيعاب مئات الجثث المنقولة من المشافي العسكرية. ووصف شهود عيان مقابر جماعية في منطقة نجها وبهدلية على بعد نحو 10-15 كيلومتراً جنوب شرق دمشق، ومقبرة جماعية في القطيفة على بعد نحو 40 كيلومتراً شمال شرق دمشق.[1154] ويُظهر تحليل المركز الألماني للطيران والفضاء للصور الساتلية للمقبرة الجماعية في القطيفة، الواقعة على الإحداثيات 33.756887، 36.603874، أن الفترة بين عامَي 2014 و2019 شهدت حفر قبور بأطوال تصل إلى 120 متراً وعرض يتراوح بين 3 و5 أمتار. واتسعت المساحة المستعملة للدفن من 19 ألف متر مربع إلى 40 ألف متر مربع.[1155]

2- الوثائق الحكومية الرسمية المتعلقة بوفيات المحتجزين تخفي الأسباب الحقيقية لوفاتهم في السجون الحكومية

360- بالإضافة إلى إخفاء جثث المحتجزين التي كان من شأنها أن تقدم دليلاً على التعذيب وسوء المعاملة، حرصت الحكومة السورية على أن تخفي الوثائق التي تسجل وفاتهم الأسباب الحقيقة للوفاة. وصدرت ثلاثة أنواع من الوثائق المتعلقة بتوثيق وفاة الأشخاص المحتجزين والمختفين. وهي تقرير طبي خاص بالوفاة وشهادة وفاة، وبيان وفاة. وقامت الآلية بتحليل ومقارنة التقارير الطبية وشهادات الوفاة الصادرة عن المشافي وبيانات الوفاة الصادرة عن السجل المدني من خلال مستودعها المركزي الذي يرتكز على مصادر مستقلة. وأكدت النتائج النمطين التاليين: (1) تسجيل الأسباب غير المثيرة للريبة ذاتها في تقارير الوفاة وشهادات الوفاة الصادرة عن مشفى تشرين العسكري، (2) وإصدار وزارة الداخلية بيانات وفاة لا تذكر سبب الوفاة أو مكانها، لتأكيد وفاة أشخاص سبق الإبلاغ عن احتجازهم لدى الحكومة.

361- وتصدر **التقارير الطبية** المتعلقة بالوفاة عن المشفى المعني. ويضم المستودع المركزي للآلية تقارير طبية حصلت عليها عائلات المحتجزين المتوفين.[1156] وتسجل هذه التقارير معلومات أساسية عن وفاة المحتجز، بما في ذلك الاسم والتاريخ والسبب المباشر وغير المباشر للوفاة. ويُدرَج سبب الوفاة، في

جميع هذه التقارير، على أنه "توقف القلب والتنفس" أما السبب غير المباشر فهو "وهط قلبي دوراني". وتحمل هذه التقارير ختم وتوقيع "قلم الطب الشرعي" في المشفى الذي أصدرها.

362- وتصدر **شهادة الوفاة** عادة في المشفى، كما ورد أعلاه. وهي تستند إلى نموذج فارغ تصدره المديرية العامة للأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية. وعند تعبئتها، تتضمن سبب الوفاة ويوقعها طبيب وشاهدان. وتشير شهادات الوفاة الموجودة في المستودع المركزي للآلية والصادرة عن مشفى تشرين بشأن محتجزين توفوا في مرافق الاحتجاز الحكومية إلى أنها تحمل عادةً أختام قلم الطب الشرعي ومشفى تشرين العسكري. ويُسجل سبب الوفاة فيها على أنه "توقف قلب وتنفس"، وباستثناء حالة وفاة واحدة،[1157] سُجل السبب غير المباشر على أنه "وهط قلبي دوراني".[1158] وتُستخدم شهادة الوفاة الصادرة في المشفى لتسجيل حالة الوفاة في السجل المدني.[1159]

363- **وبيان الوفاة**، ويُشار إليه أحياناً بالإنكليزية باسم "شهادة الوفاة"، هو وثيقة صادرة عن مديرية الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية، وتبين أن الوفاة قد سجلت رسمياً في السجل المدني.[1160] ولا يمكن استخدام بيان الوفاة بمفرده لإثبات وجود علاقة بين بيان الوفاة والوفاة أثناء الاحتجاز. ولا تتضمن هذه الوثائق سبب الوفاة أو اسم المشفى الذي سُجلت فيه الوفاة، أو أي إشارة إلى أن الشخص المتوفى كان محتجزاً لدى الحكومة. ومع ذلك، تواترت البلاغات على نطاق واسع على أن العائلات، منذ كانون الثاني/يناير 2018، بدأت تكتشف أن أقاربهم المفقودين مسجلون ضمن الوفيات في السجل المدني دون علمهم.[1161] وفي بعض الحالات، كانت العائلات تكتشف ذلك عند تقديم استفسارات إلى أحد مكاتب السجل المدني. وورد أيضاً أن بعض مكاتب السجل المدني نشرت قوائم بسجلات الأحوال المدنية المحدثة.[1162] وخلال عام 2022، جمعت صحيفة "زمان الوصل" الإلكترونية مستخرجات من السجل المدني، منها بيانات الوفاة، لأشخاص محددين بالاسم وصفوا بـ"المعتقلين والمفقودين" الذين "فُقدوا في الفترة ما بين سنة 2011 وسنة 2015"، وتتضمن هذه المستخرجات وثائق تتعلق بأشخاص ورد أنهم كانوا محتجزين لدى الحكومة.[1163]

364- وبالإضافة إلى اتخاذ "الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة التي تشكل حصانة قضائية" لعمل أجهزة المخابرات،[1164] أدى تبرير دفن جثث المحتجزين دون إعادتها إلى ذويهم، وتطهير الوثائق الرسمية المتعلقة بالوفاة، فعلياً إلى إخفاء جثث المحتجزين المتوفين عن ذويهم ومنعهم من معرفة سبب وفاتهم.

ووصف شهود محاولاتهم غير المجدية في الحصول على معلومات صحيحة عن مصير أحبائهم المحتجزين لدى الحكومة السورية. والسبب في ذلك هو شهادات المزيفة التي حصلوا عليها وعجزهم عن استعادة الجثث من المقابر الجماعية.[1165] ولم تقدم للعائلات سوى شهادات وفاة صادرة عن قلم الطب الشرعي في مشفى تشرين العسكري، وجاء سبب الوفاة فيها أنه "توقف القلب والتنفس".[1166]

ز- تحكَّمت الحكومة السورية في الإفراج عن المحتجزين من خلال نظام قضائي تساهل في قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه، وتجاهل ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وأطال فترة الاحتجاز

365- كانت الجهات الحكومية – بما في ذلك السلطة القضائية وأجهزة الأمن ومكتب الأمن الوطني – تتحكم في استمرار احتجاز الأشخاص في السجون السورية والإفراج عنهم، وإن كان الإفراج يبدو في كثير من الأحيان تعسفياً بقدر تعسف أسباب احتجاز الأشخاص في المقام الأول. وكان للقضاء، بموجب القانون، سلطة الإفراج عن المحتجزين متى ثبت أنهم غير مطلوبين لأي جهة أخرى. إلا أن العديد من المحتجزين الذين أُفرج عنهم في نهاية المطاف أفادوا أن الإفراج عنهم كان مشروطاً بدفع رشاوى إلى مسؤولين في الحكومة السورية. ونادراً ما أتيحت لهم فرصة عرض قضاياهم بصورة مجدية أمام القضاة. ولم يتخذ أي إجراء على الرغم من شكاواهم في المحكمة من انتزاع اعترافاتهم بالإكراه وسوء معاملتهم أثناء الاحتجاز.

366- وعلى الرغم من أن النواب العامين والقضاة يملكون سلطة إسقاط التهم التي لا أساس لها،[1167] فنادراً ما كانوا يفعلون ذلك دون ابتزاز. وأفاد محتجزون أنهم كانوا يواجهون تهماً تعسفية، من قبيل التهم ذات الصلة بالإرهاب بسبب تقديم مساعدات طبية أو إنسانية إلى مناطق محاصرة.[1168] ولم يكن بمقدورهم الطعن في هذه الادعاءات على نحو فعَّال، نظراً للقيود الشديدة المفروضة على الدفاع القانوني عن المتهمين أمام المحاكم. فعلى سبيل المثال، لم يُسمح للمحامين، أثناء عمل محاكم الميدان العسكرية، بحضور الجلسات [معلومات محجوبة].[1169] وفُرضت قيود على المحامين الذين يمثلون موكلين أمام محكمة قضايا الإرهاب، إذ لم يُسمح لهم بالاطلاع على ملفات المحكمة الخاصة بموكليهم، أو تقديم طلبات لاستدعاء شهود أو الحصول على وثائق، أو تقديم أدلة تبرئ موكليهم أمام المحكمة.[1170]

367- ولم تتح الفرصة إلا لعدد قليل من المحتجزين لعرض قضاياهم أمام القضاء في غضون فترة زمنية مناسبة، أو للحصول على معلومات عن الأدلة المحددة الموجهة ضدهم.[1171] ولم يعلم بعض المحتجزين بأحكام إدانتهم إلا بعد صدورها.[1172] وكانت الحكومة تستخدم بانتظام معلومات ضد المتهمين مقدمة من

جهاز المخابرات الذي أحالهم، ومنها معلومات منتزعة تحت التعذيب.[1173] وتؤكد الوثائق الحكومية وجود توقع أن تتضمن أقوال المحتجزين أو اعترافاتهم أثناء الاستجواب جرائم خطيرة بما يكفي لدعم إصدار إدانات وأحكام صارمة. فعلى سبيل المثال، أعربت شعبة الأمن السياسي في أيار/مايو 2011 عن عدم رضاها عن تقارير التحقيق مع المتظاهرين الذين كانت المحاكم تفرج عنهم فوراً بسبب ضعف التهم الموجهة إليهم.[1174] وكان يفرج عن محتجزين اقتصر اعترافهم على التظاهر وتردد هتافات: "سلمية، سلمية وطالبوا بالحرية". وأُخطرَ المحققون بأن توجه إليهم تهم تتعلق بالتظاهر والشغب وحيازة أسلحة نارية والنيل من هيبة الدولة وإضعاف الشعور الوطني وإهانة موظفين حكوميين والاعتداء عليهم وحرق الممتلكات وإثارة النعرات الطائفية.[1175] وفي آب/أغسطس 2013، ذكَّر رئيس فرع التحقيق في المخابرات العسكرية جميع فروع التحقيق في المخابرات العسكرية بضرورة تحسين جودة محاضر المعتقلين التي تتضمن اعترافاتهم، وتقديم معلومات أكثر دقة وتحديداً، لأن "الإفادة هي أهم وثيقة من وثائق التحقيق لأنها تحال إلى القضاء الذي يبني قراره عليها اذا كانت دقيقة وشاملة في حال عدم توافر أدلة كافية لإدانة الموقوف".[1176]

368- وفي حين أبلغت الحكومة السورية لجنة مناهضة التعذيب أن "الاعتراف بضبط الأمن وحده ليس كافياً للحكم".[1177] وأفاد محتجزون، كما ورد أعلاه، بأنهم أُدينوا استناداً فقط إلى اعترافاتهم المنتزعة بالإكراه، أو استمر احتجازهم رغم علم القاضي أن الاعترافات قد انتزعت تحت التعذيب.[1178] وعلى الرغم من مسؤولية الجهات القضائية عن الإشراف على الاحتجاز وضمان سلامة المحتجزين في مراكز الاحتجاز والسجون التابعة للحكومة، فقد تقاعست عن اتخاذ أي إجراء حتى عندما وُوجهوا مباشرة بأدلة على سوء معاملة المحتجزين أثناء احتجازهم.[1179] وأكد محامو الدفاع عن المتهمين الذين مثلوا أمام محكمة قضايا الإرهاب صحة الشهادات التي أفادت أن الأدلة الجسدية على تعرضهم للتعذيب كانت واضحة "أمام أعين القضاة".[1180]

369- وأفاد محتجزون بأنه تم الإفراج عنهم في مراحل مختلفة من قضاياهم، غير أن ذلك كان في أغلب الأحوال مشروطاً بدفع رشاوى.[1181] وذكر معظم المحتجزين أن وضعهم القانوني لم يكن واضحاً وأن قضاياهم لم تسوَّ سواء أفرج عنهم القضاة العسكريون أو محكمة قضايا الإرهاب.[1182] وكان محاموهم يطلبون أحياناً تأكيداً بشأن وضع الإفراج عنهم، الذي كان في أغلب الأحوال إفراجاً مشروطاً.[1183] بالإضافة إلى ذلك، ظل مصير المحتجزين خاضعاً لأهواء أجهزة المخابرات. فعلى سبيل المثال، كان الإفراج عنهم مشروطاً بعدم وجود مذكرات اعتقال بحقهم لأسباب أخرى.[1184] وفي شباط/فبراير 2012، أمر مكتب

الأمن الوطني وزير العدل بإصدار تعليمات إلى النواب العامين "في كافة المحافظات بعدم إخلاء سبيل أي من الموقوفين "السوريين والجنسيات الأخرى" المحالين سابقا بجرائم تمس أمن الدولة إلى محكمة أمن الدولة أو المحكمة الميدانية [...] إلا بعد مراجعة الجهة التي اعتقلتهم". وكان الهدف من ذلك هو إعطاء مكتب الأمن الوطني فرصة "ليتم دراسة أوضاعهم [...] وإتخاذ القرار المناسب بشأنهم".[1185] وفي كانون الأول/ ديسمبر 2013، وجه رئيس المخابرات العسكرية تعليمات إلى جميع فروع المخابرات العسكرية تنص على"عدم إخلاء سبيل أية موقوفة لديكم حالياً أو إحالتها إلى الجهات القضائية حتى إشعار آخر، ريثما ترد التعليمات بشأنهن".[1186] وتسلط هذه التعليمات الضوء على قدرة أجهزة المخابرات على تعطيل مسار العدالة الذي يحق للمحتجزين الاستفادة منه، والذي تدعي الحكومة السورية التقيد الصارم به.

ح- على الرغم من إخطارها بالانتهاكات الجماعية مراراً وتكراراً، واصلت الحكومة السورية ارتكاب الجرائم المتعلقة بالاحتجاز ولم تتخذ تدابير فعالة لمنعها أو جبر الضرر الناجم عنها

370- تلقت الحكومة السورية إشعارات محددة ومتكررة بشأن الجرائم المرتكبة على نطاق واسع ذات الصلة بالاحتجاز، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، وحالات الاختفاء القسري. إلا أنها ردت بإنكار أو تجاهل الادعاءات والأدلة، وببذل جهود لتوفير غطاء قانوني وإصدار تعليمات شكلية إلى الجهات الحكومية المسؤولة بعدم إساءة معاملة المحتجزين. ولم يقترن ذلك باتخاذ أي تدابير فعالة لوقف الانتهاكات أو منعها أو جبر الضرر الناجم عنها.

371- وأشارت الحكومة السورية أمام هيئات الأمم المتحدة إلى أن لديها قوانين صارمة تحظر التعذيب،[1187] دون أن ترد على مسألة الحصانة الفعلية التي يتمتع بها المسؤولون الحكوميون المتورطون في التعذيب بموجب إطارها القانوني.[1188] وتحمي القوانين السورية المسؤولين الحكوميين من المساءلة من خلال منح سلطة معاقبة الجناة لمن بيدهم دفة القيادة والسيطرة على منظومة الاحتجاز التي ارتُكبت فيها الجرائم. ويتولى كبار القادة العسكريين، بمن فيهم القائد العام للجيش والقوات المسلحة، سلطة مقاضاة أفراد الجيش، بمن فيهم أفراد شعبة المخابرات العسكرية. ولا يجوز استدعاء الموظفين المدنيين العاملين في أي وزارة من وزارات الحكومة، أو أعضاء القيادة في حزب البعث والجبهة الوطنية التقدمية والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية والمنظمات الدولية، أو توقيفهم إلا بإذن من مكتب الأمن الوطني.[1189] ولا يمكن للنواب العامين العسكريين مقاضاة أفراد شعبة المخابرات العسكرية إلا بناءً على مرسوم أو أمر و/أو توصية من

القائد العام و/أو رئيس الأركان، حسب رتبة الفرد المعني.[1190] وعلاوة على ذلك، تتطلب مقاضاة أفراد المخابرات العسكرية الحصول على موافقة رئيسهم، وفي بعض الحالات التي لا يوجد فيها تفويض للسلطة، يلزم الحصول على موافقة القائد العام.[1191] وبالمثل، لا يجوز مقاضاة أفراد إدارة المخابرات العامة عن الجرائم المرتكبة أثناء أداء المهام الموكلة إليهم، إلا بموجب أمر صادر عن المدير.[1192]

372- وعلى الرغم من ادعاء الحكومة السورية أن قوانينها لا تتضمن أحكاماً تمنح الحصانة،[1193] فقد تم التذرع بالحصانة في الوثائق الحكومية وفي المحاكم. فعلى سبيل المثال، نبهت شعبة المخابرات العسكرية فروعها إلى ضرورة التقيد بالتعليمات الصادرة عن مكتب الأمن الوطني بشأن إجراءات التصرف في جثث المحتجزين لضمان الحصانة من الملاحقة القضائية "لعمل شعبة المخابرات [العسكرية] وتحول دون مساءلة عناصر الشعبة [المخابرات العسكرية] أمام أي جهة قضائية مستقبلا".[1194] ويؤكد قرار صادر عن مجلس الدولة السوري[1195] وجود وتطبيق أحكام الحصانة المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 14 لعام 1969 [غير منشور] والمرسوم رقم 549 لعام 1969.[1196] وفي القضية المعروضة أمام مجلس الدولة، استندت إدارة المخابرات العامة إلى هذه الأحكام لضمان عدم إمكانية مقاضاة أفرادها عن الجرائم المرتكبة أثناء أداء المهام الموكلة إليهم، إلا بموجب أمر ملاحقة صادر عن مدير إدارة المخابرات العامة.[1197] واحتج عضو سابق بإدارة المخابرات العامة بنص آخر للدفع بعدم جواز ملاحقته بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية في فرنسا، مدعياً أن مرسوماً صادراً في عام 1950 يمنح أجهزة المخابرات العسكرية والقوات الجوية حصانة من المقاضاة عن الجرائم المرتكبة أثناء أداء مهامهم.[1198] ويؤكد وجود هذه النصوص والاحتجاج بها مدى تأثير الجهود التي تبذلها الحكومة السورية لحماية مسؤوليها من المساءلة. ويؤدي هذا التوقع بالتمتع بالحصانة إلى استمرار الانتهاكات وترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب.[1199]

373- واتبعت الحكومة نهجاً مماثلاً من التملص والتبرير القانوني فيما يتعلق بمقاضاة المحتجزين. ورداً على الانتقادات السابقة التي وُجهت إلى نظامها القضائي، ألغت الحكومة السورية محكمة أمن الدولة،[1200] لكنها عدلت لاحقاً الإطار القانوني السوري لتسهيل بعض الممارسات ذاتها التي كان إلغاء المحكمة يُفترض أن يؤدي إلى إصلاحها. وسمح ذلك لأجهزة المخابرات باحتجاز المحتجزين لمدة تصل إلى 60 يوماً،[1201] قبل إحالتهم إلى السلطات القضائية مصحوبين بنتائج استجوابهم.[1202] وفي الواقع، كان من النادر الالتزام بهذه المهلة الزمنية.[1203] فقد ظل المحتجزون رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي طول هذه الفترة بانتظار "التحقيق" معهم في مرافق احتجاز تابعة لأجهزة المخابرات. وأنشأت الحكومة محكمة قضايا

الإرهاب.[1204] وقد كانت هذه المحكمة، بجانب محاكم الميدان العسكرية، تتسم بقواعد وإجراءات تحد بشدة من حق المتهمين في محاكمة عادلة.[1205] وزعمت الحكومة أن القانون السوري لا يجيز إصدار أحكام إدانة تستند حصرياً إلى اعترافات يدلي بها المحتجزون أمام أجهزة المخابرات. غير أن هذا يتعارض مع الحظر المطلق المفروض على استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، وهو ما أكد المحتجزون حدوثه في الواقع.[1206]

374- وامتنعت الحكومة السورية عن الرد على الادعاءات المتعلقة بوقوع حالات اختفاء قسري ممنهج. إلا أنها أصدرت لاحقاً مئات من بيانات الوفاة وقامت بتحديث السجلات المدنية بحيث يظهر المحتجزون ضمن حالات الوفاة دون إبلاغ عائلاتهم، ودون الاعتراف بالمصير الحقيقي للأشخاص الذين توفوا أثناء احتجازهم لدى الحكومة.[1207]

375- وفي مواجهة الإدانة الدولية للفظائع التي ارتكبتها الحكومة والمدعومة بأدلة ملموسة، مثل ملفات قيصر، أنكرت الحكومة صحة الادعاءات والأدلة.[1208] وبدلاً من التحقيق في هذه الادعاءات، اتخذت الحكومة المزيد من الخطوات للتستر على الجرائم من خلال إخفاء السبب الحقيقي لوفاة المحتجزين في سجون الحكومة ومنع العائلات من الوصول إلى معلومات أو إلى جثث الضحايا.[1209]

376- ولم تتخذ الحكومة السورية إجراءات علاجية فعالة في مواجهة هذه الشكاوى والأدلة المحددة. بل دأبت على إصدار تعميمات شكلية للجهات الحكومية تحثها فيها على عدم إساءة معاملة المحتجزين وعلى احترام حقوقهم وتحسين ظروف السجن. وسعياً منها لتجنب "الإضرار بالسمعة"، أعلنت الحكومة السورية على الملأ ممارستها المتمثلة في إصدار تعميمات تدعي فيها "لفت الانتباه إلى أهمية ضمان سرعة ودقة وقانونية الإجراءات المتخذة عند القيام بعمليات الاعتقال وإحالة القضايا إلى المحاكم، وعدم اتخاذ الإجراءات إلا وفق ما ينص عليه القانون"،[1210] إلا أن هذه التعميمات تتضمن معلومات تؤكد علم الحكومة بوقوع انتهاكات محددة. وهي انتهاكات استمرت وتزايدت[1211] بسبب عدم وجود إجراءات فعالة واستمرار محاولات التستر عليها. فعلى سبيل المثال:

- في آذار/مارس 2011، بعث رئيس فرع المخابرات العسكرية 243 كتاباً إلى جميع "الأقسام والمفارز" الخاضعة لقيادته. وأرفق بها نسخة متعلقة "تعليمات خاصة بالأجهزة الأمنية والشرطة"، جاء فيها أنها صادرة عن مكتب الأمن الوطني. وتتضمن هذه الوثيقة، ضمن أحكام

أخرى، تعليمات لضمان عدم احتجاز المواطنين لفترات طويلة؛ وتحظر الاحتجاز بناء على بلاغات كاذبة أو كيدية؛ وتحظر على الأجهزة الأمنية احتجاز الأشخاص كرهائن لإجبار ذويهم المطلوبين على تسليم أنفسهم؛[1212]

- في نيسان/أبريل 2011، أرسل رئيس شعبة الأمن السياسي تعليمات إلى فروع الشعبة على مستوى المحافظات يحثهم فيها على الامتناع عن ضرب المحتجزين، و"التحقيق معهم دون اللجوء إلى العنف " حتى لا تتعرض الحكومة لضرر في سمعتها؛[1213]
- في 13 أيار/مايو 2011، أرسل رئيس مكتب الأمن الوطني وثيقة بعنوان "التعليمات الخاصة بالأجهزة الأمنية والشرطة" إلى رئيس المخابرات الجوية.[1214] وقد تضمنت هذه التعليمات التأكيد على ضرورة عدم احتجاز المواطنين لفترات طويلة؛ وحظرت الاحتجاز بناء على بلاغات كاذبة أو كيدية، وحظرت على الأجهزة الأمنية احتجاز الأشخاص كرهائن لإجبار ذويهم المطلوبين على تسليم أنفسهم.[1215] وتم تعميم هذه التعليمات أيضاً داخل شعبة الأمن السياسي وشعبة المخابرات العسكرية.[1216] وأحال مكتب الأمن الوطني لاحقاً إلى هذه التعليمات عند الإعراب عمَّا وصفه بالقلق بشأن معاملة المحتجزين؛
- في 9 تموز/يوليه 2011، أرسل مكتب الأمن الوطني تنبيهاً إلى وزير الداخلية أشار فيه إلى أن المحتجزين المفرج عنهم اشتكوا ممَّا "تعرضوا له من إساءات من قبل العناصر الأمنية والمحققين". وأمر مكتب الأمن الوطني الوزير بأن ينبه أفراده، "وخاصة في فروع وأقسام التحقيق، والتأكيد عليهم الالتزام بعدم المساس بالكرامة الشخصية للمواطن".[1217] وبعد يومين، عممت وزارة الداخلية هذه التعليمات على "رؤساء فروع الأمن السياسي بالمركز والمحافظات"؛[1218]
- في 6 أيلول/سبتمبر 2011، وبالإشارة إلى "تعليمات خاصة" الصادرة في 13 أيار/مايو 2011 والمشار إليها بإيجاز أعلاه، أرسل مكتب الأمن الوطني كتاباً إلى وزارة الداخلية يشير فيه إلى أنه" لا زالت تردنا معلومات عن توقيف مواطنين، وتعرضهم للضرب والتعذيب بدون مبرر حتى أنه يتبين بعد الضرب والتعذيب براءة البعض منهم"؛[1219]
- في 6 كانون الأول/ديسمبر 2011، أصدر رئيس شعبة المخابرات العسكرية تعميماً، أشار فيه إلى اجتماع مكتب الأمن الوطني المنعقد في 5 كانون الأول/ديسمبر 2011، يحظر فيه "التوقيف الغشوائي حفاظا على كرامة المواطن"، ويتوعد بمحاسبة من يعرضون المحتجزين

"للشتم والإهانة والتخقيروالضرب". وأكد التعميم أيضاً على أهمية الالتزام بـ "تعليمات خاصة" الصادرة عن مكتب الأمن الوطني.[1220]

377- وأصدرت الحكومة تعليمات وتنبيهات منتظمة تتعلق على وجه التحديد بالتطبيق السليم للقوانين المتعلقة باعتقال المتظاهرين واحتجازهم، بما في ذلك الإقرار بالاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.[1221] وعلى الرغم من هذه التعليمات المتكررة التي تحظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، أصدر رئيس شعبة المخابرات العسكرية تعميماً طلب فيه من الفروع التأكد من إبقاء المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي.[1222]

378- ورغم أن هذه التحذيرات والتعليمات المتكررة تعكس العلم بوقوع جرائم وانتهاكات محددة، فإنها لم تسفر عن تحسين الظروف أو وقف التعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز، أو الاختفاء القسري والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. استمرت الحكومة السورية في الاكتفاء بإصدار التعاميم كإجراء تصحيحي على الرغم من أن قصور هذه الإجراءات واضح للعيان. ففي أيار/مايو 2012، أصدر رئيس شعبة المخابرات العسكرية تعميماً أشار فيه إلى أنه على علم بتواصل واستمرار "حالات الإساءة والضرب للموقوفين"، وحث الفروع التابعة له ب"الإمتناع عن ضرب الموقوفين منعاً باتاً لأي سبب كان".[1223]

379- وكما ورد أعلاه، شهدت الاعتقالات والتعذيب وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز ارتفاعاً كبيراً عقب صدور هذه التعميمات. ففي آب/أغسطس 2013، وهو الشهر الذي انشق فيه قيصر وفي حوزته آلاف الصور لجثث خضع أصحابها للتعذيب، أُرسِلت إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية مذكرة تلخص اجتماع رؤساء أقسام التحقيق في مختلف فروع المخابرات العسكرية عُقد في الفرع رقم 248 في 23 آب/أغسطس 2013. وتنبه المذكرة الأشخاص المعنيين إلى ضرورة التقيد بالتعميم السابق الذي يحظر "ضرب الموقوفين أو إهانتهم أو إساءة معاملتهم أثناء توقيفهم أو التحقيق معهم أو سوقهم إلى الجهات المختصة"، و"الاهتمام بنظافة السجن وجميع مرافقه" و"التقليل من حالات الوفاة" التي "ازدادت في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ" في صفوف المحتجزين، وتجنب "الأخطاء المرتكبة" التي لوحظت في بعض فروع الشعبة، بما في ذلك "استخدام الشدة والضرب والتعذيب" ضد المحتجزين. ونبهت هذه التعليمات أقسام التحقيق في المخابرات العسكرية إلى ضرورة الالتزام بالتعميم الصادر في أيار/مايو 2012 الذي حظر هذا السلوك حظراً صارماً، وأشار إلى أن المخالفين سيتعرضون للعقاب. ومع ذلك، فبدلاً من متابعة مسألة عدم معاقبة المخالفين

وزيادة الانتهاكات، تمثل الحل المقترح في تعميم المذكرة وإرسال "عناصر متطوعين جدد"، للمساعدة في تخفيف عبء العمل عن المحققين في الفروع التي اشتكى المشاركون من نقص عدد العاملين فيها.[1224]

380- ورغم الإخطارات المتكررة والمحددة باستمرار هذه الانتهاكات وتزايدها، لم تؤدِّ التنبيهات المتكررة التي أصدرتها الحكومة السورية إلى معالجة هذه الانتهاكات معالجة مجدية. وما زالت هذه الانتهاكات مستمرة، وفقاً لما أفاد به محتجزون مفرج عنهم. ويتجلى ذلك في استمرار صدور بيانات وفاة أشخاص تعرضوا لاختفاء قسري وسط صمت الحكومة السورية.

سادساً- المرفق (أ): ولاية الآلية ومنهجيتها

انظر الملف المستقل:

IIIM_DetentionReport_Public_Annex A_Methodology_AR

سابعاً- المرفق (ب): أسماء مرافق الاحتجاز وإحداثيات مواقعها

انظر الملف المستقل:

IIIM_DetentionReport_Public_Annex B_Mapping & Geolocation_AR

ثامناً- المرفق (ج): مسرد المصطلحات

انظر الملف المستقل:

IIIM_DetentionReport_Public_Annex C_Glossary_AR

الحواشي الختامية – الأقسام من الأول حتى الخامس

[1] يعرض هذا التقرير تحليلاً للمعلومات والأدلة الموجودة في المستودع المركزي للمعلومات والأدلة التابع للآلية ("المستودع المركزي") والمواد المتاحة من مصادر مفتوحة. وتتضمن ولاية الآلية تبادل المعلومات مع المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية من أجل تيسير وتسريع الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة. وقررت الآلية أيضاً دعم الإجراءات التي ليس لها طابع القانون الجنائي، ولكنها تتعامل رغم ذلك مع أشد الجرائم الدولية خطورة المرتكبة في سوريا، وتوفر فرصة لتحقيق العدالة المجدية للضحايا/الناجين/الناجيات. وفي إطار الجهود الرامية إلى دعم مجموعة واسعة من الإجراءات القضائية في الهيئات القضائية ذات الصلة، لا يتضمن هذا التقرير تحديداً للتعاريف القانونية المحددة أو تطبيق هذه التعاريف على الوقائع. بل إن إدراج المعلومات والأدلة والتحليلات ذات الصلة تم استناداً إلى تعاريف الجرائم والانتهاكات الواردة في المعاهدات الدولية والقانون الجنائي الدولي والمتعلقة بالجرائم والانتهاكات المرتبطة بالاحتجاز. انظر المرفق (أ).

[2] يُستخدم مصطلحا "الحكومة السورية" و"الحكومة" في هذا التقرير للإشارة إلى الأفراد والهياكل السياسية والعسكرية والأمنية والمخابراتية داخل سوريا، بما فيها الرئيس بشار الأسد، والخلية المركزية لإدارة الأزمات، ومكتب الأمن الوطني، وحزب البعث، وأجهزة المخابرات، واللجان الأمنية، وقوات الشرطة (العسكرية والمدنية)، و/أو القوات العسكرية.

[3] انظر على سبيل المثال: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (2001) CCPR/CO/71/SYR، الفقرات 12-14؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (2005) CCPR/CO/84/SYR، الفقرة 9؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (2010) CAT/C/SYR/CO/1، الفقرتان 7 و10؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (2012) CAT/C/SYR/CO/1/Add.2، الفقرة 20. وانظر أيضاً حكم إياد أ.، الصفحة 9.

[4] انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (2005) CCPR/CO/84/SYR، الفقرة 9 (تعرب فيها اللجنة عن قلقها الشديد "إزاء التقارير المستمرة عن التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وأن "هذه الممارسات ييسرها اللجوء إلى الاحتجاز المطول بمعزل عن العالم الخارجي، وخاصة في القضايا التي تنظر فيها محكمة أمن الدولة العليا، ومن قبل أجهزة الأمن أو المخابرات"). وانظر أيضاً حكم إياد أ.، الصفحة 10.

[5] انظر القسم خامساً (ح) أدناه (الذي يشير إلى الاحتجاج بأحكام الحصانة).

[6] ورد ذكر ذلك في وثائق الحكومة والقانون الجنائي بمصطلح "الشدة". انظر على سبيل المثال المذكرة المقدمة إلى اللواء رئيس شعبة المخابرات، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0399.016.090-092 و SYR.D0399.016.094-017.003 [مرجع الآلية رقم ED01419696-ED01419697 و ED01419699-ED01419708، في ED01419704] (تقديم تقرير عن الاستجوابات في فرع المخابرات العسكرية 235 يشير إلى أن المحتجزين "أصر كل منهما على أقواله رغم التحقيق المطول والمشدد معهما واستخدام كافة أساليب التحقيق بما في ذلك الشدة."؛ ومذكرة معلومات وقرار نائب رئيس الأركان – رئيس شعبة المخابرات، 12 آب/أغسطس 1998، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0338.028.014-019 [مرجع الآلية رقم ED01250542-ED01250547، في ED01250544 و ED01250545]. تقديم تقرير عن استجواب محتجز من فرع المخابرات العسكرية 271 يشير إلى أنه "باستخدام الشدة معه ومن خلال اجراء المقابلات الوجاهية بينه وبين [المحتجزين الآخرين] فقد استقرت اقواله على النحو التالي... ورغم استخدام الشدة معه فقد اصر على اقواله.."؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية في إدلب إلى فرع المخابرات العسكرية 4/291، 13 آذار/مارس

2005، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0376.008.091–094 [مرجع الآلية رقم ED01361100–ED01361103، في ED01361102] (تقديم تقرير استجواب من فرع المخابرات العسكرية في إدلب يشير إلى أنه "بالرغم من استخدام الشدة والضغط على الموقوفين الثلاثة أكدوا عدم علمهم[...]")، بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية في إدلب إلى فرع المخابرات العسكرية 291/ب، 14 حزيران/يونيه 2005، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0375.030.002–003 [مرجع الآلية رقم ED01360216وED01360218، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000548–TR00000549]تقديم تقرير استجواب من فرع المخابرات العسكرية في إدلب، مشيراً إلى "لم نتمكن من استخدام الشدة مع الموقوف بسبب وضعه الصحي والنفسي"). انظر أيضاً القسم خامساً (هـ) أدناه (يشير إلى وثائق حكومية صدرت بتاريخ أحدث، بالإضافة إلى هذه الحالات السابقة).

تشير الوثائق الحكومية عادةً، وخاصة تلك الصادرة عن شعبة المخابرات العسكرية، إلى شعبة المخابرات العسكرية وفروعها دون استخدام مصطلح "عسكرية". وأضيف مصطلح "عسكرية" إلى أوصاف الآلية المتعلقة بهذه الوثائق لأغراض التوضيح. واستخدمت الآلية أيضاً ترجمات أبجدية لاتينية متسقة للكلمات العربية الواردة في التقرير، وقد تختلف عن الترجمات المستخدمة في بعض المصادر والترجمات المشار إليها.

(7) تعليقات الجمهورية العربية السورية وردود متابعتها على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SYR/CO/1/Add.1 (2011)، الفقرة 1 ("على الرغم من عدم وجود نص في القانون يشير إلى تعريف محدد للتعذيب، إلا أن دلالة المادة 391 من قانون العقوبات وتشير بما لا يدع مجالاً للشك أن التعذيب بأبسط صوره يجعل مرتكبه عرضة للعقاب. فالنص القانوني يستخدم عبارة "من سام شخصاً ضروباً من الشدة، أي أنه يشمل أبسط صور التعذيب وحالاته"). وعلى الرغم من أن العبارة العربية الأصلية "ضروباً من الشدة" تُرجمت إلى "ضرب مبرح" في الوثيقة المذكورة أعلاه، فإن ترجمة الكلمة العربية "ضروب" إلى "ضرب" لا تنقل دلالة المصطلح في هذا السياق، الذي يصف "أنواع" أو "أنماط" القوة. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الرابع المقدم من الجمهورية العربية السورية، CCPR/C/SYR/4 (2021)، الفقرة 38 ("يجرم قانون العقوبات السوري التعذيب ويفرض جزاءات شديدة على من يقوم بأعمال الشدة للحصول على إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها، إذ تصل العقوبة إلى الحبس ثلاث سنوات (المادة 391)" (التأكيد مضاف). وكما هو مذكور في القسم خامساً (هـ) أدناه، يُستخدم مصطلح "الشدة" في الوثائق الحكومية التي تتناول استجواب المحتجزين، ويُشار إليه بـ "القوة" باللغة الإنكليزية في هذا التقرير.

(8) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ردود الجمهورية العربية السورية على قائمة المسائل، CCPR/C/SYR/RQ/4 (2024)، الفقرات 40–42 (التي تشير إلى قانون منع التعذيب رقم 16 لعام 2022)؛ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة (2022)، في إشارة إلى القانون رقم 16 لعام 2022.

(9) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SYR/CO/1 (2010)، الفقرة 7.

(10) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SYR/CO/1 (2010)، الفقرة 13.

(11) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SYR/CO/1 (2010)، الفقرة 15.

(12) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SYR/CO/1 (2010)، الفقرة 30.

(13) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SYR/CO/1 (2010)، الفقرة 33.

(14) انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/CO/71/SYR (2001)، الفقرات 12–14 (التي تشير إلى كثرة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وظروف السجون اللاإنسانية في السجون السورية، وأعربت عن القلق بشأن مئات الأشخاص المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي، مشيرة إلى أن "التقرير المقبل ينبغي أن يتضمن إحصاءات دقيقة عن عدد الأشخاص المحتجزين

رهن الحبس الاحتياطي ومدة هذا الاحتجاز وأسبابه")؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (2005) CCPR/CO/84/SYR، الفقرات 4 و8 و9 (التي تشير إلى أن التوصيات الموجهة إلى الحكومة السورية في عام 2001 لم تؤخذ بعين الاعتبار بشكل كامل، وأن المعلومات المقدمة كانت غير كافية، وأن المسائل التي لا تزال مثيرة للقلق تشمل حالات الاختفاء، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب، وسوء معاملة السجناء).

(15) انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، (2011) A/HRC/S-17/2/Add.1، الفقرة 27 ("في شباط/فبراير 2011، اندلعت احتجاجات محدودة تتصل بقضايا كـ [...] الإفراج عن السجناء السياسيين")؛ ورد الجمهورية العربية السورية على الرسالة (2012) SYR 3/2012 رداً على الرسالة المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، (2012) SYR 3/2012 (التي تشير إلى أنه "في أوائل سنة 2011، طالبت الحركات الشعبية في سوريا بالإصلاحات واستجابت الدولة بسن العديد من القوانين واللوائح. [...] ومع ذلك، فإن الهدف وراء المطالب لم يكن الإصلاح، بل تدمير سوريا")؛ حكم إياد أ، الصفحتان 13 و14، 80 (شباط/فبراير "باختصار، يظهر التقرير أنه في شباطاشباط/فبراير 2011 اندلعت احتجاجات محدودة حول قضايا الفقر وحرية التعبير والمشاركة الديمقراطية وإطلاق سراح السجناء السياسيين، إلى جانب المطالبات بإصلاحات اقتصادية وسياسية.").

(16) تعليمات فرع المخابرات العسكرية 243 للأقسام والمفارز، 12 آذار/مارس 2011، مرفقة بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-46.

(17) تعليمات فرع المخابرات العسكرية 243 للأقسام والمفارز، 12 آذار/مارس 2011، مرفقة بتقرير الخبراء براون، المرفق ج- 46 وفيما يتعلق بـ "آليات أخرى سرية" و"الذرائع واهية"، انظر أيضاً رد الجمهورية العربية السورية على الرسالة SYR (2012) 3/2012، الصفحة 1 (التي تنص على أن الهدف وراء الحركات الشعبية المطالبة بالإصلاح في سوريا لم يكن الإصلاح، "بل تدمير سوريا [...] مصحوباً بالفتنة الطائفية والمذهبية، والأكاذيب التي يتم نشرها على الساحة الدولية وتهريب كميات كبيرة من الأسلحة إلى سوريا").

(18) تُعرف اتفاقية حقوق الطفل "الطفل" بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً. وسوريا طرف في الاتفاقية، ويعتبر قانونها المدني أيضاً أن الطفل يصبح بالغاً عند بلوغه سن الثامنة عشرة.

(19) انظر تقرير الخبراء براون، الفقرة 26؛ حكم قضية إياد أ.، الصفحة 14. انظر أيضاً القسم خامساً (و) أدناه (الذي يقدم مزيداً من المعلومات بشأن الأطفال المحتجزين).

(20) انظر القسم ثالثًا (ب) أدناه (الذي يقدم معلومات إضافية بشأن الأشخاص المعتقلين).

(21) تقرير الخبراء براون، الفقرتان 28 و146، نقلاً عن "الرئيس الأسد يلقي خطاباً في مجلس الشعب"، وكالة الأنباء العربية السورية (سانا)، بتاريخ 30 آذار/مارس 2011؛ مقال وكالة سانا (2011). انظر أيضاً التعميم الصادر عن فرع المخابرات العسكرية 294، بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-127 (يشير إلى كتاب من "القيادة القُطرية" يلخص وقائع ونتائج اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات)؛ ومَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات الصادر عن حزب البعث "القُطر العربي السوري – القيادة القُطرية"، بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-128؛ وتقرير الخلية المركزية لإدارة الأزمات بشأن الحالة الأمنية، بتاريخ 25 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-153 (ملخص اجتماع عقده أمين فرع حمص ومحافظها مع رجال الدين المحليين، سلط الضوء على "تفعيل دور رجال الدين وتنبيه الشباب المغرَّر بهم إلى خطورة المؤامرات التي تستدف الوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار..." وتضمنت المطالب المحلية "إيجاد وسيلة لإرضاء أهل الموتى والإفراج عن المعتقلين غير المدانين"؛ والسماح بالمظاهرات السلمية دون تدخل عناصر الأمن؛ وعدم اتهام أي شخص زوراً بالانتماء إلى السلفية أو "الخيانة").

[22] مَحضر اللجنة الأمنية بدير الزور، 14 نيسان/أبريل 2011، مذيل بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-78 ("عرض الرفيق رئيس اللجنة المؤقتة قرار القيادة القطرية رقم 569/1 تاريخ 2011/3/27 المتضمن إنشاء خلية إدارة أزمات مركزية وفرعية"). وانظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرة 45.

[23] انظر القسم رابعاً (ب) أدناه (قيادة الحكومة السورية والهيئات التنسيقية). وانظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرة 12.

[24] انظر القسم رابعاً (ب) أدناه (قيادة الحكومة السورية والهيئات التنسيقية)، القسم رابعاً (ج) (الأجهزة التابعة للحكومة السورية)، والقسم خامساً (ب-ج) (تعليمات عليا وحملة اعتقالات).

[25] انظر القسم ثالثاً (ب) أدناه (روايات المحتجزين عن الاعتقالات)؛ القسم خامساً (ج) (حملة الاعتقالات التي شنتها الحكومة).

[26] مَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات أعده "القُطر العربي السوري - القيادة القُطرية" بحزب البعث، 20 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-128 ("لا بد من بدء مرحلة جديدة لمواجهة المتآمرين بالمبادرة إلى استخدام القوة ضدهم اعتباراً من تاريخه، ومن الضروري حسم المعركة وإبراز قوة الدولة وقدرتها."). وانظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرة 154، حكم إياد أ.، الصفحتان 20 و21.

[27] انظر على سبيل المثال رسالة الأمين العام للأمم المتحدة (2012)، الصفحة 9 (المرفق 3: تقرير الأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن بعثة المراقبين إلى سوريا: "منذ آذار/مارس 2011، أثار هذا العنف رد فعل من جانب المواطنين المحتجين أو المعارضة، وكذلك من جانب ما يطلق عليه الجيش السوري الحر، الأمر الذي يحمل في طياته احتمال نشوب حرب أهلية. وتشير الفقرتان 71 و74 من التقرير إلى حالة الاحتقان الشديد والظلم والقهر الذي يعاني منه المواطنون السوريون، حيث لجأت المعارضة إلى حمل السلاح نتيجة لما تعرضت له من استخدام مفرط للقوة من جانب القوات الحكومية عند التصدي للاحتجاجات، ومن قهر واعتقالات وممارسات التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الأجهزة الأمنية")؛ حكم إياد أ، الصفحة 69 ("كانت أولى عمليات الانشقاق قد حدثت بالفعل في صيف عام 2011.")، الصفحة 23 ("تأسس الجيش السوري الحر، الذي تم تجنيد أعضائه في البداية إلى حد كبيري من الجنود المنشقين عن الجيش النظامي.").

[28] بلاغ موجه من رئيس مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، عممه فرع المخابرات العسكرية 294، بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-40.

[29] بلاغ موجه من رئيس مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، عممه فرع المخابرات العسكرية 294، بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-40. انظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرات 173-175.

[30] انظر القسم رابعاً (ب) أدناه (قيادة الحكومة السورية والهيئات التنسيقية)، والقسم رابعاً (ج) (أجهزة المخابرات التابعة للحكومة السورية)، والقسم خامساً (ب) (تعليمات عليا).

[31] مَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات صادر عن "القُطر العربي السوري- القيادة القُطرية" لحزب البعث، 24 تموز/يوليه 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-172. انظر أيضاً إعلان بركات، الفقرة 25.

[32] انظر القسم ثالثاً (د-3) أدناه (استجواب المحتجزين).

[33] انظر القسمين رابعاً (ز) وخامساً (ز) أدناه (النظام القضائي)

[34] انظر القسم خامساً (ج) أدناه (حملة الاعتقالات التي تشنها الحكومة).

[35] انظر القسم ثالثاً (ب) أدناه (روايات المحتجزين حول الاعتقالات).

[36] انظر القسم خامساً (ب) (تعليمات عليا)، والقسم خامساً (و) أدناه (التستر على حالات الوفاة أثناء الاحتجاز).

[37] انظر القسم خامساً (ب-ز) أدناه

[38] انظر القسم ثالثاً (ج–هـ) أدناه.

[39] انظر القسم ثالثاً (هـ) أدناه (حالات الوفاة أثناء الاحتجاز).

[40] انظر القسم خامساً(و)أدناه؛ وحكم إياد أ. الصفحات 26 و90 و92. انظر أيضاً تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2015)، الصفحة 12.

[41] انظر القسم ثالثًا (ج–د) أدناه.

[42] انظر القسم ثالثاً (ج–د، ي) أدناه؛ محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان "تقرير عن أنواع العنف والإصابات المصاحبة له والأذيات المبلغ عنها أثناء التقييمات الطبية القانونية ل222 معتقل/معتقلة سوري سابق كانوا محتجزين في مراكز احتجاز تابعة للدولة"، من إعداد خمسة خبراء طبيين على طلب الآلية، 31 ديسمبر 2023 ("تقرير خبراء منظمة LDHR") [مرجع الآلية رقم ED02037651 (الإنكليزية)، ED02037652 (العربية)].

[43] انظر القسم خامساً (ي) أدناه.

[44] انظر المرفق (ب). من أصل 128 مركز احتجاز حكومياً وردت في إفادات الشهود، تم التحقق من الأسماء الرسمية للجهات المُحتجِزة في 111 مرفقاً استناداً إلى وثائق حكومية. ووردت إفادات عن وقوع سوء المعاملة في 92 مرفقاً من أصل 111 مرفقاً مؤكداً.

[45] انظر القسم ثالثًا (ج–هـ) أدناه.

[46] انظر القسم ثالثاً (ج–هـ) أدناه.

[47] انظر القسم ثالثاً (د) أدناه.

[48] انظر القسم ثالثاً (ي) أدناه.

[49] انظر القسم ثالثاً (ز) أدناه (الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري)، القسم خامساً (و) التستر على الوفيات أثناء الاحتجاز)

[50] انظر القسم ثالثاً (ز) أدناه

[51] انظر القسم خامساً (و) أدناه.

[52] انظر القسم ثالثاً (و–ز) أدناه.

[53] تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2023)، الصفحة 14.

[54] تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2023)، الصفحة 12. ملاحظة في الصفحة 12، يشير التقرير في البداية إلى العدد الإجمالي للأفراد المختفين بين "أذار 2011 وأذار 2013"، ولكن من المرجح أن المقصود هو "أذار 2011 إلى أذار 2023"، حيث إن البيانات في الفقرات التالية في القسم تغطي الفترة الزمنية من عام 2011 إلى عام 2023، الصفحتان 12 و13.

[55] تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2023)، الصفحة 15.

[56] مذكرة تقنية للمجموعة المعنية بتحليل بيانات حقوق الإنسان (2016)، الصفحة 1.

[57] مذكرة تقنية للمجموعة المعنية بتحليل بيانات حقوق الإنسان (2016)، الصفحة 10.

[58] تقرير الأمين العام عن التنفيذ والاختصاصات (2017)، الفقرة 3، المرفق، الفقرتان 3 و4. انظر أيضاً الحاشية 1 أعلاه.

[59] تقرير الأمين العام عن التنفيذ والاختصاصات (2017)، المرفق، الفقرة 30.

[60] تقرير الأمين العام عن التنفيذ والاختصاصات (2017)، الفقرة 5. انظر أيضاً التقرير التاسع للآلية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (2023)، الفقرة 11.

[61] تضم مرافق الاحتجاز العشرة التابعة للحكومة السورية، التي وقع عليها الاختيار كمرافق رئيسية ليركز عليها التحليل، ستة فروع للمخابرات العسكرية: (1) فرع المخابرات العسكرية227، دمشق؛ (2) فرع المخابرات العسكرية235، فرع فلسطين، دمشق؛ (3) فرع المخابرات العسكرية 248، فرع التحقيق، دمشق؛ (4) فرع المخابرات العسكرية 291، دمشق؛ (5) فرع المخابرات العسكرية 290، حلب؛ (6) وحدة المداهمة والاعتقال 215، المخابرات العسكرية، دمشق؛ (7) فرع المخابرات العامة 251، الخطيب، الفرع الداخلي، دمشق؛ (8) فرع التحقيقات في المخابرات الجوية، دمشق؛ (9) السجن العسكري الأول، سجن صيدنايا، دمشق؛ (10) سجن عدرا المركزي، دمشق.

[62] ترد في الحواشي أسماء بعض مرافق الاحتجاز التي وقعت فيها الأضرار الموصوفة مع ذكر السنة/السنوات ذات الصلة، في حين استُبعدت أسماء مرافق أخرى أو حُجبت.

[63] كما هو موضح أدناه (القسم ثالثاً–ج)، أفاد العديد من الشهود بأنه عند وصولهم إلى فروع الأجهزة الأمنية، جرى اقتيادهم إلى الطوابق السفلية إلى زنازين تحت الأرض تفتقر إلى التهوية والإنارة الجيدتين.

[64] انظر اتفاقية حقوق الطفل (التي توسع نطاق الحماية الممنوحة للأطفال في النزاعات المسلحة وتلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية الأطفال وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني)؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادتان 1 و11 (تهدفان إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة، بما في ذلك الالتزام المحدد الواقع على عاتق الدول بضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح).

[65] انظر الفقرتين 113 و122 أدناه.

[66] [معلومات محجوبة].

[67] انظر على سبيل المثال القسم ثالثاً (ج–3–4، د–4–6، هـ–3–4)

[68] انظر القسم خامساً (ب–ج) أدناه.

[69] بلاغ موجه من رئيس مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، عممه فرع المخابرات العسكرية 294، بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–40.

[70] انظر القسم خامساً (ب–ج) أدناه.

[71] بلاغ موجه من رئيس مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، عممه فرع المخابرات العسكرية رقم 294، بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–40.

[72] انظر على سبيل المثال القسم ثالثاً (ج–ي) (يصف سوء معاملة المحتجزين بسبب انتمائهم السياسي الحقيقي أو المتصور، ودينهم، ومكانهم الأصلي، وعلاقاتهم العائلية، وأدوارهم المجتمعية، وعمرهم ونوعهم الاجتماعي، وتأثيرات الانتهاكات مع الأخذ في الاعتبار هذه الخصائص، فضلاً عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي وحالة الإعاقة).

[73] انظر القسم ثالثًا (ز) أدناه.

[74] انظر القسم ثالثاً (د–6) أدناه (تقارير وأدلة مؤيدة لروايات المحتجزين صادرة عن منظمات غير حكومية) .

[75] بلاغ موجه من فرع المخابرات العامة 331 إلى إدارة المخابرات العامة بشأن توصية بنقل أحد المحتجزين، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0246.027.001 [مرجع الآلية رقم ED00654926– ED00654928، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000573–TR00000575]، وبلاغ موجه من فرع الأمن السياسي في إدلب إلى قسم المخابرات الجوية في إدلب، 17 شباط/فبراير 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة

DOC.2015.B0001.F135.0215 [مرجع الآلية رقم ED00676239، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000606]، وبلاغ موجه من فرع الأمن السياسي في إدلب إلى فرع الأمن العسكري في إدلب، 5 آب/أغسطس 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0299 [مرجع الآلية رقم ED00676323، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000608].

(76) انظر القسم ثالثاً (و) أدناه (الإجراءات القضائية).

(77) انظر على سبيل المثال محاضر مقابلات الشهود، مرجع الآلية رقم [معلومات محجوبة]؛ XXX65؛XXX86؛XXX69؛XXX73؛XXX25؛ XXX22 [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ XXX57؛ XXX58.

(78) انظر المرفق (ب) للاطلاع على قائمة المرافق التي حُددت مواقعها، والمصنفة حسب الجهة الحكومية القائمة على الاحتجاز والوحدة الأم/التسلسلية المحددة في الوثائق الحكومية.

(79) انظر القسمين ثالثاً (3–د) وخامساً (د–هـ) أدناه (يوضحان تفاصيل استجواب المحتجزين ونقلهم).

(80) انظر القسمين ثالثاً (و–2) وخامساً (ز) أدناه.

(81) انظر بلاغ رئيس مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، عممه فرع المخابرات العسكرية 294، بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–40. وانظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرتان 174 و175.

(82) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX62؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عام 2011؛ [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ [معلومات محجوبة]؛ وفرع التحقيق في المخابرات الجوية.

(83) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX15؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX26. وتشير محاضر المقابلة، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في عامي 2011 و2012: القسم 40، فرع المخابرات العامة 251؛ فرع المخابرات العامة 251؛ فرع المخابرات العسكرية 211، فرع الإشارة.

(84) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX27؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX15؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX77. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2013: فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ وفرع الأمن السياسي بدمشق؛ وفرع المخابرات الجوية بدير الزور؛ وفرع المخابرات العامة 251.

(85) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عام 2011: فرع المعلومات في المخابرات الجوية؛ [معلومات محجوبة]؛ وفرع الأمن الجنائي بدمشق.

(86) وصف الشهود وجود عناصر من أجهزة المخابرات التابعة للحكومة السورية أو من القوات العسكرية و/أو تنسيقهم مع الشبيحة المتورطين في عملية الاعتقال. وأُفيدَ بأن جميع الأفراد الذين أبلغوا عن وجود الشبيحة قد نُقلوا إلى مرفق احتجاز حكومي عقب اعتقالهم. وانظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83 [فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب، 2011]؛ [معلومات محجوبة].

(87) يستخدم مصطلح "الشبيحة"، رغم عدم دقته، في هذا القسم لأنه المصطلح الذي استخدمه الشهود، في إشارة إلى الجناة من الذكور والإناث على حد سواء. وتناقَش أدناه الهياكل الحكومية ذات الصلة التي تشرف على هذه الميليشيات أو تنسق معها والتي تندرج تحت هذا المصطلح الشامل. وانظر القسم رابعاً (ح) (الميليشيات الموالية للحكومة).

[88] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX15؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX62؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX26؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX77. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الفترة 2011–2013: فرع المخابرات العامة 251؛ [معلومات محجوبة]. [معلومات محجوبة]؛ وفرع المعلومات في المخابرات الجوية؛ [معلومات محجوبة]، وفرع التحقيق في المخابرات الجوية؛ وفرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ وفرع الأمن السياسي بدمشق، القسم 40، فرع التحقيقات العامة 251.

[89] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX62؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX90؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX15؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX26؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX80؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX77. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الفترة 2011–2013: [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العامة 251؛ وفرع المعلومات في المخابرات الجوية؛ [معلومات محجوبة]؛ وفرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ قسم المخابرات العسكرية بدرعا؛ فرع التحقيق في المخابرات الجوية؛ فرع المخابرات الجوية بحمص، فرع الأمن السياسي بدمشق، فرع الأمن السياسي بحلب، القسم 40، فرع المخابرات العامة 251.

[90] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX77؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX26. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الفترة 2011–2013: القسم 40، فرع المخابرات العامة 251؛ فرع الأمن السياسي بدمشق؛ [معلومات محجوبة].

[91] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX26[القسم 40، فرع المخابرات العامة 251، 2012].

[92] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX15 [فرع المخابرات العامة 251، 2011–2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX26 [القسم 40، فرع المخابرات العامة 251، 2012].

[93] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX62؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54، [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX77. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الفترة 2011–2013: فرع معلومات المخابرات الجوية؛ وفرع التحقيق في المخابرات الجوية؛ وفرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ [معلومات محجوبة]؛ وفرع الأمن السياسي بدمشق.

[94] انظر القسم خامساً (ج) أدناه (حملة الاعتقالات التي تشنها الحكومة). انظر أيضاً التعميم الصادر عن فرع المخابرات العسكرية رقم 243 إلى جميع رؤساء الأقسام والمفارز ونائب رئيس الفرع، بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–35 (الذي يوجه المتلقين إلى "تفعيل عمل الحواجز العسكرية الأمنية المشتركة" للبحث عن الأشخاص المطلوبين والمشتبه بهم، ومواجهة "المحاولات المستميتة لدى العصابات الإرهابية المسلحة" التي يُعتقد أنها تعمل على تصعيد الوضع في بعض المحافظات).

[95] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX86 [مرافق المخابرات العسكرية، 2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50 [فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور، 2014].

[96] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX40؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX69؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في عامي 2014 و2015: فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق ومرافق المخابرات قاعدة المزة الجوية.

[97] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94 [مرافق المخابرات الجوية في قاعدة المزة الجوية، 2015].

[98] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63 [فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص، 2015].

[99] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83، [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75؛ ومَحضر مقابلة شاهد؛ مرجع الآلية رقم XXX35. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الفترة 2011–2013: فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ وفرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور؛ وفرع المخابرات العسكرية 220 بالقنيطرة.

[100] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91 [فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص، 2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78 [فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، 2017–2018].

[101] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91، [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX87؛ ومَحضر مقابلة شاهد، رقم مرجعIIIM XXX55، [معلومات محجوبة]، وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الفترة 2012–2014 وعامي 2017 و2019: فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور؛ [معلومات محجوبة]، ومفرزة جبلة، فرع المخابرات العسكرية 223 باللاذقية؛ [معلومات محجوبة]، وفرع المخابرات الجوية بحمص؛ وفرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ وفرع المخابرات العامة 251.

[102] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65 [مفرزة الرقة، فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور، 2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX68 [فرع المخابرات العامة251، 2014].

[103] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX46، [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX31؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX87. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية حيث تم احتجاز الأشخاص المعتقلين في البداية في 2013 و2014: فرع المخابرات العسكرية290 بحلب؛ [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور؛ مفرزة جبلة، فرع المخابرات العسكرية223 باللاذقية، فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور.

[104] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX96؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX31؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX44، [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في عامَي 2013 و2015: مشفى جسر الشغور؛ وفرع المخابرات العسكرية 219 بحماة؛ ووحدة المخابرات العسكرية للمداهمة والاعتقال 215.

[105] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX31 [فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة، [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX36 [مرافق المخابرات العسكرية، محافظة درعا، 2014].

[106] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX02؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الفترة 2011–2013: مفرزة ازرع، قسم المخابرات العسكرية بدرعا؛ وفرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ وفرع المعلومات بالمخابرات الجوية.

[107] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX67؛ ومَحضر مقابلة شاهد، رقم مرجع الآلية رقم XXX75؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX21؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX80؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الفترة 2012–2015: فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ ومفرزة السقيلبية، فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة؛ وفرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ وفرع المزة، فرع الأمن السياسي بدمشق؛ قيادة القوات الجوية.

[108] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74 [فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، 2012–2013].

[109] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX35 [فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، [معلومات محجوبة].

[110] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX31 [فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة، [معلومات محجوبة].

[111] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX48 [فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب، 2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50 [فرع المخابرات العسكرية243 بدير الزور، 2014]، [معلومات محجوبة].

[112] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX34؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX67؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الأعوام 2014 و2015 و2018: مرفق حكومي في محافظة دمشق من المرجح أن يكون فرع الدوريات التابع لفرع المخابرات العسكرية 216؛ وفرع فلسطين التابع لفرع المخابرات العسكرية 235؛ ووحدة المخابرات العسكرية للمداهمة والاعتقال 215؛ وفرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ وفرع المخابرات العسكرية 290 بحلب.

[113] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX48؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73، [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مردع الآلية رقم XXX34. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في عامَي 2013 و2015: فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ وفرع المخابرات العسكرية 261 بحمص.

[114] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX79؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الأعوام 2013 و2015 و2018: فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص، فرع المخابرات العسكرية227 بدمشق، القسم 40، فرع المخابرات العامة 251، فرع المخابرات العسكرية 216، فرع الدوريات.

[115] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50 [فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور، 2014]، [معلومات محجوبة].

[116] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76؛ ومَحضر مقابلة شاهد، رقم مرجع الآلية رقم XXX78. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في عامَي 2011 و2014 والفترة 2017–2018: اللواء المدرع 12؛ وفرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ وفرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق.

[117] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX62؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX00؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقمXXX78. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الفترة 2011–

2013 والفترة 2017–2018: فرع المخابرات العسكرية 227 دمشق؛ واللواء المدرع 12؛ واللواء الميكانيكي 21؛ وفرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ ومرافق المخابرات الجوية في قاعدة المزة الجوية.

(118) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الأعوام 2011 و2013 و2017: فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ وفرع المخابرات الجوية بحمص؛ واللواء المدرع 12.

(119) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72[اللواء الميكانيكي 21، 2013].

(120) [معلومات محجوبة] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX00[جهة حكومية عسكرية غير معروفة، 2014].

(121) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74 [فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، 2012–2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX80[مفرزة السقيلبية، فرع المخابرات العسكرية 219، بحماة، 2014].

(122) بلاغ موجه من رئيس مكتب جهاز الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، عممه فرع المخابرات العسكرية 294، بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج– 40.

(123) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX62؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الفترة 2011–2014 وعام 2017: فرع المخابرات العامة251؛ قسم المخابرات الجوية باللاذقية؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ فرع تحقيق المخابرات الجوية؛ فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق.

(124) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX58؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX35؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94، [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX86؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الأعوام 2012 و2013 و2015: فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة؛ مرافق المخابرات الجوية في قاعدة المزة الجوية؛ فرع المخابرات العسكرية 220 بالقنيطرة؛ فرع المخابرات العسكرية 223 باللاذقية؛ مرافق المخابرات العسكرية.

(125) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX70؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX51، [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX23؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84.

تشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الفترة 2011–2013 وفي عام 2015: فرع الأمن السياسي بدمشق؛ مرافق المخابرات الجوية بمطار المزة الجوي؛ فرع المخابرات العسكرية219 بحماة؛ فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة؛ فرع المخابرات العامة 322 بحلب.

(126) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25 [فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، 2011].

[127] انظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقمXXX07؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX89؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX92؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX58؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الأعوام 2011 و2012 و2016 و2017: فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة؛ فرع المخابرات العسكرية 216 فرع الدوريات؛ فرع الأمن السياسي باللاذقية؛ فرع المخابرات العامة 251؛ فرع المخابرات العسكرية 271 بإدلب.

[128] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلي رقم XXX51 [مداهمات/اقتحامات وحدة المخابرات العسكرية 215، 2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88[فرع الأمن الجنائي باب مسلة، 2014].

[129] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX27؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX69؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في عامي 2013 و2014: فرع المزة، فرع الأمن السياسي بدمشق؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ فرع المخابرات العسكرية 223 باللاذقية.

[130] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX07؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX28؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقمXXX88. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الفترة 2011–2014: فرع الأمن السياسي باللاذقية؛ فرع الأمن الجنائي بباب مسلة؛ فرع المخابرات العامة 322 بحلب؛ قسم المخابرات الجوية بدرعا.

[131] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX27[فرع المزة، فرع الأمن السياسي بدمشق، 2013]؛ [معلومات محجوبة].

[132] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX69 [فرع الأمن السياسي بحمص، 2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [فرع المخابرات العسكرية 216 فرع الدوريات، 2016].

[133] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX68 [فرع التحقيق في المخابرات الجوية، 2014].

[134] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX09 [قسم المخابرات الجوية بحلب، 2013]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX69 [فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، 2014]؛ [معلومات محجوبة].

[135] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX90؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX27؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX69؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المرافق الحكومية التالية التي احتُجز فيها الأشخاص الذين جرى اعتقالهم لأول مرة في الأعوام 2011 و2013 و2014: فرع المزة، فرع الأمن السياسي بدمشق؛ قسم المخابرات العسكرية بدرعا؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق.

[136] لم يُبلغ عن ظروف لاإنسانية في المرافق الـ 27 التالية، التي أشار إليها شاهد واحد أو شاهدان فقط لكل منها: اللواء الميكانيكي 21، قسم المخابرات الجوية بحماة، فرع الكسوة – فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، معسكر المسطومة العسكري، مفرزة الصنمين – قسم المخابرات العسكرية بدرعا، مركز الاحتجاز بالسلمية، مفرزة السقيلبية – فرع الأمن الجنائي بحماة، مفرزة الثورة – فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور، فرع حزب البعث بحمص، فرع الأمن الجنائي بحمص، فرع الأمن الجنائي بإدلب، قصر العدل بدمشق، مرفق الاحتجاز بدير شميل، قاعدة دير الزور الجوية، مفرزة إزرع – فرع الأمن الجنائي بدرعا، مفرزة إزرع

– فرع الأمن السياسي بدرعا، مشفى جسر الشغور، مفرزة مصياف – فرع الأمن الجنائي بحماة، فرع المخابرات العسكرية 265 بالسويداء، فرع الشرطة العسكرية بدرعا، فرع الشرطة العسكرية بدير الزور، فرع الشرطة العسكرية بالرقة، فرع الشرطة العسكرية بتدمر، مفرزة نوى – قسم المخابرات العسكرية بدرعا، فرع الأمن السياسي بدير الزور، مفرزة الأمن السياسي الرستن – فرع الأمن السياسي بحمص، سجن طرطوس المركزي.

(137) انظر القسم رابعاً (ج–و) أدناه.

(138) انظر القسم ثالثاً (د–6) أدناه (تقارير وأدلة مؤيدة لروايات المحتجزين صادرة عن منظمات غير حكومية).

(139) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX23؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2011 و2012 و2019: فرع الشرطة العسكرية بإدلب؛ [معلومات محجوبة]؛ فرع الأمن السياسي بدمشق؛ فرع المخابرات العسكرية 235؛ فرع فلسطين؛ [معلومات محجوبة].

(140) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX13؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الفترة 2013–2016: فرع المخابرات الجوية في حرستا؛ فرع المخابرات العسكرية 219 في حماة.

(141) [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الفترة 2014–2017: فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ فرع المخابرات العسكرية227 بدمشق؛ فرع المخابرات العسكرية248، فرع التحقيق.

(142) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقمXXX93؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2017: قسم المخابرات الجوية باللاذقية؛ السجن العسكري الأول؛ فرع المخابرات العسكرية221 بتدمر/البادية.

(143) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2014–2016: فرع المخابرات العسكرية 248؛ فرع التحقيق؛ فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق.

(144) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في عام 2013 والفترة 2016–2018: [معلومات محجوبة]: فرع المخابرات الجوية بحرستا؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق.

(145) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في عامَي 2011 و2013 والفترة 2016–2017: فرع المخابرات الجوية بدمشق، غير محدد؛ فرع المخابرات الجوية بحرستا.

(146) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX68؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX68. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2013–2015: السجن العسكري الأول؛ فرع المخابرات العامة 251؛ وحدة المخابرات العسكرية للمداهمة والاعتقال 215.

[147] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في عام 2011 والفترة 2014–2017: فرع المخابرات العسكرية 248 فرع التحقيق؛ فرع المخابرات الجوية بدمشق، غير محدد.

[148] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24 [قسم المخابرات العسكرية بدرعا، 2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[149] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX07؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في عامي 2012 و2014: [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العسكرية 256 بطرطوس؛ فرع الأمن السياسي باللاذقية؛ [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين.

[150] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX81 [فرع المخابرات العسكرية 291، 2012–2013]

[151] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84 [فرع المخابرات الجوية بحرستا، 2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX93 [مرافق المخابرات العسكرية، محافظة دمشق، 2013]؛ [معلومات محجوبة].

[152] انظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX92؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الأعوام 2012 و2015 و2021: وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ المخابرات الجوية؛ فرع التحقيق؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق.

[153] انظر على سبيل المثال؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19 [فرع المخابرات العسكرية 227، بدمشق، تموز/يوليه 2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [[معلومات محجوبة]، 2016–2017].

[154] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX95؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛ [معلومات محجوبة]؛ وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الأعوام 2012 و2014 و2015: فرع المخابرات العامة 285؛ فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين؛ [معلومات محجوبة].

[155] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX70؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX36؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX41. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عامَي 2011 و2015: المخابرات الجوية، فرع التحقيق؛ فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور؛ فرع المخابرات العامة 251.

[156] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الفترة 2014–2016 وفي عام 2021: فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ فرع الأمن السياسي بحمص

[157] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX64 [فرع المخابرات العامة 318 بحمص، 2011]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX68[السجن العسكري الأول، 2014–2015].

[158] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم [XXX37معلومات محجوبة]، 2016–2017]

[159] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78[فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب، 2014].

[160] [معلومات محجوبة].

[161] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14[فرع المخابرات العسكرية 293، فرع شؤون الضباط، 2011– 2012].

[162] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78[فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب، 2014].

[163] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25[فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين، 2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[164] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65[مفرزة الرقة، فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور، 2013]؛ [معلومات محجوبة].

مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78[فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب، 2014].

[165] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX05؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2014: فرع التحقيق في المخابرات الجوية؛ فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين.

[166] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65 [فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين، 2013]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[167] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25[فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين، 2012]؛ [معلومات محجوبة].

[168] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX15؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2013: مرافق المخابرات الجوية قاعدة المزة الجوية؛ فرع المخابرات العامة 322 بحلب؛ فرع المخابرات العامة 251.

[169] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX93. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عام 2013: مفرزة الرقة، فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور؛ فرع الأمن السياسي بحمص؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق.

[170] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX62؛ ومَحضر مقابلة شاهد، رقم مرجع الآلية رقم XXX14؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX30؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2015: فرع المخابرات الجوية بدمشق، غير محدد؛ فرع التحقيق المخابرات الجوية؛ فرع المخابرات العسكرية 293، فرع شؤون الضباط؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق.

[171] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25؛ سجل الشاهد، مرجع الآلية رقم XXX72. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2014: فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين؛ فرع المخابرات بدمشق، غير محدد؛ وحدة المخابرات العسكرية للمداهمة والاعتقال 215.

[172] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63 [فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين، 2018]؛ [معلومات محجوبة].

[173] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50[وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215، 2011]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(174) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX81؛ سجل مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2014 وفي عام 2018: فرع المخابرات العسكرية 291؛ المشفى العسكري601؛ وحدة المخابرات العسكرية للمداهمة والاعتقال.

(175) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX81؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2012 وفي عام 2016: فرع المخابرات العسكرية 227؛ فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ فرع المخابرات الجوية بدمشق، غير محدد.

(176) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX01؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX18. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2013–2016 وفي عام 2019: فرع التحقيق بالمخابرات الجوية؛ المشفى العسكري 601.

(177) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2013–2014 والفترة 2018–2021: فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ فرع المخابرات العسكرية 223 باللاذقية؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(178) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX89؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX99؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2013 وفي عام 2018: وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ فرع المخابرات العامة 251؛ [معلومات محجوبة].

(179) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14[فرع المخابرات العامة 285، 2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94 [مرافق المخابرات الجوية في قاعدة المزة الجوية، 2015–2017].

(180) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84 [فرع المخابرات الجوية بحرستا، 2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX47 [فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين، 2017–2018].

(181) أفادت بعض الشاهدات بأنه تم توفير المنتجات الصحية حسب الحاجة في فرع التحقيق التابع للمخابرات الجوية، وفرع الأمن السياسي بحلب، ووحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215 في عامَي 2012 و2019. وانظر مَحضر مقابلة شاهدة، مرجع الآلية رقم XXX62؛ ومَحضر مقابلة شاهدة، مرجع الآلية رقم XXX80؛ [معلومات محجوبة].

(182) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX86؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الفترة 2013–2015: فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ فرع الأمن الجنائي بباب مسلة..

(183) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX51؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX20؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2013–2017: فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ فرع المخابرات العامة 251.

[184] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX80؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2013: وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ اللواء الميكانيكي الحادي والعشرون؛ فرع المخابرات العامة 285.

[185] [معلومات محجوبة].

[186] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX13[فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين، 2014]؛ [معلومات محجوبة].

[187] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97 [فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين، [معلومات محجوبة]].

[188] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97[فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين، [معلومات محجوبة]].

[189] [معلومات محجوبة].

[190] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX44؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX64؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX80؛ [معلومات محجوبة]. ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2014 وفي عام 2017: [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ فرع المخابرات العامة 285؛ فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص.

[191] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72 [[معلومات محجوبة]، 2012].

[192] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX21 [[معلومات محجوبة]، 2014–2015].

[193] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[194] تشمل السجون المدنية التي يتناولها هذا القسم سجن عدرا المركزي، وسجن حلب المركزي، وسجن برزة، وسجن درعا المركزي، وسجن حمص المركزي، وسجن حماة المركزي، وسجن إدلب المركزي، وسجن اللاذقية المدني، وسجن السويداء المركزي. ولم ترد تقارير بخصوص ظروف لاإنسانية في سجن طرطوس المركزي.

[195] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76 [سجن عدرا المركزي، 2016].

[196] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX89؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX28؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX36؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX87؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2017 وفي عام 2022: سجن اللاذقية المدني وسجن عدرا المركزي وسجن حمص المركزي وسجن حلب المركزي.

[197] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX81؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX41؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الفترة الممتدة بين 2011 و2022: سجن حلب المركزي؛ [معلومات محجوبة]؛ سجن عدرا المركزي.

[198] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX05 [سجن عدرا المركزي، 2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88 [سجن عدرا المركزي، 2016–2017].

[199] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94 [سجن عدرا المركزي، 2012–2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [سجن عدرا المركزي، 2012–2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50 [سجن عدرا المركزي، 2015].

[200] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2020: سجن السويداء المركزي وسجن حمص المركزي.

[201] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX44؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX08. وتشير محاضر المقابلات إلى سجن عدرا المركزي في الفترة 2012–2013 والفترة 2015–2019.

[202] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX89؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2011 و2014 و2018 وفي الفترة 2020–2022: سجن حلب المركزي وسجن اللاذقية المدني وسجن حماة المركزي.

[203] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91. وتشير محاضر المقابلات إلى سجن عدرا المركزي في عامي 2011 و2012 والفترة 2014–2017.

[204] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX89؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX30؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX41؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عام 2011 وفي الفترة 2014–2017: سجن إدلب المركزي وسجن عدرا المركزي وسجن حماة المركزي.

[205] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [سجن السويداء المركزي، 2017].

[206] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX18؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX41. وتشير محاضر المقابلات إلى سجن عدرا المركزي في الفترة 2015–2017.

[207] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى سجن عدرا المركزي في الفترة 2015–2016 والفترة 2018–2020.

[208] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX81 [[معلومات محجوبة]، 2013–2014].

[209] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX15 [سجن عدرا المركزي، [معلومات محجوبة]].

[210] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX81 [[معلومات محجوبة]، 2013–2014].

[211] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX57 [سجن إدلب المركزي، 2011]؛ [معلومات محجوبة]

[212] انظر أيضاً [معلومات محجوبة].

[213] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [أول سجن عسكري، 2012–2015].

[214] [معلومات محجوبة].

[215] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الأول في الفترة 2012–2021.

[216] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الأول في الفترة 2013–2021.

[217] [معلومات محجوبة].

[218] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [السجن العسكري الأول، 2012–2015] .

[219] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72 [السجن العسكري الأول، 2014–2015].

[220] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[221] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72 [السجن العسكري الأول، 2014–2015].

[222] [معلومات محجوبة].

[223] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX04؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX68. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الأول في الفترة 2012–2015.

[224] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72 [السجن العسكري الأول، 2015].

[225] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX87. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الأول في الفترة 2011–2021.

[226] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX87؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى السجن العسكري الأول في الفترة 2012–2019.

[227] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX96 [السجن العسكري الأول، 2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [السجن العسكري الأول، 2012–2015].

[228] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX57 [السجن العسكري الأول، 2012–2014].

[229] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الأول في الفترة 2011–2016 وفي عام 2020.

[230] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX96 [السجن العسكري الأول، 2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX68 [السجن العسكري الأول، 2014–2015].

[231] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX87؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX58. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الأول في الفترة 2012–2017.

[232] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38 [السجن العسكري الأول، 2012 – تاريخ الإفراج غير معروف]؛ [معلومات محجوبة]. مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72 [السجن العسكري الأول، 2014–2015].

[233] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX58؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى السجن العسكري الأول في الفترة 2012–2019.

[234] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الأول في الفترة 2014–2015 والفترة 2018–2021.

[235] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX58 [السجن العسكري الأول، 2015–2017]؛ [معلومات محجوبة].

[236] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06 [السجن العسكري الأول، 2012–2014]؛ [معلومات محجوبة].

[237] [معلومات محجوبة].

[238] انظر القسم ثالثاً (د–1) أدناه؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX82؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06. مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الأول في الفترة 2011–2014.

[239] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX58؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الأول في الفترة 2013–2017.

[240] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX27[السجن العسكري الأول، 2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[241] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06 [السجن العسكري الأول، 2012–2014].

[242] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[243] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الثالث في عام 2012 والفترة 2015–2016 وعام 2021.

[244] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX70؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الثالث في الأعوام 2012 و2014 و2021.

[245] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX51 [السجن العسكري الثالث، 2012].

[246] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX82 [السجن العسكري الثالث، 2014–2016]؛ [معلومات محجوبة].

[247] أفادت التقارير بأن أربعة عشر من أصل ستة عشر شاهداً احتُجزوا هناك لأكثر من أسبوع كانوا من الذكور، منهم طفل كان يبلغ من العمر 17 عاماً عند احتجازه هناك لأول مرة.

[248] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74 [السجن العسكري الثالث، 2013].

[249] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الثالث في الفترة 2012–2014.

[250] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76 [السجن العسكري الثالث، 2014].

[251] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الثالث في الفترة 2012–2013.

[252] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX92؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الثالث في الفترة 2012–2014 وفي عام 2021.

[253] [معلومات محجوبة].

[254] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX96 [السجن العسكري الثالث، 2014].

[255] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX98؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX08؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى السجن العسكري الثالث في الفترة 2014–2016.

[256] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74 [السجن العسكري الثالث، 2013].

[257] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38[السجن العسكري الثالث، 2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42 [السجن العسكري الثالث، 2012].

[258] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76[السجن العسكري الثالث، 2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17 [السجن العسكري الثالث، 2015–2016].

[259] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76[السجن العسكري الثالث، 2014].

[260] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17. وتشير محاضر المقابلات إلى السجن العسكري الثالث في الفترة 2014–2016.

[261] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX82[السجن العسكري الثالث، 2014–2016]؛ [معلومات محجوبة].

[262] انظر القسم ثالثاً (د–هـ) أدناه.

[263] حكم إياد أ.، الصفحتان 96 و97.

[264] انظر أيضاً القسم خامساً (و) أدناه.

[265] مشفى جامعة كولونيا – معهد الطب الشرعي، "تقرير الخبراء الموجز بشأن ملفات قيصر"، 30 حزيران/يونيه 2020 ("تقرير الخبراء الموجز بشأن ملفات قيصر")، الصفحة 39 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234].

[266] حكم إياد أ.، الصفحة 98–99 (ملخص شهادة الخبير الشرعي البروفيسور روتشيلد، رئيس معهد الطب الشرعي في مستشفى جامعة كولونيا، والتي اعتبرتها المحكمة موثوقة).

[267] تقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر"، الصفحة 39–40 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234]. انظر أيضاً حكم إياد أ.، الصفحتان 98 و99 (أظهرت العديد من الجثث أيضاً علامات شديدة على نقص التغذية، مع فقدان كبير في الوزن، وضمور عضلي، وعلامات على الوفاة بسبب الجوع في حالات الهزال الشديد للجسم مع بروز الهياكل العظمية وضمور عام في العضلات).

[268] حكم إياد أ.، الصفحتان 98 و99 (ملخص شهادة الخبير الشرعي البروفيسور روتشيلد، رئيس معهد الطب الشرعي في مستشفى جامعة كولونيا، والتي اعتبرتها المحكمة موثوقة).

[269] تقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر"، الصفحة 39 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234]

[270] حكم إياد أ.، الصفحتان 98 و99 (ملخص شهادة الخبير الشرعي البروفيسور روتشيلد، رئيس معهد الطب الشرعي في مستشفى جامعة كولونيا، والتي اعتبرتها المحكمة موثوقة).

[271] انظر القسم ثالثاً (ي) أدناه (يصف العواقب المستمرة والطويلة الأمد للاحتجاز، مثل التندب وغيره من الأعراض الطويلة الأمد الناجمة عن أمراض أُصيب بها المحتجزون بسبب ظروف الاحتجاز).

[272] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 8 [مرجع الآلية رقم ED02037651]. قام خمسة من خبراء الطب الشرعي بمراجعة وتفسير البيانات بناءً على خبرتهم معرفتهم الطبية. وجرى أيضاً مراجعة الدراسات السابقة ذات الصلة لتوفير السياق لآراء الطب الشرعي الواردة في التقرير. وانظر تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحتان 4 و5. تناول التقرير حالات 222 من المحتجزين السوريين السابقين، منهم 142 رجلاً (بنسبة 64 في المائة) و80 امرأة (بنسبة 36 في المائة). وكان متوسط أعمارهم 33 عاماً وقت توقيفهم/احتجازهم الأول، مع نطاق واسع للأعمار تراوح بين

10 أعوام و66 عاماً. وأفاد الرجال بمدة احتجاز متوسطة أطول (7 أشهر للرجال بنطاق من يوم واحد إلى 8.8 أعوام، و5.8 أشهر للنساء بنطاق من يوم واحد إلى 5 أعوام). ويُرجى الرجوع إلى الصفحتين 7 و8 من التقرير ذاته. ومن بين هذه الحالات البالغ عددها 222 حالة، وافق 155 محتجزاً سابقاً على مشاركة التقييمات الطبية الجنائية الأساسية الخاصة بهم مع الآلية، وقد تم حفظ هذه التقييمات في المستودع المركزي. ووفقاً لما ورد في المنهجية المعتمدة في هذا التقرير، هناك 26 حالة من هذه الحالات تتداخل مع مجموعة بيانات تجارب المحتجزين. انظر المرفق (أ).

[273] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 2 [مرجع الآلية رقم ED02037651] (يجري الخبراء الطبيون بالمنظمة تقييمات الطب الشرعي وفقاً لبروتوكول إسطنبول بشأن التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب (2022). تتضمن عملية تقييمات الطب الشرعي الخطوات والتقييمات التالية: (أ) عملية موافقة مستنيرة شاملة يتم من خلالها شرح الفوائد والمخاطر المترتبة على إجراء الفحص الطبي، والتقاط الصور، وإعداد التقرير، إضافة إلى تلبية الطلبات المحددة من كل مريض فيما يتعلق بتخزين المعلومات المقدمة واستخدامها ونشرها، مع الحصول على موافقته؛ (ب) جمع معلومات عن تاريخ الشخص المحتجز سابقاً؛ (ج) إجراء فحص بدني شامل وتقييم للحالة النفسية والعقلية؛ (د) توثيق النتائج البدنية بالصور؛ (هـ) إعداد تقرير خبير يتضمن المنهجية، والتاريخ، والنتائج البدنية والنفسية التي تم الإبلاغ عنها أو ملاحظتها، مع مخططات للجسم وصور فوتوغرافية، فضلاً عن الرأي الطبي المتخصص بشأن العلاقة بين الأحداث المروية والحالة البدنية والنفسية المسجلة؛ (و) عند توفرها، الاستعانة بنتائج الفحوص التشخيصية ذات الصلة أو تقارير الإحالة إلى اختصاصيين لدعم الخبير الطبي في توثيق النتائج وتسجيلها وتقييمها بشكل أدق.

[274] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحتان 7 و8 [مرجع الآلية رقم ED02037651].

[275] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 8 [مرجع الآلية رقم ED02037651].

[276] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 10 [مرجع الآلية رقم ED02037651].

[277] حكم إياد أ.، الصفحتان 11 و12. تصف المحكمة "أجهزة المخابرات" بأنها تشمل إدارة المخابرات العامة، وشعبة المخابرات العسكرية، وإدارة المخابرات الجوية، وشعبة الأمن السياسي.

[278] حكم إياد أ.، الصفحة 27.

[279] حكم إياد أ.، الصفحة 33.

[280] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SYR/CO/1 (2010)، الفقرة 30.

[281] انظر على سبيل المثال لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التقرير التاسع، (2015) A/HRC/28/69، الفقرة 73، المرفق الثاني، الفقرات 36 و37 و133 و156؛ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، "لا نهاية تلوح في الأفق"، (2023) A/HRC/53/CRP.5، الفقرات 42–61، و121 و131.

[282] الأخضر الإبراهيمي هو دبلوماسي تابع للأمم المتحدة شغل منصب المبعوث الخاص للأمم المتحدة والجامعة العربية إلى سوريا في الفترة 2012–2014. وقد اعتمد أفراد الأمن والمخابرات السوريون في عام 2012 مصطلح "الأخضر الإبراهيمي" بصورة ساخرة للإشارة إلى الأنبوب البلاستيكي الأخضر المستخدم في ضرب المحتجزين.

[283] يرد الوصف الكامل في مسرد المصطلحات.

[284] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقمXXX97. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2019: السجن العسكري الأول؛ مفرزة جبلة، فرع المخابرات العسكرية 223 باللاذقية؛ سجن السويداء المركزي.

[285] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24 [قسم المخابرات العسكرية بدرعا، 2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، رقم مرجع IIIM XXX85 [فرع التحقيق في المخابرات الجوية، 2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[286] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX51 [فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة، 2011]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54 [فرع المخابرات العسكرية 248 فرع التحقيق، 2016].

[287] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX58. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في عام 2011 وفي الفترة 2014–2017: السجن العسكري الأول؛ فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص.

[288] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[289] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX26 [القسم 40، فرع المخابرات العامة 251، 2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص، 2013]؛ [معلومات محجوبة].

[290] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24؛ [معلومات محجوبة].؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX31؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عام 2012 وفي الفترة 2014–2015: اللواء المدرع 12؛ فرع المخابرات العسكرية 291؛ فرع المخابرات العسكرية235؛ فرع فلسطين.

[291] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX80 [مرافق حكومية أخرى، محافظة دمشق: إشارة إلى مرفق في كفر سوسة، المخابرات العسكرية أو العامة، 2014].

[292] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06 [السجن العسكري الأول، 2012–2014].

[293] [معلومات محجوبة].

[294] [معلومات محجوبة].

[295] تمثل الأرقام الواردة في الجدول بشأن الإجبار على التعري والتفتيش بالتعرية الحوادث التي وقعت عند الوصول وخلال جلسات التعذيب داخل غرف الاستجواب وخارجها. وقد أفاد العديد من المحتجزين الآخرين، من الرجال والنساء، بأنهم أُجبروا على خلع ملابسهم من أجل التفتيش، غير أن سجلات المقابلات لا تحتوي على معلومات كافية لتحديد ما إذا كان التفتيش بالتعرية قد أُجري بطريقة تراعي كرامة الإنسان المتأصلة وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والشرعية والضرورة. ولذلك، لم تُدرج تلك الحالات في الأعداد الإجمالية.

[296] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX08؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX12؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX51؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX31؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2011 و2014 و2016: فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ السجن العسكري الثالث؛ فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور؛ فرع المخابرات العامة251؛ فرع المخابرات الجوية بحرستا.

[297] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عامَي 2012 و2013: فرع التحقيق في المخابرات العسكرية 248؛ مفرزة الرقة، فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور؛ السجن العسكري الثالث.

[298] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX99؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX07؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX81. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2012: قسم المخابرات الجوية بحلب؛ فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب.

(299) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX13؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX44؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX47؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX04. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2013–2016: فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ سجن عدرا المركزي؛ فرع المخابرات العامة 251؛ فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة.

(300) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94[فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، 2017].

(301) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX41[المخابرات العامة بدمشق، فرع غير محدد، 2016].

(302) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX18. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215، في الفترة 2013–2014.

(303) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX18؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX13؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX51. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2013–2014: وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة.

(304) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX09؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX13. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2013: فرع المخابرات العسكرية 256 بطرطوس؛ قسم المخابرات الجوية بحلب؛ فرع المخابرات العسكرية 243بدير الزور.

(305) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX08؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX44؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2013 و2015 و2017: فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ مرافق المخابرات العسكرية؛ فرع المخابرات العسكرية 248 فرع التحقيق.

(306) انظر القسم ثالثاً (د–2) أدناه.

(307) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX89 [فرع المخابرات العامة 251، 2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX04 [فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين، 2018]؛ [معلومات محجوبة].

(308) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX90؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX15؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX95. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2012 وفي عام 2014: وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العامة 251؛ فرع التحقيق المخابرات الجوية؛ فرع المخابرات العامة 285.

(309) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX20 [فرع المخابرات العامة 251، 2014–2016]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(310) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX90؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX26؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2019: وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العامة 275؛ [معلومات محجوبة].

(311) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94 [فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، 2017].

(312) [معلومات محجوبة].

(313) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX08[السجن العسكري الثالث، 2014].

[314] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX12؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX60؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX57؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2016: فرع المخابرات العامة 285؛ فرع المخابرات العسكرية291؛ السجن العسكري الأول.

[315] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX95؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الأعوام 2012 و2014 و2016 و2017: فرع المخابرات الجوية بدمشق؛ فرع المخابرات العسكرية 248 فرع التحقيق؛ فرع المخابرات العامة 285؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق.

[316] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06 [السجن العسكري الأول، 2012–2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX36 [فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين، 2015].

[317] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX57 [السجن العسكري الأول، 2012–2014].

[318] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX57؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX12؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX66؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX31؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في عام 2011 وفي الفترة 2012–2016: سجن إدلب المركزي؛ [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العامة 285؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة.

[319] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72 [[معلومات محجوبة]، 2012]؛ [معلومات محجوبة].

[320] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72 [السجن العسكري الثالث، 2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84 [وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215، 2012].

[321] [معلومات محجوبة].

[322] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72 [معلومات محجوبة]، 2012].

[323] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73 [فرع المخابرات الجوية بدمشق، غير محدد، 2011].

[324] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50 [مشفى تشرين العسكري، 2013].

[325] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX35 [فرع المخابرات العسكرية227 بدمشق، [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97 [فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين، [معلومات محجوبة]].

[326] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX99 [قسم المخابرات الجوية بحلب، 2011]. انظر أيضاً القسم ثالثاً (د–2) أدناه.

[327] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42 [مرافق المخابرات الجوية في قاعدة المزة الجوية، 2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63 [فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين، 2018].

[328] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX96 [السجن العسكري الأول، 2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85 [فرع الأمن السياسي بحمص، 2014]؛ [معلومات محجوبة].

[329] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [السجن العسكري الأول، 2012–2015].

[330] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65 [مفرزة الرقة، فرع المخابرات العسكرية 243بدير الزور، 2013].

[331] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX57 [السجن العسكري الأول، 2012–2014].

[332] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX12؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX26. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في 2011–2012: فرع المخابرات العامة285؛ [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العامة 275.

[333] انظر القسم ثالثاً ((د–2–3) أدناه.

[334] انظر القسم ثالثاً (ي–4) أدناه.

[335] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX70؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX53؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2012: وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع التحقيق في المخابرات الجوية.

[336] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين، 2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX53[وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215، 2012].

[337] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX81 [فرع المخابرات العسكرية 291، 2012].

[338] [معلومات محجوبة].

[339] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX07؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2013–2014 وفي عام 2017: قسم المخابرات الجوية بحماة؛ فرع الأمن السياسي باللاذقية؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215.

[340] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [فرع المخابرات العسكرية 256 بطرطوس، 2012؛ [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين، 2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71 [فرقة القوات الخاصة الرابعة عشرة، 2014].

[341] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقمXXX55. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2013: مرافق المخابرات الجوية في قاعدة المزة الجوية؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215.

[342] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ [معلومات محجوبة]. [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX07؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX08؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2014: فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ [معلومات محجوبة]؛ فرع الأمن السياسي باللاذقية؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين.

[343] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX44؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX36؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2013–2014: فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ فرع المخابرات العامة251؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص.

[344] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX89 [فرع المخابرات العسكرية 271 بإدلب، 2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72 [الفرقة المدرعة الثالثة، 2014].

[345] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX44 [فرع المخابرات العسكرية 290بحلب، 2013].

[346] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97 [فرع المخابرات العامة 251، 2013–2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54 [فرع المخابرات العسكرية 248، فرع التحقيق، 2016].

[347] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقمXXX29؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX28؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2014. وفي عام 2016: قسم المخابرات الجوية بدرعا؛ فرع المخابرات العسكرية 293 فرع شؤون الضباط؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العامة 251؛ فرع المخابرات العسكرية 248، فرع التحقيق.

[348] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97 [فرع المخابرات العامة 251، 2013–2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX05 [فرع المخابرات العامة 251، 2015].

[349] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX00 [مرافق المخابرات الجوية في قاعدة المزة الجوية، 2011–2012].

[350]مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2014–2015: فرع المخابرات العامة 322 بحلب؛ فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ فرع المخابرات العسكرية 221 بتدمر/البادية؛ فرع المخابرات العسكرية 235؛ السجن العسكري الثالث.

[351] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42؛ [وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215، 2011]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[352] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72 [[معلومات محجوبة]، 2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[353] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX12؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX66؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2016: فرع المخابرات العامة 285؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ [معلومات محجوبة].

[354] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14 [قسم المخابرات الجوية بحماة، 2017].

[355] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX21 [مرافق المخابرات الجوية في قاعدة المزة الجوية، 2014–2015].

[356] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX39؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX35؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2015: مرافق المخابرات الجوية في قاعدة المزة الجوية؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ السجن العسكري الثالث؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين.

[357] انظر القسم ثالثًا (د–1) أعلاه.

[358] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX39؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97 [فرع المخابرات العامة 251، 2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX41. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عام 2013 وفي الفترة 2015–2016: سجن عدرا المركزي؛ فرع المخابرات العامة251؛ مرافق المخابرات الجوية في قاعدة المزة الجوية؛ فرع المخابرات العامة بدمشق، غير محدد.

[359] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ [وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215، 2013].

[360] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX18 [سجن عدرا المركزي، [معلومات محجوبة]]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX41، [سجن عدرا المركزي، 2016–2017].

[361] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX18 [سجن عدرا المركزي، [معلومات محجوبة]].

[362] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX86. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2014: فرع المخابرات العسكرية 223 باللاذقية؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق.

[363] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74 [فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، 2012–2013].

[364] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2015 وفي عام 2018: مرافق المخابرات الجوية قاعدة المزة الجوية؛ السجن العسكري الأول؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين.

[365] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX96 [السجن العسكري الأول، 2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85 [فرع الأمن السياسي بحمص، 2014]؛ [معلومات محجوبة].

[366] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX18 [فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب، 2015].

[367] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94 [فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، 2017].

[368] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65 [السجن العسكري الثالث، 2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX44. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الأعوام 2011 و2012 و2015: السجن العسكري الثالث؛ فرع المخابرات العسكرية 256 بطرطوس.

[369] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97 [السجن العسكري الأول، 2011–2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74 [فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، 2012–2013].

[370] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX05؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX08؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2015 وفي عام 2021: [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العسكرية243 بدير الزور؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ مرافق المخابرات الجوية قاعدة المزة الجوية.

[371] [معلومات محجوبة].

[372] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88 [فرع الأمن السياسي بحمص، 2014].

[373] [معلومات محجوبة].

[374] على سبيل المثال؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX57؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX04؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2019: السجن العسكري الأول؛ فرع المخابرات العامة 285.

[375] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71 [مشفى حرستا العسكري، 2012].

[376] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX66؛ [وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215، 2012].

[377] انظر على سبيل المثال لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، العنف الجنسي والجنساني، (2018) A/HRC/37/CRP.3، الفقرة 95؛ الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان (2015)، الصفحة 21) لفهم ظاهرة احتجاز النساء

وتأثيرها ليس على الضحية فقط، بل أيضاً على عائلات بأكملها ومجتمعات محلية، وفي نهاية المطاف على المجتمع السوري كله، لا بد من أخذ البيئة الاجتماعية والثقافية التي تحدث فيها هذه الظاهرة في الاعتبار؛ وهي بيئة تُعادل فيها عفة المرأة – وعذريتها حتى الزواج – بشرفها وشرف عائلتها")؛ صندوق الناجين العالمي، ومنظمة النساء الآن من أجل التنمية، ودراسة التعويضات التي أجرتها رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا (2023)، الصفحة 20 ("تؤكد الأطر الثقافية الأبوية في السائدة في المجتمع السوري أن "شرف" العائلة والمجتمع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنساء والفتيات من أفراد العائلة، وسلوكهن، و"عفتهن". وقد أثرت آثار العنف الجنسي على عفة النساء والفتيات، وبالتالي على "شرف" الأسرة، في مجتمعات بأكملها". (تم حذف المرجع الداخلي).

(378) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25[فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، 2012–2013]؛ [معلومات محجوبة].

(379) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX70؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عامي 2011 و2012: مرافق المخابرات الجوية، قاعدة المزة الجوية؛ فرع المخابرات العسكرية 293، فرع شؤون الضباط.

(380) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2015 وفي عام 2017: مشفى حرستا العسكري؛ فرع المزة، فرع الأمن السياسي بدمشق؛ مفرزة السقيلبية، فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة؛ فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ شعبة الأمن السياسي، فرع التحقيق.

(381) انظر القسم ثالثًا (د–3) أدناه.

(382) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX81 [سجن عدرا المركزي، 2012].

(383) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71 [سجن عدرا المركزي، 2014–2016].

(384) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71 [مشفى حرستا العسكري، 2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88 [مرافق حكومية أخرى، محافظة ريف دمشق، 2013]

(385) قد يكون لدى الشاهد أكثر من تجربة استجواب واحدة. فعلى سبيل المثال، إذا نُقل الشاهد إلى خمسة مرافق احتجاز، ولكنه خضع للاستجواب في اثنين فقط من هذه المرافق، فسيعتبر أنه مر بتجربتين من تجارب الاستجواب. وعلاوة على ذلك، قد تتضمن تجربة الاستجواب الواحدة للشاهد أكثر من جلسة استجواب واحدة.

(386) يرد شرح للنهج الذي تتبعه الآلية في تقييم مرافق الاحتجاز الحكومية في المرفق (أ)، الفقرة 15(5) ج2.

(387) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب في عام 2016. انظر أيضاً أدناه القسمين ثالثًا (و) وخامساً (ز) (الإجراءات والنظام القضائي).

(388) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2011 و2013 و2019: فرع المخابرات العسكرية، غير محدد؛ فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ [معلومات محجوبة].

(389) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX30؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX70؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX21. وتشير محاضر المقابلات إلى فرع التحقيق التابع

لمخابرات القوات الجوية ومرافق مخابرات القوات الجوية في قاعدة المزة الجوية في الأعوام 2011 و2013 و2014 و2015.[معلومات محجوبة].

(390) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX00؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX44. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2012، وفي عامي 2014 و2015: مرافق المخابرات الجوية في قاعدة المزة الجوية؛ فرع المخابرات العسكرية 221 بتدمر/البادية.

(391) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX82 [فرع الأمن السياسي بدير الزور، 2011]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24]؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215، 2012–2013].

(392) انظر القسم ثالثاً(و) أدناه.

(393) [معلومات محجوبة].

(394) [معلومات محجوبة].

(395) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [فرع المخابرات العسكرية 216 فرع الدوريات، 2016].

(396) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [[معلومات محجوبة]، 2016–2017].

(397) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [2017].

(398) [معلومات محجوبة].

(399) [معلومات محجوبة].

(400) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14 [مرافق المخابرات الجوية، قاعدة المزة الجوية، 2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX09 [قسم المخابرات الجوية بحلب، 2013]؛ [معلومات محجوبة].

(401) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX80 [شعبة الأمن السياسي فرع التحقيق، 2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63 [فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب، 2013]؛ [معلومات محجوبة].

(402) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2014–2017: فرع الأمن السياسي بحمص؛ فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ فرع المخابرات العسكرية 248 فرع التحقيق؛ فرع المخابرات الجوية بحمص.

(403) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX70؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX82؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في عام 2011 وفي الفترة 2016–2017: فرع التحقيق، المخابرات الجوية؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق.

(404) يُشار إليها أحياناً أيضاً باسم اللجنة الرباعية. انظر القسم رابعاً (ب.6) أدناه (لجان التحقيق المشتركة).

(405) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX35 [فرع الأمن الجنائي بحلب، نيسان/أبريل 2012].

(406) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX36؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2018: فرع المخابرات العسكرية 256 بطرطوس؛ السجن العسكري الأول؛ فرع المخابرات العامة 322 بحلب؛ فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ قسم المخابرات الجوية بحلب.

(407) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX28؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2011 و2014 و2021: [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العامة 251؛ مرافق المخابرات الجوية في قاعدة المزة الجوية.

(408) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX28؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2011 و2014 و2021: [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العامة 251؛ مرافق المخابرات الجوية في قاعدة المزة الجوية.

(409) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX80؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX27. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2013: فرع المخابرات الجوية بباب توما؛ شعبة الأمن السياسي فرع التحقيق؛ فرع المزة؛ فرع الأمن السياسي بدمشق.

(410) انظر القسم ثالثًا(و) أدناه.

(411) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX80؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX36. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2012 وفي عام 2017: فرع الأمن السياسي بحلب؛ فرع المخابرات العسكرية 293، فرع شؤون الضباط؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين.

(412) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX47؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX53؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX82؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX61؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX30. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2014، وفي عام 2017، وفي الفترة 2020–2021: فرع التحقيق المخابرات الجوية؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ [معلومات محجوبة].

(413) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عام 2011، وفي الفترة 2013–2014: فرع المخابرات العسكرية رقم 261 بحمص؛ فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ فرع الأمن السياسي بحماة.

(414) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الأعوام 2011 و2018 و2020: [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(415) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2013 وفي عام 2016؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ فرع المخابرات العسكرية 216، فرع الدوريات.

(416) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX28 [فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، 2012–2013]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84 [فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة، 2015].

[417] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX80؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2012 و2014 و2017: مرافق المخابرات الجوية قاعدة المزة الجوية؛ فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة؛ اللواء المدرع 12.

[418] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX36؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX04؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2014–2015: فرع المخابرات العسكرية رقم 235، فرع فلسطين؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العامة 285.

[419] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX36؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX04. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عامَي 2014 و2018: فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة؛ فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين.

[420] في حين وصفت الحكومة السورية "جهاد النكاح" بأنه عنف جنسي ضد النساء ترتكبه الجماعات الإرهابية "انتهاكاً لكرامتهن"، استخدم المحققون التابعون للحكومة السورية هذا المصطلح وغيره من الاتهامات المماثلة لإهانة المحتجزات، واتهامهن بدعم منظمات إرهابية أو جماعات معارضة. انظر مجلس حقوق الإنسان، التقرير الدوري الثاني للجمهورية العربية السورية، A/HRC/WG.6/26/SYR/1(2016)، الفقرتان 78 و79.

[421] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX69 [فرع المخابرات العسكرية رقم 227 بدمشق، 2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50 [فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور، 2014–2015].

[422] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [فرع المخابرات الجوية بحمص، 2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX60 [فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين، 2014].

[423] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX62[فرع التحقيق المخابرات الجوية، 2012]؛ [معلومات محجوبة].

[424] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76 [[معلومات محجوبة]، 2016].

[425] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX64؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX82؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX70؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX68 [السجن العسكري الأول، 2014–2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX26؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX47. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2017: المشفى العسكري 601؛ مرافق المخابرات الجوية قاعدة المزة الجوية؛ فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ فرع المخابرات العامة رقم 318، بحمص؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العسكرية 222 بالقامشلي؛ فرع المخابرات العسكرية 293، شؤون الضباط؛ فرع المخابرات العسكرية 221 بتدمر/البيضاء؛ السجن العسكري الأول؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ فرع المخابرات العامة 275.

[426] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97 [[معلومات محجوبة]، 2011].

[427] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX59؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX53؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقمXXX38. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2015 و2016 و2018: فرع المخابرات العسكرية 261 في بحمص؛ فرع المخابرات العامة 251؛ قسم المخابرات الجوية بحلب.

[428] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX99؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX36. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2011 و2014 و2015: فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ فرع المخابرات العسكرية رقم 261 بحمص؛ فرع المخابرات العسكرية 291؛ قسم المخابرات الجوية بحلب.

[429] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [فرع المخابرات الجوية بحمص، 2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX60[فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين، 2014].

[430] انظر القسم خامساً (د–هـ) أدناه.

[431] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عامَي 2012 و2016: فرع المخابرات العامة بدمشق؛ فرع المخابرات العسكرية 248 فرع التحقيق؛ فرع المخابرات العسكرية 291.

[432] مَحضر استجواب أجراه فرع المخابرات الجوية في القُطر الشمالي وقدم إلى النائب العام الأول في حلب (من خلال فرع الأمن الجنائي بحلب)، [معلومات محجوبة] 2013 [مرجع الآلية رقم ED00017611، الصفحة 2، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000595]، الصفحة 2 ([معلومات محجوبة]).

[433] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX48[فرع المخابرات العسكرية 290، 2013؛ قسم المخابرات الجوية بحلب، 2013].

[434] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX48 [قسم المخابرات الجوية بحلب، 2013]؛ ومَحضر استجواب أجراه فرع المخابرات الجوية في القُطر الشمالي وقُدم إلى النائب العام الأول بحلب (من خلال فرع الأمن الجنائي بحلب)، [معلومات محجوبة] 2013، مرجع الآلية رقم ED00017611، الصفحة 2، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000595، الصفحة 2 ([معلومات محجوبة]).

[435] مذكرة من فرع المخابرات العسكرية 248 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية، 26 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0179.034.028–031 [مرجع الآلية رقم ED00524508 ED00524505، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000086–TR00000088 في TR00000087].

[436] انظر القسم خامساً (ز) أدناه.

[437] انظر الفقرتين 135 و136 أعلاه.

[438] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX44؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الأعوام 2013 و2015 و2016: مفرزة الرقة، فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور؛ سجن عدرا المركزي.

[439] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX64؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عامي 2011 و2013: فرع المخابرات العامة باللاذقية؛ فرع المخابرات الجوية بحمص؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين.

[440] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX69؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2012 و2013 و2016: وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ شعبة الأمن السياسي فرع التحقيق؛ فرع المخابرات العسكرية رقم 261 بحمص.

[441] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX04؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2011 و2012 و2021: فرع المخابرات العسكرية، غير محدد؛ [معلومات محجوبة]؛ فرع التحقيق المخابرات الجوية.

[442] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX68؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2017: فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة؛ السجن العسكري الأول.

[443] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX00؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX08؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2017: مرافق المخابرات الجوية قاعدة المزة الجوية؛ السجن العسكري الأول؛ فرع المخابرات العامة 318 بحمص.

[444] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في عام 2016: فرع المخابرات العسكرية 216 فرع الدوريات؛ فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب.

[445] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX82؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX45. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2011 و2013 و2014: فرع المخابرات العامة 251؛ فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ فرع الأمن السياسي بدير الزور.

[446] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX82؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX31؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX21. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2015: فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ مرافق المخابرات الجوية قاعدة المزة الجوية.

[447] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX53 [وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215، 2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX13 [فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور، 2013]؛ [معلومات محجوبة].

[448] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX35 [قسم المخابرات الجوية بحلب، 2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[449] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX13؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX87. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2011 و2013 و2014: فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور؛ فرع المخابرات العسكرية، غير محدد؛ فرع المخابرات العسكرية 223 باللاذقية.

[450] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX16 [فرع الأمن السياسي بدمشق، 2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76 [[معلومات محجوبة]، 2016].

[451] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX98؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2014–2016: فرع المخابرات الجوية بحمص؛ فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين.

[452] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84 [فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين، 2015–2016].

[453] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX89 [فرع المخابرات العامة 251، 2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX00 [مرافق المخابرات الجوية قاعدة المزة الجوية، 2011–2012]؛ [معلومات محجوبة].

(454) تقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر"، الصفحة 48 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234].

(455) تقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر"، الصفحة 63 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234]. انظر أيضاً حكم إياد أ. الصفحتان 97 و98 ("ويظهر على عدد كبير من الأشخاص المعروضين عواقب إساءة المعاملة في شكل إصابات حادة في الغالب، مثل آثار الارتطام في شكل شرائط احمرار متوازية مع انفجار الشعيرات الدموية وانخفاض تدفق الدم، والتي لا تنشأ إلا في حالة حدوث تأثيرات عنيفة جدا وغير مقيدة على سطح الجسم، والتي ترتبط في الوقت نفسه بألم كبير، مما قد يؤدي إلى فقدان الوعي". ومن المرجح أن الأدوات المستخدمة شملت العصي والأنابيب والكابلات والأجسام المسطحة، فضلاً عن الضرب أو الركل بانتظام. وشملت أنماط الإصابات وجود بقع دم واسعة الانتشار على الساقين والقدمين، وعلامات ارتطام اندمجت مع بعضها، بحيث تعذر تحديد عدد الضربات. وكانت هذه الأنماط متسقة مع التعرض للضرب العنيف والمتكرر في وضعية ثابتة، ووقوع أحداث متزامنة).

(456) تقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر"، الصفحة 64 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234].

(457) تقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر"، الصفحة 64 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234].

(458) تقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر"، الصفحة 66 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234].

(459) تقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر"، الصفحة 50 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234].

(460) تقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر"، الصفحة 50 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234].

(461) حكم إياد أ.، الصفحة 96–99 (ملخص شهادة الخبير الشرعي البروفيسور روتشيلد، رئيس معهد الطب الشرعي في مستشفى جامعة كولونيا، التي اعتبرتها المحكمة موثوقة).

(462) انظر على سبيل المثال لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، تقرير السجن والاحتجاز التعسفي، A/HRC/46/55 (2021)، المرفق الثالث، الفقرة 6 (التي تشير إلى أن مقابلات اللجنة أُجريت على مدى ما يقرب من عقد من الزمن دون أن تكون الغاية منها إجراء تحليل إحصائي كمي، وقد لا تعكس "الحالات التي لم يُسأل فيها الشخص عن انتهاك محدد خلال مقابلة معينة، على الرغم من أن بعض من جرت مقابلتهم قد تكون لديهم مثل هذه المعلومات الإضافية. [...] علاوة على ذلك، كانت العينة التي جمعتها اللجنة خاضعة لأولويات التحقيق في الفترة التي أُجريت خلالها هذه المقابلات").

(463) تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 2 [مرجع الآلية رقم ED02037651] (منذ سنة2012، أجرى الخبراء الطبيون التابعون للمنظمة 638 تقييماً طبياً شرعياً لرجال سوريين (484) ونساء سوريات (154) يقيمون في سوريا وفي بلدان مجاورة (تركيا والأردن). ويجري الخبراء الطبيون التابعون للمنظمة تقييم الطب الشرعي وفقاً لبروتوكول إسطنبول بشأن التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب. واستحداث خبراء المنظمة وخبراء دوليون نموذجاً موحداً (استناداً إلى بروتوكول إسطنبول بشأن التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب) لتوثيق هذه التقييمات.

(464) تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 12 [مرجع الآلية رقم ED02037651].

[465] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 15 [مرجع الآلية رقم ED02037651].

[466] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 13 [مرجع الآلية رقم ED02037651]

[467] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 16 [مرجع الآلية رقم ED02037651].

[468] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 16 [مرجع الآلية رقم ED02037651].

[469] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 16–17 [مرجع الآلية رقم ED02037651].

[470] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 17 [مرجع الآلية رقم ED02037651]

[471] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 14 [مرجع الآلية رقم ED02037651].

[472] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 17 [مرجع الآلية رقم ED02037651].

[473] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 18–19 [مرجع الآلية رقم ED02037651] (نقلاً عن التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التابع لمجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة A/66/268، 11 آب/أغسطس 2011، الفقرة 62).

[474] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 8 [مرجع الآلية رقم ED02037651].

[475] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 20 [مرجع الآلية رقم ED02037651].

[476] تقرير خبراء منظمة محامون وأطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحة 22–23 [مرجع الآلية رقم ED02037651].

[477] حكم إياد أ.، الصفحة 9.

[478] حكم إياد أ.، الصفحة12.

[479] حكم إياد أ.، الصفحة 27.

[480] حكم إياد أ.، الصفحة 27.

[481] حكم إياد أ.، الصفحة 163 (النتائج المتعلقة بجريمة التعذيب).

[482] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (2010) CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة 7.

[483] انظر على سبيل المثال تقرير لجنة التحقيق بشأن بسوريا، (2011) A/HRC/S-17/2/Add.1، الفقرة 28 (التي تشير إلى أن آلاف المدنيين السوريين أفادوا أنهم تم "احتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم")، والفقرتان 52–53 (القسم: حالات الاحتجاز التعسفي)، والفقرات 61–66 (القسم: التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة")، والفقرة 65 ("تظهر أجساد ضحايا التعذيب ندوب وعلامات أخرى بينة. كما تعرض المعتقلون للتعذيب النفسي، بما في ذلك تهديدات جنسية لهم ولعائلاتهم، وأجبروا على الصلاة للرئيس الأسد بدلاً من الصلاة لإلههم")؛ لجنة التحقيق المعنية بسوريا، "لا نهاية تلوح في الأفق"، (2023) A/HRC/53/CRP.5، الفقرة 8 ("طلبت اللجنة أيضاً، خطياً، معلومات من الجمهورية العربية السورية بشأن الخطوات المتخذة لتجريم التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيهما وملاحقة مرتكبيهما قضائياً، كما طلبت معلومات من بعض الدول الأعضاء الأخرى بشأن التعاون الذي قدمته الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بالخطوات المتخذة لتحقيق المساءلة ضمن ولايتها القضائية. وحتى تاريخه، لم تتلق اللجنة أي رد من الجمهورية العربية السورية").

[484] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (2012) A/HRC/19/58/Rev.1، الفقرة 553؛ تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (2019) A/HRC/WGEID/117/1، المرفق الأول، الفقرة 15؛ الادعاء العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (2021)، الفقرة 9.

(485) وُجِّهت رسائل إلى الحكومة السورية من عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من بينهم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تضمنت هذه الرسائل مزاعم محددة تتعلق بحالات تعذيب وسوء معاملة، منها الاختفاء القسري؛ والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي؛ وعدم توفير الأدوية الضرورية؛ والعنف الجسدي أثناء جلسات الاستجواب الطويلة؛ والتعرض لأساليب الإهانة بهدف انتزاع الاعترافات؛ وأشكال من الإساءة شملت الضرب، والركل، والصفع، والإهانة، والترهيب، والتهديد بالاغتصاب؛ وتعرض المحتجزين للضرب والاستجواب وإجبارهم على توقيع مستندات تحت الإكراه؛ واستهدافهم وقتلهم بسبب أنشطتهم السلمية في الدفاع عن حقوق الإنسان. يُرجى الرجوع إلى الرسائل المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان،
SYR 5/2011 و SYR 6/2011 و SYR 7/2011 و SYR 9/2011 و SYR 10/2011 و SYR 13/2011 و SYR 8/2012 و SYR 9/2012 و SYR 11/2012 و SYR 1/2013 و SYR 2/2013 و SYR 3/2013 و SYR 8/2014 و SYR 5/2014 و SYR 2014/8 و 2015/2 و 2020/4.

(486) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2015/5، (2015) A/HRC/WGAD/2015/5؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2014/36، A/HRC/WGAD/2014/36 (2014)؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2013/43، (2013) A/HRC/WGAD/2013/43؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2012/9، (2012)A/HRC/WGAD/2012/9؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2011/26، A/HRC/WGAD/2011/26(2011).

(487) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2023/42، (2023) HRC/WGAD/2023/42

(488) تقرير المنظمة العالمية للعمل القانوني: أسباب إحالة الدولة الطرف (2023)، الفقرة 8 [مرجع الآلية رقم ED02037726] (تمثل المنظمة العالمية للعمل القانوني هؤلاء السبعة والثلاثين رجلاً وامرأة، الذين تتراوح أعمارهم بين 20 و72 عاماً، بمن فيهم أربعة كانوا أطفالاً عندما كانوا ضحايا لجرائم دولية. وقد تعرضوا للاحتجاز التعسفي و/أو للتعذيب، وهم من السكان السابقين للمناطق المعارضة في درعا وحمص وريف دمشق ودمشق).

(489) تقرير المنظمة العالمية للعمل القانوني: أسباب إحالة الدولة الطرف (2023)، الفقرات 80–89، المرفق (د).

(490) تقرير المنظمة العالمية للعمل القانوني: أسباب إحالة الدولة الطرف (2023)، الفقرة 89، المرفق(د).

(491) تقرير المنظمة العالمية للعمل القانوني : أسباب إحالة الدولة الطرف (2023)، الفقرة 8.

(492) انظر أيضاً تقرير المنظمة العالمية للعمل القانوني والمركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية: دور التمييز الجنساني في منظومة الاحتجاز والتعذيب التابعة للحكومة السورية (2024).

(493) على الرغم من أن هذه المجموعة تحتوي على العديد من الروايات الأخرى عن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية ووصف الأضرار البدنية والنفسية في مرافق احتجاز حكومية أخرى، يُشار هنا، لأغراض التحقق من أحدث روايات المحتجزين التي حللها الآلية ضمن مجموعة بيانات تجارب المحتجزين (انظر المرفق (أ))، إلى حالات الاحتجاز التي استمرت بعد عام 2015 فقط، وإلى مرافق الاحتجاز التي قامت الآلية بتحديد مواقعها (تمثل روايات أربعة رجال وأربع عشرة امرأة، من بينهم امرأة واحدة كان عمرها 17 عاماً عند احتجازها). وتشمل تجارب الاحتجاز الموصوفة الفترة 2014–2021 في المرافق التالية: فرع الشرطة العسكرية بحمص، 2016؛ فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة، 2016؛ فرع الشرطة العسكرية بالقابون، 2016؛ السجن العسكري

الثالث، 2016؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق، 2016؛ فرع الأمن الجنائي بحماة، 2016؛ فرع المخابرات العامة 318 بحمص، 2016؛ فرع الأمن الجنائي بدمشق، 2017؛ فرع الأمن السياسي بدمشق، 2016، 2017؛ شعبة الأمن السياسي فرع التحقيق، 2017–2018؛ إدارة المخابرات الجوية، 2018؛ فرع المخابرات العامة 251، 2015–2016، 2019؛ فرع المخابرات العسكرية رقم 290 بحلب، 2018–2019؛ فرع المخابرات العامة بدير الزور، 2019؛ قسم المخابرات الجوية بحلب، 2019؛ فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور، 2019؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين، 2015–2016، 2019–2020؛ سجن عدرا المركزي، 2014–2021؛ فرع الأمن السياسي بحمص، 2016، 2020، 2021؛ فرع المخابرات العامة 285 فرع التحقيق، 2016، 2021. وانظر مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX38؛ XXX39؛ XXX40؛ XXX41؛ XXX42؛ XXX45؛ XXX50؛ XXX52؛ XXX55؛ XXX57؛ XXX58؛ XXX59؛ XXX62؛ XXX65؛ XXX66؛ XXX67؛ XXX70؛ XXX72.

(494) تقرير منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان (2019)، الصفحة 3. وفقاً للتقرير، أجرى الباحثون الإكلينيكيون لدى المنظمة مقابلات شبه منظمة وتقييمات نفسية موجزة منظمة خلال الفترة بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس 2019، مع 21 من العاملين السوريين في مجال الرعاية الصحية الذين كانوا محتجزين سابقاً (بينهم امرأتان و19 رجلاً).

(495) تقرير منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان (2019)، الصفحة 14.

(496) تقرير منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان (2019)، الصفحات 23–26.

(497) تقرير منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان (2019)، الصفحة 34.

(498) وصف المشاركون في المقابلات انتهاكات وظروف احتجاز لاإنسانية، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، مما أدى إلى آثار طويلة الأمد شملت القلق، واضطراب ما بعد الصدمة، والاكتئاب، والشعور بالذنب، والإرهاق، والكوابيس، والأرق، والتجنب، واسترجاع الذكريات المؤلمة، والخوف من إعادة الاعتقال، فضلاً عن إصابات جسدية ناتجة عن التعذيب أثناء الاحتجاز، وذلك في المواقع التالية في الفترة 2011–2015: فرع المخابرات العسكرية 227؛ فرع المخابرات العامة بدمشق، غير محدد؛ قسم المخابرات العسكرية بدرعا؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العسكرية رقم 290 بحلب؛ فرع المخابرات العسكرية رقم 235 فرع فلسطين؛ فرع الشرطة بالقابون؛ فرع الأمن السياسي بدمشق؛ فرع المزة، فرع الأمن السياسي بدمشق، شعبة الأمن السياسي، فرع التحقيق فرع الشرطة العسكرية بالقابون. مَحضر مقابلة منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، مرجع الآلية رقم XXX51؛ ومَحضر مقابلة منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، مرجع الآلية رقم XXX50؛ ومَحضر مقابلة منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، مرجع الآلية رقم XXX53؛ ومَحضر مقابلة منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، مرجع الآلية رقم XXX54؛ ومَحضر مقابلة منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، مرجع الآلية رقم XXX52.

(499) تقرير منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان (2021)، الصفحة 9.

(500) تقرير منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان (2021)، الصفحة 7، والصفحتان 30 و31.

(501) أجريت مقابلات مع خمس أمهات، من بين خمس عائلات، قدمن معلومات عن أطفالهن البالغ عددهم الإجمالي 14 طفلاً. وتراوحت أعمار الأطفال بين حديثي الولادة (وُلدوا في السجن) وست سنوات. ولم تتضمن الروايات المتعلقة بسبعة أطفال معلومات عن أعمارهم، غير أنهم وُصفوا بأنهم "أطفال صغار" وقت الاعتقال، وتأكد أن اثنين منهم على الأقل كانا دون سن الرابعة عشرة. وبالإضافة إلى ذلك، فُصل سبعة من الأطفال عن أمهاتهم أثناء النقل بين الفروع. أما بقية الأطفال، فقد احتُجزوا طوال الفترة في المرافق نفسها التي احتُجزت فيها أمهاتهم. وأفادت العائلات التي تضم أطفالاً أنهم احتُجزوا في فروع تابعة للمخابرات العسكرية والأمن السياسي والمخابرات الجوية وفي السجون المدنية. وشملت المحافظات التي احتُجزوا فيها حلب وحمص ودمشق وحماة.

[502] مَحضر مقابلة منظمة القلب الأبيض، مرجع الآلية رقم XXX56؛ ومَحضر مقابلة منظمة القلب الأبيض، مرجع الآلية رقم XXX60؛ ومَحضر مقابلة منظمة القلب الأبيض، مرجع الآلية رقم XXX65. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2016–2020: فرع المخابرات العسكرية 219 بحماة؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ فرع الأمن السياسي بحلب؛ فرع الأمن السياسي بدمشق؛ السجن العسكري الثالث؛ سجن عدرا المركزي.

[503] مَحضر مقابلة منظمة القلب الأبيض، مرجع الآلية رقم XXX55؛ ومَحضر مقابلة منظمة القلب الأبيض، مرجع الآلية رقم XXX62. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عامَي 2012 و2014: قسم المخابرات الجوية بحماة؛ فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ سجن عدرا المركزي.

[504] محاضر مقابلة منظمة القلب الأبيض، مرجع الآلية رقم XXX64؛ XXX71؛ XXX25، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000700. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في 2015–2023: فرع المخابرات العسكرية 219 حماة؛ فرع المخابرات الجوية بحمص؛ فرع الشرطة العسكرية بحمص؛ السجن العسكري الثالث؛ فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ المخابرات العامة بدمشق، فرع غير محدد؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين؛ فرع الأمن السياسي بحمص؛ فرع المخابرات العامة 318 بحمص؛ المخابرات الجوية بدمشق، فرع غير محدد؛ فرع المخابرات العسكرية 248 فرع التحقيق؛ إدارة المخابرات العامة بحماة؛ فرع المخابرات العامة 285؛ سجن عدرا المركزي.

[505] تقرير منظمة أورنامو للعدالة وحقوق الإنسان (2018)، الصفحتان 14 و15.

[506] تقرير منظمة أورنامو للعدالة وحقوق الإنسان (2018)، الصفحتان 18 و19.

[507] تقرير منظمة أورنامو للعدالة وحقوق الإنسان (2018)، الصفحة 21.

[508] تقرير منظمة أورنامو للعدالة وحقوق الإنسان (2018)، الصفحات 24–26.

[509] تقرير منظمة أورنامو للعدالة وحقوق الإنسان (2018)، الصفحات 34–37.

[510] تقرير المركز السوري للعدالة والمساءلة (2019)، الصفحة 8.

[511] تقرير المركز السوري للعدالة والمساءلة (2019)، الصفحة 8.

[512] تقرير المركز السوري للعدالة والمساءلة (2019)، الصفحات 8–10.

[513] تقرير المركز السوري للعدالة والمساءلة (2019)، الصفحتان 13 و14. انظر أيضاً تقرير المركز السوري للعدالة والمساءلة ومنظمة البحوث والتقييم السورية، "المواقف المجتمعية تجاه العنف الجنسي والجنساني في سوريا" (2015).

[514] انظر القسم خامساً(و) أدناه.

[515] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX13؛ [معلومات محجوبة]. وتشير ملاحظات المقابلة إلى المواقع التالية في الفترة 2013–2015: فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين؛ [معلومات محجوبة]؛ فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور.

[516] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX61؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2016 والفترة 2018–2021: فرع المخابرات العسكرية 248 فرع التحقيق؛ فرع المخابرات العامة بدمشق؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ [معلومات محجوبة]؛ فرع الأمن الجنائي بباب مسلة.

[517] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54 [فرع المخابرات العسكرية 248 فرع التحقيق، 2016].

[518] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX05؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2013–2015: فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور؛ السجن العسكري الأول.

[519] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72 [السجن العسكري الأول، 2014–2015].

[520] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24 [وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215، 2012–2013]؛ [معلومات محجوبة].

[521] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[522] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX46؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الأعوام 2012 و2013 و2017: فرع المخابرات العسكرية 290 بحلب؛ مرافق المخابرات الجوية قاعدة المزة الجوية؛ فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين.

[523] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX58؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2017 وفي عام 2020: فرع المخابرات العسكرية رقم 227 بدمشق؛ فرع المخابرات العسكرية 248 فرع التحقيق؛ السجن العسكري الأول؛ [معلومات محجوبة].

[524] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2013–2015 والفترة 2018–2021: فرع المخابرات الجوية في حرستا؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ السجن العسكري الأول.

[525] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[526] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX86؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2014: وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العسكرية 235، فرع فلسطين؛ السجن العسكري الأول.

[527] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX86؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84. وتشير محاضر المقابلات، على سبيل المثال، إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2013: فرع المخابرات الجوية بدمشق، غير محدد؛ فرع المخابرات الجوية بحرستا.

[528] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06 [السجن العسكري الأول، 2012–2014].

[529] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX05 [فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور، 2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06 [السجن العسكري الأول، 2012–2014].

[530] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX05 [فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور، 2013].

[531] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06 [السجن العسكري الأول، 2012–2014].

[532] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83 [فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين، 2014].

[533] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX05 [فرع المخابرات العسكرية 243 بدير الزور، 2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83 [فرع المخابرات العسكرية 235 فرع فلسطين، 2014].

[534] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54 [فرع المخابرات العسكرية 248 فرع التحقيق، 2016].

(535) انظر أيضاً مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24 [قسم المخابرات العسكرية بدرعا، 2011].

(536) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX41؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX01. وأشارت روايات الشهود إلى وقوع هذه الوفيات في المرافق التالية في الفترة 2012–2019: مشفى المجتهد، مشفى حرستا العسكري، [معلومات محجوبة]، المشفى العسكري 601.

(537) حكم إياد أ.، الصفحتان 96 و97.

(538) تقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر"، الصفحة 24، 39 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234].

(539) تقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر"، الصفحتان 39 و40 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234]. وانظر أيضاً حكم إياد أ.، الصفحتان 98 و99 (أظهرت العديد من الجثث أيضاً علامات شديدة على نقص التغذية، مع فقدان كبير في الوزن، وضمور عضلي، وعلامات على الوفاة بسبب الجوع في حالات الهزال الشديد للجسم مع بروز الهياكل العظمية وضمور عام في العضلات).

(540) تقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر" الصفحة 27، 48 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234].

(541) حكم إياد أ.، الصفحتان 98 و99 (ملخص شهادة الخبير الشرعي البروفيسور روتشيلد، رئيس معهد الطب الشرعي في مستشفى جامعة كولونيا، التي اعتبرتها المحكمة موثوقة).

(542) حكم إياد أ.، الصفحة 99؛ تقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر"، الصفحة 60 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234] ("بموجب القانون الألماني الخاص بفحص الجثث بعد الوفاة، يُفترض أن سبب الوفاة غير طبيعي إذا توفرت مؤشرات تدل على أن الوفاة نتجت عن حدث خارجي، أو تأثرت به، أو تسببت فيه، أو إذا أشارت ظروف أخرى إلى ذلك. وفي أكثر من خمس الحالات بقليل (1444 حالة؛ أي ما نسبته 21.2 في المائة)، أظهرت النتائج الجسدية (وخاصة الإصابات) وجود ما يبرر افتراض حدوث وفاة غير طبيعية. [...] ويُسجل سبب الوفاة كـ "غير محدد" عندما يتعذر تحديد ما إذا كانت الوفاة طبيعية أم غير طبيعية. وإذا تم تقييم صور كل حالة على حدة خارج سياق مجموعات الصور المرتبطة بها، وفي غياب علامات واضحة لتأثير خارجي ودون معلومات عن العمليات المرضية الداخلية، يجب في البداية افتراض أن سبب الوفاة غير محدد. ومع ذلك، فإن السياق الذي يُقال إن الصور التُقطت فيه، والتماسك الداخلي بين الصور الموجودة في كل ملف فرعي، يُعتبران من الناحية الفنية "ظروفاً أخرى" تدعم فرضية أن الوفاة كانت غير طبيعية. وبناء عليه، ينبغي في البداية افتراض حدوث وفاة غير طبيعية فيما يقرب من أربعة أخماس الحالات المتبقية (5377 حالة؛ 78.8 في المائة))".

(543) تقرير خبراء تقرير منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، الصفحتان 5 و17، المرفق هـ (بيانات مصنفة حسب السن) [مرجع الآلية رقم ED02037651].

(544) حكم إياد أ.، الصفحة 9.

(545) حكم إياد أ.، الصفحة 12.

(546) حكم إياد أ.، الصفحتان 20 و21. وانظر أيضاً الصفحات 23 و32 و170.

(547) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SYR/CO/1 (2010)، الفقرة 32.

(548) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SYR/CO/1 (2010)، الفقرة 32.

[549] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (2012) CAT/C/SYR/CO/1/Add.2، الفقرة 20(ق).

[550] انظر الفقرتين 100 و151 أعلاه؛ لجنة التحقيق المعنية بسوريا، تقرير الوفيات أثناء الاحتجاز، A/HRC/31/CRP.1 (2016).

[551] انظر الفقرتين 17 و18 أعلاه.

[552] مذكرة تقنية للمجموعة المعنية بتحليل بيانات حقوق الإنسان (2016)، الصفحة 1.

[553] تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2023)، الصفحة 15.

[554] تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2024)، الصفحتان 30 و31.

[555] تتعلق ما مجموعه 246 رواية لمحتجزين بالمحاكم، نُقل ما لا يقل عن 230 محتجزاً منهم فعلياً إلى المحكمة. وتشمل هذه السجلات تفاعلات قضائية تغطي الفترة من عام 2011 إلى عام 2022، تتصل بروايات أكثر من 80 شاهدة، بينهن طفلتان، وأكثر من 140 شاهداً من الذكور، بينهم 10 أطفال.

[556] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50 [2011]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX61 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24 [2013]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX43 [2013– 2014]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83 [2016–2017]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX95 [2014–2019]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85 [2015–2019]؛ [معلومات محجوبة].

[557] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX60 ([معلومات محجوبة]) [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94 [2012–2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06 [2013–2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14 [2013–2014]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX28 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX31 [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX31 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX30 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX13 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX04 [2014–2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91 [2014–2015]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[558] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14 [2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX57 [2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74 [2013]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX35 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX47 [2018]؛ [معلومات محجوبة].

[559] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97 [2011–2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38 [2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50 [2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78 [2015–2016]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(560) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX82 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX27 [2011–2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17 [2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91 [2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX26 [2016].

(561) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76، الصفحة 57.

(562) نحو 100 مَحضر (يقتصر على الأفراد الذين تم نقلهم فعلياً إلى المحكمة) تغطي الفترة من عام 2012 إلى عام 2022، وتشمل نحو 56 في المائة من المحتجزين الذكور و44 في المائة من المحتجزات الإناث، بمن فيهم سبعة أطفال.

(563) أكثر من 100 سجل (يقتصر على الأفراد الذين تم نقلهم فعلياً إلى المحكمة) تغطي الفترة من عام 2011 إلى عام 2021، وتشمل سجلات حُدِّدت فيها المحكمة بوصفها المحكمة الميدانية العسكرية، أو القضاء العسكري، أو الحالات التي وُصفت فيها المحكمة بأنها محكمة عسكرية دون مزيد من التحديد. وتشمل هذه المجموعة شهوداً من الذكور والإناث، فضلاً عن شهود كانوا أطفالاً أثناء احتجازهم.

(564) أربعة وعشرون محضراً تغطي الفترة من عام 2011 إلى عام 2021، منها 23 محضراً لذكور، وسجل واحد لإناث وثلاثة سجلات تتعلق بأطفال.

(565) في نحو حوالي 70 حالة، لم يقدم المَحضر معلومات كافية لتحديد المحكمة المشار إليها، إذ ورد ذكر محكمة أو قاضٍ فقط دون مزيد من التحديد.

(566) انظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX82 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX53 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85 [2014]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(567) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74 [2013]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(568) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65 [2012–2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX29 [2015].

(569) أُفرج عن نحو 60 إلى 70 شاهداً فور نقلهم إلى المحكمة. غير أن ذلك لم يكن يعني بالضرورة أن الشاهد قد بُرئ، إذ أفاد العديد من الشهود بأنه أُفرج عنهم بكفالة أو بانتظار المحاكمة. وعلاوة على ذلك، لم يكن العديد من الشهود على علم بوضعهم القانوني عند الإفراج عنهم، أو لم يبلغوا عنه. انظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX18 [2011]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX93 [2013]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX28 [2013]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXXXX50 [2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXXXX01 [2016].

(570) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24 [2013]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(571) انظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX58 [2015]؛ [معلومات محجوبة].

(572) لقد احتُجز المعتقلون من الذكور والإناث في مرافق تابعة للشرطة العسكرية في طريقهم إلى المحاكم أو السجون أو مرافق الاحتجاز التابعة للمخابرات. ولم تُنقل سوى المحتجزات إلى مركزين للشرطة في كفر سوسة وركن الدين، حيث تمكنت بعضهن من الاتصال بالخارج لأول مرة بعد احتجازهن من قبل أجهزة المخابرات. وانظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65 [2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73 [2014]؛ [معلومات محجوبة].

[573] نُقل بعض الشهود إلى مرافق احتجاز أخرى عند إطلاق سراحهم أو في تاريخ الإفراج المقرر. وانظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX58 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد مرجع الآلية رقم XXX83 [2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06 [2015].

[574] مذكرة من فرع المخابرات العسكرية 248 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية، 26 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0179.034.028-031 [مرجع الآلية رقمED00524505-ED00524508؛ الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000086-TR00000088] (تأمر المحققين بتحسين جودة أقوال المحتجزين وعدم إساءة معاملتهم). ومع ذلك، كما ورد في هذا القسم، شهد شهود أن الإساءة استمرت رغم التعليمات.

[575] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73 [2012].

[576] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX95 [2014].

[577] انظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06 [2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88 [2014].

[578] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06 [2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63 [2014]؛ [معلومات محجوبة].

[579] انظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX81 [2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63 [2016]؛ [معلومات محجوبة].

[580] في حوالي 20 حالة، أفاد شاهد بأنه نُقل إلى محكمة أو مبنى محكمة ولكنه لم يمثل أمام قاضٍ. انظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25 [2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76 [2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78 [2015].

[581] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[582] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX08 [2017-2019]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[583] انظر على سبيل المثال [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88 [2013-2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [2017]؛ [معلومات محجوبة].

[584] انظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX26 [2016]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38[2018-2019].

[585] انظر على سبيل المثال [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88 [2013-2014]؛ [معلومات محجوبة].

[586] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83 [2015].

[587] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06 [2012-2015].

[588] [معلومات محجوبة].

[589] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[590] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX79 [2011-2012].

[591] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17 [2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06 [2013]؛ [معلومات محجوبة].

[592] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX67 [2012–2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71 [2014–2015].

[593] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX27 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX68 [2014]؛ [معلومات محجوبة].

[594] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97 [2014].

[595] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX61 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX67 [2013].

[596] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[597] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[598] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73 [2012].

[599] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX60 [2011].

[600] حسب الشهود، كان القضاة أيضاً يخشون مصيرهم، وكانت هناك حدود لا يمكنهم تجاوزها، خاصة بعد اعتقال القاضي الرفاعي. وانظر المقابلة المسجلة صوتياً أجرتها الآلية مع الشاهد B841722، مرجع الآلية رقم XXX65–XXX72، في XXX69؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42 [2013]. وانظر الرسالة SYR 5/2014 المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الصفحتان 1 و2 ("في شباط/فبراير 2014، ورد أن السيد الرفاعي حُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات بتهمة "التآمر لتغيير النظام السياسي للدولة" والإفراج عن المتظاهرين السلميين "دون استشارة أجهزة المخابرات" وفي أيار/مايو 2014، ورد أن السيد الرفاعي قد لقي حتفه أثناء الاحتجاز، بعد تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة")؛ رد الجمهورية العربية السورية على الرسالة الموجهة إلى SYR 5/2014 (2015) (التي تشير إلى أنه "تم القبض عليه من قبل السلطات المختصة" ووجهت إليه تهمة الخيانة العسكرية والتخطيط لتنفيذ اقتحامات إرهابية وأنه قد تمت إحالته إلى المحكمة المختصة).

[601] تم إبلاغ حوالي 25 شاهداً بالإدانات أثناء مثولهم أمام المحكمة في 2011–2020، أمام محاكم الميدان العسكرية أو محاكم قضايا الإرهاب أو القضاء العسكري. انظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX22؛ [معلومات محجوبة].

[602] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX69 [2011]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX27 [2012]؛ [معلومات محجوبة].

[603] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38 [2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX36 [2015]؛ [معلومات محجوبة].

[604] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX22 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX43 [2014]؛ [معلومات محجوبة].

[605] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [2017]؛ [معلومات محجوبة].

[606] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX60 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX69 [2011]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17 [2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38 [2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83 [2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX80 [2013]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX98 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78 [2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX26 [2016]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83 [2016]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [2017]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[607] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42 [2013]؛ [معلومات محجوبة].

[608] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX27 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88 [2013]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX31 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX95 [2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71 [2014–2015]؛ [معلومات محجوبة].

[609] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX69 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX60 [2011]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[610] [معلومات محجوبة].

[611] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [فرع المخابرات العسكرية 216 فرع الدوريات، 2016].

[612] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [[معلومات محجوبة]، 2016–2017].

[613] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [2017].

[614] [معلومات محجوبة].

[615] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74 [وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215، 2013].

[616] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74 [2014].

[617] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX58 [2015–2017]؛ [معلومات محجوبة].

[618] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX58 [2015].

[619] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX98 [2014].

[620] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX60 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38 [2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83 [2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71 [2014–2015]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[621] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [2012].

[622] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [2012]؛ [معلومات محجوبة].

(623) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX60 [2011]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83 [2013]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71 [2014–2015]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(624) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50 [2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX47 [2015].

(625) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX60 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX02 [2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX43 [2013].

(626) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقمXXX71 [2014–2015].

(627) بينما كان نظام الكفالة موجوداً في سوريا في ذلك الوقت، احتوت محاضر المقابلات على إفادات من شهود، وتشير إلى استعمال الرشوة. على سبيل المثال [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX00 [2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX21 [2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97 [2015–2016]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(628) ردود المتابعة المقدمة من الجمهورية العربية السورية إلى لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SYR/CO/1/Add.1 (2011)، الفقرة 81 ("الاعتراف أمام رجال الضبط العدلي يمكن الرجوع عنه، ولا يصلح دليلاً للإدانة إذا لم تؤيده قرينة أو دليل (القرار رقم 400 في الدعوى رقم أساس 97 لعام 2005). والاعتراف بضبط الأمن وحده ليس كافياً للحكم." (التأكيد مضاف)).

(629) انظر الفقرات 187–190 أعلاه.

(630) انظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24(1).

(631) انظر إيرناندير كولمينارير وغيريرو سانشيز ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، CAT/C/54/D/456/2011 (2015)، الفقرة 6–10 (خلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن "الاختفاء القسري للسيد غيريرو لاريز تسبب في الأسى والمعاناة لصاحبي الشكوى، وأن السلطات لم تكترث لجهودهما من أجل استجلاء مصير السيد غيريرو لاريز ومكان وجوده. ولم يتلق صاحبا الشكوى قط توضيحاً ملائماً عن الظروف التي حدثت فيها وفاته المزعومة أو فراره المزعوم ولم يتسلما جثته. وفي غياب توضيح مقنع من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن الوقائع تبين انتهاكاً للمادة 16 من الاتفاقية [المعاملة القاسية واللاإنسانية] فيما يتعلق بالمشتكين")؛ وحاجب ضد المغرب، CAT/C/74/D/928/2019 (CAT) (2022)، الفقرتان 3–11 و9–9 ("[إن] اللجنة ترى أن عدم وجود معلومات عن مصير صاحب البلاغ، لمدة أسبوعين تقريباً، سبّب لأسرته القلق والمعاناة، وأن السلطات لم تكن مبالية بجهود أسرته لتسليط الضوء على ما حدث له، بعد التمرد الذي وقع في 16 أيار/مايو 2011 وعلى مكان وجوده. وفي غياب تفسيرات من جانب الدولة الطرف، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة 16 من الاتفاقية [المعاملة القاسية واللاإنسانية] فيما يتعلق بأسرة صاحب البلاغ.")؛ وب. ن. وس. ر. ضد بوروندي، CAT/C/71/D/858/2018 (2021)، الفقرة 6–5 ("تلاحظ اللجنة أن تعرض أ. هـ. للاختفاء القسري شكل مصدر كرب ومعاناة بالنسبة إلى ب. ن. وأن السلطات كانت غير مبالية بجهوده للكشف عما حدث لابنه وتحديد مكان وجوده. ولم يتلقَّ أصحاب الشكوى المتعاقبون أي تفسير مرضٍ فيما يتعلق بظروف اختفائه. وفي غياب تفسيرات كافية من جانب الدولة الطرف، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة 16 من الاتفاقية في حق ب. ن.")؛ وكوينتيروس ضد أوروغواي (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)،

CCPR/C/19/D/107/1981 (1983)، الفقرات 10. 2 و14 ("تُدرك اللجنة ما لحق بالأم من معاناة وضغوط نفسية بسبب اختفاء ابنتها وبسبب استمرار الغموض بشأن مصيرها ومكان وجودها. وللأم حق في معرفة ما حدث لابنتها. وفي هذا الصدد، تُعد الأم أيضاً من ضحايا الانتهاكات التي تعرضت لها ابنتها بموجب العهد، ولا سيما المادة 7 [التي تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة]").

(632) لهذه الأسباب، خلص الفريق العامل عن اختفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية أن "كون الإنسان معتقلاً بصفة شخص مختف ومعزولاً عن أسرته لمدة طويلة يشكل بالتأكيد انتهاكاً لحقه في توفر ظروف اعتقال إنسانية" انظر تقرير الفريق العامل عن اختفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية، E/CN.4/1983/14 (1983)، الفقرة 131. وقد يؤدي الاحتجاز الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية إلى تسهيل ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يمثل هذا في حد ذاته شكلاً من أشكال سوء المعاملة. وانظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/RES/60/148 (2005)، الصفحة 3؛ مجلس حقوق الإنسان، قرار بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/HRC/RES/8/8 (2008)، الصفحة 6.

(633) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX66؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX53؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2012 وفي عام 2015: سجن عدرا المركزي؛ [معلومات محجوبة]؛ مركز شرطة ركن الدين؛ وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215.

(634) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX62؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى حالات إفراج عن محتجزين من المواقع التالية في الفترة 2011–2022: المخابرات الجوية فرع التحقيق؛ سجن عدرا المركزي؛ السجن العسكري الأول؛ [معلومات محجوبة].

(635) [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(636) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX80 [سجن عدرا المركزي، 2013].

(637) [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54 [بعد الإفراج، 2012–2013]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2014: [معلومات محجوبة]؛ القسم 40، فرع المخابرات العامة251؛ سجن عدرا المركزي.

(638) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [فرع المخابرات العسكرية 256 بطرطوس، 2012]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75 [سجن عدرا المركزي، 2014].

(639) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX45 [مركز شرطة كفر سوسة، 2014]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17 [مركز شرطة كفر سوسة، 2016].

(640) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX28؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX13؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX05؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛

ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX20؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX41؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78. وتشير محاضر المقابلات إلى سجن عدرا المركزي في الفترة 2012–2018.

(641) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX58 [السجن العسكري الأول، 2015–2017]. انظر أيضاً القسم ثالثاً (ج–2) (ظروف الاحتجاز – السجون العسكرية).

(642) انظر القسم ثالثاً (و) أعلاه (الإجراءات القضائية).

(643) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72 [السجن العسكري الأول، 2014–2015].

(644) [معلومات محجوبة].

(645) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38 [بعد الإفراج، 2012]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(646) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX48؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX13؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2012–2021: وحدة المداهمة والاقتحام بفرع المخابرات العسكرية 215؛ فرع المخابرات العسكرية 290؛ قسم المخابرات الجوية بحلب؛ سجن عدرا المركزي؛ فرع الأمن السياسي بحمص؛ فرع الشرطة العسكرية بدمشق؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(647) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص، 2013].

(648) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX00؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX08. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2013: مرافق المخابرات الجوية قاعدة المزة الجوية؛ فرع المخابرات العسكرية، غير محدد؛ فرع المخابرات العسكرية بدمشق، غير محدد؛ مرافق المخابرات العسكرية.

(649) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX61 [سجن عدرا المركزي، 2012–2013].

(650) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX35؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقمXXX53. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية، على سبيل المثال، في الأعوام 2012 و2013 و2016: فرع المخابرات العسكرية 227 بدمشق؛ فرع تحقيق المخابرات الجوية.

(651) [معلومات محجوبة].

(652) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38 [السجن العسكري الثالث، 2012].

(653) [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(654) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54 [بعد الافراج، 2012]؛ [معلومات محجوبة].

(655) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [فرع المخابرات العسكرية261 بحمص، 2013]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(656) [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX86 [سجن عدرا المركزي، 2014]؛ [معلومات محجوبة].

(657) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX35؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في عام 2013 وفي الفترة 2018–2021: فرع المخابرات العسكرية 261 بحمص؛ فرع المخابرات العسكرية 220 بالقنيطرة؛ [معلومات محجوبة].

(658) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37 [فرع المخابرات العسكرية261 بحمص، 2013].

(659) [معلومات محجوبة].

(660) [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX60. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية، على سبيل المثال، في عام 2014: وحدة المخابرات العسكرية215؛ فرع المخابرات العسكرية291.

(661) [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX37؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. وتشير محاضر المقابلات إلى المواقع التالية في الفترة 2011–2016 والفترة 2018–2021: فرع المخابرات العسكرية 261بحمص؛ [معلومات محجوبة].

(662) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55 [السجن العسكري الأول، 2012–2015]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85 [سجن عدرا المركزي، 2014–2020].

(663) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX53 [سجن عدرا المركزي، 2011–2012]؛ [معلومات محجوبة].

(664) انظر على سبيل المثال نموذج الإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة عائلات قيصر، مرجع الآلية رقم ED02032364. تتضمن وثائق الإبلاغ عن الأشخاص المفقودين في رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا ملخصات لروايات مقدمة من أفراد عائلات بشأن الأشخاص المفقودين، وما يصاحبها من مستندات، بما في ذلك شهادات الوفاة والإفادات؛ وملاحظات مكتوبة بخط اليد ومختومة صادرة عن فرع الشرطة العسكرية في دمشق بشأن الأشخاص المفقودين أنفسهم؛ ومعلومات إضافية مقدمة من موثقي الرابطة. انظر على سبيل المثال نموذج رقم 20220329377 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن الرابطة، مرجع الآلية رقم XXX89، والوثيقة المرفقة (مذكرة مكتوبة بخط اليد ومختومة من فرع الشرطة العسكرية بدمشق تأمر المتلقي بالتوجه إلى إدارة الخدمات الطبية – شعبة الميزانية، مرجع الآلية رقم ED02037687)؛ ونموذج رقم 202309123917 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة عائلات قيصر، مرجع الآلية رقم XXX13، والمستندات المرفقة (كتاب موجه من رئيس النيابة العسكرية بدمشق إلى فرع الشرطة العسكرية بدمشق، [معلومات محجوبة] 2014، مرجع الآلية رقم ED02037712) و(مذكرة مكتوبة بخط اليد مختومة من فرع الشرطة العسكرية بدمشق تأمر المتلقي بالتوجه إلى مشفى تشرين العسكري – الطب الشرعي، مرجع الآلية رقم ED02037711)؛ نموذج 20220527719 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة عائلات قيصر، مرجع الآلية رقم XXX17، والمستندات المرفقة (نموذج ملاحظات الموثق، مرجع الآلية رقم ED02037719) و(مذكرة مكتوبة بخط اليد من الشرطة العسكرية تأمر المتلقي بالتوجه إلى إدارة الخدمات الطبية – شعبة الميزانية، مرجع الآلية رقم ED02037718). انظر أيضاً المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B068019، مرجع الآلية رقم XXX27– XXX40، في XXX28؛ والمقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B841722، مرجع الآلية رقم XXX65– XXX72، في XXX65.

(665) انظر على سبيل المثال شهادة الوفاة الصادرة عن مشفى تشرين العسكري، [معلومات محجوبة]؛ شهادة الوفاة الصادرة عن مشفى تشرين العسكري، مقدمة من الشاهد B841722، مرجع الآلية رقم XXX65–XXX72، [معلومات محجوبة] 2013، [مرجع الآلية رقم HC00000236، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000616]. انظر أيضاً القسم (خامساً–و–2) أدناه.

(666) على سبيل المثال، تأكدت وفاة أشخاص كانت الجهات الحكومية قد قامت بإخفائهم قسراً، وتم الإعلان عن حالات اختفائهم وإبلاغ المسؤولين الحكوميين السوريين بها، وذلك من خلال بيانات وفاة صادرة عن الحكومة. انظر، على سبيل المثال، الرسالة المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان رقم SYR 9/2011(التي أوردت حالة ضحية اعتقلته قوات الأمن وكان آخر ما ورد بشأنه أنه كان في حيازة شعبة المخابرات العسكرية)؛ وبيان وفاة تم الحصول عليه من موقع زمان الوصل، مرجع الآلية رقم ED02032306، الصفحة 6، وقد ورد اسم الضحية أيضاً في قائمة المطلوبين لدى شعبة المخابرات العسكرية والمحفوظة في المستودع المركزي للآلية، مرجع الآلية رقم SYR.D0304.010.047، مرجع الآلية رقم ED01145239؛ والرسالة المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان رقم SYR 1/2013 (أوردت حالة ضحية اعتقلته قوات الأمن ولجنة الطلبة الوطنية، وهي اتحاد طلابي مؤيد للحكومة، وكان آخر ما ورد بشأنه أنه كان محتجزاً لدى المخابرات العسكرية، وتم التعرف على صورته ضمن ملفات قيصر، مرجع الآلية رقم ED00972827-ED00972829)؛ مقال موقع زمان الوصل (2018) [يحتوي على صور مروعة] (يتحدث عن حالة ضحايا اعتقلتهم المخابرات الجوية، وكان آخر ما ورد بشأنهم أنهم كانوا محتجزين لدى مخابرات القوات الجوية بمطار المزة)؛ بيان وفاة، مرجع الآلية رقم ED02036219، الصفحتان 3 و4؛ بيان وفاة تم الحصول عليه من موقع زمان الوصل، مرجع الآلية رقم ED02032306، الصفحتان 1 و2. وتشبه هذه الوثائق بيانات الوفاة وشهادات الوفاة الأخرى التي تلقتها الآلية من مصادر أخرى، منها أفراد عائلات الأشخاص المختفين والمنظمات التي تقدم لهم الدعم، ومجموعات الوثائق الحكومية، والمصادر والتقارير العلنية. ويرد تحليل هذه الوثائق في القسم خامساً(و) من التقرير. انظر أيضاً لجنة التحقيق المعنية بسوريا، إخطارات الوفاة في الجمهورية العربية السورية (2018)؛ تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2018)؛ تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2022).

(667) انظر على سبيل المثال ميثاق الحقيقة والعدالة (2021).

(668) تذكر سنة الاختفاء في الإشارات الواردة في هذا القسم بين قوسين بعد رواية الشاهد.

(669) إعلان رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم ED02037654، الصفحتان 2 و3، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000706، الصفحتان 3 و4. ويعرض الإعلان التقسيم التالي للجهات الحكومية التي حددها المستفيدون: 177 فرداً من أفراد الأسر تعرضوا للاختفاء القسري على يد أجهزة المخابرات السورية؛ و46 شخصاً تعرضوا للاختفاء القسري على يد الجيش السوري؛ و13 شخصاً تعرضوا للاختفاء القسري على يد ميليشيات مرتبطة بالحكومة السورية؛ وشخص واحد تعرض للاختفاء القسري على يد الشرطة السورية.

(670) إعلان رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم ED02037654، الصفحتان 1 و2، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000706، الصفحة 1 ("بالإضافة إلى خدمات الدعمي النفسي يقدم مركز العائلة خدمات إدارة الحالة من خلال مسؤول إدارة الحالة بهدف تأمين الاحتياجات الأخرى (المالية، الطبية، القانونية، التعليمي والمهني) التي يتم رصدها خلال العملية العلاجية بالتعاون والتنسيق مع 12 شريك في تركيا، بهدف تكامل الخدمات المقدمة للناجين وتعزيز الشفاء على المستوى النفسي والجسمي والاجتماعي.")، الصفحة 3 ("لقد قدمنا خدمات الدعم 251 أفراد الأسرة الذين لديهم أفراد عائلات مفقودين [...]. توزع المستفيدون من خدمات العلاج النفسي الفردي والجماعي وفق التالي: 1. إناث: 196 مستفيدة 2. ذكور: 55 مستفيد").

(671) إعلان رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم ED02037654، الصفحة 5، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000706، الصفحة 5 ("يبدأ أثر الاختفاء النفسي على أسر المختفين منذ اللحظة الأولى التي يعلم بها أهالي المختفي الأمر، بالإضافة لصدمة الخبر وشدته ينعدم الإحساس بالأمان لدى أسرة المختفي، ويشعر كامل أفراد الأسرة بالتهديد على حياتهم ويعيشون حالة من القلق الشديد من احتمالية اقتحام منزلهم من قبل الجهات الحكومية واعتقال باقي أفراد الأسرة.").

(672) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX16 [2011]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX34 [2011]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX28 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX14 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX18 [2014].

(673) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX16 [2011]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX34 [2011]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX25 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX18 [2014].

(674) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX14 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX37 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX12 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX47 [2014]. انظر أيضاً مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX28 [2012].

(675) إعلان رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم ED02037654، الصفحة 5، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000706، الصفحة 6 ("هذا الأمر ينعكس على الحالة النفسية لأسر المفقودين من خلال تأثر الجوانب النفسية العاطفية والمعرفية والسلوكية وتظهر لديهم العديد من الأعراض النفسية التالية: آلام متفرقة في أنحاء الجسم مزمنة غير مفسرة طبياً، وشعور دائم بالضيق وثقل الصدر والصداع، بالإضافة للشعور الدائم بالقلق والتوتر والخوف والعصبية والرجفة الداخلية...").

(676) إعلان رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم ED02037654، الصفحة 5، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000706، الصفحة 6 ("يترافق لوم الذات بسهولة البكاء والمزاج المكتئب والشعور بانخفاض الطاقة وانخفاض الاهتمام بأمور الحياة مما يقلل من مستوى النشاطات الاجتماعية لدى أهالي المفقودين ويبدؤون في العيش في عزلة أو التخلي عن الأنشطة الاجتماعية كالزواج وحضور المناسبات الاجتماعية المفعمة بالفرح (وهنا نسمع دائما عبارات مثل كيف سأفرح وأبني مفقودا، سألوم نفسي إن شعرت بالسعادة ولا أعلم مصيرا أبني بعد، حياتي توقفت بعد اختفاء ابني)، وهذا الأمر يزيد من مستوى العزلة ويقلل من فرص الحصول على التعزيز الاجتماعي والاندماج ما ينعكس بشكل عكسي على قدرتهم على التكيف والاندماج في المجتمع والتعافي من حالة الفقد الغامض.").

(677) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX11 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX15 [2014].

(678) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX11 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX23 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX25 [2013].

(679) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX12 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX21 [2018].

(680) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX28 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX17 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX23 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX18 [2014].

(681) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX11 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX14 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX37 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX22 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX17 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX20 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX21 [2018].

(682) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX16 [2011]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX14 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX10 [2018].

(683) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX12 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX15 [2014].

(684) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX15 [2014].

(685) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX14 [2012].

(686) إعلان رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم ED02037654، الصفحة 7، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000706، الصفحة 8 ("يضاف إليها انتشار الفقر بسبب استنزاف الموارد الاقتصادية في عملية البحث غير المجدية عن المفقودين وتغير الأولويات بالنسبة للأسر وأبناء المفقودين من تأمين حياة كريمة وتعليم جيد للأطفال إلى العيش في أدنى مقومات الحياة بعد التأثر الاقتصادي الناجم عن الحرب والفقر ومستويات متدنية من التعليم والتربية السليمة وانتشار الجهل، هذا الأمر سيخلق جيلا من الأطفال الذين لم يتلقوا فرصا جيدة بالتعليم وعايشوا ظروف الحرب والتشريد والفقر والظلم (الحرمان من الأب المختفي أو الأم أو الأخ) وبالتالي ستنعدم لديهم الثقة بالمجتمع وتخلق مستوى عالي من السعي للانتقام من الأفراد المتسببين بهذه الظروف من جميع الأطراف المتصارعة وتتشكل لدى هذا الجيل أرضية للعودة للعنف والصراع عندما تسنح الفرصة أو الانضمام إلى الجماعات المسلحة بدوافع الانتقام والسي للعدالة كما يرونها.").

(687) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX46 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX11 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX24 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX49 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX50 [2014].

(688) إعلان رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم ED02037654، الصفحة 5، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000706، الصفحة 5 ("ومن أهم الأمور التي يعاني منها أهالي المختفين قسراً العيش بحالة عدم اليقين تجاه مصير أحبائهم هذه الحالة التي تسيطر بشكل يومي على كافة مناحي حياتهم وتؤرجحهم بين الشعور بالأمل من عودة المفقود أو معرفة مصيره وبين اليأس وفقدان الأمل بعودته وحزن وأسى على فراقه، هذا التأرجح والضياع يحبط عملية التكيف مع غياب المفقود، فلا خبر بوفاته وبالتالي عيش مشاعر الحداد والمضي قدما في الحياة ولا عودة أكيدة للمفقود أو موعد محدد لعودته لتبنى عليها خطط حياة الأسر.").

(689) انظر الفقرة 196 أعلاه (التي تشير إلى معاقبة محتجزين حاولوا مساعدة آخرين على الاتصال بالخارج)، والفقرة 377 أدناه، التي تشير إلى تعميم وقعه رئيس شعبة المخابرات العسكرية، وعممه فرع المخابرات العسكرية رقم 248 على مكتب رئيس شعبة المخابرات العسكرية، وجميع فروع الشعبة المركزية والخارجية، واللجان المشكلة في الفرعين 291 و293، 18 تشرين الأول/أكتوبر

2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.054.026 [مرجع الآلية رقم ED00572281، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00801072] (يصدر تعليمات إلى كل من يتلقى التعميم بـ "عدم تنفيذ أية زيارة لأي موقوف لديكم أو السماح له بالتواصل مع أية جهة كانت إلا بعد عرض الموضوع مع الأسباب الموجبة لذلك على رئاسة الشعبة والحصول على القرار المناسب لذلك").

(690) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX28[2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX39 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX11 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX22 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX44 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX40 [2015]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX1 [2018]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX4 [2019].

(691) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX46 [2012].

(692) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX38 [2014].

(693) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX16 [2011]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX29 [2011]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX30 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX36 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX37 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX39 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX14 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX28 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX31 [2012، 2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX12 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX17 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX22 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX23 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX24 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX25 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX27 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX44 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX33 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX15 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX38 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX42 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX47 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX49 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX18 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX20 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX50 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX45 [2015]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX48 [2015]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX40 [2015]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية

للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX21 [2018]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX10 [2018]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX41 [2019].

(694) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX33 [2014].

(695) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX34 [2011]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX11 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX14 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX23 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX24[2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX27 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX27 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX50 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX10 [2018]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX21 [2018].

(696) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX34 [2011]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX29 [2011]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX46 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX25 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX28 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX50 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX10 [2018].

(697) إعلان رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم ED02037654، الصفحة 5، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000706، الصفحة 6 ("هذه الأعراض والحالة النفسية تنعكس على أداء أهالي المفقودين وقدرتهم على القيام في وظائفهم اليومية وإنجازهم..").

(698) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX29 [2011]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX11 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX28 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX14 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX22 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX23 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX24 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX15 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX20 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX10 [2018]؛ سجل مقابلة القانون، مرجع الآلية رقم XXX21 [2018].

(699) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX22 [2013].

(700) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX29 [2011]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX22 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX24 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX25 [2013].

(701) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX15 [2014].

(702) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX28 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX37 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX12

[2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX25 [2013]؛ سجل مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX18 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX33 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX10 [2018].

(703) إعلان رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم ED02037654، الصفحتان 5 و6، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000706، الصفحة 7 ("تبدأ عمليات بحث الأهالي عن أبنائهم المختفين قسرا، وهنا تبدأ عملية الابتزاز والاحتيال المالي من قبل شبكات الابتزاز، وقد تدفع العائلات مبالغ كبيرة لمعرفة أي معلومة عن مصير أبنائهم. تعتبر هذه المبالغ كبيرة ومدمرة لعائلة سورية، وقد يكون كل ما تم توفيره في سنين حياتهم قبل الحرب وفقدانه يخلق عبئا اقتصاديا كبيرا ويعطل كافة الجوانب الأخرى في حياة أهالي المفقودين.")، الصفحة 6 ("[تتحمل] الزوجة عبء الأسرة والبحث عن سبل العيش لأطفالها، بالإضافة لعبء البحث عن المفقود ومعرفة مصيره في نفس الوقت الذي تفتقد فيه للسند والحاجات العاطفية والنفسية وتبدأ رحلة البحث الشاقة عن المفقود التي قد تكلفها دفع مبالغ مالية كبيرة للمبتزين أو التعرض للإساءة والاستغلال الذي يصل أحيانا للابتزاز الجنسي..").

(704) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX34 [2011]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX31 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX18 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX49 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX41 [2019].

(705) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX42 [2012].

(706) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX39 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX23 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX38[2014].

(707) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX12 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX25 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX47 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX33[2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX20[2014].

(708) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX36 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX11 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX14 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX37 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX27 [2013]. يرجح أن يكون المقصود بمصطلح "شهادات الوفاة" هو بيانات وفاة صادرة عن السجل المدني، كما هو موضح أدناه في الفقرة 363.

(709) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم IXXX37 [2012]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX44 [2013]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX42 [2014]؛ ومَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX49 [2014].

(710) مَحضر مقابلة المنظمة العالمية للعمل القانوني، مرجع الآلية رقم XXX41 [2019].

[711] إعلان رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم ED02037654، الصفحة 6، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000706، الصفحة 7 ("بالنظر إلى سياق الاختفاء القسري في سوريا وما يرافقه من تبعات أخرى وخسائر مادية وفقدان لمصادر الدخل إن كان المختفي هو معيل الأسرة، بالإضافة للنزوح والخروج من مناطق سيطرة النظام السوري بحثا عن الأمان في مكان آخر هذه المتغيرات جميعها، تجعل المجتمع عاجزا عن التطور ويتحول المجتمع من مجتمع يسعى للإنجاز والتقدم إلى مجتمع قلق، يسعى للبحث عن سبل للأمان وتأمين الحاجات الأساسية وهذا الأمر ينعكس على العلاقات داخل المجتمع وتتفكك الروابط الأسرية ويفتقد أسر المختفين للدعم الاجتماعي وشبكات الدعم الاجتماعي من الأقارب والأصدقاء نتيجة للهجرة واللجوء والنزوح في الوقت الذي يحتاجونه فعلا..").

[712] الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (2012) CAT/C/SYR/CO/1/Add.2، الفقرة 20 (الصفحة).

[713] انظر لجنة التحقيق المعنية بسوريا، "لا نهاية تلوح في الأفق"، (2023) A/HRC/53/CRP.5، الفقرة 4 ("احتُجز معظم المحتجزين السابقين الذين أُجريت معهم مقابلات في إطار هذا التقرير في مرافق حكومية بمعزل عن العالم الخارجي لفترات زمنية طويلة، دون أن تتاح لهم إمكانية التواصل مع عائلاتهم وأصدقائهم ومحاميهم.")، الفقرة 63 ("احتُجز معظم من أُجريت معهم مقابلات في إطار هذا التقرير بمعزل عن العالم الخارجي لفترات زمنية، في ظروف ترقى إلى الاختفاء القسري، أو كان لديهم أفراد من عائلاتهم احتُجزوا على هذا النحو".)؛ وتقرير لجنة التحقيق المعنية بسوريا، (2011) A/HRC/S-17/2/Add.1، الفقرة 90 ("تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء عدم استقلال القضاء والاستخدام الواسع النطاق للاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي دون توجيه اتهامات جنائية أو دون إشراف قضائي".)؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير السابع، (2014) A/HRC/25/65، المرفق الرابع، الفقرات 12-13. 2، 12، 18، 39؛ وتقرير لجنة التحقيق المعنية بسوريا، (2023) A/HRC/52/69، الفقرة 61؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير الثاني، (2012) A/HRC/19/69، الفقرتان 59 و61؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير السادس، (2013) A/HRC/24/46، الفقرتان 69-70، 73؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير التاسع، (2015) A/HRC/28/69، المرفق الثاني، الفقرة 113؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير العاشر، A/HRC/30/48 (2015)، الفقرات 40-42، 148؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، تقرير حول الوفيات أثناء الاحتجاز، (2016) A/HRC/31/CRP.1، الفقرتان 17 و18؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير الثاني عشر، A/HRC/33/55(2016)، الفقرة 77. انظر أيضاً لجنة التحقيق المعنية بسوريا، ورقة مواضيعية: الاختفاء القسري (2013)، الفقرتان 12 و18.

[714] قبل اندلاع النزاع، وفي الفترة ما بين عامي 1980 و2000، أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ما مجموعه 35 حالة من حالات الاختفاء القسري إلى الحكومة السورية، تم توضيح وحل 27 حالة منها، فيما ظلت ثماني حالات دون حل. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (2000) E/CN.4/2001/68، الصفحة 36. وبحلول 13 أيار/مايو 2022، ارتفع العدد الإجمالي للحالات التي أُحيلت إلى الحكومة السورية منذ عام 1980 بشكل حاد ليصل إلى 668 حالة، ظلت 605 منها دون حل (من بينهم 564 ذكراً و41 أنثى من المختفين). تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (2022) A/HRC/51/31، الصفحة 31.

[715] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الادعاء العام (2021)، الفقرات 6-8، والفقرتان 11-12.

[716] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الادعاء العام (2021)، الفقرات 2-4.

[717] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (2019) A/HRC/WGEID/117/1، المرفق الأول، الفقرات 14 و16 و17؛ وتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/19/58/Rev.1 (2012)، المرفق الأول، الفقرة 553.

[718] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الادعاء العام (2021)، الفقرتان 1 و5.

[719] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الادعاء العام (2021)، الفقرات 6–8، والفقرتان 11–12؛ وتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (2019) A/HRC/WGEID/117/1، المرفق الأول، الفقرتان 16–17؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير السادس، (2013) A/HRC/24/46، الفقرة 71؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير السابع، (2014) A/HRC/25/65، المرفق الرابع، الفقرة 48؛ تقرير لجنة التحقيق المعنية بسوريا، A/HRC/51/45 (آب/أغسطس 2022)، الفقرة 26؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، "لا نهاية تلوح في الأفق"، (2023) A/HRC/53/CRP.5، الفقرات 67–68.

[720] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الادعاء العام (2021)، الفقرات 6–8؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير السادس، (2013) A/HRC/24/46، الفقرة 71.

[721] لجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير الرابع، (2013) A/HRC/22/59، المرفق السابع، الفقرتان 8–9 (في إحدى الحالات التي أُبلغت بها اللجنة، قام الجيش باعتقال ثلاث نساء واقتيادهن بعد أن قدمن شكاوى بشأن اعتقال أزواجهن وقتلهم لاحقاً)؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير السابع، (2014) A/HRC/25/65، المرفق الرابع، الفقرة 34 (في حالة أخرى، أفادت أم للجنة بأن ابنها الأكبر قد اعتُقل بعد أن توجه إلى فرع الأمن العسكري في إدلب للاستفسار عن اثنين من إخوته اللذين كانا قد اعتُقلا واختفيا لاحقاً؛ وأفادت الأم بأن ابنها الأكبر لم يعد قط. وأفادت شاهدة بأنها أثناء احتجازها في سجن حمص في عام 2012 التقت امرأة تبلغ من العمر 60 عاماً كانت قد اعتُقلت بعد أن ذهبت إلى فرع الأمن في حمص للاستفسار عن مصير ابنها المختفي).

[722] لجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير السابع، (2014) A/HRC/25/65، المرفق الرابع، الفقرة 35؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير التاسع، (2015) A/HRC/28/69، المرفق الثاني، الفقرة 114.

[723] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (2020) A/HRC/WGEID/122/1، الفقرة 144.

[724] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (2022) A/HRC/51/31، الفقرة 74.

[725] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة 129، (2023) A/HRC/WGEID/129/1، الفقرة 97، المرفق الأول، الفقرة 4. انظر أيضاً القسم خامساً–ي أدناه.

[726] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة 129، (2023) A/HRC/WGEID/129/1، الفقرة 97، المرفق الأول، الفقرة 4.

[727] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة 129، (2023) A/HRC/WGEID/129/1، المرفق الأول، الفقرة 9.

[728] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة 129، (2023) A/HRC/WGEID/129/1، المرفق الأول، الفقرة 9.

[729] انظر دورات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الموقع الإلكتروني).

[730] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الدورة 129، (2023) A/HRC/WGEID/129/1، الصفحة 27. لم ترد الحكومة بعد على هذا الادعاء. انظر دورات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الموقع الإلكتروني).

[731] لجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير التاسع، (2015) A/HRC/28/69، المرفق الثاني، الفقرة 46؛ وتقرير لجنة التحقيق المعنية بسوريا، A/HRC/49/77 (شباط/فبراير 2022)، الفقرة 39؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، إخطارات الوفاة في الجمهورية العربية السورية (2018)، الفقرات 1–5؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، "لا نهاية تلوح في الأفق"، A/HRC/53/CRP.5 (2023)، الفقرة 66.

[732] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (2019) A/HRC/WGEID/117/1، المرفق الأول، الفقرات 16–20.

[733] تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (2019) A/HRC/WGEID/117/1، المرفق الأول، الفقرات 16–20؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، إخطارات الوفاة في الجمهورية العربية السورية (2018)، الفقرات 1–3.

[734] لجنة التحقيق المعنية بسوريا، "لا نهاية تلوح في الأفق"، (2023) A/HRC/53/CRP.5، الفقرة 70.

[735] انظر الرسالة المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان) SYR 1/2013 كان يشتبه في أنه توفي في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2012).

[736] تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش (2015)، الصفحات 5–6، و46–47، و85.

[737] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الادعاء العام (2021)، الفقرات 13–18؛ لجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير السابع، (2014) A/HRC/25/65، المرفق الرابع، الفقرة 32.

[738] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الادعاء العام (2021)، الفقرات 13–18؛ لجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير السابع، (2014) A/HRC/25/65، المرفق الرابع، الفقرة 49.

[739] لجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير السابع، (2014) A/HRC/25/65، المرفق الرابع، الفقرة 49؛ ولجنة التحقيق المعنية بسوريا، التقرير الثاني عشر، (2016) A/HRC/33/55، الفقرة 85؛ لجنة التحقيق المعنية بسوريا، التأثير الجنساني (2023)، الصفحة 2.

[740] الادعاء العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (2021)، الفقرات 13–18.

[741] الادعاء العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (2021)، الفقرات 13–18.

[742] الادعاء العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (2021)، الفقرات 13–18.

[743] أفاد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن أطفال المختفين بدأوا العمل نتيجة لحالات الاختفاء في سن مبكرة تصل إلى 10 سنوات، حيث يؤدون مهام، مثل الأعمال الشاقة، تشكل خطراً على صحتهم وسلامتهم ونمائهم. انظر الادعاء العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (2021)، الفقرات 13–18.

[744] وفرت السجلات الواردة في مجموعة بيانات تجارب المحتجزين، التي أُعدت وفقاً لبروتوكول إسطنبول بشأن التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب (2022)، أكثر المعلومات تفصيلاً، لأن الأخصائيين الطبيين يقومون بالاستفسار عن الأعراض الحادة والمزمنة والإعاقات المرتبطة بأشكال محددة من الانتهاكات وتوثيقها، فضلاً عن عمليات التعافي اللاحقة. انظر بروتوكول إسطنبول بشأن التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب (2022)، القسم الخامس–أ، الصفحتان 94 و95.

[745] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX08؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX24؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71.

[746] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX00.

[747] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX89؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX87.

[748] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX89؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX35؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX55؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX87.

[749] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX15؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX21؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX18.

[750] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX53.

[751] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX81.

[752] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX31؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX21؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX16؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX70؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97.

[753] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX16؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65.

[754] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX64؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72.

[755] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25.

[756] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX99؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94.

[757] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX67؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقمXXX18.

[758] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19.

[759] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX80؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX33.

[760] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX60؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX88؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX67.

[761] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX00؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX18؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX20.

[762] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX70؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91.

[763] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX69؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06.

(764) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX89.

(765) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX76؛ [معلومات محجوبة].

(766) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74.

(767) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX67؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX95.

(768) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX21.

(769) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX47.

(770) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX20؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX17.

(771) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX53.

(772) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX69؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX70؛ [معلومات محجوبة].

(773) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX84؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94.

(774) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX83.

(775) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78.

(776) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85.

(777) [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(778) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX95؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX36؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX95؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX85.

(779) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX73.

(780) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX28؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(781) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX66؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74.

(782) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX74؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX75.

(783) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94.

(784) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX97؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX66؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX06.

(785) [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(786) [معلومات محجوبة].

(787) [معلومات محجوبة].

(788) [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX21.

[789] [معلومات محجوبة].

[790] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50[معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[791] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42[معلومات محجوبة].

[792] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX38؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX81؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقمXXX87.

[793] [معلومات محجوبة]؛ سجل مقابلة لشاهد، مرجع الآلية رقم XXX55؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX39.

[794] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX86.

[795] مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX77؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX91؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX70؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX14.

[796] انظر بلاغ رئيس مكتب الأمن القومي، بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، عممه فرع المخابرات العسكرية رقم 294، بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–40 (يشدد على ضرورة تنسيق الأجهزة الأمنية وتعاونها في تبادل المعلومات ونتائج التحقيقات الجارية، ويوجه اللجان الأمنية المشرفة على هذا التنسيق إلى اتخاذ خطوات ملموسة لمعالجة الأزمة). انظر أيضا القسمين رابعاً–ب ورابعاً–ج أدناه.

[797] الموقع الرسمي لحزب البعث السابق، السيد الرئيس بشار الأسد – رئيس الجمهورية والأمين القُطري لحزب البعث العربي [مرجع الآلية رقم OS00005159 (تاريخ حفظ الموقع في سجلات الإنترنت هو 17 آذار/مارس 2015، وتاريخ استرجاع المعلومات منه هو 6 كانون الأول/ديسمبر 2023)]. انظر القسم رابعاً–ب–2 أدناه.

[798] الموقع الرسمي السابق لحزب البعث، القائد حافظ الأسد – الأمين العام لحزب البعث العربي الاشتراكي [مرجع الآلية رقم OS00005161 (تاريخ حفظ الموقع في سجلات الإنترنت هو 17 آذار/مارس 2015، وتاريخ استرجاع المعلومات منه هو 4 كانون الأول/ديسمبر 2023)]؛ الموقع الرسمي لوزارة الدفاع، السيرة الذاتية للجنرال حافظ الأسد [مرجع الآلية رقم OS00005181].

[799] الدستور السوري (2012)، المادتان 105 و106 [مرجع الآلية رقم OS00004617، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (2012) OS00004883]؛ الدستور السوري (1973)، المادة 103 [مرجع الآلية رقم OS00004884، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (1973) OS00004886].

[800] الدستور السوري (2012)، المادتان 105 و106 [مرجع الآلية رقم OS00004617، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (2012) OS00004883]؛ الدستور السوري (1973)، المادة 103 [مرجع الآلية رقم OS00004884، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (1973) OS00004886].

[801] على الرغم من أن قانون خدمة العلم لا يعكس الهياكل القيادية لهذه القوات، فهو يحدد الجهات التابعة للدولة التي يمكن للمجندين والمتطوعين أداء خدمتهم فيها، بما يشمل الرجال والنساء على السواء، وهو أمر يعتد به في تحديد مختلف القوات المشاركة في الاعتقال وسوء المعاملة كما ورد في إفادات الشهود في القسم الثالث. انظر المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2003، المادة 10 [مرجع الآلية رقم OS00004863، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000674]. انظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتبارات الحماية الدولية الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين بشأن الفارين من الجمهورية العربية السورية، HCR/PC/SYR/2021/06 (2021)، الحاشية 554 (في إشارة إلى المادة 10 من قانون خدمة العلم). انظر أيضاً المرسوم التشريعي 30 لعام 2007، المادة 4 [مرجع الآلية رقم OS00005155، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية

TR00000679] (يبدأ التكليف في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها المواطن الثامنة عشرة من عمره أو بإعفائه منها أو بتجاوزه سن الثانية والأربعين)؛ والمرسوم التشريعي 18 لعام 2003، المادة 124 [مرجع الآلية رقم OS00004863، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000674] (لا يميز قانون خدمة العلم بين الأفراد العسكريين من الذكور والإناث ويستخدم مصطلح "العسكري الأنثى" في الأحكام المتعلقة بالجنسانية، على أن تُمنح العسكرية الأنثى إجازة أمومة بكامل الراتب والتعويضات). يوفر الموقع الرسمي لوزارة الدفاع السورية معايير الأهلية الخاصة بالنساء الراغبات في التطوع في الجيش، ومعلومات بشأن الوثائق المطلوبة لـ "الشابات السوريات الراغبات بالتطوع لصالح الهيئات والإدارات وقيادات القوى والمناطق والمنشآت التعليمية". [مرجع الآلية رقم OS00005432 ومرجع الآلية رقم OS00005561].

(802) انظر القسم رابعاً–ج–هـ أدناه.

(803) الدستور السوري (2012)، المواد 100 و101 و113 [مرجع الآلية رقم OS00004617، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (2012) OS00004883]؛ والدستور السوري (1973)، المادتان 98 و99 [مرجع الآلية رقم OS00004884، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (1973) OS00004886].

(804) الدستور السوري (2012)، المادة 113 [مرجع الآلية رقم OS00004617، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (2012) OS00004883]؛ والدستور السوري (1973)، المادة 111 [مرجع الآلية رقم OS00004884، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (1973) OS00004886].

(805) القانون 22 لعام 2012، المادة 2 [مرجع الآلية رقم OS00003403، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000673] (يسمى القضاة بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى). وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أصدر الرئيس بشار الأسد المرسوم رقم 287، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، لاستبدال بعض قضاة المحكمة بآخرين جدد. وتضمن المرسوم أيضاً تعيين قضاة تحقيق وأعضاء نيابة جدد [مرجع الآلية رقم ID00004340]. وفي 4 شباط/فبراير 2021، أصدر الرئيس بشار الأسد المرسوم رقم 54، لاستبدال ستة قضاة بتعيينات جديدة [مرجع الآلية رقم ID00000709]. وانظر أيضاً الدستور السوري (2012)، المادة 113 (1) [مرجع الآلية رقم OS00004617، ترجمة غير رسمية للدستور السوري (2012) OS00004883] (يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى، ويحدد القانون كيفية تشكيله واختصاصاته ونظام عمله).

(806) الدستور السوري (2012)، المواد 97–99، و121–122، و128 [مرجع الآلية رقم OS00004617، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (2012) OS00004883]؛ الدستور السوري (1973)، المواد 94–96، 117، 119، 127 [مرجع الآلية رقم OS00004884، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (1973) OS00004886].

(807) انظر القسم رابعاً–و أدناه (وزارة الداخلية).

(808) انظر القسم رابعاً–ب–3 أدناه (الخلية المركزية لإدارة الأزمات).

(809) الدستور السوري (1973)، المادة 8 [مرجع الآلية رقم OS00004884، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (1973) OS00004886].

(810) المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 2003، المادة 134 [مرجع الآلية رقم OS00004863، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000674] (يُحظر على العسكريين الانضمام إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنتديات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية باستثناء حزب البعث العربي الاشتراكي، ويحظر عليهم التعبير عن آراء سياسية تتعارض مع مبادئ الحزب وأهدافه).

[811] الموقع السابق لحزب البعث، السيد الرئيس بشار الأسد – رئيس الجمهورية والأمين القُطري لحزب البعث العربي [مرجع الآلية رقم OS00005159 (تاريخ حفظ الموقع في سجلات الإنترنت هو 17 آذار/مارس 2015، وتاريخ استرجاع المعلومات منه هو 6 كانون الأول/ديسمبر 2023)]. انظر على سبيل المثال مَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات صادر عن حزب البعث "القُطر العربي السوري – القيادة القُطرية"، بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–128 (يشير إلى اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات برئاسة "الرفيق الأمين القُطري")؛ وتعميم من فرع المخابرات العسكرية رقم 294، بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–127 (يشير إلى كتاب "القيادة القُطرية" رقم /378/ بتاريخ 18 نيسان/أبريل 2011، الذي يلخص وقائع اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات برئاسة "الرفيق الأمين القُطري"). وفي إعلان رسمي صدر في عام 2018، استعاض حزب البعث عن مسمى "القيادة القُطرية" بمسمى "القيادة المركزية"، واستعاض عن مسمى "الأمين القُطري" بمسمى "الأمين العام". انظر منشور فيسبوك، الصفحة الرسمية لحزب البعث السوري على فيسبوك، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2018 [مرجع الآلية رقم OS00005158].

[812] القرار 140 للقيادة القُطرية خلال دورتها الثامنة والأربعين، 10 أيار/مايو 2006، المادة 1(1)، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة SYR.D0035.021.040–042 [مرجع الآلية رقم ED00109633–ED00109635، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00798436–ED00798438] (يُشار إليها باسم "القطر العربي السوري – القيادة القطرية"، والتي تحدد السلطة والمسؤوليات على مستويات "القيادة القطرية" و"قيادة الفروع" و"قيادة الفرق"). يمثل المصطلح "regional" ترجمة مباشرة للمصطلح العربي "قطري". في سياق حزب البعث، يشير هذا المصطلح إلى الهيئات والمناصب على المستوى الوطني، مما يعكس التطورات التاريخية التي طرأت داخل حزب البعث. لذلك، يشير المصطلحان "الأمين القطري" و" القيادة القطرية" إلى أعلى مستويات حزب البعث في سوريا. تشير بعض الترجمات المستعملة في الحواشي إلى "قيادة الدولة". وهذه ترجمة إنكليزية بديلة لنفس المصطلح العربي الأصلي "القيادة القطرية" إنكليزي.

[813] توقفت الخلية المركزية لإدارة الأزمات عن العمل في منتصف عام 2012، وهي تقريباً الفترة نفسها الذي جرى فيها تغيير اسم مكتب الأمن القومي إلى مكتب الأمن الوطني، ووضع تحت السيطرة المباشرة لرئيس الجمهورية. انظر الحاشيتين 827 و839 أدناه.

[814] وثيقة من رئيس مكتب الأمن القومي إلى رئيس إدارة المخابرات الجوية، 15 كانون الأول/ديسمبر 2011، رقم مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة DOC.2013.B031.F021.0001 [مرجع الآلية رقم ED00674224، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000610] (تتضمن ترويسة تظهر أن مكتب الأمن القومي جزء من حزب البعث).

[815] مَحضر اجتماع اللجنة الأمنية في دير الزور، 14 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج78 –(يتضمن ترويسة تشير إلى حزب البعث). في عام 2012، تحولت لجان الأمن في المحافظات "المتوترة" المنخرطة في النزاع إلى لجان عسكرية وأمنية خاضعة لقيادة القوات المسلحة. وانظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من رئيس اللجنة العسكرية والأمنية في إدلب إلى محافظ إدلب، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0302.056.028 [مرجع الآلية رقم ED01152729] (يتضمن ترويسة تشير إلى القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة بدلاً من حزب البعث).

[816] الموقع السابق لحزب البعث، ما هي هيئات الحزب القُطرية؟ [مرجع الآلية رقم OS00005173 (تاريخ حفظ الموقع في سجلات الإنترنت هو 9 آذار/مارس 2012، وتاريخ استرجاع المعلومات منه هو 4 كانون الأول/ديسمبر 2023)]؛ والموقع السابق لحزب البعث، كيف تعمل مكاتب حزب البعث [مرجع الآلية رقم OS00005175 (تاريخ حفظ الموقع في سجلات الإنترنت هو 9 آذار/مارس 2019، وتاريخ استرجاع المعلومات منه هو 4 كانون الأول/ديسمبر 2023)]. وانظر الموقع السابق لحزب البعث،

انتخاب قيادة قُطرية جديدة في 8 تموز/يوليه 2013 (يشير إلى أعضاء القيادة القُطرية المنتخبين في عام 2013، ويبين أن أعضاء القيادة القُطرية تم تكليفهم برئاسة مكاتب الحزب المختلفة.) [مرجع الآلية رقم OS00005177 (تاريخ حفظ الموقع في سجلات الإنترنت هو 18 آذار/مارس 2015، وتاريخ استرجاع المعلومات منه هو 4 كانون الأول/ديسمبر 2023)].

(817) الموقع الرسمي السابق لحزب البعث، مهام ومسؤوليات الأمين القُطري وفقاً للمادة 26 من النظام الداخلي لحزب البعث [مرجع الآلية رقم OS00005179 (تاريخ حفظ الموقع في سجلات الإنترنت هو 9 آذار/مارس 2012، وتاريخ استرجاع المعلومات منه هو 4 كانون الأول/ديسمبر 2023)]. وفي إعلان رسمي صدر في عام 2018، استعاض حزب البعث عن مسمى "القيادة القُطرية" بمسمى "القيادة المركزية"، واستعاض عن مسمى "الأمين القُطري" بمسمى "الأمين العام". انظر منشور فيسبوك، الصفحة الرسمية لحزب البعث السوري على فيسبوك، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2018 [مرجع الآلية رقم OS00005158].

(818) القرار رقم 140 للقيادة القُطرية خلال جلستها الثامنة والأربعين، 10 أيار/مايو 2006، المادة 15، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0035.021.040-042 [مرجع الآلية رقم ED00109633-ED00109635، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00798436-ED00798438].

(819) القرار 140 للقيادة القُطرية خلال جلستها الثامنة والأربعين، 10 أيار/مايو 2006، المادة 1(أ)(1)-(2)، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0035.021.040-042 [مرجع الآلية رقم ED00109633-ED00109635، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00798436-ED00798438].

(820) الموقع السابق لحزب البعث، ما هي المهام والواجبات التي يقوم بها الأمين القُطري المساعد؟ (مع توضيح تعريفات "الفرع" و"الشعبة" و"الفرقة" و"الخلية" وفقاً للنظام الداخلي لحزب البعث) [مرجع الآلية رقم OS00005169 (تاريخ حفظ الموقع في سجلات الإنترنت هو 9 حزيران/يونيه 2012، وتاريخ استرجاع المعلومات منه هو 4 كانون الأول/ديسمبر 2023)]. وانظر أيضاً مخطط الهيكل التنظيمي لحزب البعث، 7 أيلول/سبتمبر 2011 [مرجع الآلية رقم OS00005172(تاريخ حفظ الموقع في سجلات الإنترنت هو 17 آذار/مارس 2015، وتاريخ استرجاع المعلومات منه هو 4 كانون الأول/ديسمبر 2023)].

(821) القرار 140 للقيادة القُطرية خلال جلستها الثامنة والأربعين، 10 أيار/مايو 2006، المواد 1 (أ) (12)، ب (5)، ج (3)، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0035.021.040-042 [مرجع الآلية رقم ED00109633-ED00109635، الترجمة الإنكليزية ED00798436-ED00798438].

(822) القرار 140 للقيادة القُطرية خلال جلستها الثامنة والأربعين، 10 أيار/مايو 2006، المادة 1 (أ) (14)، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0035.021.040-042 [مرجع الآلية رقم ED00109633-ED00109635، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00798436-ED00798438].

(823) الدستور السوري (1973)، المادتان 48 و49 [مرجع الآلية رقم OS00004884، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (1973) OS00004886].

(824) تعليمات من رئيس فرع المخابرات العسكرية 243 إلى الأقسام والمفارز، 30 آذار/مارس 2011، مرفقة بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-44 (تعزيز "الجاهزية التامة للجهاز الحزبي بكامله في المدن والأرياف 'شعب فرعية' إضافة إلى التنظيمات النقابية والشعبية وتوزيعها قسمين الأول على جميع المساجد دون استثناء ضمناً الصغير منها، والباقي كقوة احتياط موجودة في المكاتب". والغرض من ذلك مواجهة المتظاهرين المعارضين الذين كانوا يخططون للتحرك يوم الجمعة 1 نيسان/أبريل 2011). وانظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرة 130؛ القسم رابعاً-ي أدناه.

[825] بلاغ موجه من رئيس اللجنة المؤقتة لفرع دير الزور إلى الرفيق رئيس فرع الأمن السياسي بدير الزور، 15 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-78 (يرفق مَحضر اجتماع اللجنة الأمنية في دير الزور بتاريخ 14 نيسان/أبريل 2011، ويشير إلى إعلان قرار القيادة القُطرية [لحزب البعث] رقم 1/569 [غير واضح باللغة العربية] بتاريخ 2011/3/27 بإنشاء خلية مركزية وفرعية لإدارة الأزمات). وانظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرة 45.

[826] إعلان بركات، الفقرة 5. انظر أيضاً حكم إياد أ، الصفحة 15.

[827] لم تعثر الآلية على إشارات إلى اللجنة المركزية لإدارة الأزمات في وثائق الحكومة المحفوظة في مستودعها المركزي بعد 18 تموز/يوليه 2012، وهو التاريخ الذي شهد انفجاراً في مقر الأمن القومي في دمشق أُفيد بأنه أودى بحياة عدد من المسؤولين الحكوميين. وانظر على سبيل المثال البيان الصحفي للأمين العام للأمم المتحدة، SG/SM/14418 (2012) (أدان "الهجوم بالقنابل على مقر الأمن القومي في دمشق، مما أسفر عن وقوع خسائر كبيرة، بما في ذلك وفاة وإصابة عدد من المسؤولين الحكوميين بجروح خطيرة)؛ ومقال بي بي سي عن النزاع في سوريا (2012)، نقلاً عن التلفزيون السوري الرسمي ("وقع انفجار إرهابي استهدف مبنى الأمن الوطني بدمشق أثناء اجتماع للوزراء وعدد من رؤساء الأجهزة [الأمنية]")؛ ومقال بي بي سي عن الأزمة السورية (2012) (قدم معلومات موجزة عن الأشخاص الذين قُتلوا في الانفجار "في مقر مكتب الأمن القومي بدمشق في 18 تموز/يوليه"، ومنهم رئيس الخلية المركزية لإدارة الأزمات آنذاك).

[828] إعلان بركات، الفقرة. 11؛ حكم إياد أ.، الفقرة 15.

[829] انظر على سبيل المثال مَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات الصادر عن حزب البعث "القُطر العربي السوري – القيادة القُطرية"، بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-129 (يتضمن ذكر الحاضرين الذين تحدثوا خلال الاجتماع، ومنهم مساعد الأمين القُطري، ووزير الدفاع، ووزير الداخلية، ورئيس مكتب الأمن القومي، ومدير إدارة المخابرات العامة، ورئيس شعبة المخابرات العسكرية، ورئيس شعبة الأمن السياسي، ومدير إدارة مخابرات القوات الجوية). وانظر أيضاً إعلان بركات، الفقرة 12؛ حكم إياد أ.، الصفحة 15؛ تقرير الخبراء براون، الفقرة 46.

[830] انظر على سبيل المثال القرار رقم 30/3370 الصادر عن الخلية المركزية لإدارة الأزمات بتاريخ 23 حزيران/يونيه 2011، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2013.B031.F052.0001 [مرجع الآلية رقم ED00674275، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000624] (يتضمن الإشارة إلى قرار الخلية باعتقال جميع المحرضين والممولين وتوزيع أسمائهم على الأجهزة الأمنية، موقع من رئيس الخلية المركزية)؛ وبلاغ موجه من رئيس فرع المخابرات العسكرية 294 إلى رؤساء جميع الفروع بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-38 (هذا البلاغ موجه أيضاً إلى مكتب رئيس شعبة المخابرات العسكرية ونائبه، ويتضمن الإشارة إلى اجتماع الخلية المركزية الذي نوقشت فيه نتائج عمل الفروع الأمنية)؛ وتعميم من رئيس مكتب الأمن القومي إلى رئيس الخلية المركزية لإدارة الأزمات، ووزير الداخلية، ورئيس شعبة المخابرات العسكرية، ورئيس إدارة المخابرات العامة، ورئيس شعبة الأمن السياسي، ورئيس إدارة المخابرات القوات الجوية بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2013.B031.F028.0001 [مرجع الآلية رقم ED00674234، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000612] (يتضمن قراراً بدراسة الوضع الأمني في المحافظة باستفاضة لتصنيف المهام المستقبلية حسب درجة الأهمية والخطورة والتذكير بضرورة تجنب الانتكاسات والتصرفات الفردية أثناء تنفيذ العمليات المشتركة التي تؤدي إلى خسائر غير ضرورية)؛ وتعميم من مكتب الأمن القومي، 3 شباط/فبراير 2012، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-70 (أُرسلت نسخة من تعميم مكتب الأمن القومي إلى رئيس الخلية المركزية لإدارة الأزمات (للعلم)، ووزير الداخلية، ورئيس شعبة المخابرات العسكرية، ورئيس إدارة المخابرات العامة، ورئيس شعبة الأمن السياسي، ورئيس

إدارة المخابرات الجوية. ونص على تعميمه أيضاً على مختلف فروع شعبة الأمن السياسي. ويتضمن التعميم الإشارة إلى مَحضر اجتماع الخلية المركزية في 1 شباط/فبراير 2012، الذي ناقش نتائج الإجراءات الأمنية والعسكرية على مستوى البلد وتوجيه القادة العسكريين والأمنيين نحو اتخاذ تدابير معينة)؛ ومنشور من مكتب الأمن القومي، 13 شباط/فبراير 2012، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-81 (أُرسلت نسخة من هذا التعميم إلى رئيس الخلية المركزية لإدارة الأزمات (للعلم)، ووزير الداخلية، ورئيس شعبة المخابرات العسكرية، ورئيس إدارة المخابرات العامة، ورئيس شعبة الأمن السياسي، ورئيس إدارة المخابرات الجوية. وأحالت شعبة الأمن السياسي هذا التعميم إلى رؤساء فروع الأمن السياسي في "المركز" والمحافظات في 14 شباط/فبراير). وانظر أيضاً إعلان بركات، الفقرة 22؛ تقرير الخبراء براون، الفقرة 55.

(831) انظر على سبيل المثال، بلاغ من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى الفرع 294 بتاريخ 29 نيسان/أبريل 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0058.188.002-003 [مرجع الآلية رقم ED00177004-ED00177005، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00798836-ED00798837] (يتضمن معلومات عن حزب كردي جديد أسس في سوريا، وأسماء أعضائه، ويقترح إبلاغ مكتب الأمن القومي من خلال الفرع 294). انظر أيضاً إعلان بركات، الفقرة 15.

(832) حتى تموز/يوليه 2012، كان مكتب الأمن القومي جهازاً رسمياً تابعاً لحزب البعث، وكان يشار إلى ذلك في الترويسات الخاصة به. انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من مكتب الأمن القومي إلى وزير الداخلية بتاريخ 9 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.002.001 [مرجع الآلية رقم ED00521089، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800569]. انظر الحاشية 839 أدناه (التي تشير إلى تغيير الاسم).

(833) المرسوم التشريعي 36 لعام 2009 [غير منشور]، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0269.001.002-004 [مرجع الآلية رقم ED00718965-ED00718967، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000585-TR00000587] (تنص المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 36 لعام 2009 على عدم نشر المرسوم وبدء سريانه اعتباراً من تاريخ صدوره في 11 حزيران/يونيه 2009. وتم الحصول على نسخة من المرسوم غير المنشور من لجنة العدالة الدولية والمساءلة)؛ والمقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B068019، مرجع الآلية رقم XXX27-XXX40، XXX29؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX39، الفقرات 30-33 (تتضمن إشارات إلى تأسيس مكتب الأمن القومي وقيادته وهيكله). وانظر أيضاً: حكم إياد أ.، الصفحة 10.

(834) انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من مكتب الأمن القومي إلى أمين فرع الرقة لحزب البعث (رئيس اللجنة الأمنية بالرقة) بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2011، المركز السوري للعدالة والمساءلة، مرجع المركز السوري رقم DOC.2013.B031.F087.0001 [مرجع الآلية رقم ED00674324، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000614] (يتضمن إشارة إلى اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات في 12 كانون الأول/ديسمبر 2011)؛ وبلاغ من مكتب الأمن القومي إلى أمين فرع إدلب (رئيس اللجنة الأمنية بإدلب) بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.002.031 [مرجع الآلية رقم ED00521119، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800579] (يتضمن الإشارة إلى اجتماع الخلية المركزية في 12 كانون الأول/ديسمبر 2011). وانظر أيضاً إعلان بركات، الفقرة 11.

(835) بلاغ موجه من مكتب الأمن القومي إلى رئيس اللجنة الأمنية بالرقة بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2011، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2013.B031.F087.0001 [مرجع الآلية رقم ED00674324، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000614] (يتضمن الإشارة إلى اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات في 12 كانون الأول/ديسمبر

2011، ويقر بأن أفراد الأجهزة الأمنية يعتقلون أشخاصاً لا علاقة لهم بالاحتجاجات، ويداهمون منازل لاعتقال متظاهرين. ويشير إلى التقاعس عن التواصل مع العائلات وإخفاء المعلومات عنها).

(836) بلاغ موجه من مكتب الأمن القومي إلى وزير العدل بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 2012، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F094.0004 [مرجع الآلية رقم ED00675369، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000576] (يتضمن توجيهاً إلى وزير العدل بإبلاغ جميع النواب العامين بعدم إطلاق سراح المحتجزين الذين سبق أن أحيلوا إلى محكمة أمن الدولة أو محاكم الميدان والمحتجزين في محاكم مدنية "لفترات طويلة"، إلا بعد التشاور مع الجهة التي قامت باعتقالهم، وذلك لإتاحة الفرصة لمكتب الأمن القومي لتقييم أوضاعهم واتخاذ القرار المناسب في كل حالة).

(837) تعميم من مكتب الأمن القومي مع نسخة إلى رئيس الخلية المركزية لإدارة الأزمات، ووزير الداخلية، ورئيس شعبة المخابرات العسكرية، ورئيس إدارة المخابرات العامة، ورئيس شعبة الأمن السياسي، ورئيس إدارة المخابرات الجوية بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2013.B031.F028.0001 [مرجع الآلية رقم ED00674234، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000612] (يتضمن الإشارة إلى اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات في 21 كانون الأول/ديسمبر 2011، الذي تناول حملات البحث عن المطلوبين)؛ وتعميم من مكتب الأمن القومي يتضمن تعليمات بإرسال نسخ من التعميم إلى رئيس الخلية المركزية لإدارة الأزمات، ووزير الداخلية، ورئيس شعبة المخابرات العسكرية، ورئيس إدارة المخابرات العامة، ورئيس شعبة الأمن السياسي، ورئيس إدارة المخابرات الجوية بتاريخ 13 شباط/فبراير 2012، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2013.B031.F020.0001 [مرجع الآلية رقم ED00674223، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000611] يتضمن الإشارة إلى اجتماع الخلية المركزية في 11 شباط/فبراير 2012، الذي تضمن توجيهات بتكثيف حملات البحث/المداهمة/الاعتقال في الزبداني).

(838) تعميم من فرع المخابرات العسكرية 243، بتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-32 (يتضمن الإشارة إلى التعميم رقم /344/، بتاريخ 2011/1/17، الصادر عن رئيس شعبة المخابرات العسكرية، والمستند إلى تعليمات مكتب الأمن القومي إلى اللجان الأمنية في المحافظات بشأن توزيع القطاعات الأمنية، وكيفية تغطيتها من قبل الأجهزة الأمنية، ومسؤولية كل جهاز عن الأحداث الواقعة ضمن قطاعه الأمني)؛ وبلاغ موجه من رئيس فرع الأمن السياسي بدير الزور إلى جميع أقسام ومفارز الأمن السياسي بتاريخ 13 حزيران/يونيه 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0087.060.014 [مرجع الآلية رقم ED00265342، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799504] (يتضمن الإشارة إلى التعميم 34980/هـ.ح.، بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2011، بشأن المعلومات التي تلقاها مكتب الأمن القومي عن أنشطة جماعة الإخوان المسلمين)؛ وتعميم من الفرع 294 إلى فروع المخابرات العسكرية بتاريخ 15 أيار/مايو 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0043.004.045-048 [مرجع الآلية رقم ED00136908-ED00136911، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00798495-ED00798498] (يتضمن الإشارة إلى كتاب مكتب الأمن القومي AQ/8/154 بتاريخ 13 أيار/مايو 2011 الذي يطلب فيه التوقف عن العمل بالتعليمات السابقة واستبدالها بتعليمات جديدة).

(839) يبدو أن إنشاء مكتب الأمن الوطني الجديد في منتصف عام 2012 كان تنفيذاً متأخراً للمرسوم التشريعي 36 لعام 2009، إذ كان المرسوم الصادر في عام 2009 ينص على إنشاء المكتب الجديد، لكنه لم يُنفَّذ حتى منتصف عام 2012. انظر المرسوم التشريعي 36 لعام 2009، المادة 1، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0269.001.002-004 [مرجع الآلية رقم ED00718965-ED00718967]، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000585-TR00000587]. وفي الفترة بين 18 تموز/يوليه و18 آب/أغسطس، يبدو أنه جرى الاستعاضة عن مكتب الأمن القومي القديم بهيئة جديدة تسمى

"مكتب الأمن الوطني"، انظر التعميم الصادر عن شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 18 آب/أغسطس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.046.003 [مرجع الآلية رقم ED00572038] (يتضمن أقدم إشارة معروفة إلى المكتب بمسماه الجديد). وفيما يخص عنوان "مكتب الأمن القومي" القديم، فكلمة "القومي" تشير إلى "القوم العربي" في أيديولوجية حزب البعث. أما كلمة "الوطني" في "مكتب الأمن الوطني" فهي لا ترتبط بأيديولوجية حزب البعث أو القومية العربية. بالإضافة إلى تغيير اسم المكتب، تغيرت الترويسات الواردة في وثائق مكتب الأمن الوطني. ففي الترويسات الجديدة، لم يُعد المكتب يُدرج كجهة تابعة لحزب البعث، بل صار يُشار فقط إلى "الجمهورية العربية السورية"، وهذا يدل على أنه أصبح تابعاً مباشراً لرئيس الجمهورية. انظر على سبيل المثال تعليمات مكتب الأمن الوطني لرؤساء أجهزة المخابرات الأربعة بتاريخ 9 آب/أغسطس 2014، مجموعة الشبكة السورية لحقوق الإنسان [مرجع الآلية رقم ED00830207، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000623]؛ وتعليمات مكتب الأمن الوطني إلى وزير العدل بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 2012، المركز السوري للعدالة والمساءلة، مرجع المركز السوري رقم DOC.2015.B0001.F094.0004 [مرجع الآلية رقم ED00675369، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000576]؛ وبلاغ مكتب الأمن الوطني إلى مدير إدارة المخابرات الجوية بتاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2012، مجموعة الشبكة السورية لحقوق الإنسان [مرجع الآلية رقم ED00829575].

(840) المرسوم التشريعي رقم 36 لعام 2009، المادة 1، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0269.001.002 [مرجع الآلية رقم ED00718965 ED00718967، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000585–TR00000587].

(841) بلاغ موجه من رئيس فرع المخابرات العامة 285 إلى رؤساء فروع المحافظات، الفروع 251 و255 و279 و300 بتاريخ 11 آب/أغسطس 2014، مجموعة الشبكة السورية لحقوق الإنسان [مرجع الآلية رقم ED00830207–ED00830206، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000622–TR00000623] (يتضمن إحالة تعليمات من رئيس مكتب الأمن الوطني إلى رؤساء إدارة المخابرات العامة وشعبة الأمن السياسي وإدارة المخابرات الجوية وشعبة المخابرات العسكرية، يطلب فيها الإسراع في إرسال قوائم بأسماء الأشخاص والهيئات والمنظمات والجمعيات الذين ثبت من خلال التحقيقات أو المعلومات المؤكدة أنهم موّلوا الجماعات الإرهابية في البلد)؛ وتعميم من رئيس شعبة المخابرات العسكرية (عبر الفرع 294) إلى فروع شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 2 آب/أغسطس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.052.010 [مرجع الآلية رقم ED00572215، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00801064] (يتضمن الإشارة إلى كتاب مكتب الأمن الوطني بتاريخ 29 تموز/يوليه 2012، الذي أرفق به قرص يحتوي على قوائم موحدة بأسماء المطلوبين من جميع الأجهزة الأمنية، ويطلب تحديث القوائم ومتابعة عمل كل فرع فيما يخص عمليات الاعتقال)؛ وبلاغ موجه من مكتب الأمن الوطني إلى رئيس اللجنة الأمنية بدرعا بتاريخ 16 آب/أغسطس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0208.020.019 [مرجع الآلية رقم ED00600087، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00801182] (يتضمن تعليمات بشأن تشكيل كتائب الجيش الشعبي في المحافظات ومهامها، بما في ذلك دعم مهام الفروع الأمنية في المحافظة؛ مع التأكيد على ضرورة تزويد مكتب الأمن القومي بمحاضر اجتماعات اللجنة الأمنية وإبلاغه باحتياجات الأسلحة)؛ ومذكرة من فرع المخابرات العسكرية 248 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.053.020–021[مرجع الآلية رقم ED00572250–ED00572251، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00801066–ED00801067] (يتضمن الإشارة إلى قرارات سابقة صادرة عن مكتب الأمن الوطني/القومي [قبل وبعد تغيير الاسم] تقضي برصد أرقام الهواتف وخطوط الإنترنت وتزويد مكتب الأمن الوطني بالمعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتهريب العملات "ليتم إجراء المقتضى القانوني بحقهم بالتنسيق والتعاون مع باقي الأجهزة الأمنية..").

(842) انظر على سبيل المثال تعليمات رئيس مكتب الأمن الوطني الموجهة إلى وزير العدل بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 2012، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F094.0004 [مرجع الآلية رقم ED00675369، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000576] (يتضمن طلب تعليمات من النواب العامين في جميع المحافظات بعدم إطلاق سراح المحتجزين "المحالين سابقاً بجرائم تمس أمن الدولة إلى محكمة أمن الدولة أو المحكمة الميدانية وتم إيداعهم في السجون المدنية" دون التشاور مع "الجهة التي أوقفتهم" و ذلك قصد تمكين مكتب الأمن الوطني من "دراسة أوضاعهم" و"اتخاذ القرار المناسب بشأنهم". وأحال رئيس شعبة الأمن السياسي هذه التعليمات إلى رؤساء شعبة الأمن السياسي في المركز وفي المحافظات للنظر واتخاذ الإجراءات اللازمة.)؛ وكتاب موجه من رئيس فرع المخابرات العسكرية 248 إلى الفرع 235 بتاريخ 12 آذار/مارس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0181.042.030 [مرجع الآلية رقم ED00532720، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800822] (تأمر المتلقي بالاهتمام بظروف المحتجزين الأجانب من جنسيات غير سورية "خشية تدهور [حالتهم الصحية] لحد الوفاة" وإخطار الفرع 248 على الفور بأي وفاة قصد بعث طلب إلى إدارة الخدمات الطبية للاحتفاظ بالجثة حتى يتم عرض الأمر على رئيس شعبة المخابرات العسكرية ومكتب الأمن الوطني "لأخذ القرار المناسب بشأنها"). وأرسلت نسخة من الكتاب إلى جميع فروع المخابرات العسكرية واللجان في الفرعين [غير مقروءة] و293). ويشير مصطلحا "إدارة الخدمات الطبية" و"مديرية الخدمات الطبية" إلى الجهة نفسها [إدارة الخدمات الطبية].

(843) أحدث وثيقة موجودة في المستودع المركزي للآلية وتتضمن إشارة إلى مكتب الأمن الوطني مؤرخة في مطلع عام 2015. انظر بلاغ موجه من رئيس شعبة الأمن السياسي إلى رؤساء فروع الأمن السياسي المختلفة، بتاريخ عام 2015 (دون تحديد الشهر واليوم)، مرجع المركز السوري للعدالة والمساواة رقم DOC.2015.B0002.F175.0001، مرجع الآلية رقم ED00677661 (على الرغم من عدم وجود تاريخ محدد في متن الوثيقة، فإن ملاحظة مكتوبة بخط اليد من أحد المستلمين مؤرخة في 7 كانون الثاني/يناير 2015، كما تشير ترويسة الفاكس إلى تاريخ 7 كانون الثاني/يناير 2015).

(844) مقال وكالة سانا (2024) [مرجع الآلية رقم OS00005422] (حضر الاجتماع أيضاً رئيس مكتب الأمن الوطني ومستشار الشؤون الأمنية في الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية).

(845) مَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بدير الزور، 25 أيار/مايو 2010، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0080.051.006-013 [مرجع الآلية رقم ED00250498-ED00250505، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799318-ED00799325] (يتضمن الإشارة إلى مَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بدير الزور بتاريخ 25 أيار/مايو 2010، ويبين أن البنية والمسار يشبهان ما كان قائماً بعد سنة، عندما تغير الوضع الأمني في المنطقة بشكل ملحوظ). وانظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرات 97-102.

(846) مَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بريف دمشق (ريف دمشق)، 7 آب/أغسطس 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.P0001.001.049-050 [مرجع الآلية رقم ED00794929-ED00794930] (يبين أن الاجتماع رأَسَه أمين حزب البعث بالمحافظة، الذي كان أيضاً رئيس اللجنة الأمنية بريف دمشق)؛ ومَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بالرقة، 22 نيسان/أبريل 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0006.001.031032 [مرجع الآلية رقم ED01413303 وED01413304، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00802555-ED00802556] (يبين أن الاجتماع رأَسَه أمين حزب البعث في المحافظة، الذي كان أيضاً رئيس اللجنة الأمنية بالرقة)؛ وبلاغ موجه من رئيس اللجنة الأمنية بإدلب إلى مكتب الأمن القومي بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-124 (يبين التدابير التي تقررت في اجتماع اللجنة الأمنية

في 23 نيسان/أبريل 2011، وهي موقَّعة من أمين حزب البعث في المحافظة، الذي كان أيضاً رئيس اللجنة الأمنية بإدلب). وانظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرتان 98 و99.

(847) انظر على سبيل المثال مَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بالرقة، 15 أيار/مايو 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0006.001.010 [مرجع الآلية رقم ED01413280، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00802534] (قدم المَحضر إفادة بشأن الوضع في مدينة الثورة، وأكدت اللجنة "استمرار توقيف المطلوبين والمحرضين الذين شاركوا بالتظاهرات وأساؤوا للوطن وقائده، وإظهار الحزم والسرعة في تنفيذ هذه المهمة عن طريق الدوريات والحواجز الأمنية").

(848) مَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بدير الزور، 30 آذار/مارس 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0080.051.095–099 [مرجع الآلية رقم ED00250587-ED00250591، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799352–ED00799356] (يذكر أنه "لقد تم وضع حواجز على مداخل المدينة وتم تسيير الدوريات في المدينة")؛ ومَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بالرقة، 5 أيار/مايو 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0006.001.006 [مرجع الآلية رقم ED00805459، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00802530] (جاء فيها أن "ناقشت اللجنة الأمنية الوضع الأمني بالمحافظة وتم التأكيد على ضرورة تأمين مداخل المدينة من جميع الجهات وذلك خشية دخول مخربين أو إرهابيين إلى المحافظة"، كما تقرر توزيع دوريات الأمن والشرطة في محافظة الرقة).

(849) مَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بدير الزور، 14 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبير براون، المرفق ج–78 (يتضمن أسماء الحضور بمن فيهم محافظ دير الزور، وقائد المنطقة الشرقية، وقائد شرطة المحافظة، ورئيس فرع المخابرات العسكرية 243، ورئيس فرع المخابرات الجوية، ورئيس فرع الشرطة العسكرية، ورئيس فرع المخابرات العامة، ورئيس فرع الأمن السياسي)؛ ومَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بالرقة، 10 أيار/مايو 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج– 184 (يتضمن أسماء الحضور بمن فيهم محافظ الرقة، وقائد شرطة محافظة الرقة، ورئيس فرع الأمن السياسي بالرقة، ورئيس فرع أمن الدولة بالرقة، ورئيس فرع المخابرات الجوية بالرقة، ورئيس فرع الأمن العسكري بالرقة، وقائد مركز الرقة/الجيش/الشرطة)؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى الفرع 294 بتاريخ 18 حزيران/يونيه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0185.089.024 [مرجع الآلية رقم ED00835917، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800946] (يتضمن إشارة إلى اجتماعات اللجنة الأمنية بإدلب، التي عقدت يومي 2 و4 حزيران/يونيه 2011، وحضرها أمين فرع الحزب بإدلب، ومحافظ إدلب، ورئيس الفرع 271، ورئيس فرع الأمن السياسي بإدلب، وقائد شرطة محافظة إدلب، ورئيس فرع المخابرات العامة بإدلب، ورئيس فرع المخابرات الجوية بإدلب، وقائد الشرطة العسكرية بإدلب، ورئيس مجموعة الاتصالات في المنطقة الشمالية)؛ ومَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بدير الزور، 10 حزيران/يونيه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0080.051.189–191 [مرجع الآلية رقم ED00250681–ED00250683، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799389–ED00799391] (يتضمن أسماء الحضور بما في ذلك محافظ دير الزور، وقائد المنطقة الشرقية، وقائد شرطة دير الزور، ورئيس فرع المخابرات العسكرية 243، ورئيس فرع المخابرات الجوية، ورئيس فرع الشرطة العسكرية، ورئيس فرع المخابرات العامة، ورئيس فرع الأمن السياسي)؛ ومَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بريف دمشق، 7 آب/أغسطس 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.P0001.001.049–050 [مرجع الآلية رقم ED00794929–ED00794930] (يتضمن أسماء الحضور بمن فيهم محافظ ريف دمشق، وقائد شرطة ريف دمشق، ورئيس فرع الأمن السياسي، وعميد من المخابرات العسكرية، وعقيد من المخابرات الجوية، وضابط برتبة مقدم من الفرع 251).

(850) انظر القسم رابعاً–ب–6 (لجان التحقيق المشتركة)، والقسم رابعاً–ي (الميليشيات الموالية للحكومة).

(851) انظر على سبيل المثال مَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بدير الزور، 25 آذار/مارس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-77 (أشار رئيس اللجنة المؤقتة إلى كتاب رقم 4886 المؤرخ 12 آذار/مارس 2011، الموجه من رئيس فرع المخابرات العسكرية 243، بشأن ضرورة الالتزام بتعليمات مكتب الأمن القومي بشأن الاستدعاءات والاعتقالات)؛ وبلاغ موجه من رئيس اللجنة الأمنية بإدلب إلى مكتب الأمن القومي بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-124 (يتضمن إشارة إلى القرارات المتخذة خلال اجتماع اللجنة الأمنية بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2011، وطلب من مكتب الأمن القومي تعزيز محافظة إدلب بالوحدات العسكرية والمعدات اللازمة)؛ ومَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بريف دمشق بتاريخ 7 آب/أغسطس 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.P0001.001.049-050 [مرجع الآلية رقم ED00794929-ED00794930]. (ناقش الحاضرون كتاب مكتب الأمن القومي رقم ن.أ/8/أ.ق.، بتاريخ 2011/8/6، بشأن تداعيات الأزمة التي يعشيها البلد والطلب المتعلق بتنظيم حملات أمنية يومية مشتركة لمداهمة أماكن وجود المطلوبين، وخاصة المحرضين على التظاهرات. وبعد مناقشة مضمون الكتاب وتحديد مسؤولية الجميع وآلية تنفيذ محتواه، قررت اللجنة الأمنية عقد اجتماع آخر لمناقشة آلية العمل بمزيد من التفصيل بعد التواصل مع الخلية المركزية لإدارة الأزمات ومعرفة المطلوب من اللجنة الأمنية).

(852) بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج- 40 (مرفق به نسخة من كتاب مكتب الأمن القومي المؤرخ 6 آب/أغسطس 2011، يوجه فيها المكتب اللجان الأمنية إلى "تنظيم حملات يومية أمنية – عسكرية مشتركة لقطاعات أمنية هامة تختارونها حسب الأولوية الأمنية")؛ ومَحضر اجتماع اللجنة الأمنية بريف دمشق، 7 آب/أغسطس 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.P0001.001.049-050 [مرجع الآلية رقم ED00794929-ED00794930] (ناقش الحاضرون كتاب مكتب الأمن القومي المؤرخ 6 آب/أغسطس 2011، بشأن تداعيات الأزمة التي يعشيها البلد والطلب المتعلق بتنظيم حملات أمنية يومية مشتركة لمداهمة أماكن وجود المطلوبين، وخاصة المحرضين على التظاهرات).

(853) بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج- 40 (مرفق به كتاب مكتب الأمن القومي المؤرخ 6 آب/أغسطس 2011، يوجه فيها المكتب اللجان الأمنية "موافاة رئيس مكتب الأمن القومي يومياً بتقرير عن نتائج التفتيش يتضمن أسماء المطلوبين الذين يتم توقيفهم، والأسلحة المصادرة، والخسائر الناجمة عن الحملة الأمنية، والتقييم العام لنتائج الحملة").

(854) بلاغ موجه من اللجنة الأمنية بإدلب إلى رئيس مكتب الأمن القومي بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-124 (يخطر رئيس المكتب بقرار توقيف المحرضين ومثيري الشغب وتقديمهم إلى القضاء بالتنسيق بين جميع الأجهزة الأمنية، ويطلب تعزيز محافظة إدلب بوحدات عسكرية وتجهيزات لمواجهة زيادة أعداد المظاهرات والمتظاهرين في جميع مناطق المحافظة).

(855) عرضت هذه التطورات بالتفصيل في اجتماعات الخلية المركزية لإدارة الأزمات في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2011، حيث عين هؤلاء القادة في المحافظات "المتوترة" مثل إدلب وحمص وحماة. مَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات الصادر عن حزب البعث "القُطر العربي السوري – القيادة القُطرية"، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج- 178 (يتضمن الإشارة إلى اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات المنعقد في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2011، الذي تقرر فيه تعيين "الرفيق اللواء رئيس شعبة الأمن السياسي بقيادة الأجهزة الأمنية ووحدات القوات المسلحة الموجودة في محافظة حمص، وتزويده بالصلاحيات الكاملة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل مخطئ أو متهاون")؛ ومَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات الصادر عن حزب البعث " القُطر العربي السوري – القيادة القُطرية"، 22 تشرين الثاني/نوفمبر

2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–180 (يتضمن الإشارة إلى اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات المنعقد في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الذي لاحظت فيه اللجنة "الأثر الإيجابي لتعيين قادة عسكريين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة لقيادة العمليات وخاصة في المحافظات الساخنة، ويزودون بصلاحيات لقيادة جميع المسؤولين ورؤساء الأجهزة المدنية والعسكرية والأمنية الموجودة في المنطقة" وقررت أيضاً تكليف وزير الدفاع باقتراح "القادة المناسبين لتولى قيادة الأعمال في المحافظات الساخنة: (إدلب – حماة – حمص – ...الخ)"). انظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرات 113–119.

(856) انظر كتاب موجه من رئيس لجنة التحقيق المشتركة بحماة إلى رئيس الأجهزة الأمنية والعسكرية في محافظة حماة، 2012 (دون تحديد التاريخ)، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0002.001.004 [مرجع الآلية رقم ED00780869، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00802379] (كتاب موجه من رئيس لجنة التحقيق المشتركة بحماة إلى رئيس الأجهزة الأمنية والعسكرية في محافظة حماة، يشكو فيها من تعرض العديد من المحتجزين الذين يُعرَضون على اللجنة للضرب المبرح على أيدي الأجهزة الأمنية قبل تسليمهم، وبعضهم أصيب بعاهات دائمة نتيجة الضرب، والأمر الذي جعل من المستحيل استجوابهم بسبب حالتهم الصحية المتردية)؛ وكتاب موجه من رئيس لجنة التحقيق المشتركة بحماة إلى رئيس الأجهزة الأمنية والعسكرية في محافظة حماة، 2012 (دون تحديد التاريخ)، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0002.001.001 [مرجع الآلية رقم ED00780866، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00802377] (كتاب موجه من رئيس لجنة التحقيق المشتركة بحماة إلى رئيس الأجهزة الأمنية والعسكرية يوصي فيها بأن يصدر تعليمات إلى رؤساء الفروع الأمنية بوقف التحقيق مع بعض الأفراد المذكورين لأن التهمة الموجهة إليهم مجرد افتراء).

(857) أمر إداري صادر عن القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة موجه إلى قائد القوات الخاصة بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–120 (يتضمن الإشارة إلى أمر جمهوري بتعيين قائد القوات الخاصة في إدلب في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2011). وانظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرة 120.

(858) بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–40 (مرفق به بلاغ من مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011 موجه إلى الرفيق أمين الحزب في محافظة حماة – ريف دمشق – دير الزور – حمص – إدلب – درعا، يطلب "تشكيل لجنة تحقيق مشتركة في المحافظة تضم ممثلين عن الفروع الأمنية، وفرع الأمن الجنائي يحال إليها كافة الموقوفين في الحملات الأمنية للتحقيق معهم وتعميم نتائج التحقيق على كافة الفروع الأمنية لاستثمارها في توزيع الأهداف الجديدية والجدية في ملاحقتهم، مع الاهتمام بالتحقيقات للتوصّل إلى أعضاء التنسيقيات المحلية وتوقيفهم").

(859) بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–40 (مرفق به بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، يفيد بأن "ناقشت خلية إدارة الأزمة المركزية بدمشق في اجتماعها يوم الجمعة 2011/8/5 خطورة وتداعيات التراخي في معالجة الأزمة التي يمر بها القطر، وضعف التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية في تبادل المعلومات ونتائج التحقيقات الجارية مما يزيد في الفترة الزمنية للأحداث ويزيد الخسائر البشرية والمادية ويتيح للعصابات المسلحة أن تزداد في غيّها بممارسة أعمال السلب والنهب والقتل وترويع المواطنين").

(860) انظر على سبيل المثال كتاب موجه من رئيس لجنة التحقيق المشتركة بحماة إلى رئيس الأجهزة الأمنية والعسكرية في محافظة حماة، 2012 (دون تحديد التاريخ)، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0002.001.004 [مرجع الآلية رقم ED00780869، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00802379]؛ وكتاب موجه من رئيس لجنة التحقيق المشتركة بحماة إلى رئيس الأجهزة الأمنية والعسكرية في محافظة حماة، 2012 (دون تحديد اليوم والشهر)، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم

SYR.E0002.001.001 [مرجع الآلية رقم ED00780866، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00802377] (يتضمن الكتابان إشارة إلى لجنة تحقيق مشتركة بحماة).

(861) بلاغ موجه من رئيس لجنة التحقيق المشتركة إلى رئيس فرع الأمن السياسي بدير الزور بتاريخ 18 نيسان/أبريل 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0100.028.108 [مرجع الآلية رقم ED00287998] (تتضمن الوثيقة إشارة إلى لجنة تحقيق مشتركة بدير الزور).

(862) مَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات الصادر عن حزب البعث "القُطر العربي السوري – القيادة القُطرية" بتاريخ 25 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–173 (يتضمن الإشارة إلى اجتماع الخلية المركزية بتاريخ 24 آب/أغسطس 2011، الذي تقرر فيه إنشاء لجنة تحقيق مشتركة بحمص).

(863) انظر على سبيل المثال بلاغ موجه من قائد العمليات الأمنية في محافظة إدلب إلى رؤساء فروع الأمن المحلية بإدلب بتاريخ 29 نيسان/أبريل 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0179.044.018 [مرجع الآلية رقم ED00524912، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800702] (يتضمن الإشارة إلى لجنة تحقيق مشتركة ويدرج أسماء أعضائها، ويذكر أنها ستقوم باستجواب المحتجزين في فرع الأمن الجنائي).

(864) انظر بلاغ موجه من رئيس فرع الأمن السياسي بالرقة إلى رئيس شعبة الأمن السياسي بتاريخ 22 آب/أغسطس 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0077.190.006 [مرجع الآلية رقم ED00243038، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799180] (صرح رئيس فرع الأمن السياسي بالرقة أنه تم تشكيل لجنة تحقيق في الرقة بتاريخ 24 حزيران/يونيه 2011. واتخذت هذه اللجنة مقراً لها في فرع الأمن الجنائي، وضمت في عضويتها رؤساء أقسام التحقيق في الأجهزة الأمنية [في إشارة إلى الفروع والمفارز الأمنية المحلية]).

(865) انظر مجموعة مكونة من 24 تقريراً عن استجوابات أجرتها لجنة التحقيق بحلب في كانون الأول/ديسمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0128.106 (يتضمن مجلد الوثائق أساساً الوثائق التالية) [مرجع الآلية رقم ED00359903–ED00359904; ED00359905–ED00359906; ED00359907–ED00359908; ED00359909–ED00359912; ED00359913–ED00359915; ED00359918–ED00359919; ED00359920–ED00359923; ED00359924–ED00359927; ED00359928–ED00359929; ED00359930–ED00359931; ED00359932–ED00359933; ED00359934–ED00359935; ED00359936–ED00359938; ED00359939–ED00359940; ED00359954–ED00359955; ED00359956–ED00359957; ED00359958–ED00359959; ED00359960–ED00359962; ED00359963–ED00359964; ED00359965–ED00359966; ED00359967–ED00359969; ED00359970–ED00359971; ED00359972–ED00359974; ED00359975–ED00359976] (يذكر كل تقرير أن لجنة التحقيق بحلب تشكلت في 6 أيار/مايو 2011، وضمت ممثلين عن مختلف فروع أجهزة المخابرات والأجهزة الأمنية في حلب في لجنة واحدة للتحقيق في "حوادث الشغب المقبوض عليهم بجرم تظاهر واثارة الشغب وتخريب الممتلكات العامة وترويع الناس"). ويشير المنشقون إلى لجنة التحقيق باسم "اللجنة الأمنية". ويعتقد أنها نفس الجهة نظراً لتطابق مهامها وتشكيلها. وانظر مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX70، الصفحة 5؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX63، الصفحتان 4 و5.

(866) انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من رئيس فرع الأمن السياسي بالرقة إلى رئيس شعبة الأمن السياسي بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0077.223.001-020 [مرجع الآلية رقم ED00243343- ED00243362، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799225-ED00799244] (قائمة بأسماء 324 شخصاً احتجزتهم لجنة التحقيق المشتركة)؛ وبلاغ موجه من رئيس لجنة التحقيق المشتركة بدير الزور إلى رئيس فرع الأمن السياسي بدير الزور بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0100.028.012 [مرجع الآلية رقم ED00287902] (يبين عدد المحتجزين الذين تم اعتقالهم لصالح لجنة التحقيق المشتركة من 7 آب/أغسطس 2011 إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. وبلغ مجموع عدد المعتقلين 1725 شخصاً وعدد من أحيلوا إلى القضاء 1379 شخصاً، وعدد من أفرج عنهم 73 شخصاً وعدد الخاضعين للتحقيق 273 شخصاً). انظر أيضاً [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX35.

(867) شعبة المخابرات العسكرية جزء راسخ من الجيش والقوات المسلحة السورية منذ سنة 1949 على الأقل. وكانت تُعرف سابقاً باسم المكتب الثاني. وهي تخضع، بحكم هيكلها العسكري، لقيادة القائد العام، الرئيس الأسد. المرسوم التشريعي 151 لعام 1949، المادة 9 (ب) [مرجع الآلية رقم OS00004870، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000680] (المادة 9 (ب): "الشعبة الثانية: ومهمتها البحث عن تنظيم وتعبئة الجيوش الأجنبية واستقصاء المعلومات عنها واستثمارها والاستخبارات العسكرية ومكافحة الجاسوسية والرقابة على المطبوعات والمنشورات والعمل على سلامة أمن الجيش بصورة عامة وتنظيم شبكات الاستعلام في الخارج وشؤون أسرى الحرب والمراسيم والاحتفالات ومراعاة أحكام القوانين الدولية من الناحية العسكرية وترتبط بها شعبة الرموز").

(868) تبين ترويسة الوثائق الصادرة عن إدارة المخابرات الجوية أنها تتبع قيادة القوات الجوية والدفاع الجوي، التي تندرج بدورها تحت قيادة الجيش والقوات المسلحة. وانظر بلاغ موجه من إدارة المخابرات الجوية إلى مختلف الأقطار والفروع بتاريخ 27 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0088.009.015 [مرجع الآلية رقم ED00267991، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799546].

(869) المرسوم التشريعي رقم 10 لعام 1970 [مرجع الآلية رقم OS00004873] (كانت تعرف في البداية باسم أمن الدولة، ثم وقع تسميتها إدارة المخابرات العامة. ونشر موقع مجلس الشعب السوري عنوان المرسوم، "تعديل تسمية إدارة أمن الدولة وتصبح إدارة المخابرات العامة" لكنه لم يتم نشر المواد. وتظهر صورة كاملة لهذا المرسوم في كتاب جابر بكر وأوغور أوميت أونغور "الغولاك السوري: سجون الأسد" (2023)، الصفحة 99. وتُظهر ترويسة وثائق إدارة المخابرات العامة أنها تتبع مباشرةً "الجمهورية العربية السورية"، وهذا ما يدل على أنها تتبع مباشرةً لرئيس الجمهورية دون المرور بأي وزارة أو جهة حكومية. وانظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من رئيس فرع 315 في إدارة المخابرات العامة إلى قائد المجموعة الأمنية في محافظة درعا بتاريخ 23 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-62. انظر أيضاً حكم إياد أ.، الصفحات 31 و59 و63.

(870) تمثل شعبة الأمن السياسي أحد مكونات قوى الأمن الداخلي، وهي تتبع وزير الداخلية. انظر المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2012، المادة 6 (1)(أ) [مرجع الآلية رقم OS00004869، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000681].

(871) انظر على سبيل المثال مَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات الذي أصدره حزب البعث "القُطر العربي السوري – القيادة القُطرية" بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-129 (شارك في الاجتماع رؤساء مكتب الأمن القومي وأجهزة المخابرات الأربعة وقدموا ملاحظاتهم بشأن الوضع الأمني)؛ وتعميم موجه من رئيس مكتب الأمن القومي مع تعليمات بتوجيه نسخ من التعميم إلى رئيس الخلية المركزية لإدارة الأزمات، ووزير الداخلية، ورؤساء شعبة المخابرات العسكرية،

وإدارة المخابرات العامة، وشعبة الأمن السياسي، وإدارة المخابرات الجوية، 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2013.B031.F028.0001 [مرجع الآلية رقم ED00674234، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000612] (يتضمن إشارة إلى اجتماع الخلية المركزية في 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، لمناقشة نتائج عمليات البحث عن المطلوبين في المحافظات المضطربة مثل حمص ودرعا ودير الزور وريف دمشق، والإبلاغ بالقرارات المتعلقة بالمهام المستقبلية والعمليات المشتركة).

(872) انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من رئيس فرع المخابرات العسكرية 243 إلى جميع أقسام ومفارز فرع المخابرات العسكرية 243 بتاريخ 21 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0043.004.053–060 [مرجع الآلية رقم ED00136916–ED00136923، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00798499–ED00798505] (مرفق به توصيات أمنية صادرة عن رئيس مكتب الأمن القومي إلى رئيس الخلية المركزية لإدارة الأزمات، يشير إلى أنها من أجل "للاطلاع وإجراء اللازم والمتابعة والعرض")؛ وتعميم صادر عن رئيس مكتب الأمن القومي بتاريخ 22 كانون الثاني/يناير 2012، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2013.B031.F098.0001 [مرجع الآلية رقم ED00674343] (تعميم صادر عن مكتب الأمن القومي يتضمن تعليمات صادرة عن الخلية المركزية لإدارة الأزمات، على أن توجه هذه النسخة إلى مدير المخابرات الجوية. وأسفل التعميم توجد ملاحظة مكتوبة بخط اليد تنص على ما يلي: "الرفاق رؤساء الأفرع والأقسام في الإدارة للتقيد مضمون التعميم بشكل جدي وتنفيذ مضمونه والعرض لاحقاً". ويشبه التوقيع الوارد أسفل هذه الملاحظة توقيعاً آخر للواء جميل الحسن، رئيس إدارة المخابرات الجوية، وهذا يرجح أن هذه الملاحظة الخطية صادرة عنه وموجهة إلى مرؤوسيه). وانظر مذكرة المخابرات الجوية المؤرخة 10 شباط/فبراير 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0181.053.008 [مرجع الآلية رقم ED00533339]؛ وتعميم صادر عن رئيس مكتب الأمن القومي، وزعه رئيس شعبة الأمن السياسي على رؤساء جميع فروع الأمن السياسي، 24 كانون الثاني/يناير 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0077.043.005 [مرجع الآلية رقم ED00241654، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799116] (تعميم صادر عن مكتب الأمن القومي يتضمن تعليمات صادرة عن الخلية المركزية لإدارة الأزمات، مصحوبة بأمر من رئيس شعبة الأمن السياسي إلى الفروع التابعة لمراجعة ووضع "خطة عمل تستند إلى فقرات التعميم وتعرض على رئيس الشعبة خلال أسبوع").

(873) يتضمن القسم خامساً من هذا التقرير مناقشة للوثائق الحكومية التي تستند إليها كل وظيفة من هذه الوظائف.

(874) تعميم صادر عن رئيس شعبة الأمن السياسي موجه إلى رؤساء فروع الأمن السياسي في المركز والمحافظات بتاريخ 28 نيسان/أبريل 2011، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862913_00011] (يشير إلى أنه بعد انتهاء حالة الطوارئ، ينبغي للجهات التي تتلقى التعميم أن تتوقف عن طلب الاحتجاز العسكري، وأن تحيل أي شخص محتجز عسكرياً إلى المحاكم المختصة)؛ وتعميم صادر عن رئيس فرع التحقيق في المخابرات الجوية موجه إلى 10 فروع وأقسام أخرى تابعة للمخابرات الجوية بتاريخ 27 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0088.009.015 [مرجع الآلية رقم ED00267991، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799546] (يتضمن عرضاً لعدد من فروع القيادة القُطرية والمركزية للمخابرات الجوية؛ ونقل قائمة بأسماء مطلوبين في محافظة إدلب لتعمم على جميع الفروع ونقاط التفتيش)؛ وتعميم صادر عن رئيس شعبة المخابرات العسكرية مرسل من فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.054.026 [مرجع الآلية رقم ED00572281، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00801072] (تعميم صادر عن شعبة المخابرات العسكرية يحظر على المحتجزين التواصل مع أي شخص دون قرار من رئيس الشعبة؛ على أن يوجه هذا التعميم إلى "جميع الفروع المركزية والخارجية"، واللجان المشكلة في

الفرعين 291 و293). وانظر أيضاً التعميم الصادر عن مدير إدارة المخابرات العامة بتاريخ 21 أيلول/سبتمبر 2011، مجموعة الشبكة السورية لحقوق الإنسان [مرجع الآلية رقم ED00829299] (تعميم إدارة المخابرات العامة صادر عن الفرع 255 (فرع المعلومات) وموقع من رئيس إدارة المخابرات العامة، ويوجه إلى جميع فروع إدارة المخابرات العامة في المركز والمحافظات).

(875) توجد استثناءات على ذلك. فعلى سبيل المثال، لم تكن شعبة المخابرات العسكرية تملك فرعاً في درعا، بل كان هناك قسم تابع لفرعها في السويداء (فرع المخابرات العسكرية 265). وبالمثل، لم يكن للشعبة فرع في الرقة، وإنما قسم يتبع لفرعها في دير الزور (فرع المخابرات العسكرية 243).

(876) من الفروق البارزة بين هذه الأجهزة أن شعبة المخابرات العسكرية وإدارة المخابرات العامة تعتمدان الترقيم في تسمية الفروع، بخلاف شعبة الأمن السياسي أو إدارة المخابرات الجوية اللتين تستخدمان أسماء المناطق. وثمة فرق آخر هو أن إدارة المخابرات الجوية، بخلاف الأجهزة الثلاثة الأخرى، كانت تشغل خمسة مستويات قيادية "قُطرية" بين المركز والمحافظات، تعرف بالمناطق المركزية والجنوبية والشمالية والشرقية والساحلية. ويعكس هذا الهيكل التقسيم الاستراتيجي لسوريا إلى هذه المناطق العسكرية الخمس.

(877) انظر القسم خامساً–ب أدناه.

(878) انظر المرفق (ب) الذي يتضمن مجموعة فرعية من الجهات القائمة بالاحتجاز التي تم التحقق منها في وثائق حكومية ضمن المستودع المركزي.

(879) انظر المرفق)ب) الذي يتضمن مجموعة فرعية من الجهات القائمة بالاحتجاز التي تم التحقق منها في وثائق حكومية ضمن المستودع المركزي.

(880) انظر المرفق (ب) الذي يتضمن مجموعة فرعية من الجهات القائمة بالاحتجاز التي تم التحقق منها في وثائق حكومية ضمن المستودع المركزي.

(881) انظر المرفق (ب)، الذي يتضمن مجموعة فرعية من الجهات المحتجزة التي تم التحقق منها في الوثائق الحكومية داخل المستودع المركزي.

(882) انظر المرفق (ب).

(883) انظر القسم ثالثاً– د–3 و(و) والقسم خامساً–هـ (ز) (بصفان عملية الاستجواب تحت التعذيب وإعداد تقارير الاستجواب/التحقيق لتوزيعها واستخدامها).

(884) تعميم صادر عن الشرطة العسكرية ينقل تعليمات صادرة عن رئيس هيئة الأركان العامة، بتاريخ 4 كانون الثاني/يناير 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0193.006.040 [مرجع الآلية رقم ED00559262] (تظهر ترويسة الوثيقة أن الشرطة العسكرية تتبع القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة).

(885) المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B068019، مرجع الآلية رقم XXX27–XXX40، XXX29، XXX32. انظر أيضاً مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX04، الصفحة 5؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX49، الصفحة 4؛ وبرقية صادرة عن فرع شرطة إدلب موقعة من قائد مركز الشرطة العسكرية بإدلب بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.047.009 [مرجع الآلية رقم ED00528879] (تخطر جهات حكومية مختلفة أنه تم القبض على منشق بموجب مذكرة اعتقال صادرة بحقه وأنه سيحال إلى القاضي المنفرد بإدلب)؛ وبرقية صادرة عن فرع التحقيقات الجنائية العسكرية في الشرطة العسكرية إلى قائد الشرطة بإدلب بتاريخ 27 تشرين

الثاني/نوفمبر 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0194.006.006 [مرجع الآلية رقم ED00562867] (تفيد بتنفيذ عملية اعتقال والموافقة على طلب إلغاء أمر التفتيش).

(886) انظر على سبيل المثال، طلب موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 بإدلب إلى مركز الشرطة العسكرية بإدلب لنقل محتجز إلى فرع المخابرات العسكرية 248 بدمشق بتاريخ 20 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0183.056.023 [مرجع الآلية رقم ED00539279، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000619]؛ وبلاغ موجه من السجن العسكري الأول إلى السجن المدني بدرعا، عن طريق الشرطة العسكرية في دمشق بتاريخ 11 كانون الثاني/يناير 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0104.143.001-010 [مرجع الآلية رقم ED00300213-ED00300222، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799841-ED00799845] (يبين نقل محتجز من سجن صيدنايا إلى السجون المدنية عن طريق الشرطة العسكرية)؛ وبلاغ مرفق بنقل محتجز من فرع المخابرات العسكرية 223 إلى القاضي المنفرد العسكري عن طريق الشرطة العسكرية بتاريخ 9 كانون الثاني/يناير 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0175.028.014 [مرجع الآلية رقم ED00518410] (يبين أن النقل تم عن طريق الشرطة العسكرية)؛ المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B068019، مرجع الآلية رقم XXX27-XXX40، XXX29، XXX28.

(887) سجل الشرطة العسكرية لوفيات محتجزين مرفق بصور من مجموعة قيصر [مرجع الآلية رقم ED00998929، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000583] (تشير الوثيقة إلى أن الصور التقطت في المشفى العسكري 601). وانظر أيضاً القسم خامساً-و أدناه (الوفيات أثناء الاحتجاز والنقل إلى المشافي والتستر).

(888) المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B068019، مرجع الآلية رقم XXX27-XXX40، في XXX28.

(889) كانت الشرطة العسكرية تدير خمسة "فروع" في المحافظات، وهي دمشق وحمص وحلب واللاذقية ودير الزور. وشأنها شأن المخابرات الجوية، يعكس هذا الهيكل التنظيمي التقسيم الاستراتيجي لسوريا إلى خمس مناطق عسكرية. وفي المحافظات الأخرى، يشار إلى الشرطة العسكرية باسم "موقع" أو "قسم" بدلاً من "فرع". وأدمجت الشرطة العسكرية في وحدات الجيش. المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B068019، مرجع الآلية رقم XXX27-XXX40، في XXX29.

(890) الاسم المستخدم باللغة الإنكليزية في هذا التقرير للإشارة إلى القسم الذي كان يعمل فيه قيصر، " Forensic Photography Section"، هو ترجمة للعبارة العربية "قسم التصوير الجنائي". ويظهر هذا الاسم في وثائق حكومية، تشكل صورها جزءاً من ملفات قيصر. وتشير الترويسة في هذه الوثائق إلى أن "قسم التصوير الجنائي" يقع ضمن "الأدلة القضائية". وعلى سبيل المثال، انظر: السجل الفوتوغرافي للوفاة، اسم الملف قيصر DSCF3298.JPG [مرجع الآلية رقم ED00998929، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000583] (تُظهر الوثيقة التدرج الوظيفي في الترويسة: فرع الشرطة العسكرية – الأدلة القضائية – قسم التصوير الجنائي وقد أشارت مصادر أخرى إلى قسم قيصر باستخدام تسميات مختلفة، منها: "شعبة التصوير الجنائي" (La Caisne, Operation Caesar (2018), pp. 22-23 and 165)؛ و"دائرة التصوير الفوتوغرافي للشرطة العسكرية"، و"وحدة التوثيق الفوتوغرافي" (حكم إياد أ.، الصفحتان 26 و92، ترجمات "der fotografische Dienst der Militärpolizei" و"Die Fotodokumentationsabteilung" على التوالي)؛ و"شعبة الأدلة الجنائية" (تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2015)). وتشير النسخة العربية من تقرير الشبكة إلى "قسم الأدلة القضائية"، ما يدل على أن مصطلح "دائرة الأدلة الجنائية" المستخدم في التقرير الإنجليزي للشبكة إنما يُشير في الواقع إلى الوحدة الأم لقسم التصوير الجنائي، التي تُرجم اسمها أعلاه إلى "الأدلة القضائية".

(891) حكم إياد أ، الصفحات 92–94؛ و96-95 .La Caisne, Operation Caesar (2018), pp (نقلاً عن قيصر: "على مدى خمسين عاماً، كانت الشرطة العسكرية توثق أدلة الحوادث ووفَيَات الجنود لصالح القضاء العسكري. وهذه الصور يستخدمها القضاة والمحققون. فهي تضفي على الملف طابعاً حاسماً. وإذا اضطر القضاة إلى إعادة فتحه يوماً ما، فسيحتاجون إليها. في بداية الثورة وأثناء الحرب، كنا ببساطة نواصل الروتين نفسه. لم يتصور النظام قط أن بإمكان استخدام منظومته ضده").

(892) المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B068019، مرجع الآلية رقم XXX40–XXX27، XXX29. وانظر تعميم صادر عن قسم السجون في فرع التحقيق والسجون التابع للشرطة العسكرية موجه إلى مختلف السجون العسكرية وفروع وأقسام الشرطة العسكرية بتاريخ 5 أيار/مايو 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0193.006.102 [مرجع الآلية رقم ED00559324] (يتضمن قائمة بالسجون العسكرية وأسماء الفروع والأقسام التابعة للشرطة العسكرية). انظر المرفق (ب).

(893) يتضمن المرفق (ب) تجميعاً للمرافق الواقعة في القابون تحت اسم "مرافق الشرطة العسكرية بالقابون، دمشق". غير أنّه في القسم الثالث من التقرير، أُبقي على أسماء المرافق الواقعة ضمن مجمع القابون، حيثما أمكن، استناداً إلى أوصاف الشاهد والسياق ذي الصلة. وانظر أيضاً المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B068019، مرجع الآلية رقم XXX40–XXX27، في XXX32.

(894) إخطار عام بالاعتقال صادر عن الجمهورية العربية السورية، القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة، الشرطة العسكرية – السجن العسكري الأول بتاريخ 30 نيسان/أبريل 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0220.042.003 [مرجع الآلية رقم ED00617721، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00801423] (تشير ترويسة الوثيقة إلى أن السجن العسكري الأول خاضع لسلطة الشرطة العسكرية)؛ وغلاف رسالة مرفق بعملية تسليم أفراد مدانين، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0104.143.001–002 [مرجع الآلية رقم ED00300213–ED00300214، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799841–ED00799842] (تشير ترويسة الوثيقة إلى أن السجن العسكري الأول خاضع لسلطة قيادة الشرطة العسكرية). انظر أيضاً المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B068019، مرجع الآلية رقم XXX40–XXX27، في XXX29.

(895) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم [معلومات محجوبة]، XXX65، XXX69، XXX73، XXX25، XXX22، [معلومات محجوبة]، [معلومات محجوبة]، XXX57، XXX58.

(896) انظر القسم خامساً–و أدناه (التستر على الوفيات أثناء الاحتجاز).

(897) انظر القسم ثالثاً (ج–هـ) أعلاه.

(898) انظر القسم خامساً–و؛ والمقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B841722، مرجع الآلية رقم XXX72–XXX65، في XXX65.

(899) المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B506356، مرجع الآلية رقم XXX09–XXX97، في XXX98. وانظر أيضاً على سبيل المثال بلاغ القائم بأعمال مدير إدارة الخدمات الطبية اللواء فيصل محمد حسن إلى اللواء 38 بتاريخ 19 شباط/فبراير 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0171.060.025 [مرجع الآلية رقم ED00504416] (يتضمن الإشارة إلى سلسلة القيادة في إدارة الخدمات الطبية مقارنة بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة).

(900) تُبيّن رتبة مدير مديرية الخدمات الطبية العسكرية الكاملة، وهي "اللواء الطبيب"، أنه طبيب. وغالباً ما تُلحق التخصصات المهنية برتب الضباط في الجيش السوري، فتضاف إلى مسمى الرتبة. فعلى سبيل المثال، يُطلق على العقيد الطيار رتبة "العقيد الطيار"،

وعلى العميد الذي يعمل في القانون رتبة "العميد الحقوقي". وبالمثل، يُضيف الضابط الطبيب صفة "طبيب" إلى نهاية رتبته. وانظر، على سبيل المثال، كتاب موجه من رئيس مديرية الخدمات الطبية إلى رئيس العيادات الشاملة في اللاذقية، ومشفى محمود شحادة خليل في طرطوس، ومشفى خالد سقا أميني، ومشفى محمد عبيسي، ومشفى يوسف العظمة، ومشفى عبد الوهاب آغا، وأحمد طه الهويدي، ومشفى عبد القادر الشقفة بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0206.001.050 [مرجع الآلية رقم ED00596854] (تبيّن اسم ورتبة ووظيفة مدير إدارة الخدمات الطبية، بما في ذلك الرتبة "اللواء الطبيب). وانظر أيضاً المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B506356، مرجع الآلية رقم XXX09 XXX97، في XXX98.

(901) انظر مذكرة من مشفى المزة العسكري بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0194.005.005 [مرجع الآلية رقم ED00562834] (تبين أن كبير الأطباء يحمل رتبة عميد)؛ وتعميم موجه من مشفى حرستا العسكري بتاريخ 16 حزيران/يونيه 2008، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة) رقم SYR.D0293.021.023 [مرجع الآلية رقم ED00775374] (تبين أن كبير الأطباء يحمل رتبة عميد).

(902) المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B506356، مرجع الآلية رقم XXX09–XXX97، في XXX97 وXXX06؛ والمقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B073285، مرجع الآلية رقم XXX29.

(903) المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B506356، مرجع الآلية رقم XXX09–XXX97، في XXX05؛ والمقابلة المسجلة بالصوت والصورة التي أجرتها الآلية مع الشاهد B073285، مرجع الآلية رقم XXX29.

(904) المقابلة المسجلة بالصوت والصورة التي أجرتها الآلية مع الشاهد B073285، مرجع الآلية رقم XXX29؛ والمقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B506356، مرجع الآلية رقم XXX09–XXX97، في XXX99.

(905) مَحضر المقابلات التي أجرتها رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية XXX38، الصفحتان 2 و3. انظر أيضاً المقابلة المسجلة بالصوت والصورة التي أجرتها الآلية مع الشاهد B073285، مرجع الآلية رقم XXX29؛ وبلاغ موجه من رئيس القسم 85/ت إلى رئيس فرع المخابرات العامة 251، [معلومات محجوبة] 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0017.001.018 [مرجع الآلية رقم ED01424420، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000452] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر المقابلات التي أجرتها رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX35، الصفحة 2. وانظر أيضاً المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B841722، مرجع الآلية رقم XXX65–XXX72، في XXX65.

(906) انظر القسم خامساً–و أدناه (التستر على الوفيات أثناء الاحتجاز).

(907) المقابلة المسجلة بالصوت والصورة التي أجرتها الآلية مع الشاهد B073285، مرجع الآلية رقم XXX29؛ والمقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B506356، مرجع الآلية رقم XXX09–XXX97، في XXX00. بالإضافة إلى ذلك، أنشأت بعض المشافي العسكرية، اعتباراً من عام 2011، مرافق احتجاز مؤقتة داخل المشافي لإيداع المحتجزين المحالين من أجهزة المخابرات أثناء تلقيهم العلاج. وانظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19، الصفحة 16؛ [معلومات محجوبة].

(908) الدستور السوري (2012)، المادة 118 [مرجع الآلية رقم OS00004617، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (2012) OS00004883]؛ الدستور السوري (1973)، المادة 115 [مرجع الآلية رقم OS00004884، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (1973) OS00004886].

(909) الدستور السوري (2012)، المادة 97 [مرجع الآلية رقم OS00004617، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (2012) OS00004883]؛ الدستور السوري (1973)، المادة 95 [مرجع الآلية رقم OS00004884، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (1973) OS00004886].

(910) المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2012، المادة 6 [مرجع الآلية رقم OS00004869، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000681].

(911) انظر على سبيل المثال الأمر الدائم الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 25 آذار/مارس 2012، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862913_00001] (يتضمن تعليمات بشأن نقل السجناء المحتجزين في السجون المدنية لحضور جلسات المحاكم).

(912) انظر على سبيل المثال الأمر الإداري الصارد عن قائد شرطة إدلب بتاريخ 28 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0091.019.007 [مرجع الآلية رقم ED00272981] (يأمر ضباطاً محددين بتولي مهام نقطتي تفتيش في إدلب).

(913) انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من قائد شرطة إدلب إلى وزير الداخلية بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.001.040 [مرجع الآلية رقم ED00521087، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800567] (يقدم بياناً بعدد المعتقلين منذ بداية النزاع السوري)؛ وتقرير من قطاع شرطة إلى قيادة شرطة إدلب بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.002.038 [مرجع الآلية رقم ED00521126] (بشأن اعتقال فرد بتهمة التظاهر والهجوم على مركز الشرطة في كفر تخاريم).

(914) انظر على سبيل المثال تقرير من قيادة شرطة إدلب إلى مكتب وزير الداخلية بتاريخ 7 آب/أغسطس 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0091.013.009 [مرجع الآلية رقم ED00272859، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799610] (يتضمن إفادة عن تفريق مظاهرة وقعت في 6 آب/أغسطس 2011 قرب جامع سعد. وقد تولى قيادة العملية ضابط برتبة عميد).

(915) انظر على سبيل المثال، كتاب موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى فرع المخابرات العسكرية 291 بتاريخ 22 حزيران/يونيه 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0186.065.010 [مرجع الآلية رقم ED00541758] (يتضمن الإشارة إلى أن مركز شرطة إدلب اعتقل شخصاً ونقله إلى فرع الأمن السياسي بإدلب، الذي نقله إلى الفرع 271)؛ وكتاب موجه من الفرع 271 إلى فرع الأمن السياسي بإدلب بتاريخ 5 حزيران/يونيه 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0199.112.005 [مرجع الآلية رقم ED00582430] (يتضمن الإشارة إلى أن مركز شرطة الشغور بدمشق اعتقل شخصاً ونقله إلى الفرع 271. ونظراً لكون الشخص المعتقل ليس هو المطلوب لدى الفرع 271، فقد قرر الفرع 271 نقله إلى فرع الأمن السياسي بإدلب حيث إن الشخص مطلوب لذلك الفرع).

(916) بلاغ موجه من فرع الأمن الجنائي إلى قيادة شرطة إدلب بتاريخ 8 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0184.077.013 [مرجع الآلية رقم ED01103156] (يتضمن أسماء وتفاصيل شخصين اعتقلتهما دوريات مشتركة)؛ وبلاغ موجه من فرع الأمن الجنائي بإدلب إلى قيادة شرطة إدلب بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0184.081.025 [مرجع الآلية رقم ED01103255] (يتضمن تفاصيل ثلاثة أشخاص اعتقلتهم دوريات مشتركة بسبب مشاركتهم في مظاهرات أو نقلهم لمتظاهرين في سيارة إسعاف).

[917] انظر على سبيل المثال، تعميم صادر عن مكتب الأمن القومي موجه إلى أعضاء اللجان الأمنية بتاريخ 17 شباط/فبراير 2012، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2013.B031.F049.0001–DOC.2013.B031.F049.0004 [مرجع الآلية رقم ED00674264–ED00674267، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000590–TR00000593] (يقدم تعليمات أمنية بناءً على اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات في 15 شباط/فبراير 2012، ويشدد على أهمية التنسيق والتعاون بين الشرطة المدنية وأجهزة المخابرات للحيلولة دون وقوع أي هجوم إرهابي)؛ وبلاغ موجه من فرع عمليات الفيلق الثالث موجه إلى رؤساء فروع الأمن وقيادة الشرطة بإدلب بتاريخ 26 تموز/يوليه 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.043.003 [مرجع الآلية رقم ED00571964، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00801035] (يصدر رئيس اللجنة الأمنية تعليمات لرؤساء أجهزة المخابرات بإدلب وقيادة الشرطة بإدلب بتعزيز الأمن أيام الجمعة ولشرطة مكافحة الشغب بالتعاون مع أعضاء أجهزة المخابرات لقمع أعمال الشغب).

[918] المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2012، المادة 6 (2) (و) [مرجع الآلية رقم OS00004869، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000681]. انظر على سبيل المثال بلاغ إلى قائد الشرطة العسكرية بتاريخ 12 أيار/مايو 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0104.137.011 [مرجع الآلية رقم ED00300076، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799840] (تشير ترويسة الوثيقة إلى أن إدارة السجون تابعة لوزارة الداخلية)؛ وبلاغ موجه إلى قيادة شرطة محافظة إدلب بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0091.012.012 [مرجع الآلية رقم ED00272847، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799609] (تشير ترويسة الوثيقة إلى أن فرع سجن إدلب المركزي تابع لوزارة الداخلية).

[919] انظر القسمين ثالثاً–ج وثانياً–و أعلاه.

[920] المرسوم التشريعي رقم 51 لعام 1962، المادة 4 [مرجع الآلية رقم OS00004729]. انظر أيضاً أوامر الاحتجاز العسكري في فرع المخابرات العسكرية 248 لفترات زمنية غير محددة ("حتى إشعار آخر") والبلاغات ذات الصلة، 2007 و2008، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0017.050.068 [مرجع الآلية رقم ED00050172]؛ ومرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0017.050.069 [مرجع الآلية رقم ED00050173]؛ ومرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0017.050.070 [مرجع الآلية رقم ED00050174]؛ ومرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0017.050.071 [مرجع الآلية رقم ED00050175].

[921] المرسوم التشريعي رقم 47 لعام 1968، المادتان 7 (أ) و8 [مرجع الآلية رقم OS00004733].

[922] المرسوم رقم 161 لعام 2011، المادة 1 [مرجع الآلية رقم OS00004739]؛ المرسوم التشريعي رقم 53 لعام 2011، المادة 1 [مرجع الآلية رقم OS00004888].

[923] المرسوم التشريعي 55 لعام 2011 [مرجع الآلية رقم OS00003388] ("المادة 1: تضاف إلى المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة التالية.. 3– تختص الضابطة العدلية أو المفوضون بمهامها باستقصاء الجرائم المنصوص عليها في المواد من 260 حتى 339 والمواد 221 و 388 و392 و393 من قانون العقوبات وجمع أدلتها والاستماع إلى المشتبه بهم فيها على ألا تتجاوز مدة التحفظ عليهم سبعة أيام قابلة للتجديد من النائب العام وفقا لمعطيات كل ملف على حدة وعلى ألا تزيد هذه المدة على ستين يوما.") وقد تم تعديل هذا بالمرسوم التشريعي 109 لعام 2011، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862916] (يوسع صلاحيات الضابطة العدلية أو المكلفين بمهامها لتشمل أيضاً "وتحري الأماكن الموجودين فيها [إشارةً إلى أماكن وجود المشتبه بهم]").

[924] القانون رقم 19 لعام 2012، المادة 1 [مرجع الآلية رقمOS00003399. الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000675].

[925] القانون رقم 22 لعام 2012 [مرجع الآلية رقم OS00003403، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000673]. تُترجم هذه المحكمة عادةً إلى الإنكليزية "Counter-Terrorism Court" [محكمة مكافحة الإرهاب]، وقد تم الاحتفاظ بهذه المصطلحات في هذا التقرير من أجل الاتساق.

[926] تتكون النيابة العامة من النائب العام وممثليه، بما في ذلك نواب ومساعدو النائب العام. انظر القانون 112 لعام 1950، المادة 13(1) [مرجع الآلية رقم OS00003384]. يرأس النيابة العامة وزير العدل. الدستور السوري (2012)، المادة 137 [مرجع الآلية رقم OS00004617، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (2012) OS00004883]؛ الدستور السوري (1973)، المادة 137 [مرجع الآلية رقم OS00004884، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (1973) OS00004886].

[927] القانون رقم 112 لعام 1950، المادة 1(1) [مرجع الآلية رقم OS00003384]. وفي ظروف محددة، يجوز للمدعي الشخصي إقامة الدعوى.

[928] القانون 112 لعام 1950، المادتان 6 و7 [مرجع الآلية رقم OS00003384]. تعتبر المادة 7 النائب العام ونوابه ومساعديه وقضاة التحقيق "الضابطة العدلية"، ويترأسها النائب العام. والضابطة العدلية مخولة بالتحقيق في الجرائم. وانظر أيضاً إحالة محكمة قضايا الإرهاب إلى النائب العام بحماة، [معلومات محجوبة] 2023، الصفحة 3 [مرجع الآلية رقم ED02036529، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000707].

[929] يعتبر القانون السوري أعضاء النيابة العامة قضاة في النيابة العامة. انظر المرسوم التشريعي 98 لعام 1961، المادة 56(1) [رقم مرجع OS00004727] والقانون 112 لعام 1950، المادة 10(1) [مرجع الآلية رقم OS00003384].

[930] النائب العام هو أعلى سلطة قضائية تشرف على النيابة العامة، ويساعده نواب ومساعدون، وعلى مستوى المحافظة يمثل النائب العام المحامي العام الأول ووكلاء النيابة العامة.

[931] المرسوم التشريعي رقم 98 لعام 1961، المادة 71 [مرجع الآلية رقم OS00004727].

[932] الدستور السوري (2012)، المادة 113(1) [مرجع الآلية رقم OS00004617، ترجمة إنكليزية غير رسمية للدستور السوري (2012) OS00004883] (يرأس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى).

[933] المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950، المادة 34(4)، (6)-(7) [مرجع الآلية رقم OS00004866]. وتنص المادتان 36 و37 على إمكانية نقل قضاة الحكم وقضاة النيابة المدنيين أو إعارتهم إلى المحاكم العسكرية؛ غير أن غالبية القضاة في المحاكم العسكرية، بمن فيهم القضاة المنفردون جميعاً، يجب أن يكونوا من الضباط.

[934] القانون رقم 22 لعام 2012، المادة 2 [مرجع الآلية رقم OS00003403، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000673].

[935] المرسوم التشريعي 55 لعام 2011 [مرجع الآلية رقم OS00003388]. وقد تم تعديله بموجب المرسوم التشريعي 109 لعام 2011، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862916] (يوسع صلاحيات الضابطة العدلية أو المكلفين بمهامها لتشمل أيضاً "وتحري الأماكن الموجودين فيها [إشارةً إلى أماكن وجود المشتبه بهم]"). انظر أيضاً تعميم بشأن آليات وشروط الحبس الاحتياطي مؤرخ 3 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم

SYR.D0077.151.012–013 [مرجع الآلية رقم ED00242470 –ED00242469، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799118–ED00799119].

(936) في المحاكم العادية، يتولى قاضي الصلح دور النيابة العامة. انظر القانون 112 لعام 1950، المواد 7 و44 و237 [مرجع الآلية رقم OS00003384]. أما في نظام القضاء العسكري، فإن دور القاضي العسكري المنفرد يُماثل دور قاضي الصلح في المحاكم العادية. انظر المرسوم التشريعي 61 لعام 1950، المادة 13 [مرجع الآلية رقم OS00003390].

(937) كتاب موجه من فرع الأمن السياسي في دير الزور إلى القاضي المنفرد العسكري بدير الزور بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0100.040.007 [مرجع الآلية رقم ED00288527]؛ وكتاب موجه من فرع الأمن السياسي بدير الزور إلى القاضي المنفرد العسكري بدير الزور بتاريخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0100.040.015 [مرجع الآلية رقم ED00288535] (طلبات تمديد فترات الاحتجاز أرسلها فرع الأمن السياسي بدير الزور إلى القاضي المنفرد العسكري بدير الزور، وقد كُتب على هذه الطلبات توقيع القاضي بالموافقة).

(938) قانون الإجراءات الجنائية، المادة 422. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الرابع المقدم من الجمهورية العربية السورية، CCPR/C/SYR/4 (2021)، الفقرة 38.

(939) القانون رقم 112 لعام 1950، المواد 132 و134 و137 [مرجع الآلية رقم OS00003384]؛ المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950، المادة 24 [مرجع الآلية رقم OS00004866].

(940) القانون رقم 112 لعام 1950، المادة 131 [مرجع الآلية رقم OS00003384].

(941) بيان الوقائع يبين الإفراج من قبل قاضي التحقيق بمحكمة قضايا الإرهاب وانتظار المحاكمة، [معلومات محجوبة] 2015 [مرجع الآلية رقم ED00863501، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000578] [معلومات محجوبة].

(942) المرسوم التشريعي 61 لعام 1950، المادة 24(2) [مرجع الآلية رقم OS00004866]. انظر أمر الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق العسكري الرابع بدمشق، 3 أيار/مايو 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0115.081.021 [مرجع الآلية رقم ED00323936] (أمر بالإفراج بكفالة صادر عن قاضي التحقيق العسكري الرابع بدمشق)؛ أمر بالإفراج صادر عن محكمة قضايا الإرهاب وإحالة إلى نيابة حماة، [معلومات محجوبة] 2023، الصفحة 3 [مرجع الآلية رقم ED02036529، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000707].

(943) قانون الإجراءات الجنائية، المادة 422. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الرابع المقدم من الجمهورية العربية السورية، CCPR/C/SYR/4 (2021)، الفقرة 38.

(944) المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950، المادتان 53 و54 [مرجع الآلية رقم OS00004866، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000648].

(945) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX29 [معلومات محجوبة].

(946) في 2 أيلول/سبتمبر 2023، أصدر الرئيس الأسد مرسوماً تشريعياً ألغى بموجبه القانون الصادر في عام 1968 الذي أُنشئت بموجبه المحاكم الميدانية العسكرية. المرسوم التشريعي 32 لعام 2023 [مرجع الآلية رقم OS00004880، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000678].

(947) المرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1968، المادة 5 [مرجع الآلية رقم OS00004780، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000672].

(948) المرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1968، المادة 4 (ب) [مرجع الآلية رقم OS00004780، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000672].

(949) أمر توقيف صادر عن محكمة الميدان العسكرية بتاريخ 15 آذار/مارس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0220.033.021 [مرجع الآلية رقم ED00617495]؛ وأمر توقيف صادر عن محكمة الميدان العسكرية بتاريخ 12 شباط/فبراير 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0169.113.005 [مرجع الآلية رقم ED00497746]؛ ورسالة تأكيد من السجن العسكري الأول بشأن ضابط أوقف استناداً إلى أمر توقيف صادر عن محكمة الميدان العسكرية بتاريخ 20 آذار/مارس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0220.042.003 [مرجع الآلية رقم ED00617721].

(950) موجز أحكام محكمة الميدان العسكرية الغيابية الصادرة، 27 آب/أغسطس 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.002.008-009 [مرجع الآلية رقم ED00521096-ED00521097] و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0063.033.153-154 [مرجع الآلية رقم ED00188740-ED00188741].

(951) المرسوم التشريعي رقم 109 لعام 1968، المادة 6 [مرجع الآلية رقم OS00004780، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية TR00000672].

(952) القانون رقم 19 لعام 2012، المادة 1 [مرجع الآلية رقم OS00003399، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000675].

(953) القانون رقم 22 لعام 2012 [مرجع الآلية رقم OS00003403، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000673].

(954) القانون رقم 22 لعام 2012، المادتان 1 و3 [مرجع الآلية رقم OS00003403، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000673].

(955) القانون رقم 19 لعام 2012، المادة 7 [مرجع الآلية رقم OS00003399، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000675].

(956) القانون رقم 19 لعام 2012، المادة 3 [مرجع الآلية رقم OS00003399، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000675].

(957) القانون رقم 19 لعام 2012، المادتان 4 (1) و5 [مرجع الآلية رقم OS00003399، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000675].

(958) القانون رقم 19 لعام 2012، المادة 2 [مرجع الآلية رقم OS00003399، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000675].

(959) القانون رقم 19 لعام 2012، المادة 4(2) [مرجع الآلية رقم OS00003399، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000675].

(960) القانون رقم 19 لعام 2012، المادتان 6 و8 [مرجع الآلية رقم OS00003399، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000675].

[961] القانون 22 لعام 2012، المادة 7 [مرجع الآلية رقم OS00003403، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية] ("مع الاحتفاظ بحق الدفاع لا تتقيد المحكمة بالأصول المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والمحاكمة").

[962] القانون 22 لعام 2012، المادة 6 [مرجع الآلية رقم OS00003403، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000673].

[963] القانون 22 لعام 2012، المادة 5 [مرجع الآلية رقم OS00003403، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000673].

[964] انظر القسمين ثالثاً–و وخامساً–ز.

[965] كتاب موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى النائب العام بإدلب بتاريخ 2 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.008.015 [مرجع الآلية رقم ED00521326] (مرافقة لعملية النقل الفعلي لمحتجز وتتضمن ملخصاً للاتهامات الموجهة إليه)؛ وكتاب موجه من فرع المخابرات الجوية في المنطقة الشمالية (حلب) إلى النائب العام الأول بحلب، [معلومات محجوبة] عام 2013 [مرجع الآلية رقم ED00017611، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000595] [معلومات محجوبة]؛ وكتاب موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى النائب العام بإدلب بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم 2015.B0001.F135.0065 [مرجع الآلية رقم ED02035092، الترجمة الإنكليزية ED02035091] (مرافقة لعملية النقل الفعلي لمحتجز وتتضمن ملخصاً للاتهامات الموجهة إليه ضده و"إفادة الموقوف")؛ وكتاب موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى القاضي المنفرد العسكري بإدلب بتاريخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0026 [مرجع الآلية رقم ED00676049، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000602] (مرافقة لعملية النقل الفعلي لمحتجز وتتضمن ملخصاً للاتهامات الموجهة إليه)؛ وكتاب موجه من فرع المخابرات العامة [معلومات محجوبة] إلى النيابة العامة لمحكمة قضايا الإرهاب، [معلومات محجوبة] 2023، الصفحة 1 [مرجع الآلية رقم ED02036529، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000707] (مرافقة لعملية النقل الفعلي لمحتجز وتتضمن تسجيلاً لإفادته وملخصاً للاتهامات الموجهة إليه).

[966] القانون رقم 112 لعام 1950، المادة 51(4) [مرجع الآلية رقم OS00003384].

[967] وكما هو موضح في القسم ثالثًا (و–1)، فإن الحصول على أوامر الإفراج غالبا ما يتطلب في الواقع دفع رشاوي.

[968] انظر القسم رابعاً–ب–4 أعلاه؛ وبرقية موجهة من فرع المخابرات العسكرية 248 إلى فروع الشعبة في المحافظات والمراكز، أرسلت عملاً بتوجيهات رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.036.021 [مرجع الآلية رقم ED00528308، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800780] (تطلب من المستلمين "عدم إخلاء سبيل أية موقوفة لديكم حالياً أو إحالتها إلى الجهات القضائية حتى إشعار آخر ريثما ترد التعليمات بشأنهن بما فيهن الموقوفات اللواتي ورد قرار من رئاسة الشعبة بإحالتهن إلى القضاء المختص ويستثنى من ذلك الموقوفات اللواتي تقرر أو يتطلب التحقيق معهن إحالتهن إلى أفرع شعبة المخابرات فقط").

[969] انظر على سبيل المثال التعليمات الصادرة عن فرع المخابرات العسكرية 243 إلى جميع الأقسام والمفارز بتاريخ 11 نيسان/أبريل 2011، مرفقة بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–51 (طالبة من المتلقين "التنسيق مع رئيس اللجنة الانتخابية واستنفار الجهاز الحزبي في كل منطقة وتشكيل ما يسمى باللجان الشعبية في كل منطقة لتشكل حصناً وخندقاً مدافعاً عن البلدة وحماية مؤسساتها والتصدي للعناصر المناوئة والعصابات المجرمة على أن تكون بإشراف الفرق والشعب الحزبية في هذه المناطق ويتم تفعيل عملها من قبل اللجان الأمنية في المناطق وبإشرافكم الشخصي مع المسؤولين الحزبيين")؛ وتعميم من مكتب الأمن القومي مع إرسال نسخة إلى رئيس الخلية المركزية لإدارة الأزمات، ووزير الداخلية، ورؤساء شعبة المخابرات العسكرية، وإدارة المخابرات العامة،

وشعبة الأمن السياسي، والمخابرات الجوية، وأمين فرع الحزب، بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0081.134.010-011 [مرجع الآلية رقم ED00253511-ED00253512، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000540-TR00000541] (مما يشير إلى أن جزء اللجان الشعبية "الذي عمل تحت إمرة الفروع الأمنية وبإشرافها المباشر والمنظم، قد أنجز مهاماً جيدة أما الذين عملوا بمبادرات شخصية وبدون قيادة أمنية مباشرة أنجزوا مهاماً سلبية..." سعى تعميم مكتب الأمن القومي إلى تحقيق هدفه المعلن سابقاً بشكل تدريجي بإلغاء اللجان الشعبية و"التحول إلى لجان أحياء" و"تفعيل عمل العناصر المتطوعة المنظمة التي تعمل تحت إمرة القيادة الحزبية والعسكرية.")؛ وبلاغ موجه من اللجنة الأمنية والعسكرية بإدلب إلى جميع الهيئات الأمنية والحزبية والعسكرية التي تنظم عمل لجنة الدفاع الوطني في محافظة إدلب بتاريخ 9 نيسان/أبريل 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0385.006.008 [مرجع الآلية رقم ED01382592] (تحديد القواعد الخاصة ب"الجهات الأمنية والعسكرية والحزبية التي تنظم عمل لجان الدفاع الوطني في فروع الأمن" فيما يتعلق بتجنيد أعضاء قوات الدفاع الوطني، "استناداً إلى ما تم الاتفاق عليه في الاجتماعات السابقة للجنة الأمنية والعسكرية في محافظة ادلب"). وانظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرات 128-136.

(970) انظر القسم ثالثاً-ب أعلاه.

(971) انظر القسم رابعاً-ب-2-2 أعلاه (حزب البعث)؛ وعلى سبيل المثال التعليمات الموجهة من رئيس فرع المخابرات العسكرية 243 إلى الأقسام والمفارز التابعة بتاريخ 30 آذار/مارس 2011، مرفقة بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-44 (تعزيز "الجاهزية التامة للجهاز الحزبي بكامله في المدن والأرياف 'شعب فرعية' إضافة إلى التنظيمات النقابية والشعبية وتوزيعها قسمين الأول على جميع المساجد دون استثناء ضمناً الصغير منها، والباقي كقوة احتياط موجودة في المكاتب". وكان ذلك بغرض صد المتظاهرين المعارضين الذين كانوا يخططون لنشاط يوم الجمعة الموافق 1 نيسان/أبريل 2011). وانظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرة 130.

(972) بلاغ موجه من رئيس فرع المخابرات العسكرية 271 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.036.040-039 [مرجع الآلية رقم ED00528327-ED00528326، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800782-ED00800783].

(973) خطاب الرئيس الأسد في جامعة دمشق بتاريخ 20 حزيران/يونيه 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-90.

(974) مَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات الصادر عن حزب البعث "القُطر العربي السوري - القيادة القُطرية" بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء البراون، المرفق ج-128 (كان من بين الاستنتاجات الاجتماع الذي عقد في 20 نيسان/أبريل 2011 إلغاء اللجان الشعبية)؛ ومَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات الصادر عن حزب البعث "القُطر العربي السوري - القيادة القُطرية" بتاريخ 21 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-130 ("التأكيد على منع اللجان الشعبية من العمل، ويعتبر الحزب واللجان الأمنية بالمحافظات هم المسؤولون عن حفظ الأمن فيها").

(975) تعليمات موجهة من فرع المخابرات العسكرية 243 إلى جميع الأقسام والمفارز بتاريخ 11 نيسان/أبريل 2011، مرفقة بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-51؛ وتعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-127 (يشير إلى أن الخلية المركزية لإدارة الأزمات عقدت اجتماعاً خلصت خلاله إلى عدة استنتاجات، منها تحديد دور الجهاز الحزبي، الذي يتألف من منظمات الحزب والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية).

(976) بلاغ موجه من رئيس مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، عممه فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-40 (ينقل تعليمات الخلية المركزية لإدارة الأزمات الصادرة عنها

في اجتماع عقد في 5 آب/أغسطس 2011، بما في ذلك "استمرار السيطرة على [كل قطاع] بتنظيم التواجد الأمني والحزبي فيه بالتعاون مع لجنة الحي، والمنظمات الشعبية، والوجهاء، والمتنفذين المؤيدين، كي لا يأوي إليه أي مطلوب مجدَّداً"). وتترجم عبارة "لجنة الحي" أحياناً باللغة الإنكليزية إلى "City district committee".

(977) كتاب موجه من رئيس مكتب الأمن القومي إلى رئيس مدير إدارة المخابرات الجوية بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2011، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2013.B031.F021.0001 [مرجع الآلية رقم ED00674224، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية] (يشير إلى أن الخلية المركزية لإدارة الأزمات ناقشت دراسة لإنهاء أنشطة اللجان الشعبية في بعض المحافظات والاستعاضة عنها بالأنصار المتطوعين من الحزب. كما تقرر "عدم التعامل مع اللجان الشعبية، وإبعادهم، ومنعهم من التعرض للمواطنين، والتدخل بأمور الجامعات، وخاصةً جامعة حلب")؛ وتعميم موجه من مكتب الأمن القومي إلى رئيس الخلية المركزية لإدارة الأزمات ووزير الداخلية ورؤساء إدارة المخابرات وإدارة المخابرات العامة وشعبة الأمن السياسي والمخابرات الجوية، وأمين فرع الحزب بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0081.134.010–011 [مرجع الآلية رقم ED00253511–ED00253512، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000540–TR00000541] (النص على أنه "لدى تحليل تجربة عمل اللجان الشعبية في محافظة حلب، ورصد نتائجها فإنه يمكن القول أن الانطباع السائد عن نتائج عمل هذه اللجان سلبي عموماً باستثناء الحالة التي عمل فيها أفراد تلك اللجان ضمن قوائم الفروع الأمنية وبقيادتها، وفي حالات محددة ومضبوطة").

(978) بلاغ موجه من مكتب الأمن القومي إلى رئيس شعبة الأمن السياسي بتاريخ 27 شباط/فبراير 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0087.056.012 [مرجع الآلية رقم ED00265267، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799496]. وانظر أيضاً مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78، الصفحة 5 (تمركز أفراد الشرطة العسكرية عند نقاط تفتيش مشتركة إلى جانب العناصر المدنيين من اللجان الشعبية وأفراد من شُعب أجهزة المخابرات الأربعة).

(979) تعميم موجه من مكتب الأمن القومي إلى رئيس الخلية المركزية لإدارة الأزمات ووزير الداخلية ورؤساء إدارة المخابرات وإدارة المخابرات العامة وشعبة الأمن السياسي والمخابرات الجوية وأمين فرع الحزب بتاريخ 3 نيسان/أبريل 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0081.134.010011 [مرجع الآلية رقم ED00253511–ED00253512، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000540–TR00000541] (إشارة إلى أن أعضاء اللجان الشعبية الذين عملوا "تحت إمرة الفروع الأمنية وبإشرافها المباشر والمنظم، قد أنجز مهاماً جيدة..." ويوصي التعميم بتحديد "مهامهم من قبل فرع الأمن المعني" في أحيائهم لتسهيل مراقبتهم، وتعزيز "التنظيم والمراقبة والضبط لأعمال عناصر اللجان المنصوبة تحت قيادة الفروع الأمنية")؛ وبلاغ موجه من رئيس فرع المخابرات العسكرية 271 إلى رئيس فرع الأمن السياسي بإدلب بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0183.079.007 [مرجع الآلية رقم ED00539964] (يفيد أنه تم تسليم شخص معيّن سلاحاً عن طريق اللجنة الشعبية من أجل التعاون مع الفرع)؛ وبلاغ موجه من رئيس فرع المخابرات العسكرية 271 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.036.040–039 [مرجع الآلية رقم ED00528326–ED00528327، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800782–ED00800783] (يتضمن توزيعاً عددياً للعناصر العاملين ضمن اللجان الشعبية الخاضعين لمختلف أجهزة المخابرات بإدلب، ويؤكد أنهم كانوا يضطلعون بمهام لصالح فروعهم الأصلية، من بينها أعمال المراقبة، والعمليات القتالية، وتقديم الإرشاد الميداني).

(980) بلاغ موجه من مكتب فرع حزب البعث بإدلب إلى رئيس فرع الأمن السياسي بإدلب بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0264.004.038-039 [مرجع الآلية رقم ED00710584- ED00710585] (تتضمن الصفحة الثانية تعليمات بشأن تجنيد أعضاء جدد في اللجان الشعبية، وتنص التعليمات ذاتها على أن المهمة الرئيسية لتلك اللجان هي حراسة منشآت وأهداف ومقار الحكومة والحزب. كما يُشار بمصطلح "القائد العسكري" إلى الضابط العسكري المسؤول عن اللجنة الأمنية المحلية).

(981) صحيفة Frankfurt Allgemeine Zeitung، "الحديقة الخلفية لأوروبا ستصبح ملاذاً للإرهابيين"، 17 حزيران/يونيه 2013 [مقابلة مع بشار الأسد] [مرجع الآلية رقم ID00004342] ("تشكّلت ميليشيات محلية تدافع عن أراضيها بالتعاون مع الجيش. وهذا هو مفتاح نجاحنا. [...] الجيش السوري قوة كبيرة ويمكنه تنفيذ مهامه بمساعدة السكان المحليين في جميع المناطق").

(982) الترجمة العربية لمقابلة بشار الأسد مع صحيفة Frankfurt Allgemeine Zeitung، الصادرة عن وزارة الخارجية السورية بتاريخ 18 حزيران/يونيه 2013 [مرجع الآلية رقم OS00005430] ("أيضا هناك قوات شعبية تقاتل مع الجيش الآن دفاعا عن مناطقها.. هي من السكان المحليين.. هذا أحد أسباب نجاحنا في سورية.. الجيش السوري جيش كبير ويستطيع أن يقوم بمهامه مع السكان المحليين في كل المناطق.").

(983) موقع قناة RT على الإنترنت، سوريا... تدريب مكثف لقوات الدفاع الوطني، 28 كانون الثاني/يناير 2013 [مرجع الآلية رقم OS00004934 (نسخة الفيديو)، مرجع الآلية رقم OS00004933 (نص الفيديو)] (يتضمن معلومات عن إنشاء وتدريب قوات الدفاع الوطني السورية. ويحتوي الفيديو على مقابلات مع أفراد من تلك القوات).

(984) نُشرت إعلانات عن عمليات مشتركة أو مستقلة للجان الشعبية على موقعي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية في سوريا، فقد نشر الموقع الرسمي لوزارة الدفاع في 18 أيار/مايو 2015 أن "وحدات من قواتنا المسلحة، بالتعاون مع اللجان الشعبية، تسيطر على قرى الريان – بيت عيوش – المزرعة والتلال المحيطة بقسطل معاف في ريف اللاذقية الشمالي، وتقضي على أعداد من الإرهابيين وتدمّر أسلحتهم". [مرجع الآلية رقم OS00005428]. ونشر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية في 13 حزيران/يونيه 2018 أن اللجان الشعبية أحبطت محاولات تسلل نفذها "إرهابيو جبهة النصرة" إلى بلدتي الفوعة وكفريا المحاصرتين في ريف إدلب [مرجع الآلية رقم OS00005436]. ونشر الموقع الرسمي للوزارة في 19 أيلول/سبتمبر 2015 أن "اللجان الشعبية تفشل الهجوم الأعنف على كفرية والفوعة" [مرجع الآلية رقم OS00005434].

(985) بلاغ موجه من اللجنة الأمنية والعسكرية بإدلب إلى كافة الجهات الأمنية والحزبية والعسكرية التي تنظم عمل لجنة الدفاع الوطني في محافظة إدلب بتاريخ 9 نيسان/أبريل 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0385.006.008 [مرجع الآلية رقم ED01382592] ("استناداً إلى ما تم الاتفاق عليه في الاجتماعات السابقة للجنة الأمنية والعسكرية في محافظة ادلب، على جميع الجهات الأمنية والعسكرية والحزبية التي تنظم عمل لجان الدفاع الوطني في فروع الأمن... التقيد بما يلي : 1- عدم قبول أي عنصر لصالح العمل العسكري إلّا بعد الحصول على دراسة وموافقة أمنية من أحد فروع الأمن العاملة في محافظة ادلب...")؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العامة 331 إلى رئيس اللجنة الأمنية والعسكرية بإدلب بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.045.011 [مرجع الآلية رقم ED00528753] (يشير إلى أن بعض عناصر الدفاع الوطني في إدلب كانوا يدَّعون العمل مع الفرع 331 بوصفهم من أعضاء اللجنة الشعبية، وقد أفاد الفرع 331 بأنه أنهى علاقته بهذه المجموعة من عناصر الدفاع الوطني في نيسان/أبريل 2013، وكان على علم بانخراطهم في ممارسات غير مشروعة، ولا يتحمّل مسؤولية أفعالهم).

(986) مقال منشور في موقع The Arab Weekly (2016). وانظر أيضاً المقال المنشور في مجلة عين المدينة (2019).

[987] انظر القسم ثالثاً أعلاه؛ والمرفق)ب) (الذي يؤكد أنه تم الإبلاغ عن ظروف لا إنسانية وتعذيب و/أو سوء معاملة في 92 من أصل 111 من مرافق الاحتجاز التي أمكن التحقق من أسماء الجهات التي تديرها من خلال وثائق حكومية).

[988] انظر القسم ثالثاً أعلاه. انظر أيضاً وثيقة الأمن السياسي الصادرة عن رئيس شعبة الأمن السياسي والموجهة إلى جميع فروع الأمن السياسي بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير 2012، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862911_00011] (تشير إلى أن "الإرهابيين" الموقوفين كان يدفعون رشاوى لبعض عناصر الأجهزة الأمنية ممَّن يُوصَفون بضعف الإرادة، لكي تُحال قضاياهم إلى المحاكم بتهمة التظاهر فقط).

[989] تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–127 (يشير إلى كتاب "القيادة القُطرية" رقم 378/ بتاريخ 18 نيسان/أبريل 2011، ويخلص وقائع اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات برئاسة "الرفيق الأمين القُطري" والاستنتاجات التي خلص إليها).

[990] مَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات الصادر عن حزب البعث "القُطر العربي السوري – القيادة القُطرية"، بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–128 (يشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها الخلية المركزية لإدارة الأزمات في اجتماعها المنعقد في 20 نيسان/أبريل 2011). وانظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرة 155.

[991] بلاغ صادر عن فرع المخابرات العسكرية 294، بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–40 (ينقل توجيهات من مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، صادرة عقب مناقشات الخلية المركزية لإدارة الأزمات التي عقدت في 5 آب/أغسطس 2011).

[992] بلاغ صادر عن فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، ج–40 (ينقل توجيهات من مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، صادرة عقب مناقشات الخلية المركزية لإدارة الأزمات التي عقدت في 5 آب/أغسطس 2011).

[993] بلاغ موجه من فرع الأمن السياسي بالرقة إلى رئيس شعبة الأمن السياسي – فرع الديوان، بتاريخ 22 آب/أغسطس 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0077.190.006 [مرجع الآلية رقم ED00243038، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799180] (يخطر شعبة الأمن السياسي – فرع الديوان بأنهم قرروا إرسال دوريات استجابةً لطلب شن حملات أمنية مشتركة على المناطق التي تُستخدم مأوى للمطلوبين بارتكاب جرائم تخريب وقتل واعتداء على المواطنين، وكذلك ضد المحرِّضين على المشاركة في المظاهرات").

[994] انظر القسم خامساً (ج) أدناه (حملة الاعتقالات).

[995] بلاغ صادر عن فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج –40 (ينقل توجيهات من مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، صادرة عقب مناقشات الخلية المركزية لإدارة الأزمات التي عقدت في 5 آب/أغسطس 2011. وتضمنت هذه التوجيهات تعليمات للجان الأمنية في سوريا بـ "تشكيل لجنة تحقيق مشتركة في المحافظة تضم ممثلين عن الفروع الأمنية، وفرع الأمن الجنائي يحال إليها كافة الموقوفين في الحملات الأمنية للتحقيق معهم وتعميم نتائج التحقيق على كافة الفروع الأمنية لاستثمارها في توزيع الأهداف الجديدة والجدية في ملاحقتهم..."، على أن ترفع النتائج إلى رئيس المكتب يومياً).

[996] انظر القسم خامساً (د–هـ) أدناه.

[997] انظر القسم ثالثاً (ب–د) أعلاه

[998] انظر القسم ثالثاً (ب–د) أعلاه.

[999] تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] (النص على أنه "لذا وبغية اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة والتي تشكل حصانة قضائية لعمل شعبة المخابرات وتحول دون مساءلة عناصر الشعبة أمام أية جهة قضائية مستقبلاً. وكون الشرطة العسكرية تتخذ جميع الإجراءات الطبية (كشف شرعي على الجثة) والقضائية اللازمة لجهة تسليم الجثة أو دفنها." يجب اتخاذ الخطوات التالية: "1 – عند وفاة أي موقوف في سجون فروع الشعبة يطلب من المشفى التي أسعف إليها وأودعت جثته بها إعداد تقرير طبي أولي وفوري عن وضعه الصحي وأسباب وفاته ثم يعرض وضعه لرئاسة الشعبة بنفس اليوم برقياً حول أسباب توقيفه ونتائج التحقيق معه وأسباب وفاته باقتراح تسليم جثته لذويه ع/ط الشرطة العسكرية وفق النموذج المرفق بالتعميم رقم /40375/248/8/ق تاريخ 2012/9/30 والطلب من الشرطة العسكرية موافاة الفرع المعني بصورة عن تقرير الطبيب الشرعي النهائي والاحتفاظ به بإضبارة صاحب العلاقة... 2 – يمنع التحفظ على جثة أي موقوف أو الطلب عدم تسليمها إلا في حالات الضرورة أو الحالات التي يمكن أن تحقّق فوائد أمنية على أن يتم عرض ذلك مع الأسباب الوجيهة لرئاسة الشعبة أصولاً... 3 – يعلم الفرع 248 عن وفاة أي موقوف في سجون الفروع وعن الإجراءات المتخذة حيال جثته في حينه."

[1000] تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] (يبلغ الفروع بالإجراءات الواجب اتباعها في حالة وفاة أحد السجناء، مع الإشارة إلى الكتاب السابق رقم 7/32197 الصادر عن مكتب الأمن القومي بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012. وأُرسلت نسخة من التعميم إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية وجميع فروع الشعبة واللجان في الفرعين 291 و293).

[1001] تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427].

[1002] تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427].

[1003] انظر القسم خامساً–و أدناه

[1004] انظر القسم خامساً–و أدناه

[1005] انظر القسم خامساً–ي أدناه.

[1006] مَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات، الصادر عن حزب البعث "القُطر العربي السوري – القيادة القُطرية"، مرفق بتقرير الخبراء براون بتاريخ 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011، المرفق ج–176 (يشير إلى مَحضر اجتماع الخلية المركزية لإدارة الأزمات بتاريخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2011، تقرر فيه "وضع آليات جديدة للعمل، وضبط وتيرته على مستوى كافة الأجهزة الأمنية والوحدات العسكرية والرفاق الحزبيين والمنظمات." كما نصّ على "عدم الاكتفاء بالتعاميم والأوامر الشخصية أو الخطية، ويتم تحديد ما هو مطلوب تنفيذه، ومطالبة المنفذين بتحديد آلية العمل، ورفع تقارير دورية للمتابعة، ومراقبة التنفيذ ووضع آليات إضافية للوصول إلى الأهداف المنشودة").

[1007] انظر القسم خامساً–ي أدناه.

(1008) انظر القسم رابعاً–ب أعلاه، الفقرتان 257 و258.

(1009) بلاغ صادر عن رئيس مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، عممه فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–40 ("تشكيل لجنة تحقيق مشتركة في المحافظة تضم ممثلين عن الفروع الأمنية، وفرع الأمن الجنائي يحال إليها كافة الموقوفين في الحملات الأمنية للتحقيق معهم وتعميم نتائج التحقيق على كافة الفروع الأمنية لاستثمارها في توزيع الأهداف الجديدة والجدية في ملاحقتهم، مع الاهتمام بالتحقيقات للتوصّل إلى أعضاء التنسيقيات المحلية وتوقيفهم").

(1010) انظر على سبيل المثال، بلاغ صادر عن الفرع 294 يتضمن قائمة مطلوبين بتاريخ 20 مايو 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0281.056.029–038 [مرجع الآلية رقم ED00750294–ED00750303]؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى فرع المخابرات العسكرية 294 بشأن طلب مرفق بقائمة أشخاص مطلوبين بتاريخ 19 حزيران/يونيه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0183.006.039، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0183.007.001–070 [مرجع الآلية رقم ED00537303، مرجع الآلية رقم ED00537304– ED00537373] (قدم الفرع 271 للفرع 294 قائمة تضم أسماء 1129 محرضاً/قائداً/ممولاً)؛ وبلاغ موجه إلى رؤساء فروع الأمن السياسي بقائمة الأشخاص المطلوبين بتاريخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0081.147.009–015 [مرجع الآلية رقم ED0025378–ED00253776]؛ أمر اعتقال صادر عن الفرع 294 بتاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0115.047.007 [مرجع الآلية رقم ED00322364]؛ وقائمة مطلوبين صادرة عن الشرطة العسكرية بتاريخ 9 آذار/مارس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0182.002.154 [مرجع الآلية رقم ED00533880]؛ وبلاغ موجه من الفرع 291 إلى عدة فروع للمخابرات العسكرية أوامر اعتقال لجنود هاربين بتاريخ 28 نيسان/أبريل 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0179.048.033 [مرجع الآلية رقم ED00525415]؛ وقائمة مطلوبين صادرة عن الشرطة العسكرية بتاريخ 27 آذار/مارس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0182.002.141 [مرجع الآلية رقم ED00533867]؛ وبلاغ إلى رؤساء فروع الأمن السياسي يتضمن قائمة مطلوبين بتاريخ 21 أيار/مايو 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0281.056.020–027 [مرجع الآلية رقم ED00750285–ED00750292]؛ وقائمة مطلوبين صادرة عن الشرطة العسكرية بتاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0182.003.071 [مرجع الآلية رقم ED00533965]؛ وبلاغ موجه من الفرع 291 يتضمن قائمة مطلوبين بتاريخ 6 آذار/مارس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0292.006.004–005 [مرجع الآلية رقم ED00772326–ED00772327]؛ وبلاغ موجه من الفرع 291 يتضمن قائمة مطلوبين بتاريخ 6 آذار/مارس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0292.006.010–011 [مرجع الآلية رقم ED00772332–ED00772333]؛ وبلاغ موجه من الفرع 291 يضم قائمة مطلوبين بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0276.001.063 [مرجع الآلية رقم ED00736231]؛ وبلاغ موجه من الفرع 294 يضم قائمة مطلوبين بتاريخ 16 كانون الثاني/يناير 2015، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0276.021.021 [مرجع الآلية رقم ED00738126].

(1011) برقية صادرة عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0181.003.003[مرجع الآلية رقم ED00530328، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000556]

("... على أن تتضمن تلك النشرات [عن المطلوبين] الآتي: 1- مفصل الهوية ومكان الإقامة 2- العمل 3- الشهادة العلمية التي يحملها 4- أسباب ملاحقته والمعلومات المتوفرة عنه وموافاة الفرع 248 بها تباعاً على أقراص CD أو DVD.")

(1012) تقرير تحقيق صادر عن فرع المخابرات العامة 331 بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0246.027.001-003 [مرجع الآلية رقم ED00654926-ED00654928، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000573-TR00000575]، الصفحة 1.

(1013) تقرير تحقيق صادر عن فرع المخابرات العامة 331 بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0246.027.001-003 [مرجع الآلية رقم ED00654926-ED00654928، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000573-TR00000575]، الصفحة 2.

(1014) تقرير تحقيق صادر عن فرع المخابرات العامة 331 بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0246.027.001-003 [مرجع الآلية رقم ED00654926-ED00654928، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000573-TR00000575]، الصفحة 3. ومن الأمثلة الأخرى على إدراج أسماء في قوائم المطلوبين استناداً إلى التحقيقات ما يلي: بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى فرع المخابرات العسكرية 291 بتاريخ 3 حزيران/يونيه 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0186.045.001 [مرجع الآلية رقم ED00541372، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000530] (يتضمن عرضاً عاماً للتحقيق مع أحد المحتجزين، ورد فيه ما يلي: "ذكر لنا بمتن إفادته أسماء المسلحين والأعمال الإجرامية التي قاموا بارتكابها وشاركهم بتنفيذها.")؛ وبلاغ موجه من وحدة المخابرات العسكرية 215 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 10 حزيران/يونيه 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0329.021.033-034 [مرجع الآلية رقم ED01226195-ED01226196] (يشير إلى أنه تم استخدام إفادة محتجز سابق (متوفى) لتوريط المحتجز الحالي)؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العامة 331 إلى رئيس فرع المخابرات العامة 331 بتاريخ 4 آب/أغسطس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0260.012.004-005 [مرجع الآلية رقم ED00703393-ED00703394، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000546-TR00000547] (يشير إلى ما يلي: "ذكر الموقوف أسماء عدد من المسلحين في مدينة ادلب..." واقترح "متابعة لتوقيف الأشخاص الواردة أسماؤهم باعترافات الموقوف والتحقيق معهم والعرض...")؛ وبرقية موجهة من فرع المخابرات العسكرية 223 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0175.008.033-036 [مرجع الآلية رقم ED00517708-ED00517711، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800294-ED00800297] (يتضمن عرضاً عاماً للتحقيق مع محتجزين اثنين وتطلب الموافقة على إحالتهما إلى الفرع 291 ومتابعة الأفراد الذين وردت أسماؤهم في التحقيقات)؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0179.016.056-057 [مرجع الآلية رقم ED00522427-ED00522428، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800634-ED00800635] (يبلغ عن وفاة محتجز، ويقدم عرضاً عاماً للتحقيق لإفادته التي ذكر فيه أسماء أشخاص تعاون معهم ويوصي بـ"متابعة الأسماء الواردة ذكرها بمتن إفادته لحين توقيفهم وإجراء اللازم بحقهم.")؛ ومَحضر اجتماع لجنة التحقيق المشتركة بحماة بتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0002.007.0136-0150 [مرجع الآلية رقم ED00782039-ED00782053، ED00782044] ("تكليف الجهات الأمنية حسب القطاع بالبحث عن المتوارين المذكورين باعترافات المقبوض عليه [تم حجب اسمه] وتقديمهم للجنة التحقيق لورود اعترافات بحقهم").

(1015) تشمل الأمثلة على الوثائق التي طُلب فيها تنشيط عمل المصادر والمندوبين "وتحسين أدائهم في جمع المعلومات المتعلقة بـ"الأهداف" و"المطلوبين"، ما يلي: بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 243 بتاريخ 12 آذار/مارس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج– 47؛ وتعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 243 بتاريخ 18 كانون الثاني/يناير 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج– 32؛ وتعميم من فرع المخابرات العسكرية 243 بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–35 (الفقرة 6)؛ وبلاغ صادر عن فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–38. أما الوثائق التي وردت فيها معلومات من مصادر عن "أهداف"، فتشمل ما يلي: بلاغ صادر عن فرع المخابرات العسكرية 261 بتاريخ 24 آذار/مارس 2012، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–91 ؛ وبلاغ صادر عن فرع المخابرات العسكرية 261 بتاريخ 2 أيار/مايو 2012، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–96؛ وبلاغ صادر عن مخابرات القوات الجوية بتاريخ 28 أيار/مايو 2012، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–111. انظر أيضاً مذكرة رئيس القسم 79 في فرع المخابرات العامة 331 بإدلب موجهة إلى رئيس الفرع 331 بتاريخ 14 أيار/مايو 2014، مجموعة الشبكة السورية لحقوق الإنسان [مرجع الآلية رقم ED00678448، الصفحة 22، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000633، الصفحة 2] (تنقل معلومات من مصدر عن إرهابي مشتبه به بالإرهاب، وتتضمن توصية بتعميم اسمه للقبض عليه)، والبلاغ المتصل بذلك الموجه من فرع المخابرات العامة 331 بإدلب إلى فرع المخابرات العامة 255 بتاريخ 16 أيار/مايو 2014، مجموعة الشبكة السورية لحقوق الإنسان [مرجع الآلية رقم ED00678448، الصفحة 20، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000633، الصفحة 1] (تنقل المعلومات عن الشخص نفسه وتطلب تعميم اسمه على جميع المعابر الحدودية والإبلاغ بأنه مطلوب لدى الفرع 331). وانظر أيضاً تقرير الخبراء براون، الفقرة 68.

(1016) بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 261 إلى فرع المخابرات العسكرية 271 بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–114 (تتضمن نص مكالمة تم اعتراضها)؛ وتقرير موجه من فرع المخابرات العسكرية 261 إلى الفرع 271 بتاريخ 26 أيلول/سبتمبر 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–118.

(1017) تعليمات من رئيس شعبة الأمن السياسي إلى جميع رؤساء فروع الأمن في المحافظات بتاريخ 18 آذار/مارس 2011، مرفقة بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–80؛ ونشرة باطلاع رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 20 أيلول/سبتمبر 2011، مرفقة بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–117.

(1018) تعليمات من مكتب الأمن القومي إلى مدير إدارة المخابرات الجوية بإضافة شخصين إلى قائمة الأهداف المهمة المطلوبة بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2013.B031.F046.0001 [مرجع الآلية رقم ED00674257]؛ وتعليمات بحذف أسماء من قوائم المطلوبين من مكتب الأمن القومي إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية، بتاريخ آذار/مارس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0179.016.038 [مرجع الآلية رقم ED00522409، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000588])"ترفق ربطاً لوائح تتضمّن أسماء /335/ مطلوباً، منهم /208/ مطلوب سلموا أنفسهم لفرع الأمن العسكري بإدلب، و/127/ مطلوباً سلموا أنفسهم لفرع المخابرات العامة بإدلب، وتقدّموا بوثائق عهد وتعهّد خطية لكلّ منهم بعدم العودة إلى حمل السلاح والتخريب والتظاهر أو كلّ ما من شأنه الإخلال بأمن واستقرار سورية. يرجى الاطلاع، وشطب أسماء المذكورين من قوائم المطلوبين المعمّمة على الحواجز في محافظة إدلب".).

(1019) انظر على سبيل المثال تعليمات مكتب الأمن الوطني لجميع أجهزة المخابرات، 9 آب/أغسطس 2014، مجموعة الشبكة السورية لحقوق الإنسان [مرجع الآلية رقم ED00830207، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية الدولية المحايدة والمستقلة TR00000623] (طلب رؤساء جميع أجهزة المخابرات تزويد مكتب الأمن الوطني بأسماء الأشخاص والمنظمات

والهيئات والجمعيات الخيرية، سواء كانت سورية أم عربية أو أجنبية، التي ثبت من خلال التحقيقات أو المعلومات المؤكدة أنها مولت جماعات إرهابية في البلاد) والبلاغ موجه من فرع المخابرات العامة 285 إلى رؤساء فروع المخابرات العامة في المحافظات، 11 آب/أغسطس 2014، مجموعة الشبكة السورية لحقوق الإنسان [مرجع الآلية رقم ED00830206، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية الدولية المحايدة والمستقلة TR00000622] (تعميم تعليمات مكتب الأمن الوطني السابقة على رؤساء فروع المخابرات العامة التي تتلقى هذا التعميم لتنفيذ تعليمات المكتب).

(1020) انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 291 داخل شعبة المخابرات العسكرية، إلى فروع المحافظات وفرع المخابرات العسكرية 261 ووحدة المخابرات العسكرية 215 بتاريخ 22 أيار/مايو 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.024.028 [مرجع الآلية رقم ED00527711، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000642] ("يرجى الاطلاع وترصد المذكورين والبحث عنهم لتوقيفهم والتحري عن الأسلحة وفي حال ضبطها مع أي شخص أخر توقيفه وإحالته إلى الفرع 291.")؛ ومذكرة من فرع التحقيق في المخابرات الجوية داخل إدارة المخابرات الجوية بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0088.008.001 [مرجع الآلية رقم ED00267943، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799539] (وثيقة من المخابرات الجوية موجهة إلى مفارز مطار المخابرات الجوية وقسم المخابرات الجوية بدرعا تتضمن قائمة بأسماء ثمانية أفراد مطلوبين، وتأمر الجهات التي تتلقى الوثيقة بما يلي: "توقيفهم وسوقهم موجوداً إلينا لضرورة التحقيق")؛ وبلاغ موجه من رئيس فرع التحقيق في المخابرات الجوية إلى جميع فروع المخابرات الجوية بتاريخ 27 تموز/يوليه 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-83 (يتضمن قائمة بأسماء 1556 شخصاً مطلوباً في محافظة إدلب، مع تعليمات صادرة عن مدير المخابرات الجوية بتعميم القائمة على جميع فروع ومرافق الإدارة [المخابرات الجوية] ونقاط التفتيش التابعة لها)؛ وبلاغ موجه من الأمن السياسي بتاريخ 12 شباط/فبراير 2015، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F131.0015 [مرجع الآلية رقم ED00676008] (قائمة المطلوبين الصادرة عن شعبة الأمن السياسي، أرسلت نسخ منها إلى عدة جهات منها ذلك شعبة المخابرات العسكرية، وإدارة المخابرات الجوية، وإدارة المخابرات العامة، والشرطة العسكرية، وإدارة الأمن الجنائي، وإدارة الهجرة والجوازات، وفروع شعبة الأمن السياسي)؛ وتعميم صادر عن فرع المخابرات العامة 255 [فرع المعلومات] بتاريخ 1 آذار/مارس 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0303.001.024 [مرجع الآلية رقم ED01147311] (قائمة المطلوبين الصادرة عن إدارة المخابرات العامة، أرسلت نسخ منها إلى عدة جهات منها شعبة الأمن السياسي، وشعبة المخابرات الجوية، وشعبة المخابرات العسكرية)؛ وتعميم من مدير المخابرات الجوية بتاريخ 9 شباط/فبراير 2012، أعيد توزيعه على جميع فروع الأمن السياسي نيابة عن رئيس شعبة الأمن السياسي في 22 شباط/فبراير 2012، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862889_DL00011] (توجيه قائمة بأسماء 10 أشخاص مطلوب توقيفهم لصالح إدارة المخابرات الجوية إلى فروع الأمن السياسي)؛ وتعميم موجه نيابة عن رئيس شعبة الأمن السياسي إلى جميع فروع الأمن السياسي بتاريخ 12 شباط/فبراير 2012، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862896] (يتضمن توزيع أسماء أشخاص مطلوب توقيفهم لصالح فروع مختلفة تابعة للمخابرات العسكرية).

(1021) كان لدى السجلات العسكرية السورية والشرطة العسكرية السورية قاعدة بيانات تتضمن أسماء أشخاص صدرت بحقهم مذكرات تفتيش من إحدى هاتين الجهتين، تشمل مدنيين تخلفوا عن الالتحاق بالخدمة العسكرية الإلزامية أو فرّوا من الخدمة العسكرية، وقد بلغ عدد المطلوبين لدى المخابرات العسكرية أكثر من 500000 شخص بحلول عام 2015: قاعدة البيانات، مرجع الآلية

رقم ED00000091، وسجل الأدلة المرفق المقدم إلى الآلية، مرجع الآلية رقم ED00021698، FT00000008 (يتضمن وصفاً لقاعدة البيانات الصادرة عن السجلات العسكرية السورية والشرطة العسكرية السورية ومصدرها).

كان لدى المخابرات الجوية السورية قاعدة بيانات تتضمن أسماء أكثر من 15000 شخص مطلوب لدى المخابرات الجوية في عام 2014، قُدمت إلى أجهزة المخابرات أخرى: قاعدة البيانات، مرجع الآلية رقم ED00000090 وسجل الأدلة المرفق المقدم إلى الآلية، مرجع الآلية رقم FT00000003 (يتضمن وصفاً لقاعدة البيانات ومصدرها، التي تتضمن أشخاصاً مطلوبين لدى المخابرات الجوية، وقدمت إلى أجهزة أمنية أخرى كانت جميعها مخولة بتنفيذ مذكرات التفتيش) .

كان لدى المخابرات الجوية قاعدة بيانات تتضمن أسماء حوالي 100000 شخص مطلوب لدى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومية السورية في عام 2012: قاعدة البيانات، مرجع الآلية رقم ED00000086 وسجل الأدلة المرفق المقدم إلى الآلية، مرجع الآلية رقم ED00021701 FT00000007،) يتضمن وصفاً لقاعدة البيانات الصادرة عن جهاز المخابرات الجوية السورية وتتضمن أسماء 96000 شخص مطلوب لدى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومية السورية ومصدرها).

كان لدى شعبة الأمن السياسي قاعدة بيانات تتضمن أسماء حوالي 22000 شخص مطلوب لدى شعبة الأمن السياسي في عام 2014: قاعدة البيانات، مرجع الآلية رقم ED00000088 وسجل الأدلة المرفق المقدم إلى الآلية، مرجع الآلية رقم FT00000001 (يتضمن وصفاً لقاعدة البيانات الصادرة عن شعبة الأمن السياسي السوري التي تتضمن أسماء 22000 شخص مطلوب لدى قبل الأجهزة الأمنية التابعة للحكومية السورية ومصدرها). وأصدرت السجلات العسكرية السورية قاعدة بيانات تتضمن أسماء حوالي 55000 شخص مطلوب للخدمة العسكرية الإلزامية في الجيش السوري في عام 2014. وقدمت هذه القاعدة إلى الشرطة العسكرية، حيث قدمتها إلى أجهزة أمنية أخرى: قاعدة البيانات، مرجع الآلية رقم ED00000089، وسجل الأدلة المرفق المقدم إلى الآلية، مرجع الآلية رقم FT00000002 (يتضمن وصفاً لقاعدة البيانات الصادرة عن السجلات العسكرية السورية التي تضم أسماء 55000 شخص مطلوب لدى الأجهزة الأمنية التابعة للحكومية السورية ومصدرها).

(1022) تعميمات موجهة من شعبة الأمن السياسي إلى رؤساء الأمن السياسي في الفروع المركزية والمحلية، 20–23 شباط/فبراير 2012، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862892، الصفحات 1–14] (تتضمن تعميم قوائم مطلوبين صادرة عن شعبة المخابرات العسكرية، وشعبة المخابرات الجوية، وشعبة المخابرات العامة)؛ وبلاغ موجه من رئيس الأمن السياسي بتاريخ 8 آب/أغسطس 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0080.107.037 [مرجع الآلية رقم ED00251462] (تأمر الجهات التي تتلقى التعميمات بالبحث عن ثلاثة أفراد محددين بالاسم، وإذا عُثر عليهم، احتجازهم وإحالتهم إلى فرع التحقيق في مخابرات القوات الجوية).

(1023) بلاغ موجه من وزارة الداخلية إلى رئيس مديرية التنظيم والإدارة بتاريخ 27 نيسان/أبريل 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0015.014.139–140 [مرجع الآلية رقم ED00045024–ED00045025، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00798127–ED00798128] (يحيل بلاغ بحث صادراً عن فرع المخابرات العسكرية 294 إلى جهات حكومية، منها إدارة الهجرة والجوازات وإدارة الأمن الجنائي وقائد الشرطة في محافظة الحسكة. وكان الفرع 294 قد أرسل البلاغ في الأصل إلى فروعه، وإلى أجهزة المخابرات الأخرى، والشرطة العسكرية، ووزارة الداخلية).

(1024) تعميم صادر عن فرع السجون والتحقيق التابع لفرع الشرطة العسكرية يتضمن قائمة بأشخاص مطلوبين للأمن السياسي بتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0182.003.017–018 [مرجع الآلية رقم ED00533911–ED00533912]؛ وتعميم صادر عن فرع السجون والتحقيق التابع لفرع الشرطة العسكرية يتضمن قائمة بأشخاص مطلوبين للمخابرات الجوية بتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم

SYR.D0182.003.021–022 [مرجع الآلية رقم ED00533915–ED00533916]؛ وتعميم صادر عن فرع السجون والتحقيق التابع لفرع الشرطة العسكرية يتضمن قائمة بأشخاص مطلوبين لفرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 16 أيار/مايو 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0182.016.092 [مرجع الآلية رقم ED00536294].

(1025) بلاغ صادر عن الفرقة 5 بخصوص تحديث قائمة المطلوبين بتاريخ 20 شباط/فبراير 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0063.016.024 [مرجع الآلية رقم ED00185983، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000531] (صادر عن مكتب الأمن في الفرقة 5 إلى قائد الفوج 175 وقائد كتيبة، يتضمن طلب إدراج ثمانية أسماء في قوائم المطلوبين، استناداً إلى معلومات واردة من فرع المخابرات العسكرية 265، وشعبة الأمن السياسي بدرعا، وقائد المجموعة الأمنية بدرعا والفيلق الأول). وتتضمن القائمة ضحية تعرف أحد أفراد عائلته على صورته ضمن ملفات قيصر. انظر مقال موقع زمان الوصل (آذار/مارس 2015) (يفيد أن الضحية تعرض لإطلاق نار واحتجاز، واقتيد إلى الفرقة 5 [يتضمن صوراً مروعة])؛ وتقرير اللجنة السورية لحقوق الإنسان (2015)، الضحية رقم 5 [يتضمن صوراً مروعة]. وتم البحث عن اسم الضحية في المستودع المركزي للآلية، وتم تحديد اسمه ضمن قائمة المطلوبين لدى الحكومة. صور قيصر ذات الصلة متاحة في مرجع الآلية رقم ED00962600–ED00962606.

(1026) انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى المخابرات الجوية بإدلب بتاريخ 12 كانون الثاني/يناير 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0199.106.010 [مرجع الآلية رقم ED00582329] (يشير إلى أن فرع المخابرات العسكرية 271 بإدلب أرسل بلاغاً إلى قسم المخابرات الجوية بإدلب، يُبلغه فيه أنه يسلم محتجزاً مع متعلقاته إلى قسم المخابرات الجوية بإدلب لأنه مطلوب لدى فرع التحقيق في مخابرات المخابرات الجوية)؛ وبلاغ موجه من رئيس فرع الأمن السياسي بإدلب إلى قسم المخابرات الجوية بإدلب بتاريخ 17 شباط/فبراير 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0215 [مرجع الآلية رقم ED00676239، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000606] ("يرجى الايعاز بالاستلام وتقديم المذكور إلى المحامي العام بإدلب بعد انتهاء وضعه لديكم مع مراعاة وجود طلب بحقه لصالح إدارة المخابرات العامة – الفرع /331/ بموجب البلاغ رقم 122016/ب تاريخ 2012/2/29 الصادر بالمستند رقم 230/44 تاريخ 2012/2/28.")؛ وبلاغ موجه من رئيس قسم التحقيق في فرع المخابرات العامة 331 إلى رئيس الفرع 331 بتاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، مجموعة الشبكة السورية لحقوق الإنسان [مرجع الآلية رقم ED00829818، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000632] (يبلغ رئيس الفرع باحتجاز واستجواب شخص يُشتبه في مشاركته في مظاهرات غير مرخصة)؛ ومذكرة موجهة من فرع المخابرات العامة 345 إلى مدير إدارة المخابرات العامة بتاريخ 5 آب/أغسطس 2014، مجموعة الشبكة السورية لحقوق الإنسان [مرجع الآلية رقم ED00830142، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000635] (تفيد أن فرع المخابرات العسكرية بطرطوس قام باحتجاز محتجزة وتحويلها إلى فرع المخابرات العامة 345 لأنها مطلوبة لدى فرع المخابرات العامة 251).

(1027) انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى فرع المخابرات الجوية بإدلب بشأن نقل أحد المحتجزين بتاريخ 23 آب/أغسطس 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0135 [مرجع الآلية رقم ED00676159] (يتضمن معلومات عن محتجز متهم بالمشاركة في احتجاجات في إدلب ونقله إلى إدارة المخابرات الجوية لأنه مدرج على قائمة المطلوبين لديها)؛ وبلاغ موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى فرع المخابرات الجوية بإدلب بشأن نقل أحد المحتجزين بتاريخ 10 كانون الثاني/يناير 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم

DOC.2015.B0001.F135.0137 [مرجع الآلية رقم ED00676161] (إرسال معلومات عن محتجز وإبلاغ بنقله إلى المخابرات الجوية "بعد انتهاء وضعه لدينا").

(1028) بلاغ موجه من رئيس فرع الأمن السياسي بإدلب إلى قسم المخابرات الجوية بإدلب، 17 شباط/فبراير 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0215 [مرجع الآلية رقم ED00676239، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000606] ("يرجى الايعاز بالاستلام وتقديم المذكور إلى المحامي العام بإدلب بعد انتهاء وضعه لديكم مع مراعاة وجود طلب بحقه لصالح إدارة المخابرات العامة – الفرع /331/ بموجب البلاغ رقم 122016/ب تاريخ 2012/2/29 الصادر بالمستند رقم 230/44 تاريخ 2012/2/28").

(1029) انظر القسم خامساً–ج أعلاه. وانظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 265 إلى قائد الفيلق الأول بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0063.012.321 [مرجع الآلية رقم ED00185445] (يطلب منه توزيع أسماء 10 أفراد على نقاط التفتيش العسكرية لاعتقالهم فور رؤيتهم وإحضارهم إلى الفرع 265)؛ وبلاغ موجه من رئيس فرع التحقيق في المخابرات الجوية إلى فروع ووحدات مختلفة في المخابرات الجوية بتاريخ 27 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0088.009.015 [مرجع الآلية رقم ED00267991] (يرفق فيها قائمة بـ 1557 مطلوباً في محافظة إدلب، مع تعليمات من مدير مخابرات القوات الجوية بتعميم القائمة على جميع فروع ومرافق إدارة المخابرات الجوية ونقاط التفتيش التابعة لها).

(1030) انظر القسم ثالثاً–ب أعلاه. وانظر أيضاً حكم إياد أ.، الصفحة 29 ("بحلول أيار/مايو 2012، كان أكثر من 10000 شخص قد لقوا حتفهم نتيجة الاضطرابات. وقد نُقل عدد يفوق ذلك بكثير من المظاهرات ونقاط التفتيش وأماكن العمل والمنازل الخاصة والمستشفيات إلى سجون أجهزة المخابرات، حيث تعرضوا لانتهاكات منهجية، وفي بعض الأحيان شديدة، باستخدام أساليب التعذيب المعروفة").

(1031) انظر على سبيل المثال تعميم موجه من فرع المخابرات العسكرية 243 إلى جميع رؤساء الأقسام والمفارز وإلى نائب رئيس الفرع بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–35 (يُصدر تعليمات للمستلمين ب"تفعيل عمل الحواجز العسكرية الأمنية المشتركة" للبحث عن الأشخاص المطلوبين والمشتبه بهم.)؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX78، الصفحة 5. وانظر أيضاً حكم إياد أ، الصفحة 21 ("كما ألقي القبض على عدد كبير من الأشخاص واختطفوا عند نقاط التفتيش التي أقيمت في جميع أنحاء البلاد بأعداد كبيرة وخلال مداهمات واسعة النطاق شملت أحياء بأكملها.") [الصفحات 21 و22 بالترجمة العربية عن الحكم] (في نيسان/أبريل 2011 والأشهر التالية "أقامت قوات الأمن على نحو متزايد نقاط تفتيش تقوم بعمليات تفتيش الأشخاص وتم تزويدها بقوائم تضم أسماء الأشخاص المطلوب اعتقالهم.")

(1032) في إدلب، على سبيل المثال، أمرت اللجنة الأمنية رؤساء فروع المخابرات الرئيسية الأربعة وقائد شرطة إدلب بإنشاء نقطة تفتيش في موقع محدد، مع تحديد عدد العناصر من كل فرع في نقطة التفتيش. وبلاغ موجه من قائد العمليات الأمنية بإدلب إلى رؤساء فروع المخابرات العسكرية والشرطة والأمن السياسي والمخابرات العامة والمخابرات الجوية بإدلب بتاريخ 4 أيلول/سبتمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.051.001 [مرجع الآلية رقم ED00572171].

(1033) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX16، الصفحة 7.

(1034) انظر القسم ثالثاً–ب أعلاه.

(1035) بلاغ موجه من مفرزة المخابرات العسكرية بتل أبيض إلى رئيس فرع المخابرات العسكرية 243 بتاريخ 14 نيسان/أبريل 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0043.004.191 [مرجع الآلية رقم ED00137054] (يشير إلى قرار

اللجنة الأمنية في تل أبيض نشر دوريات أمنية تابعة للأجهزة الأمنية على مداخل البلدات)؛ وبلاغ موجه من مفرزة المخابرات العسكرية برأس العين إلى فرع المخابرات العسكرية 222 بتاريخ 14 حزيران/يونيه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0003.022.001 [مرجع الآلية رقم ED00023077، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00797907] (ناقش نشر نقاط التفتيش). انظر أيضاً حكم إياد أ.، الصفحة 25.

(1036) انظر على سبيل المثال مذكرة موجهة من رئيس فرع الأمن السياسي بالرقة إلى رئيس شعبة الأمن السياسي بتاريخ 21 أيار/مايو 2011، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862944_00004، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000629] (تفيد أن المخبرين والمندوبين أبلغوا عن شخصين بالاسم يُشتبه في قيامهما بالدعوة إلى التظاهر، ويوصي بإلقاء القبض عليهما وإحالتهما إلى القضاء. وقد وافق رئيس شعبة الأمن السياسي على التوصية).

(1037) في 18 تموز/يوليه 2011، أمرت الخلية المركزية لإدارة الأزمات اللجنة الأمنية في محافظة حمص بالبدء فوراً في إجراء عمليات تفتيش لبعض الأحياء، بدءاً من الأحياء الشرقية للمدينة، واعتقال الأشخاص المطلوبين، والبحث عن مرتكبي الجرائم وتسليمهم إلى القضاء، وذلك تحت إشراف رئيس مكتب الأمن القومي. قرار الخلية المركزية لإدارة الأزمات رقم 3413 المؤرخ 18 تموز/يوليه 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-181. وفي 18/17 تموز/يوليه 2011، أمرت الخلية المركزية لإدارة الأزمات اللجنة الأمنية في دير الزور "بتطويق وعزل [البوكمال] بالتعاون مع القوات المسلحة"؛ "المباشرة بعمليات التفتيش" في جميع الأحياء؛ و"توقيف أصحاب السوابق والمحرضين والمسيئين وتقديمهم إلى القضاء العادل أصولا". وكلفت "رئيس مكتب الأمن القومي بالإشراف والمراقبة وتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ مضمونه". قرار الخلية المركزية لإدارة الأزمات رقم 3414 بتاريخ 18 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0001.017.002 [مرجع الآلية رقم ED00780782، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00802334].

(1038) بلاغ موجه من رئيس مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، صادر عن فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-40. وانظر أيضاً حكم إياد أ.، الصفحة 25 ("في إطار هياكلها المشابهة للهياكل العسكرية، تلقّت قوات الأمن المعنية تعليمات باتخاذ إجراءات منسقة ضد المتظاهرين اعتباراً من أواخر نيسان/أبريل 2011 على أبعد تقدير؛ كما نُفّذت مداهمات وتفتيشات منازل تخللتها عمليات اعتقال، غالباً بمشاركة عناصر من أجهزة المخابرات").

(1039) بلاغ موجه من فرع الأمن السياسي بالرقة إلى رئيس فرع مكتب التسجيل في شعبة الأمن السياسي بتاريخ 22 آب/أغسطس 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0077.190.006 [مرجع الآلية رقم ED00243038، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00799180] (رداً على تعميم صادر عن شعبة الأمن السياسي بتاريخ 16 آب/أغسطس 2011 مطالق للصيغة الواردة في تعليمات الخلية المركزية لإدارة الأزمات الصادرة في 5 آب/أغسطس، أفاد البلاغ بقرار إرسال دوريات استجابة لطلب "تنفيذ حملات أمنية مشتركة للمناطق التي يأوي إليها المطلوبين بجرائم التخريب والقتل الاعتداء على المواطنين والمحرضين على التظاهر"). وانظر أيضاً حكم إياد أ.، الصفحة 26 ("وعند التفريق العنيف للمظاهرات وفي عمليات تفتيش المنازل والمداهمات وفي نقاط تفتيش، اعتقلت السلطات الأمنية عددا كبيرا من الأشخاص منذ آذار/مارس 2011").

(1040) انظر التقرير رقم 43 للجنة التحقيق المشتركة بحماة بتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0002.007.0136-0150، مرجع الآلية رقم ED00782039-ED00782053، ED00782044 ("أوقف المذكورين بتاريخ 2011/9/17 بمنزل الموقوف [تم حجب اسمه] من قبل الفرع 271..."، وفي ED00782050 ("أوقف [المقبوض عليه] بتاريخ 2011/9/14 بمنزله [...]"). وانظر أيضاً بلاغ رئيس مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس

2011، عممه فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–40 (توجيه الجهات التي تتلقى البلاغ بشن حملات يومية أمنية–عسكرية يومية مشتركة "لمداهمة أماكن" تواجد المطلوبين، وتوقيفهم وإحالتهم إلى لجان التحقيق المشتركة للتحقيق معهم).

(1041) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX47، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية XXX27، الصفحتان 7 و8؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX62، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية XXX26، الصفحتان 6 و7؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX53، الصفحتان 4 و5.

(1042) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم IXXX47، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية XXX27، الصفحة 6.

(1043) انظر [معلومات محجوبة]. وانظر أيضاً بلاغ موجه من رئيس مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، عممه فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، مرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج–40 (يتضمن تعليمات بـ"تنظيم حملات يومية أمنية – عسكرية مشتركة" في قطاعات أمنية رئيسية وفقاً لأولويات الأمن).

(1044) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54، الصفحة 7؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX44، الصفحة 6.

(1045) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX54، الصفحة 9. وانظر أيضاً تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0181.013.007[مرجع الآلية رقم ED00531028، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000253] (يتضمن الإشارة إلى التدابير التي يجب اتخاذها، "نظرا لازدياد أعداد الموقوفين في سجون الشعبة غير المؤهلة لاستيعاب مثل هذه الأعداد الكبيرة وبغية التخفيف منها قدر المستطاع والإقلال من المشاكل الناتجة عن هذه الزيادات (أمراض – وفيات)).

(1046) مَحضر مقابلة أجرتها رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار، مرجع الآلية رقم XXX69، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية XXX61، الصفحات 7–9. تظهر الوثائق الحكومية أن أعضاء وحدة المخابرات العسكرية 215 كانوا منتشرِين خارج دمشق ويعملون جنباً إلى جنب مع فروع المخابرات العسكرية في المحافظات، بما في ذلك درعا. فعلى سبيل المثال، انظر بلاغ مركز الشرطة العسكرية بدرعا إلى القاضي المنفرد العسكري بدرعا بتاريخ 12 شباط/فبراير 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0156.055.017–018 [مرجع الآلية رقم ED00451229–ED00451228، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800092–ED00800093] (بشأن وفيات وإصابات في صفوف القوات الحكومية العاملة في درعا، مع الإشارة تحديداً إلى أحد أفراد وحدة المخابرات العسكرية 215 المنتشرِين في المنطقة)؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكري بتاريخ 4 حزيران/يونيه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0186.081.003– 005 [مرجع الآلية رقم ED00542059–ED00542057] (تتضمن تحديثاً يومياً عن الأحداث وتقريراً عن وفاة وإصابات في صفوف أفراد وحدة المخابرات العسكرية 215 العاملين في محافظة إدلب)؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 291 إلى الفرعين 261 و271 بتاريخ 12 آذار/مارس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0199.018.027 [مرجع الآلية رقم ED00580319] (تقرير عن اختفاء أفراد من وحدة المخابرات العسكرية 215 كانوا في مهمة لدى فرع المخابرات العسكرية 219).

(1047) تعميم بشأن الالتزام بالحد الأقصى لفترة الاحتجاز البالغة 60 يوماً بتاريخ 19 آذار/مارس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0186.068.003 [مرجع الآلية رقم ED00541806، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000563] ("يطلب إليكم: 1– التقيد التام بنص المرسوم التشريعي رقم /55/ تاريخ 2011/4/21 وبمدة التوقيف القانونية المقررة فيه (ستين يوما) وإحالة الموقوفين إلى القضاء المختص قبل انتهاء المدة المذكورة. 2– في حال كان موضوع الموقوفين

من اختصاص الفروع المركزية أو اللجنة المشكلة بالفرع 291 يتوجب على الفرع القائم بالتوقيف عدم استغراق كامل المدة المقررة بالمرسوم رقم /55/ المنوه عنه وإحالة الموقوفين إلى تلك الجهات خلال مدة قصيرة من توقيفهم لتتمكن تلك الجهات من إنجاز التحقيق خلال المدة المنصوص عنها بالمرسوم موضوع البحث"). بالإضافة إلى ذلك، أنشأت شعبة المخابرات العسكرية لجنةَ تحقيق في الفرع 291. وانظر على سبيل المثال برقية موجهة من فرع المخابرات العسكرية 291 إلى فرع المخابرات العسكرية 223 بتاريخ 23 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0175.008.033-036 [مرجع الآلية رقم ED00517708-ED00517711، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800294-ED00800297] (تضم توصية بالنقل من فرع المخابرات العسكرية باللاذقية (223) إلى اللجنة في الفرع 291. "إشارة لبرقيتكم رقم /4/654 بتاريخ 2011/9/22 موضوع المدعو [تم حجب اسمه] ورفيقه. مع الموافقة على المقترح").

(1048) تعميم بشأن الالتزام بالحد الأقصى لفترة الاحتجاز البالغة 60 يوماً بتاريخ 19 آذار/مارس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0186.068.003 [مرجع الآلية رقم ED00541806، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000563].

(1049) انظر القسم رابعاً-ز (النظام القضائي).

(1050) انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 7 آذار/مارس 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0186.104.031[مرجع الآلية رقم ED00542792] (يُطلب فيه نقل الفار من الخدمة العسكرية [معلومات محجوبة] واثنين من مرافقيه من الفرع 271 إلى الفرع 248)؛ وبلاغ موجه من رئيس فرع المخابرات العسكرية 271 إلى فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 19 نيسان/أبريل 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0186.103.028-029 [مرجع الآلية رقم ED00542732-ED00542733] (وثيقة تطلب النقل الفعلي لمحتجز من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى الفرع 248).

(1051) برقية موجهة من فرع المخابرات العسكرية 223 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D018.002.026-029، [مرجع الآلية رقم ED00530298-ED00530301، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية
TR00000567-TR00000569]؛ ("المقترح: إحالة الموقوف [تم حجب اسمه] إلى الفرع 235 للتوسع بالتحقيق معه وإجراء اللازم بحقه [...]. رأي رئيس الفرع 291: أرى الموافقة مع المقترح والتشدد بالتحقيق معه.")؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العامة 251 يتضمن توصية بالنقل بتاريخ 1 حزيران/يونيه 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0246.073.002-004 [مرجع الآلية رقم ED00655169-ED00655171] (يتضمن توصية بنقل محتجزين اثنين من فرع المخابرات العامة 251 إلى المخابرات العامة فرع التحقيق 285)؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العامة 331 إلى فرع المخابرات العامة 111 يتضمن توصية بالنقل بتاريخ 7 أيار/مايو 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0246.147.001-002 [مرجع الآلية رقم ED00655630-ED00655631] (يتضمن توصية بنقل محتجزين اثنين من فرع المخابرات العامة بإدلب 331 إلى المخابرات العامة فرع التحقيق 285).

(1052) كتاب موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى فرع التحقيق بالأمن السياسي بتاريخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0026 [مرجع الآلية رقم ED00676050، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000603] ("نقدم لكم موجودا الموقوف: [تم حجب اسم الموقوف وتاريخ الميلاد ومكان الميلاد]")؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى فرع المخابرات العسكرية 291 بتاريخ 3 حزيران/يونيه 2012،

مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0186.045.001[مرجع الآلية رقم ED00541372، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000530])"تقدم إليكم موجودا الموقوف [...] مع صورة عن ضبط إفادته"). وموضوع هذه الوثيقة هو ضحية تم التعرف على صورته ضمن ملفات قيصر، مرجع الآلية رقم ED00955261. وأجري بحث باسم الضحية في المستودع المركزي للآلية، فعثر على اسمه في وثيقة نقل حكومية. وصور صور قيصر ذات الصلة متاحة في مرجع الآلية رقم ED00979322–ED00979324. وانظر أيضاً بلاغ موجه من العميد أيسر بوغا، رئيس فرع الأمن السياسي بإدلب، إلى شعبة الأمن السياسي، فرع التحقيق بتاريخ 5 آذار/مارس 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0191 [مرجع الآلية رقم ED00676215، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000605] (بشأن النقل الفعلي لمحتجز متهم بالمشاركة في احتجاجات في الركايا، من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى فرع التحقيق– الأمن السياسي).

(1053) بلاغ موجه من رئيس فرع المخابرات العسكرية 291/ب إلى فرع المخابرات العسكرية 220، بتاريخ 26 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0175.012.001–003 [مرجع الآلية رقم ED00517832– ED00517834] (الوثيقة موجهة من فرع المخابرات العسكرية 291/ب إلى فرع المخابرات العسكرية 220، تُبلغ الفرع بوجوب متابعة التحقيقات مع جندي محتجز).

(1054) المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B068019، مرجع الآلية رقم XXX27–XXX40، XXX28.

(1055) كتاب لتسليم مجند محتجز إلى الجهة المختصة بتاريخ 2 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0183.056.023 [مرجع الآلية رقم ED00539279، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000619] ("يرجى الإستلام وتأمين سوق المذكور إلى شعبة المخابرات – الفرع 248 مع المغلف رقم [مكتوب بخط اليد: 23096] تاريخ [مكتوب بخط اليد: 2011/7/2].)؛ وكتاب لتسليم مجند محتجز رفقة متعلقاته الشخصية بتاريخ 20 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0186.087.020 [مرجع الآلية رقم ED00542258، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000649] (كتاب موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 بإدلب إلى فرع التحقيق المخابرات العسكرية 248 بدمشق يرفق به نقل فعلي لنفس المحتجز).

(1056) انظر القسم رابعاً–د أعلاه (الشرطة العسكرية).

(1057) انظر القسم ثالثاً–ج–2 أعلاه (الذي يقدم عرضاً موجزاً لظروف الاحتجاز في سجن البالونة). بلاغ موجه من فرع الشرطة العسكرية بحمص إلى رؤساء فروع الشرطة العسكرية بحلب واللاذقية ودمشق، ورؤساء السجنين العسكريين الثاني والثالث، ورئيس مركز الشرطة العسكرية بطرطوس، ورئيس مركز الشرطة العسكرية بحماة، ورئيس مركز الشرطة العسكرية بإدلب، ورئيس مركز الشرطة العسكرية بدرعا، بتاريخ 2 آذار/مارس 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0193.006.011 [مرجع الآلية رقم ED00559233] (يثبت الدور الذي يضطلع به السجن العسكري الثالث [البالونة] كمركز لنقل المحتجزين).

(1058) بلاغ موجه من فرع المخابرات العامة بإدلب إلى فرع المخابرات العسكرية بإدلب بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0246.027.001–003 [مرجع الآلية رقم ED00654926–ED00654928، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000573–TR00000575] (توصية بنقل محتجز)؛ وبلاغ موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى قسم المخابرات الجوية بإدلب بتاريخ 17 شباط/فبراير 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0215 [مرجع الآلية رقم ED00676239، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000606] (كتاب موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى قسم المخابرات الجوية بإدلب، مرفق به نقل فعلي لمحتجز،

ويشير إلى أن الشخص المعني مذكور أيضاً في بلاغ بحث صادر عن المخابرات العامة)؛ وبلاغ موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى فرع الأمن العسكري بإدلب، 5 آب/أغسطس 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0299 [مرجع الآلية رقم ED00676323، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000608] (كتاب موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى فرع المخابرات العسكرية 271 بإدلب، مرفق بعملية نقل فعلي لمحتجز، ويشير إلى أن الشخص المعني مذكور أيضاً في بلاغ بحث صادر عن المخابرات العامة).

(1059) كتاب موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى النائب العام بإدلب، مرفق به نقل فعلي لمحتجز مع ملخص بالتهم الموجهة إليه، بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0065 [مرجع الآلية رقم ED02035092، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية ED02035091]؛ وكتاب موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى النائب العام بإدلب، مرفق به نقل فعلي لمحتجز مع ملخص بالتهم الموجهة إليه، بتاريخ 2 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.008.015 [رقم ED00521326]؛ وكتاب موجه من فرع المخابرات الجوية بالمنطقة الشمالية (حلب) إلى النائب العام الأول بحلب، عام 2013 [مرجع الآلية رقم ED00017611، الصفحتان 1 و2، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000595].

(1060) كتاب موجه من رئيس فرع المخابرات العامة 251 إلى رئيس إدارة المخابرات العامة بشأن 11 شخصاً اعتقلهم الفرع في دمشق وريف دمشق، يتضمن توصيات، بتاريخ 6 كانون الثاني/يناير 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0246.220.003-004 [مرجع الآلية رقم ED00656176 - ED00656175].

(1061) كتاب موجه رئيس فرع المخابرات العسكرية 227 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية يتضمن توصية بإحالة محتجز إلى النائب العام بريف دمشق بتهم تشمل التظاهر والتحريض على التظاهر، ووافق عليه رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 7 نيسان/أبريل 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0179.017.064-066 [مرجع الآلية رقم ED00522493-ED00522495]؛ وكتاب موجه من رئيس فرع المخابرات العسكرية 227 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية يتضمن توصية بإحالة محتجز إلى محكمة قضايا الإرهاب بتهم تشمل التظاهر ودعم جماعات إرهابية مسلحة، ووافق عليه رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0181.018.002-004 [مرجع الآلية رقم ED00531324-ED00531326].

(1062) انظر القسم ثالثاً (و) أعلاه.

(1063) أمر احتجاز صادر عن القاضي المنفرد العسكري بدرعا بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0113.093.047 [مرجع الآلية رقم ED00315597]؛ وأمر احتجاز صادر عن محكمة الميدان العسكرية الأولى بتاريخ 12شباط/فبراير 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0169.113.005 [مرجع الآلية رقم ED00497746].

(1064) ملخص قضية محتجز [معلومات محجوبة] [مرجع الآلية رقم ED00017505]؛ أوامر إفراج صادرة عن محكمة قضايا الإرهاب إلى سجن درعا المركزي، كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0115.037.002-005 [مرجع الآلية رقم ED00322016 - ED00322013]؛ وأمر إفراج صادر عن محكمة قضايا الإرهاب إلى سجن دمشق المركزي، مع إحالة القضية إلى نيابة حماة، [معلومات محجوبة] 2023، الصفحة 3 [مرجع الآلية رقم ED02036529].

(1065) نموذج الإفراج بكفالة صادر عن قاضي التحقيق العسكري بدمشق وموجه إلى النيابة العامة العسكرية بدمشق بتاريخ 3 أيار/مايو 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0115.081.021 [مرجع الآلية رقم ED00323936]؛ [معلومات محجوبة]، 2015 [مرجع الآلية رقم ED00863501، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000578].

(1066) كتاب من قسم المخابرات الجوية بدرعا إلى النائب العام بدرعا، يطلب فيه إعادة أحد المحتجزين إليه عند الإفراج عنه، بعد أن كان فرع المخابرات الجوية قد أحالته إلى النائب العام بدمشق، بتاريخ 24 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0115.001.048 [مرجع الآلية رقم ED00321009، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000698] (طلب المخابرات الجوية من النائب العام بدرعا إعادة أحد المحتجزين إليه عند الإفراج عنه بعد أن كان قد أحاله سابقاً إلى النائب العام بدمشق).

(1067) انظر القسم ثالثاً (و) أعلاه (الإجراءات القضائية).

(1068) على الرغم من إنشاء لجان التحقيق المشتركة واستجوابها للمحتجزين، استمرت الفروع الأمنية في استجواب المحتجزين في فروعها ومراكزها. وانظر بلاغ موجه من رئيس لجنة التحقيق المشتركة في محافظة حماة إلى القائد الأمني والعسكري بحماة، عام 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0002.001.002 [مرجع الآلية رقم ED00780867، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00802378] (يشير إلى ما يلي: "وقد لوحظ في الآونة الأخيرة أن بعض الجهات الأمنية المذكورة تقوم بالتحقيق في مقراتها وتقدم المواقيف إلى الجهات القضائية مباشرة مخالفة بذلك منطوق القرار المذكور أعلاه. حيث حصر تقديم المواقيف من قبل كل الفروع الأمنية إلى لجنة التحقيق المشتركة حصريا وهي صاحبة الاختصاص بالتحقيق والتدقيق والعرض وتنظيم الضبوط العدلية وتحرير محاضر التحقيق والإحالة إلى القضاء المختص بعد تكييف الجرم المرتكب.").

(1069) بلاغ موجه من رئيس مكتب الأمن القومي بتاريخ 6 آب/أغسطس 2011، صادر عن فرع المخابرات العسكرية 294، بتاريخ 17 آب/أغسطس 2011، ومرفق بتقرير الخبراء براون، المرفق ج-40 ("تشكيل لجنة تحقيق مشتركة في المحافظة تضم ممثلين عن الفروع الأمنية، وفرع الأمن الجنائي يحال إليها كافة الموقوفين في الحملات الأمنية للتحقيق معهم وتعميم نتائج التحقيق على كافة الفروع الأمنية لاستثمارها في توزيع الأهداف الجديدة والجدية في ملاحقتهم، مع الاهتمام بالتحقيقات للتوصل إلى أعضاء التنسيقات المحلية وتوقيفهم").

(1070) بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى فرع المخابرات العسكرية 291 بتاريخ 3 حزيران/يونيه 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0186.045.001 [مرجع الآلية رقم ED00541372، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000530] (يفيد الإبلاغ عن اعتقال واستجواب محتجز [ضحية من صور قيصر]: "نقدم إليكم موجودا الموقوف [...] مع صورة عن ضبط إفادته"، مع نقله إلى فرع المخابرات العسكرية 291 (اللجنة)، وإرسال نسخ إلى الفرع 291/ب (للعلم)، والفرع 248 (للعلم) والفرع 294 (للعلم)).

(1071) مرجع الآلية رقم ED00955261. تم البحث عن اسم الضحية في المستودع المركزي للآلية، وأسفر ذلك عن التعرف على اسمه في وثيقة نقل صادرة عن الحكومة. والصور ذات الصلة موجود ضمن صور قيصر في مرجع الآلية رقم ED00979322- ED00979324.

(1072) بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 4 آب/أغسطس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0183.078.040 [مرجع الآلية رقم ED00539956].

(1073) تعميم موقع من رئيس شعبة المخابرات العسكرية، عممه فرع المخابرات العسكرية 248 على مكتب رئيس شعبة المخابرات العسكرية، وجميع الفروع المركزية والخارجية للشعبة، واللجان المُشكَّلة في الفرعين 291 و293، بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر

2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.054.026 [مرجع الآلية رقم ED00572281، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00801072].

(1074) انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من فرع المخابرات الجوية الشمالي إلى النائب العام الأول بحلب، [معلومات محجوبة] 2013 [مرجع الآلية رقم ED00017611، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000595] ([معلومات محجوبة]). وانظر أيضاً بلاغ موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى النائب العام بإدلب بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0065 [مرجع الآلية رقم ED02035092، الترجمة الإنكليزية للمركز ED02035091] (بشأن إحالة محتجز إلى النائب العام بإدلب لمشاركته في الاحتجاجات).

(1075) بلاغ موجه من فرع المخابرات العامة [معلومات محجوبة] إلى محكمة قضايا الإرهاب، [معلومات محجوبة] 2023 [مرجع الآلية رقم ED02036529، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000707] (يشير إلى إحالة محتجز مع ملخص للاتهامات الموجهة إليه مرفقاً بإفادته).

(1076) مَحضر مقابلة منظمة القلب الأبيض، مرجع الآلية رقم XXX25، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000700.

(1077) بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى فرع المخابرات العسكرية 290، مع نسخة إلى فرع المخابرات العسكرية 291 بتاريخ 4 آب/أغسطس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0183.078.036 [مرجع الآلية رقم ED00539952] (يطلب فيها نقل المحتجز إلى اللجنة في فرع المخابرات العسكرية 291 وإرسال نسخة من إفادته إلى فرع المخابرات العسكرية 271 لاستخدامها ومتابعتها مع الأفراد المذكورين فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة).

(1078) بلاغ موجه من وحدة المخابرات العسكرية 215 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 10 حزيران/يونيه 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0329.021.033–034 [مرجع الآلية رقم ED01226195–ED01226196] (يشير إلى أنه تم استخدام إفادة محتجز سابق (متوفى) لتوريط المحتجز الحالي).

(1079) بلاغ موجه من وحدة المخابرات العسكرية 215 إلى النيابة العامة بمحكمة قضايا الإرهاب عن طريق النيابة العامة العسكرية بدمشق بتاريخ 12 حزيران/يونيه 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D00329.021.032[مرجع الآلية رقم ED01226194] (يشير إلى أن المحتجز أحيل إلى النيابة العامة بمحكمة قضايا الإرهاب، صحبة مَحضر تحقيق بشأنه، مع الاستنتاج بأنه ارتكب جرائم التظاهر دون ترخيص؛ وإهانة القيادة السياسية والجيش؛ والنيل من هيبة الدولة؛ والتواطؤ في أعمال إرهابية).

(1080) بلاغ موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى رئيس قسم المخابرات الجوية بإدلب بتاريخ 4 آب/أغسطس 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0298 [مرجع الآلية رقم ED02035088، الترجمة الإنكليزية للمركز ED02035087]. وانظر أيضاً بلاغ موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى رئيس قسم المخابرات الجوية بإدلب بتاريخ 4 آب/أغسطس 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0303 [مرجع الآلية رقم ED02035090، الترجمة الإنكليزية للمركز ED02035089] (يشير إلى أن أحد المحتجزين كان مطلوباً بموجب مذكرات توقيف صادرة عن فرع المخابرات الجوية وفرع المخابرات العامة بإدلب، إلا أنه اعتُقل وخضع للاستجواب أولاً من قبل فرع الأمن السياسي في إدلب قبل نقله إلى فرع مخابرات القوات الجوية)؛ وبلاغ موجه من فرع الأمن السياسي في إدلب إلى رئيس فرع مخابرات القوات الجوية في إدلب، بتاريخ 19 أيار/مايو 2014)؛ وبلاغ موجه من فرع الأمن السياسي بإدلب إلى رئيس قسم المخابرات الجوية بإدلب بتاريخ 19 أيار/مايو 2014، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F135.0344 [مرجع الآلية رقم ED02035097، الترجمة الإنكليزية للمركز ED02035098]

(يشير إلى أن أحد المحتجزين كان مطلوباً بموجب مذكرات توقيف صادرة عن فرع المخابرات الجوية وفرع المخابرات العامة بإدلب، إلا أنه اعتُقل وخضع للاستجواب أولاً من قبل فرع الأمن السياسي في إدلب قبل نقله إلى فرع مخابرات القوات الجوية).

(1081) بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى رئيس المخابرات العسكرية عن طريق فرع المخابرات العسكرية 291/ب، بتاريخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0199.133.012-013 [مرجع الآلية رقم ED00582702-ED00582703].

(1082) مصادر المعلومات، دليل شامل متاح للأجهزة الأمنية بشأن جمع المعلومات الاستخبارية، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0282.034.018-026 [مرجع الآلية رقم ED00751832-ED00751840، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000508-TR00000500 في TR00000503-TR00000502]. لا تحتوي هذه الوثيقة على ترويسة أو أي مؤشرات مباشرة تدل على مصدرها. ولكن هناك مؤشرات تدل على أنها وثيقة تتعلق بالأمن السياسي صادرة عن فرع المعلومات بشعبة الأمن السياسي. وهناك تعميم أخر صادر عن فرع المعلومات بشعبة الأمن السياسي بتاريخ 7 شباط/فبراير 2010، وهو دليل من عدة صفحات عن أنواع المعلومات الاستخباراتية، ويشير إلى دليل منفصل يسمى "مصادر المعلومات الاستخبارية". وانظر تعميم صادر عن شعبة الأمن السياسي، موقع من رئيس فرع المعلومات بتاريخ 7 شباط/فبراير 2010، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0086.007.003010 [مرجع الآلية رقمED00264252]، ED00264249-ED00264256("المعلومات الاستخبارية: وهي المعلومات التي يتم الحصول عليها بالطرق الاستخبارية والتي سيتم الحديث عنها في بحث مصادر المعلومات الاستخبارية"). عنوان التقرير المنفصل الذي يشير إليه التعميم، "مصادر المعلومات الاستخبارية"، يتطابق مع عنوان الوثيقة التي لا تحمل ترويسة، وهو "مصادر المعلومات". كما أن نوع الخط وتنسيق النشرة الأمنية يتطابقان مع ما هو ظاهر في دليل "مصادر المعلومات". وهذا يرجح أن يكون هذا الدليل جزءاً من سلسلة أدلة متخصصة يوزعها فرع المعلومات بشعبة الأمن السياسي. فعلى سبيل المثال، هناك تعميم آخر صادر عن شعبة الأمن السياسي يتعلق بحفظ الوثائق. وانظر تعميم صادر عن شعبة الأمن السياسي، موقع من رئيس فرع المعلومات بتاريخ 7 شباط/فبراير 2010، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0086.006.022-026 [مرجع الآلية رقم ED00264242-ED00264246]. بالإضافة إلى ذلك، يرد دليل "مصادر المعلومات" ضمن مجلد من وثائق الحكومة السورية، حصلت عليها اللجنة، يتألف معظمه من مستندات صادرة عن فرع الأمن السياسي بإدلب، ويتراوح تاريخه بين عامي 2011 و2014. وانظر مجلد وثائق لجنة العدالة الدولية والمساءلة SYR.D0282.034 [مرجع الآلية رقم ED00751815-ED00751864].

(1083) انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 271 إلى فرع المخابرات العسكرية 291، مع إرسال نسخة إلى فروع أخرى (248 و294)، بما في ذلك مكتب رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 3 حزيران/يونيه 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0186.045.001 [مرجع الآلية رقم ED00541372، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000530] (وهو تقرير رُفع عبر التسلسل القيادي يُفيد أن المحتجز أدلى باعتراف بعد أن خضع للاستجواب). ويخص هذا المستند ضحية تم التعرف على صورته ضمن ملفات قيصر، مرجع الآلية رقم ED00955261. وقد أُجري بحث عن اسم الضحية في المستودع المركزي للآلية، وهو ما أتاح تحديد اسمه في وثيقة حكومية تتعلق بالنقل. ويمكن الاطلاع على صور قيصر ذات الصلة في مرجع الآلية رقم ED00979322-ED00979324.

(1084) انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من فرع المخابرات العامة 331 إلى رئيس فرع المخابرات العامة 331 بتاريخ 4 آب/أغسطس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0260.012.004-005 [مرجع الآلية رقم ED00703393-

ED00703394، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000546–TR00000547] (يتضمن تقرير التحقيق إفادة بأن المحتجز تعرض للشدة). وانظر أيضاً الفقرة 349 أدناه.

(1085) انظر القسم ثالثاً–د.

(1086) بلاغ موجه من مكتب الأمن القومي إلى وزير الداخلية بتاريخ 6 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.002.018 [مرجع الآلية رقم ED00521106، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800575] (يُقر فيها المكتب بأنه على علم بتعرض المعتقلين للضرب والتعذيب "بدون مبرر"). وانظر أيضاً بلاغ موجه من مكتب الأمن القومي إلى وزير الداخلية بتاريخ 9 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.002.001 [مرجع الآلية رقم ED00521089، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800569] (معظم الذين أفرجت عنهم الأجهزة الأمنية كانون يكشفون عما تعرضوا له من إساءات من جانب العناصر الأمنية والمحققين، ويضخمون تلك الوقائع وينشرونها في وسائل الإعلام بهدف الإضرار بسمعة الأجهزة الأمنية)؛ وتعميم صادر عن مكتب الأمن القومي يحمل ختماً من مكتب وزير الداخلية يفيد باستلامه، بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.002.025 [مرجع الآلية رقم ED00521113، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800578] (يشير إلى أن بعض العناصر الأمنية، خلال مداهمات القرى والأحياء لاعتقال المطلوبين، يقومون بتصرفات غير منضبطة تنعكس سلباً على العمل الأمني، وأنه تم تلقي العديد من الشكاوى من المواطنين بعد كل مداهمة، تتراوح بين فقدان المجوهرات والمال وتلف الأثاث، وصولاً إلى تعرّض بعض المواطنين للضرب والإهانة والشتائم من جانب أفراد الفرق، واعتقال بعض الأشخاص دون مبرر رغم أنهم غير مدرجين في قوائم المطلوبين)؛ وتعميم موجه من مكتب الأمن القومي بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2011، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862945، الصفحة 1، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000237، الصفحة 1] (تنبه الجهات التي تتلقى التعميم بـ"عدم التعرض للموقوف بالضرب والشتائم المقذعة وغير الوطنية").

(1087) بلاغ موجه من مكتب الأمن القومي إلى وزير الداخلية بتاريخ 6 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.002.018 [مرجع الآلية رقم ED00521106، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800575].

(1088) بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 248 يوجّه تعليمات إلى الفروع الأخرى بتاريخ 12 شباط/فبراير 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0181.017.021 [مرجع الآلية رقم ED00531293، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800799] (ينبه الفرع بـ "الامتناع بشكل تام عن ضرب الموقوفين أو إهانتهم أو إساءة معاملتهم أثناء توقيفهم أو التحقيق معهم أو سوقهم إلى الجهات المختصة تحت طائلة المساءلة")؛ ومذكرة موجهة من فرع المخابرات العسكرية 248 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 26 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0179.034.028–031 [مرجع الآلية رقم ED00524505–ED00524508، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000086–TR00000088، TR00000087])"ضرورة الاهتمام بنظافة السجن وجميع مرافقه وبنظافة الموقوفين وصحتهم وإيلاء ذلك الأهمية الكافية ضمن الإمكانيات المتاحة بغية المحافظة على حياتهم والتقليل من حالات الوفاة التي ازدادت في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ. [...] تم استعراض بعض الأخطاء المرتكبة من قبل بعض فروع الشعبة ومنها: [...] استخدام الشدة والضرب والتعذيب بحق الموقوفين.").

(1089) كما ذُكر آنفاً (الحواشي 6–7)، فإن استخدام القوة ["الشدة"] والإشارة إليها في وثائق الحكومة السورية يسبقان الانتفاضة الشعبية (2011)، وذلك على الرغم من وعم الحكومة السورية أن الحظر القانوني المفروض على "الشدة" يشكل حظراً على "التعذيب" بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وانظر على سبيل المثال، مذكرة موجهة من فرع المخابرات العسكرية 235 إلى رئيس المخابرات

العسكرية بتاريخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0399.016.092–017.003 [مرجع الآلية رقم ED01419696–ED01419708، ED01419704] (يشير إلى ما يلي: "فقد أصر كل منهما على أقواله رغم التحقيق المطول والمشدد معهما واستخدام كافة أساليب التحقيق بما في ذلك الشدة")؛ ومذكرة موجهة من فرع المخابرات العسكرية بإدلب إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية ونائب رئيس أركان القوات المسلحة بتاريخ 12 آب/أغسطس 1998، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0338.028.014– 019 [مرجع الآلية رقم ED01250542–ED01250547، ED01250544–ED01250545] (يشير إلى ما يلي: "باستخدام الشدة معه ومن خلال إجراء المقابلات الوجاهية بينه وبين [الموقوفين الآخرين] فقد استقرت أقواله على النحو التالي [...]")؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية بإدلب إلى فرع المخابرات العسكرية 4/291 بتاريخ 13 آذار/مارس 2005، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0376.008.091–094 [مرجع الآلية رقم ED01361100– ED01361103، ED01361102] (يشير إلى ما يلي: "[بالرغم] من استخدام الشدة والضغط على الموقوفين الثلاثة أكدوا عدم علمهم [...]")؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية بإدلب إلى فرع المخابرات العسكرية 291/ب بتاريخ 14 حزيران/يونيه 2005، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0375.030.002–003 [مرجع الآلية رقم ED01360216، ED01360218، ED01360218، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000548–TR00000549] (تشير إلى أن المحققين لم يتمكنوا من استخدام الشدة مع المحتجز بسبب حالته الصحية والنفسية التي قدّروها بأنها لا تسمح بالحصول على المعلومات المرجوة).

(1090) بلاغ موجه من رئيس قسم التحقيق في فرع المخابرات العامة 331 إلى رئيس الفرع بتاريخ 4 آب/أغسطس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0260.012.004–005 [مرجع الآلية رقم ED00703393–ED00703394، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000546–TR00000547، TR00000547] ("بإعادة التحقيق مع الموقوف المذكور وباستعمال الشدة بقى مصرا على أقواله").

(1091) برقية موجهة من فرع المخابرات العسكرية 223 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية عبر الفرع 291 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0181.002.027–029 [مرجع الآلية رقم ED00530299–ED00530301، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية الدولية المحايدة والمستقلة TR00000567–TR00000569، TR00000569] ("رأي رئيس الفرع 291: أرى الموافقة مع المقترح والتشدد بالتحقيق معه").

(1092) برقية موجهة من فرع المخابرات العسكرية 261 إلى رئيس المخابرات العسكرية عن طريق الفرع 291 بتاريخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.030.025 [مرجع الآلية رقم ED00528006، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000252] ("رأي العميد الركن المجاز رئيس الفرع 291: أرى الموافقة على المقترح واستخدام الشدة معهم بالتحقيق خشية أن يكونوا مرتبطين مع آخرين داخل الجامعة").

(1093) بلاغ موجه من رئيس فرع المخابرات العامة 331 إلى فرع المخابرات العامة 111 (مع وجود فراغات تدون فيها توصية المساعد الأول لمدير المخابرات العامة وقرار مدير المخابرات العامة) بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0246.027.001–003 [مرجع الآلية رقم ED00654926–ED00654928، ED00654928].

(1094) انظر القسم ثالثاً أعلاه.

(1095) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX50؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX57؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX01؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX94؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX18.

(1096) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX71؛ [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX72؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65.

(1097) انظر المقابلة المسجلة بالصوت والصورة التي أجرتها الآلية مع الشاهد B073285، مرجع الآلية رقمXXX29. وانظر أيضاً المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B841722، مرجع الآلية رقم XXX72–XXX65، XXX65.

(1098) انظر La Caisne, Operation Caesar (2018), p. 123 (في 29 نيسان/أبريل 2011، غادر حمزة الخطيب قريته برفقة أسرته وصديقه للمشاركة في تظاهرة في درعا، لكنه أُوقف عند حاجز خارج المدينة. وبعد شهر، أُعيدت جثته إلى والديه وكانت مصابة بطلقات نارية، ومشوّهة، إذ قُطع عضوه التناسلي، وكان وجهه منتفخاً وجسده مائل إلى الزرقة بسبب الكدمات. وقامت أسرته على الفور بنشر مقطع فيديو لجثته المشوّهة على الإنترنت. وهتف المتظاهرون باسمه في المسيرات، وأُنشئت صفحات على فيسبوك ومواقع إلكترونية تخليداً لذكراه).

(1099) مقابلات قناة الدنيا مع الدكتور أكرم الشعار، مرجع الآلية رقم OS00003917–OS00003916.

(1100) تتضمن تقارير الوفاة الصادرة عن مشفى تشرين العسكري اسم الدكتور أكرم الشعار وصفته، وتعود إلى الفترة ما بين شباط/فبراير وآب/أغسطس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0137.097.027[مرجع الآلية رقم ED00389104]؛ مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0141.085.009 [رقم ED00402715]؛ ومرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0145.075.010 [مرجع الآلية رقم ED00415745]؛ ومرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0145.119.019 [مرجع الآلية رقم ED00416797]؛ ومرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0145.119.026 [مرجع الآلية رقم ED00416804]؛ ومرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0172.097.012، [مرجع الآلية رقم ED00509393].

(1101) انظر La Caisne, Operation Caesar (2018), p. 123 (كانت صورة جثة حمزة الخطيب واحدة من مئات الصور لمدنيين قُتلوا وصنفتهم الحكومة السورية على أنهم "إرهابيون": حملت جثة حمزة الخطيب الرقم 23). وتُظهر صورة أخرى جثة ثامر الشرعي، وهو فتى يبلغ من العمر 15 عاماً، اعتُقل في درعا في اليوم نفسه الذي اعتُقل فيه حمزة. وأُعيدت جثته إلى أسرته بعد شهرين، وكانت مثخنة بثقوب الرصاص وتوجد فيها شقوق كبيرة في خده. وتحمل صورته الرقم 12. صور قيصر لحمزة الخطيب: مرجع الآلية رقم ED00958670–ED00958663؛ وصور قيصر لثامر الشرعي: مرجع الآلية رقم ED00958653–ED00958662.

(1102) تُرجمت العبارة "قسم التصوير الجنائي" إلى الإنكليزية "Criminal Photography Department". انظر الحاشية 890 أعلاه؛ وتقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2015).

(1103) حكم إياد أ.، الصفحات 26–28؛ وتقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2015)، الصفحة 8.

(1104) حكم إياد أ.، الصفحة 92؛ وتقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2015)، الصفحة 8.

(1105) حكم إياد أ.، الصفحة 92؛ وتقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2015)، الصفحة 8.

(1106) حكم إياد أ.، الصفحة 90 و96؛ وتقرير الخبراء الموجز بشأن "ملفات قيصر"، الصفحة 11 [مرجع الآلية رقم ED00868455، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000234].

(1107) انظر القسم ثالثاً–ج–3، ود–4، وه–2 أعلاه؛ حكم إياد أ.، الصفحات 97–99؛ تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2015)، الصفحة 4.

[1108] انظر على سبيل المثال، المقابلة المسجلة بالصوت والصورة التي أجرتها الآلية مع الشاهد B073285، مرجع الآلية رقم XXX29؛ والمقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B841722، مرجع الآلية رقم XXX72–XXX65، في XXX65.

[1109] انظر تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] (يبلغ الفروع بالإجراءات التي يجب اتباعها في حالة وفاة سجين، ويتضمن الإشارة إلى كتاب مكتب الأمن الوطني السابق رقم 7/32197 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012. وأُرسلت نسخة من التعميم إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية وجميع فروع الشعبة واللجان في الفرعين 291 و293).

[1110] انظر الفقرات 353–355 أدناه.

[1111] انظر تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] ("الشرطة العسكرية تتخذ جميع الإجراءات الطبية (كشف شرعي على الجثة) والقضائية اللازمة لجهة تسليم الجثة أو دفنها")؛ والمقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B841722، مرجع الآلية رقم XXX72–XXX65، في XXX65.

[1112] تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] (يبلغ الفروع بالإجراءات التي يجب اتباعها في حالة وفاة سجين، ويتضمن الإشارة إلى كتاب مكتب الأمن الوطني السابق رقم 7/32197 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012. وأُرسلت نسخة من التعميم إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية وجميع فروع الشعبة واللجان في الفرعين 291 و293).

[1113] تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] (على الرغم من أن التعليمات تبدأ بالإشارة إلى جثث "الإرهابيين المحالين إليها من قبل الأجهزة الأمنية نتيجة الأعمال القتالية"، فهي تشير أيضاً إلى جثث "موقوف"، وذكرت أنه يجب إرفاق "تقرير طبي أولي وفوري" في حالات المحتجزين الذين يموتون "في سجون فروع الشعبة").

[1114] أفاد أفراد من عائلات المحتجزين بأنهم أُرسلوا إلى الشرطة العسكرية لطلب معلومات عن أقاربهم المختفين. انظر القسم ثالثاً–ز (الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاختفاء القسري)؛ تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] (يبلغ الفروع بالإجراءات التي يجب اتباعها في حالة وفاة سجين، ويتضمن الإشارة إلى كتاب مكتب الأمن الوطني السابق رقم 7/32197 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012. وتُشير تعليمات المكتب إلى أن الشرطة العسكرية ينبغي لها أن تخطر العائلات بأن "القتلى الإرهابيين" قد لقوا حتفهم).

[1115] تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] (البند الثالث من ملخص تعليمات مكتب الأمن الوطني).

(1116) تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] (البند الثالث من ملخص تعليمات مكتب الأمن الوطني). ومسمى هذا المكتب باللغة العربية [مكتب دفن الموتى] له ترجمات بديلة باللغة الإنكليزية منها "Funeral Office" و"Mortuary Bureau".

(1117) بلاغ موجه من رئيس القسم 85/ت إلى رئيس فرع المخابرات العامة 251، [معلومات محجوبة] 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0017.001.018 [مرجع الآلية رقم ED01424420، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000452] ([معلومات محجوبة]).

(1118) تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] (تعليمات من رئيس شعبة المخابرات العسكرية: "عند وفاة أي موقوف في سجون فروع الشعبة يطلب من المشفى التي أسعف إليها وأودعت جثته بها إعداد تقرير طبي أولي وفوري عن وضعه الصحي وأسباب وفاته")؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0181.003.017–018 [مرجع الآلية رقم ED00530342–ED00530343، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000571– TR00000710] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى حرستا العسكري. وقد نُقل هذا المحتجز إلى مشفى حرستا العسكري في 15 كانون الأول/ديسمبر 2013 وتوفي هناك في نفس اليوم. وسُجلت جثته برقم 3956)؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 5 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.015.020–021 [مرجع الآلية رقم ED00527043–ED00527044، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000246–TR00000247] (يفيد بوفاة المحتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601). يفيد البلاغ أنه بعد اعتقال المحتجز [معلومات محجوبة] في آذار/مارس 2013 وخضوعه للاستجواب، تدهورت حالته الصحية وتوفي في اليوم نفسه في المشفى العسكري 601 "نتيجة توقف قلب وتنفس". وقد وُضعت جثته في ثلاجة المشفى تحت الرقم 2655. ويشير البلاغ إلى أنه اعترف، خلال الاستجوابات، بانضمامه إلى جماعات إرهابية مسلحة وقيامه بمهاجمة نقاط تفتيش وقوات أمن وقتل عناصر من الجيش، ويطلب طي موضوع وفاته ودفن جثته في مكان معروف).

(1119) انظر تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] (يبلغ الفروع بالإجراءات التي يجب اتباعها في حالة وفاة سجين، ويتضمن الإشارة إلى كتاب مكتب الأمن الوطني السابق رقم 7/32197 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012).

(1120) تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427].

(1121) تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427].

(1122) انظر بلاغ موجه من رئيس القسم 85/ت إلى رئيس فرع المخابرات العامة 251، [معلومات محجوبة] 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0017.001.018 [مرجع الآلية رقم ED01424420، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000452] [معلومات محجوبة]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19، الصفحة 16.

(1123) بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 5 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.015.020-021 [مرجع الآلية رقم ED00527043-ED00527044، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000246-TR00000247] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 6 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.014.079-081[مرجع الآلية رقم ED00526990 (صفحة الغلاف)، ED00526991-ED00526992 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000558 (صفحة الغلاف)، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800769، ED00800771 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 6 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.014.075 077 [مرجع الآلية رقم ED00526986 (صفحة الغلاف)، ED00526987-ED00526988 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000555 (صفحة الغلاف)، TR00000248-TR00000249 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 5 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.015.010-012 [مرجع الآلية رقم ED00527033 (صفحة الغلاف)، ED00527034-ED00527035 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000559 (صفحة الغلاف)، TR00000250-TR00000251 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 5 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.015.014-016 [مرجع الآلية رقم ED00527037 (صفحة الغلاف)، ED00527038-ED00527039 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.092.028-030 [مرجع الآلية رقم ED00574707 (صفحة الغلاف)، ED00574708-ED00574709 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000561 (صفحة الغلاف)، TR00000564-TR00000565 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0181.003.016-018 [مرجع الآلية رقم ED00530341 (صفحة الغلاف)، ED00530342-ED00530343 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية الدولية المحايدة والمستقلة TR00000566 (صفحة الغلاف)، TR00000710 و TR00000571 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى حرستا العسكري)؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ تموز/يوليه 2013 [اليوم غير مقروء]، [مرجع الآلية رقم ED02036218، الصفحتان 5 و6] (إبلاغ عن وفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601)).

[1124] بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 216 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 2 آب/أغسطس 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0329.019.061-062 [مرجع الآلية رقم ED01226022، ED01226024، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000581-TR00000582] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى حرستا العسكري).

[1125] بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 6 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.014.075-077 [مرجع الآلية رقم ED00526986 (صفحة الغلاف)، ED00526987-ED00526988 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000555 (صفحة الغلاف)، TR00000248-TR00000249 (تقرير)].

[1126] بالإضافة إلى أربع وثائق حددتها لجنة العدالة الدولية والمساءلة، ورد بلاغ مماثل من مصدر آخر. وتحققت الآلية من المراجع الواردة في هذه الوثائق ومن صور قيصر ضمن مستودعها المركزي.

[1127] بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 6 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.014.079-081 [مرجع الآلية رقم ED00526990 (صفحة الغلاف)، ED00526991-ED00526992 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000558 (صفحة الغلاف)، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800769، ED00800771 (تقرير)]؛ صورة قيصر، مرجع الآلية رقم ED00978550.

[1128] بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.092.028-03 [مرجع الآلية رقم ED00574707 (صفحة الغلاف)، ED00574708-ED00574709 (التقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000561، TR00000564، TR00000565] (يتضمن نتائج التحقيق وأسباب وفاة [معلومات محجوبة]. وأوصى فرع المخابرات العسكرية 227 أيضاً بعدم تسليم الجثة إلى العائلة ودفنها في مكان معروف)؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0181.003.016-018 [مرجع الآلية رقم ED00530341 (صفحة الغلاف)، ED00530342-ED00530343 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000566، TR00000710، TR00000571] (يتضمن نتائج التحقيق وأسباب وفاة [معلومات محجوبة]. وأوصى فرع المخابرات العسكرية 227 أيضاً بعدم تسليم الجثة إلى العائلة ودفنها في مكان معروف)؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 216 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 2 آب/أغسطس 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة) رقم SYR.D0329.019.061-062 [مرجع الآلية رقم ED01226022، ED01226024، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000581-TR00000582] (يتضمن نتائج التحقيق وأسباب وفاة [معلومات محجوبة]. وأوصى فرع المخابرات العسكرية 227 أيضاً بعدم تسليم الجثة إلى العائلة ودفنها في مكان معروف).

[1129] بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 5 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.015.014-016 [مرجع الآلية رقم ED00527037 (صفحة الغلاف)، ED00527038-ED00527039 (تقرير)].

(1130) تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] (يبلغ الفروع بالإجراءات التي يجب اتباعها في حالة وفاة سجين، ويتضمن الإشارة إلى كتاب مكتب الأمن الوطني السابق رقم 7/32197 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012).

(1131) [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

(1132) انظر تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2015)، الصفحة 15؛ ومقال موقع زمان الوصل (2015)، مرجع الآلية رقم OS00001711، الصفحة 5 (أفادت ممرضة تعمل في المشفى 601 بأن الجثث كانت تُضع في غرفة قريبة من مرآب المشفى 601).

(1133) انظر صورة قيصر، مرجع الآلية رقم ED00990169؛ وصورة ساتلية لمشفى المزة العسكري التقطها مركز الأمم المتحدة للسواتل، مرجع الآلية رقم ED00014664 (تُبيّن تحديد الموقع الجغرافي لصورة من صور قيصر تُظهر جثثاً في مرآب المشفى 601)؛ و Bellingcat, Caesar Photographs Geolocation (2015)؛ وتقرير منظمة هيومن رايتس ووتش (2015)، الصفحة 3.

(1134) تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] (يبلغ الفروع بالإجراءات التي يجب اتباعها في حالة وفاة سجين، ويتضمن الإشارة إلى كتاب مكتب الأمن الوطني السابق رقم 7/32197 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012، وذكر فيها المكتب أن "بعض فروع الشعبة [المخابرات العسكرية] تتأخر بعرض وضع أي موقوف يتوفى لديها مما يؤخر إجراءات تسليمه لذويه أو دفنه وبالتالي يتم الاحتفاظ بجثته لفترة أطول مما يؤدي إلى تفسخها وتضطر إدارة الخدمات الطبية لدفنها وعدم تسليمها لذويها").

(1135) بلاغ موجه من رئيس القسم 85/ت إلى رئيس فرع المخابرات العامة 251، [معلومات محجوبة] 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0017.001.018 [مرجع الآلية رقم ED01424420، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000452] [معلومات محجوبة].

(1136) [معلومات محجوبة]. انظر أيضاً المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B841722، مرجع الآلية رقم XXX65– XXX72 في XXX65.

(1137) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19، الصفحة 15. انظر أيضاً مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX42؛ [معلومات محجوبة].

(1138) انظر الفقرة 361 أدناه.

(1139) انظر الفقرة 362 أدناه.

(1140) انظر الفقرتين 348 و349 أعلاه.

(1141) المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B841722، مرجع الآلية رقم XXX65–XXX72، في XXX68.

(1142) انظر الفقرة 94 أعلاه (تشير إلى مواقع صور قيصر الموضحة على الخريطة في المرفق (ب))؛ حكم إياد أ.، الصفحتان 96 و97.

(1143) انظر الأقسام ثالثا–ج–3، ود–4، وه–2 أعلاه؛ حكم إياد أ، الصفحات 95–98.

[1144] La Caisne, Operation Caesar (2018), p. 95. وانظر أيضاً حكم إياد أ.، الصفحة 93 ("وفقاً للشاهدين، فإن حالة الجثث الموضوعة في فناء المستشفيات لا تتوافق مع التقرير الطبي الذي تلقاه "قيصر" من أقسام الطب الشرعي في المستشفيات. كانت هناك بالفعل لقطات مماثلة، ولكن – وفقاً لـ "قيصر" – "ليست بهذه الوحشية". وبعد أن وضع "قيصر" ملفات الصور سراً على وحدات تخزين البيانات وهربها من مكتبه، قرر هو و"سامي" مواصلة النشاط حتى يتمكنا من جمع المواد المصورة وإخراجها من البلد. بموجب هذا، اعتزم "قيصر" و"سامي" لفت انتباه الرأي العام إلى مصير الأشخاص الذين اختفوا بأعداد كبيرة في سوريا في ذلك الوقت وتأمين الأدلة").

[1145] انظر على سبيل المثال؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19، الصفحتان 16 و17. وانظر أيضاً مقال موقع زمان الوصل (2015)، مرجع الآلية رقم OS00001711.

[1146] مَحضر المقابلات التي أجرتها رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX35، الصفحة 3.

[1147] بلاغ موجه من رئيس القسم 85/ت إلى رئيس فرع المخابرات العامة 251، [معلومات محجوبة] 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0017.001.018 [مرجع الآلية رقم ED01424420، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000452] [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة].

[1148] انظر الفقرتين 354 و355 أعلاه.

[1149] تطلب الوثائق التالية وتحصل على موافقة رئيس شعبة المخابرات العسكرية على دفن جثث المحتجزين "بمكان معلوم": بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 5 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.015.020-021 [مرجع الآلية رقم ED00527043-ED00527044، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000246-TR00000247] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 6 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.014.079-081 [مرجع الآلية رقم ED00526990 (صفحة الغلاف)، ED00526991-ED00526992 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000558 (صفحة الغلاف)، الترجمة الإنكليزية للجنة العدالة الدولية والمساءلة ED00800769، ED00800771 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 5 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.015.010-012 [مرجع الآلية رقم ED00527033 (صفحة الغلاف)، ED00527034-ED00527035 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000559 (صفحة الغلاف)، TR00000250-TR00000251 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 5 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.015.014-016 [مرجع الآلية رقم ED00527037 (صفحة الغلاف)، ED00527038-ED00527039 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.092.028-03 [مرجع الآلية رقم ED00574707 (صفحة الغلاف)، ED00574708-ED00574709 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000561 (صفحة الغلاف)، TR00000564-TR00000565 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ

موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0181.003.016–018 [مرجع الآلية رقم ED00530341 (صفحة الغلاف)، ED00530342–ED00530343 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000566 (صفحة الغلاف)، TR00000710 وTR00000571 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى حرستا العسكري)؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 216 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 2 آب/أغسطس 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0329.019.061–062 [مرجع الآلية رقم ED01226022، ED01226024، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000581–TR00000582] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى حرستا العسكري)؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ تموز/يوليه 2013 [مرجع الآلية رقم ED02036218، الصفحتان 5 و6] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601)).

(1150) انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 5 آب/أغسطس 2013، مرجع الآلية رقم ED00527043–ED00527044] مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.015.020–021، [الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000246–TR00000247 (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 5 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.015.014–016 [مرجع الآلية رقم ED00527037 (صفحة الغلاف)، ED00527038–ED00527039 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 216 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 2 آب/أغسطس 2014، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0329.019.061–062 [مرجع الآلية رقم ED01226022، ED01226024، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000581–TR00000582] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى حرستا العسكري)؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ تموز/يوليه 2013، [مرجع الآلية رقم ED02036218، الصفحتان 5 و6] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601)).

(1151) انظر على سبيل المثال، بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 6 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.014.079–081 [مرجع الآلية رقم ED00526990 (صفحة الغلاف)، ED00526991–ED00526992 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000558 (صفحة الغلاف)، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800769، ED00800771 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 5 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.015.010–012 [مرجع الآلية رقم ED00527033 (صفحة الغلاف)، ED00527034–ED00527035 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000559 (صفحة الغلاف)، TR00000250–TR00000251 (تقرير)] (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم

SYR.D0197.092.028–030 [مرجع الآلية رقم ED00574707 (صفحة الغلاف)، ED00574708–ED00574709 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000561 (صفحة الغلاف)، TR00000564–TR00000565 (تقرير) (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى المزة العسكري (601))؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 227 إلى مكتب اللواء، رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0181.003.016–018 [مرجع الآلية رقم ED00530341 (صفحة الغلاف)، ED00530342–ED00530343 (تقرير)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000566 (صفحة الغلاف)، TR00000710 و TR00000571 (تقرير) (يفيد بوفاة محتجز [معلومات محجوبة] في مشفى حرستا العسكري).

(1152) مَحضر المقابلات التي أجرتها رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX35، الصفحة 4؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX19.

(1153) حكم إياد أ.، الصفحات 100–104 (الشاهد (ز) بتاريخ 19/07/30، الذي عمل إدارياً في مكتب مقبرة دمشق، ذكر أنه تم تجنيده من قبل ضباط كبار في أجهزة الأمن للمساعدة في دفن الجثث في المقابر الجماعية من 2011 إلى 2017. كانت تتمثل مهمته في "إدراج الجثث في القوائم" الواردة من الضباط الذين رافقوا مركبات التوصيل والشاحنات المبردة. وقد كان الشاهد "يسجل التاريخ ومصدر الجثث الفردية، أي فرع المخابرات، والعدد الإجمالي للقتلى كما قدم له في الوثائق في مواقع الدفن").

(1154) بودكاست "عدالتي" الصادر عن المركز السوري للعدالة والمساءلة، مقابلة مع سائق بلدوزر كان يعمل لدى بلدية محافظة دمشق (الحلقة بعنوان "سائق البلدوزر") (2022)، مرجع الآلية رقم OS00005417 (ذكر الشخص الذي أجريت معه المقابلة أنه طلب منه المساعدة في حفر مقابر جماعية باستخدام البلدوزر الذي يقوده في مقبرة بالنجحة اعتباراً من أوائل عام 2011. وقدّر أنه ساعد في دفن نحو 400 إلى 500 جثة في كل مرة. وكانت المقابر الجماعية عبارة عن خنادق طويلة بعمق يتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أمتار. وكانت الشاحنات تنقل الجثث من مستشفيات قريبة، من بينها مشفى تشرين العسكري، ومشفى حرستا العسكري، والمشفى 601. وفي عام 2014، ساعد في عمليات دفن في مقبرة جماعية بالقطيفة). انظر أيضاً حكم إياد أ.، الصفحات 100–102 (بتاريخ 2019/07/30 وصف الشاهد (ز (كيف كانت أجهزة الأمن تنقل الجثث إلى مشفى تشرين العسكري ومشفى حرستا العسكري، ومنها إلى مقابر جماعية في النجحة، التي تقع على بُعد نحو 14 كيلومتراً جنوب وسط دمشق على الطريق المؤدي إلى مطار دمشق الدولي، وفي القطيفة، الواقعة على بُعد نحو 40 كيلومتراً شمال شرق المركز على الطريق السريع المؤدي إلى حمص. وكانت الشاحنات المبردة تنقل بين 700 و750 جثة في كل مرة؛ "تم تكديس الموتى فيها". ولاحظ الشاهد على الجثث آثار تعذيب مختلفة، مثل الحروق الكهربائية، والأظافر المقتلعة، وجروح خطيرة أخرى. وبما يتماشى مع صور قيصر، قال زملاء الشاهد "وكانت الجثث تحتوي أيضا على أرقام، ولا سيما رقم الفرع". وكانت هذه الجثث تُدفن في خنادق طويلة يتراوح طولها بين 50 و200 متر، وعرضها بضعة أمتار)، الصفحات 104–106 (وصف شاهد آخر وجود مقبرة جماعية إضافية في النجحة. وكان الشاهد (ب. ب.) يعمل في البداية من 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 إلى نهاية عام 2012 في قسم البريد بفرع المخابرات العامة 295، الكائن في النجحة، جنوب دمشق. وبحكم عمله في قسم البريد، "تلقى بانتظام أوراقا تتضمن قائمة بالوفيات التي أعلن فيها عن نقل الجثث. وصلت إليه هذه القوائم من المستشفيات، مثل مستشفى حرستا أو المستشفى 601، واحتوت على سجل بالعدد الإجمالي للقتلى ورقم تعريف، ورقم فرع الاستخبارات الذي جاءوا منه وتاريخ كل جثة". وكانت القوائم تصل على دفعات، كل منها تضم ما بين 50 إلى 100 محتجز متوفى. واستناداً إلى تلك القوائم، أفاد الشاهد بأنه دُفن أكثر من 8400 جثة بين نيسان/أبريل 2011 وكانون الثاني/يناير 2012. ولم يكن له وصول مباشر إلى المقبرة الجماعية، لكنه شاهد الجرافات وهي تحفر من فوق تلة).

(1155) حكم إياد أ.، الصفحتان107 و108.

(1156) انظر تقرير طبي صادر عن نقابة الأطباء بشأن حالة وفاة صادر بتاريخ [معلومات محجوبة] 2014 ومختوم من مشفى تشرين العسكري وشعبة الطب الشرعي، ويذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2013، مرجع الآلية رقم ED02037658 (مرفق بنموذج 20220601823 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX60)؛ وتقرير طبي صادر عن نقابة الأطباء بشأن حالة وفاة صادر بتاريخ [معلومات محجوبة] 2014 ويذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2013، مرجع الآلية رقم ED02037676 (مرفق بنموذج 202306193182 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX81)؛ وتقرير طبي صادر عن نقابة الأطباء بشأن حالة وفاة صادر بتاريخ [معلومات محجوبة] 2018 ويذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2016، مرجع الآلية رقم ED02037696 (مرفق بنموذج 202309133943 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX99)؛ وتقرير طبي صادر عن نقابة الأطباء بشأن حالة وفاة صادر بتاريخ [معلومات محجوبة] 2019، ويذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2019، مرجع الآلية رقم ED02037702 (مرفق بنموذج 202307183318 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX05)؛ [معلومات محجوبة]. وحصلت الآلية أيضاً على تقارير وفاة طبية تتعلق بحالات وفاة صادرة عن مشفى حرستا العسكري، تختلف في الشكل عن تقارير مشفى تشرين، لكنها توثق كذلك وفاة محتجزين، عام 2012، مرجع الآلية رقم ED01424418، ED01424419، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.E0017.001.016– 017 [الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000598–TR00000599] (تذكر كلا الوثيقتين سبب الوفاة هو أن "توقف قلب وتنفس").

(1157) شهادة وفاة صادرة في [معلومات محجوبة] 2014 وتذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2014، مرجع الآلية رقم ED02037662 (مرفقة بنموذج 20220530746 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX66) [في هذه الحالة، السبب غير المباشر للوفاة غير مقروء بالكامل ولكن لا يبدو أنه "توقف قلب وتنفس"]).

(1158) [معلومات محجوبة]؛ شهادة وفاة صادرة في [معلومات محجوبة] 2014، مختومة من مشفى تشرين العسكري وشعبة الطب الشرعي، وتذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2013، مرجع الآلية رقم ED02037659 (مرفقة بنموذج 20220601823 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX60)؛ وشهادة وفاة صادرة في [معلومات محجوبة] 2014، مختومة من مشفى تشرين العسكري، وتذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2013، مرجع الآلية رقم ED02037679 (مرفقة بنموذج 202306193182 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX81؛ نموذج ملاحظات الموثق، مرجع الآلية رقم ED02037682)؛ وشهادة وفاة صادرة في [معلومات محجوبة] 2013، وتذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2013، مرجع الآلية رقم ED02037683 (مرفقة بنموذج 202308253661 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX84)؛ وشهادة وفاة صادرة في [معلومات محجوبة] 2014، وتذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2013، مرجع الآلية رقم ED02037692 (مرفقة بنموذج 202304192246 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX93)؛ وشهادة وفاة صادرة في [معلومات محجوبة] 2016، وتذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2016، مرجع الآلية رقم ED02037694

(مرفقة بنموذج 20220311292 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX95)؛ وشهادة وفاة صادرة في [معلومات محجوبة] 2018، وتذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2016، مرجع الآلية رقم ED02037698 (مرفقة بنموذج 202309133943 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX99)؛ وشهادة وفاة صادرة في [معلومات محجوبة] 2016، وتذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2016، مرجع الآلية رقم ED02037700 (مرفقة بنموذج 20220530768 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX01)؛ وشهادة وفاة صادرة في [معلومات محجوبة] 2019، تاريخ الوفاة المذكور في التقرير الصادر عن نقابة الأطباء بشأن حالة الوفاة مسجل في يوم [معلومات محجوبة] 2019، مرجع الآلية رقم ED02037702 (مرفقة بنموذج 202307183318 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX05)؛ وشهادة وفاة صادرة عن مشفى تشرين العسكري مقدمة من الشاهد B841722، مرجع الآلية رقم XXX65–XXX72، [معلومات محجوبة] 2013، مرجع الآلية رقم XXX65– XXX72، [معلومات محجوبة] 2013، مرجع الآلية رقم HC00000236 [الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000616]؛ [معلومات محجوبة]؛ وشهادة وفاة صادرة عن مشفى تشرين العسكري، 2012، مرجع الآلية رقم ED00863445.

(1159) المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2007، المادة 14 (أ) [مرجع الآلية رقم OS00005559] ("عند حدوث واقعة أحوال مدنية يجب على المكلف قانونا بالتبليغ عنها تقديم الشهادة المثبتة لحدوثها مع وثائقها خلال ثلاثين يوما من حدوثها إذا وقعت داخل القطر وستين يوما إذا وقعت خارج القطر").

(1160) حصل أفراد العائلة على بيانات الوفاة التالية في ظروف مختلفة: مرجع الآلية رقم ED02036219، الصفحات 3–4، و7–8؛ مرجع الآلية رقم HC00000237 (بيان وفاة مقدم من الشاهد B841722 لأحد أفراد عائلته كان محتجزاً لدى المخابرات العامة)؛ [معلومات محجوبة]؛ ووزارة الداخلية – بيان وفاة صادر عن السجل المدني بتاريخ [معلومات محجوبة] 2018، يذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2015، مرجع الآلية رقم ED02037670، ED02037669 (مرفق بنموذج 202206241122 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX72)؛ وزارة الداخلية – بيان وفاة صادر عن السجل المدني بتاريخ [معلومات محجوبة] 2018، يذكر أن الوفاة وقعت في تاريخ [معلومات محجوبة] 2015، مرجع الآلية رقم ED02037686 (مرفق بنموذج 20220329377 للإبلاغ عن شخص مفقود الصادر عن رابطة معتقلي ومفقودي سجن صيدنايا، مرجع الآلية رقم XXX89).

(1161) يسمح المرسوم التشريعي رقم 26 لعام 2007، المادة 38 [مرجع الآلية رقم OS00005559] لمديري السجون والمشافي بتسجيل الوفيات التي تقع داخل مؤسساتهم في السجل المدني)"تسجل الوفيات الحادثة في السجون والمحاجر والمستشفيات استنادا إلى شهادات يقدمها مديرو هذه المؤسسات أو من ينوب عنهم إلى أمين السجل المدني المختص وتمسك هذه المؤسسات سجلات خاصة بهذه الوقائع").

(1162) لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، إخطارات الوفاة في الجمهورية العربية السورية (2018)؛ وتقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2018)؛ وتقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان (2022).

(1163) إفادة المصدر المتعلقة بـ PR000695، مرجع الآلية رقم IP00000175. جميع هذه الوثائق تحمل تاريخ إصدار في عام 2022. وعلى الرغم من أن الآلية غير قادرة على الجزم بأن جميع الأشخاص المذكورين في هذه المجموعة قد احتجزتهم الحكومة فعلاً، فإنها تتضمن وثائق تخص أفراداً تُعرف قضاياهم للعامة ويُعتقد أنهم كانوا محتجزين لدى الحكومة السورية. على سبيل

المثال، [معلومات محجوبة] (بيان الوفاة مأخوذ من موقع زمان الوصل، مرجع الآلية رقم ED02032306، الصفحة 15)؛ [معلومات محجوبة] (بيان الوفاة مأخوذ من زمان الوصل، مرجع الآلية رقم ED02032306، الصفحات 1–2)؛ [معلومات محجوبة] (بيان الوفاة مأخوذ من موقع زمان الوصل، مرجع الآلية رقم ED02032306، الصفحة 6). انظر أيضاً القسم ثالثاً–ز.

(1164) تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] (ينص على أن الخطوات الإلزامية لتوثيق وفيات المحتجزين تشكل "الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة والتي تشكل حصانة قضائية لعمل شعبة المخابرات وتحول دون مساءلة عناصر الشعبة [العسكرية] أمام أية جهة قضائية مستقبلاً").

(1165) المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B841722، مرجع الآلية رقم XXX65–XXX72، في XXX65؛ [معلومات محجوبة]؛ [معلومات محجوبة]. صور قيصر لـ [معلومات محجوبة] في مرجع الآلية رقم ED00981704، ED00981705، ED00981706، ED00981707.

(1166) [معلومات محجوبة]؛ شهادة وفاة صادرة عن مشفى تشرين العسكري، عام 2012، مرجع الآلية رقم ED00863445.

(1167) انظر القسم رابعاً–ز أعلاه.

(1168) وفقاً للقانون رقم 19 لعام 2012 بشأن مكافحة الإرهاب، مرجع الآلية رقم OS00003399، يُعرّف تمويل الإرهاب بأنه "كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية". ووفقاً للتعريف، فإن تقديم المساعدة الإنسانية أو الطبية، حتى للجماعات الإرهابية، لا يُشكل تمويلاً للإرهاب. كما أنه لا يُشكل تمويلاً للإرهاب بموجب القانون السابق (الملغى حالياً) المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي عرّف تمويل الإرهاب بأنه "كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها في عمل إرهابي". انظر المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005، مرجع الآلية رقم OS00005557.

(1169) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX25[2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX65 [2011]؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX57 [2012]؛ [معلومات محجوبة].

(1170) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX27؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX29. انظر أيضاً القسم 3–و أعلاه.

(1171) انظر على سبيل المثال مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX29؛ ومَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX27.

(1172) انظر القسم ثالثاً–و أعلاه.

(1173) انظر القسمين ثالثاً–و وخامسا–هـ أعلاه.

(1174) بلاغ موجه من رئيس شعبة الأمن السياسي إلى رؤساء فروع الأمن السياسي في المحافظات بتاريخ 23 أيار/مايو 2011، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862913_00015، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000630].

(1175) بلاغ موجه من رئيس شعبة الأمن السياسي إلى رؤساء فروع الأمن السياسي في المحافظات، 23 أيار/مايو 2011، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862913_00015، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000630]) "إن أغلب هذه المذكرات التحقيقية هي مذكرات سطحية وروتينية وتكاد تكون متطابقة ولا يبذل بها أي جهد

وكأنها رفع عتب. إن أغلب (إن لم يكن) جميع من يتم التحقيق معهم يقولون في اعترافتهم أنهم خرجوا (سلمية، سلمية، وطالبوا بالحرية)..فقط. ونحن كجهة أمنية نعتمدها مباشرة وينكرون مشاركة أحد معهم أو معرفتهم بأي شيء آخر. يتم تقديم الموقوفين لمخالفتهم مرسوم التظاهر مما يجعل القضاء يتركهم فورا"). تعميم موجه من رئيس شعبة الأمن السياسي إلى رؤساء فروع الأمن السياسي في المحافظات بتاريخ 10 أيار/مايو 2011، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862913_00014، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000627] (يتضمن إخطار الفروع بأن المتظاهرين المحتجزين يمكن أن تنسب إليهم طائفة متنوعة من التهم عند إحالتهم إلى القضاء، مثل التظاهر، وإثارة الشغب، وحيازة السلاح (في حال ضبط سلاح غير مرخص بحوزة المحتجز)، والنيل من هيبة الدولة، وإضعاف الشعور القومي، وإهانة الموظفين، والاعتداء عليهم، وحرق الممتلكات، وإثارة النعرات الطائفية، مع التأكيد على أن هذه التهم واردة على سبيل المثال لا الحصر). انظر أيضاً المقابلة المسجلة صوتياً التي أجرتها الآلية مع الشاهد B068019، مرجع الآلية رقم XXX27–XXX40، في XXX27.

(1176) مذكرة موجهة من فرع المخابرات العسكرية 248 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 26 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0179.034.028–031 [مرجع الآلية رقم ED00524505–ED00524508، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000086–TR00000088، TR00000087]) "ضرورة الاهتمام بشكل جيد لاسيما من قبل رؤساء أقسام التحقيق والضباط بالفروع بإفادات الموقوفين بحيث تكون الإفادة واضحة وبخط مقروء وتتضمن تفاصيل دقيقة جدا لما ورد بأقوال الموقوف وما ارتكبه من أعمال بما فيها أوصاف الأماكن التي ارتكب بها أعماله الإرهابية والمجرمين الذين شاركوه بذلك بحيث يكون لهذه الإفادة مصداقية أمام القضاء ويفوت على الموقوف فرصة الإدعاء بأن أقواله انتزعت منه تحت الضغط والإكراه كون الإفادة هي أهم وثيقة من وثائق التحقيق لأنها تحال إلى القضاء الذي يبنى قراره عليها إذا كانت دقيقة وشاملة في حال عدم توفر أدلة كافية لإدانة الموقوف").

(1177) ردود المتابعة المقدمة من الجمهورية العربية السورية إلى لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SYR/CO/1/Add.1 (2011)، الفقرة 81.

(1178) انظر القسم ثالثاً–و أعلاه.

(1179) انظر القسمين ثالثاً–و، ورابعاً–ز أعلاه.

(1180) مَحضر مقابلة شاهد، مرجع الآلية رقم XXX29.

(1181) انظر القسم ثالثاً–و أعلاه.

(1182) انظر القسم ثالثاً–و أعلاه.

(1183) بيان صادر عن قلم محكمة قضايا الإرهاب بشأن الإفراج المشروط عن محتجز على ذمة المحاكمة، [معلومات محجوبة] 2014، مرجع الآلية رقم ED00017896؛ وبيان صادر عن مكتب التحقيق بمحكمة قضايا الإرهاب بشأن الإفراج المشروط عن محتجز على ذمة التحقيق، [معلومات محجوبة] 2014، مرجع الآلية رقم ED00017678؛ بيان من [معلومات محجوبة] قاضي التحقيق بمحكمة قضايا الإرهاب، 2015، مرجع الآلية رقم ED00863501، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000578.

(1184) قرار بالإفراج عن المتهم صادر عن قاضي التحقيق العسكري في دمشق، موجّه إلى النيابة العسكرية في دمشق، [معلومات محجوبة] 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0115.081.021 [مرجع الآلية رقم ED00323936] (قرّر قاضي التحقيق العسكري الرابع الإفراج الفوري عن المتهم ما لم يكن مطلوباً لأسباب أخرى)؛ وقرار بالإفراج عن المتهم صادر عن قاضي التحقيق العسكري في دمشق، موجّه إلى النيابة العسكرية في دمشق [معلومات محجوبة] 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0115.082.012 [مرجع الآلية رقم ED00323983] (قرّر قاضي التحقيق العسكري

الخامس الإفراج الفوري عن المتهم ما لم يكن مطلوباً لأسباب أخرى)؛ وقرار بالإفراج عن المتهم صادر عن قاضي التحقيق العسكري في دمشق، موجّه إلى النيابة العسكرية في دمشق بتاريخ 2011/5/29، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0116.004.022 [مرجع الآلية رقم ED00326093] (قرّر قاضي التحقيق العسكري الأول الإفراج الفوري عن المتهم ما لم يكن مطلوباً لأسباب أخرى).

(1185) تعليمات صادرة عن رئيس مكتب الأمن الوطني إلى وزير العدل (مع إرسال نسخة إلى رئيس شعبة الأمن السياسي للاطلاع واتخاذ اللازم، وعُممت على رؤساء فروع الأمن السياسي في المركز وفي المحافظات للاطلاع واتخاذ اللازم)، بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 2012، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F094.0004 [مرجع الآلية رقم ED00675369، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000576]) "نظرا للضرورات الأمنية والمصلحة العامة: يرجى الإيعاز للمحامين العامين في كافة المحافظات بعدم إخلاء سبيل أي من الموقوفين "السوريين والجنسيات الأخرى" المحالين سابقا بجرائم تمس أمن الدولة إلى محكمة أمن الدولة أو المحكمة الميدانية وتم إيداعهم في السجون المدنية وقضوا فترات طويلة في السجن إلا بعد مراجعة الجهة التي أوقفتهم ليتم دراسة أوضاعهم في مكتب الأمن الوطني واتخاذ القرار المناسب بشأنهم").

(1186) برقية موجهة من فرع المخابرات العسكرية 248 إلى فروع الشعبة في المراكز والمحافظات، أُرسلت عملاً بتعليمات رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0180.036.021 [مرجع الآلية رقم ED00528308، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800780] (تطلب من المستلمين "عدم إخلاء سبيل أية موقوفة لديكم حاليا أو إحالتها إلى الجهات القضائية حتى إشعار آخر ريثما ترد التعليمات بشأنهن بما فيهن الموقوفات اللواتي ورد قرار من رئاسة الشعبة بإحالتهن إلى القضاء المختص ويستثنى من ذلك الموقوفات اللواتي تقرر أو يتطلب التحقيق معهن إحالتهن إلى أفرع شعبة المخابرات فقط").

(1187) انظر على سبيل المثال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الرابع المقدم من الجمهورية العربية السورية، CCPR/C/SYR/4 (2021)، الفقرة 38.

(1188) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الرابع المقدم من الجمهورية العربية السورية، CCPR/C/SYR/4 (2021)، الفقرتان 39-40 (تشيران إلى أنه " بموجب القوانين السورية لا توجد أية حصانة على الجرائم المتعلقة بأفعال التعذيب لأية جهة كانت" و"يتم التعامل معها وفقاً للقانون، أياً كان مرتكبوها"، وتذكران الإجراءات التأديبية التي اتخذت بحق ضباط وعناصر الشرطة بين عامي 2016 و2020 ولكن ليس بحق أفراد المخابرات أو الأمن المشمولين بأحكام الحصانة).

(1189) تعليمات موجهة من فرع المخابرات العسكرية 294 إلى أجهزة الأمن والشرطة بتاريخ 15 أيار/مايو 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0043.004.045-048 [مرجع الآلية رقم ED00136908-ED00136911، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00798495-ED00798498]) "لا يجوز استدعاء أو توقيف الموظفين في وزارات الدولة ومؤسستها إلا عن طريق مكتب الأمن القومي، وكذلك الرفاق الذين يشغلون مهاما قيادية في حزب البعث أو الجبهة الوطنية التقدمية أو في المنظمات الشعبية والنقابية والهيئات الدولية").

(1190) المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950، المادة 53 [مرجع الآلية رقم OS00004866، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000648].

(1191) المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950، المادة 54 [مرجع الآلية رقم OS00004866، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000648].

[1192] لم يُنشر كل من المرسوم التشريعي رقم 14 لعام 1969 (المتعلق بإنشاء إدارة المخابرات العامة) والمرسوم رقم 549 لعام 1969 (الذي ينظم أنشطة هذه الإدارة). وقد أشير إلى وجودهما في قرار محكمة النقض السورية رقم 25، أساس 28 لعام 1979 [مرجع الآلية رقم ED02033180] وفي رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 654 لعام 1997 [مرجع الآلية رقم ED02033179، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000676].

[1193] في حين أن هيئات الأمم المتحدة المذكورة أشارت مراراً إلى أحكام الحصانة الواردة في المرسومين التشريعيين رقم 14 لعام 1969 و69 لعام 2008، امتنعت الحكومة السورية عن الرد على الادعاءات التي تفيد بأن هذين القانونين يمنحان فعلياً حصانة لعناصر الأمن الذين يرتكبون أفعال تعذيب، وذلك أمام هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (2010) CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة 13؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (2012)CAT/C/SYR/CO/1/Add.2، الفقرة 20(ق)؛ والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، (2014) CEDAW/C/SYR/CO/2، الفقرة 27(د)؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، (2019) CRC/C/SYR/CO/5، الفقرتان 27 و49 (يشاور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير المتواترة المستفيضة عن حالات تعذيب الأطفال المحتجزين لدى القوات الحكومية والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وتعريضهم لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وتأسف "للافتقار إلى معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإلغاء المرسومين التشريعيين رقم 1969/14 ورقم 2008/69 اللذين يمنحان قوات الأمن والمخابرات الحصانة من الملاحقة القضائية، الأمر الذي يمكن أن يعوق التحقيقات المستقلة في حالات الاعتداء على الأطفال والوصول إلى العدالة وجبر الضرر"، فضلاً عن "سلب الأطفال حريتهم بسبب ارتباطهم الفعلي أو المزعوم بقوات الأمن والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة" و"اختطاف أطفال لا تتجاوز أعمار بعضهم 3 أشهر، لأسباب متنوعة، من بينها ضمان تبادل الأسرى، أو بسبب قرابة مزعومة مع أطراف النزاع أو لطلب الفدية").

[1194] انظر تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية رقم 248 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.057.014 [مرجع الآلية رقم ED00572345، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000427] ("لذا وبغية اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة والتي تشكل حصانة قضائية لعمل شعبة المخابرات وتحول دون مساءلة عناصر الشعبة أمام أية جهة قضائية مستقبلا. وكون الشرطة العسكرية تتخذ جميع الإجراءات الطبية (كشف شرعي على الجثة) والقضائية اللازمة لجهة تسليم الجثة أو دفنها").

[1195] أوضحت الحكومة السورية ولاية مجلس الدولة ومجالات اختصاصه، بما في ذلك الأحكام المتعلقة باستقلاليته واختصاصه القضائي ودوره الاستشاري. انظر رد الجمهورية العربية السورية على الرسالة (2022) AL SYR 4/2022، الفقرة 2، رداً على الرسالة المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، AL SYR 4/2022.

[1196] لم يُنشر كل من المرسوم التشريعي رقم 14 لعام 1969 (المتعلق بإنشاء إدارة المخابرات العامة) والمرسوم رقم 549 لعام 1969 (الذي ينظم أنشطة هذه الإدارة). وقد أشير إلى وجودهما في قرار محكمة النقض السورية رقم 25، أساس 28 لعام 1979 [مرجع الآلية رقم ED02033180] وفي رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 654 لعام 1997 [مرجع الآلية رقم ED02033179، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000676].

[1197] انظر رأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم 654 لعام 1997 [مرجع الآلية رقم ED02033179، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000676].

[1198] انظر القرار–الطعن رقم 21–81.344، 2021 (محكمة النقض الفرنسية) "2/ إن الطاعن دفع بأن أفعال الجريمة ضد الإنسانية، وخاصة أفعال التواطؤ على ارتكاب هذه الجريمة، لم تكن مجرّمة في سوريا، بل إن مرسوماً صادراً في عام 1950 منح أجهزة

المخابرات العسكرية وسلاح الجو حصانة من الملاحقة القضائية عن الجرائم المرتكبة أثناء أداء مهامهم، وهو ما يعني أن سوريا لم تكن تجرّم الأفعال المنسوبة إلى الطاعن في الفترة التي كان فيها معيناً في إدارة المخابرات العامة؛ وإن غرفة الاتهام، حينما رأت خلاف ذلك من دون الرد على هذا الدفع الجوهري الوارد في مذكرة الدفاع، تكون قد أخلّت بمتطلبات المادة 593 من قانون الإجراءات الجنائية).

(1199) انظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SYR/CO/1 (2010)، الفقرة 13؛ والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/SYR/CO/1/Add.2 (2012)، الفقرة 20 (ق)؛ والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، CEDAW/C/SYR/CO/2 (2014)، الفقرة 27 (د)؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، CRC/C/SYR/CO/5 (2019)، الفقرة 27.

(1200) المرسوم التشريعي رقم 53 لعام 2011، المادة 1 [مرجع الآلية رقم OS00004888].

(1201) المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2011 [مرجع الآلية رقم OS00003388]؛ ولجنة حقوق الإنسان، ردود الجمهورية العربية السورية على قائمة المسائل، CCPR/C/SYR/RQ/4 (2024)، الفقرة 44.

(1202) تعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 248 إلى جميع فروع المخابرات العسكرية بتاريخ 19 آذار/مارس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0186.068.003 [مرجع الآلية رقم ED00541806، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000563] "يطلب إليكم: 1- التقيد التام بنص المرسوم التشريعي رقم /55/ تاريخ 2011/4/21 وبمدة التوقيف القانونية المقررة فيه (ستين يوما) وإحالة الموقوفين إلى القضاء المختص قبل انتهاء المدة المذكورة. 2- في حال كان موضوع الموقوفين من اختصاص الفروع المركزية أو اللجنة المشكلة بالفرع 291 يتوجب على الفرع القائم بالتوقيف عدم استغراق كامل المدة المقررة بالمرسوم رقم /55/ المنوه عنه وإحالة الموقوفين إلى تلك الجهات خلال مدة قصيرة من توقيفهم لتتمكن تلك الجهات من إنجاز التحقيق خلال المدة المنصوص عنها بالمرسوم موضوع البحث")؛ وبلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 291/ب إلى فرع المخابرات العسكرية 290 مع توجيه نسخ منه إلى الفروع والفروع الفرعية الأخرى بتاريخ 20 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0175.008.001-003 [مرجع الآلية رقم ED00517676- ED00517678، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800268-ED00800270] "لذا، نقترح: - إحالة باقي الموقوفين إلى الأفرع والجهات المحلية المختصة بعد التحقيق معهم وتحديد فترة توقيفهم من الجهات القضائية المختصة إذا اقتضت الحاجة استناداً للتعميم رقم /3/248/5371 تاريخ 2011/5/2").

(1203) على سبيل المثال، من بين 123 رواية عن الاحتجاز أدلى بها 113 موقوفاً (61 من الذكور و52 من الإناث) نُقلوا إلى سجن عدرا المدني، استمرت مدة الاحتجاز في الفروع الأمنية لأكثر من 60 يوماً في 102 حالة. ومن بين 18 محتجزاً من الذكور نُقلوا إلى سجن صيدنايا العسكري، احتُجز 14 شخصاً منهم في فروع أمنية لأكثر من 60 يوماً قبل نقلهم.

(1204) القانون رقم 22 لعام 2012 [مرجع الآلية رقم OS00003403، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000673].

(1205) انظر القسم رابعاً-ز أعلاه.

(1206) انظر القسم ثالثاً (د-و) أعلاه.

(1207) انظر القسم رابعاً-ز أعلاه.

(1208) انظر موقع ياهو نيوز، نص المقابلة (2017): ("الأمر الأهم، إذا عرضتَ هذه الصور على أي محكمة في بلدك، هل يمكنها إدانة أي مجرم بناءً عليها؟ هل يمكنها أن تحدد ما هي الجريمة، ومن ارتكبها؟ إذا لم تكن لديك الصورة الكاملة، لا يمكنك إصدار

حكم. إنها مجرد دعاية. مجرد أخبار زائفة. يريدون شيطنة الحكومة السورية. في كل حرب، قد تحدث جرائم فردية، وقد حدث ذلك هنا وفي أنحاء العالم كافة. لكنها ليست سياسة – ليست سياسة متبعة").

(1209) انظر القسم خامساً–و أعلاه. وانظر أيضاً القسم ثالثاً–ز.

(1210) انظر مجلس حقوق الإنسان، التقرير الدوري الأول للجمهورية العربية السورية، A/HRC/WG.6/12/SYR/1 (2011)، الفقرة 31 ("أصدرت وزارة الداخلية عدة تعاميم تؤكد فيها على سرعة ودقة وقانونية الإجراءات في التوقيف والإحالة إلى القضاء وعدم التصرف إلا في حالات القانون وكان آخرها التعميم رقم 1860/ص تاريخ 7 تشرين الأول/أكتوبر"). وعُثر في المستودع المركزي على وثيقة حكومية تحمل الرقم والتاريخ ذاتهما، تم الحصول عليها من عبر لجنة العدالة الدولية والمساءلة، وهو ما يعزز موثوقية مجموعة الوثائق المذكورة. تعميم موجه من وزير الداخلية إلى رؤساء فروع الأمن السياسي في المركز والمحافظات بتاريخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2010، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة) رقم SYR.D0289.014.004–005 [مرجع الآلية رقم ED01121449–ED01121450، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000542–TR00000543].

(1211) انظر القسم ثالثاً(ج–و).

(1212) بلاغ موجه من فرع المخابرات العسكرية 243 إلى جميع الفروع والمفارز بتاريخ 12 آذار/مارس 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0043.004.236–241 [مرجع الآلية رقم ED00137099–ED00137104، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00798547–ED00798552]؛ وبلاغ موجه من رئيس المخابرات العسكرية إلى فرع المخابرات العسكرية 243 بتاريخ 12 أيار/مايو 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0043.004.167–171 [مرجع الآلية رقم ED00137030–ED00137034، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00798534–ED00798538] (إعادة تعميم لاحقة للتعليمات ذاتها).

(1213) أمر صادر عن شعبة الأمن السياسي إلى فروعها التابعة بتاريخ 12 نيسان/أبريل 2011، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862913_00012، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000626] "خشية من استغلال بعض الجهات المناوئة والسلبية ووسائل الإعلام المعادية لحالات توقيف بعض الأشخاص إثر التظاهرات، وتأليب الرأي العام الداخلي والخارجي ضد القطر. يطلب إليكم: معاملة الموقوفين الذين يتم توقيفهم إثر التظاهرات معاملة حسنة، وعدم ضربهم والتحقيق معهم دون اللجوء إلى العنف، ومحاولة كسبهم كمصادر ومندوبين، واتخاذ الإجراء المناسب بحقهم أصولا، وكل مخالفة تستوجب المسؤولية. للأطلاع والتنفيذ").

(1214) ورد في صفحة الغلاف المرفقة بهذه التعليمات أنها تحل محلّ التعليقات التي سبق إرسالها في 3 آذار/مارس 2011 (يعتقد أنها أول مجموعة من "التعليمات الخاصة" المذكورة أعلاه). وتمثل هذه التعليمات نسخة مُحدّثة من التعليمات السابقة، تجسد التغييرات التي طرأت على الإطار القانوني (مثل إلغاء محكمة أمن الدولة العليا وصدور المرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2011).

(1215) بلاغ موجه من مكتب الأمن القومي إلى رئيس المخابرات العسكرية بتاريخ 13 أيار/مايو 2011، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2013.B031.F039.0002 (صفحة الغلاف)، DOC.2013.B031.F039.0003–0005 (تعليمات) [مرجع الآلية رقم ED00674247 (صفحة الغلاف)، ED00674248–ED00674250 (تعليمات)، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000634 (صفحة الغلاف)، الترجمة الإنكليزية للجنة العدالة الدولية والمساءلة ED00798496–ED00798498 (ترجمة نسخة التعليمات متاحة في مرجع الآلية رقم ED00136909–ED00136911)].

[1216] بلاغ موجه من رئيس شعبة الأمن السياسي إلى رؤساء فروع شعبة الأمن السياسي في المحافظات بتاريخ 13 أيار/مايو 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0325.003.004-007 [مرجع الآلية رقم ED01210437، ED01210436، ED01210435، ED01210438]؛ وتعميم صادر عن فرع المخابرات العسكرية 294 بتاريخ 15 أيار/مايو 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0043.004.045-048 [مرجع الآلية رقم ED00136908-ED00136911، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00798495-ED00798498].

[1217] تعليمات موجهة من مكتب الأمن القومي إلى وزير الداخلية بتوجيه جميع المرؤوسين، ولا سيما فروع وأقسام التحقيق، إلى معاملة المواطنين باحترام، بتاريخ 9 تموز/يوليه 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.002.001 [مرجع الآلية رقم ED00521089، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800569].

[1218] أمر صادر عن رئيس شعبة الأمن السياسي موجه إلى رؤساء الفروع المركزية وفروع المحافظات التابعة لشعبة الأمن السياسي، 11 تموز/يوليه 2011، مجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862911_00016، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000628] (أمر صادر عن وزارة الداخلية لرؤساء فروع شعبة الأمن السياسي، "بأن يكون عملهم ضمن القانون ولا يسيء لكرامة المواطن "، وذلك استجابة للشكاوى).

[1219] بلاغ موجه من مكتب الأمن القومي إلى وزير الداخلية بتاريخ 6 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.002.018 [مرجع الآلية رقم ED00521106، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800575]) يفيد بتلقي معلومات عن اعتقال مواطنين يتعرضون للضرب والتعذيب من دون مبرر. وتكشف بعض الحالات أنه، بعد تعذيبهم وضربهم، ثبتت براءة بعض الأفراد. ويذكّر البلاغ المتلقين بأن مثل هذه المعاملة غير مسموح بها، ويطلب تقديم قائمة بالعقوبات التي فُرضت على المرؤوسين الذين خالفوا هذه التعليمات). وعممت وزارة الداخلية هذه التعليمات وطلبت الرد عليها، وأفادت قيادة شرطة إدلب بعدم تلقيها أي شكاوى من المواطنين وعدم معاقبة أي حد. انظر بلاغ موجه من وزير الداخلية إلى قائد شرطة إدلب بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.002.019[مرجع الآلية رقم ED00521108، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800577]؛ وبلاغ موجه من قائد شرطة إدلب إلى وزير الداخلية، 30 أيلول/سبتمبر 2011، رقم مرجع SYR.D0178.002.020 لجنة العدالة الدولية والمساءلة [مرجع الآلية رقم ED00521107، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800576]. وانظر أيضاً بلاغات موجهة من الأقطار التابعة لشرطة إدلب المحلية إلى قيادة شرطة إدلب بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0184.075.003-008 [مرجع الآلية رقم ED01103103-ED01103109] (تقارير من الأقطار التابعة لشرطة إدلب المحلية موجهة إلى قيادة شرطة إدلب، وتشير جميعها إلى عدم تلقي شكاوى وعدم فرض أي عقوبات).

[1220] تعميم موجه من شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0183.015.023-024 و SYR.D0183.015.026 [مرجع الآلية رقم ED00537666-ED00537667 و ED00537669، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800856-ED00800857 و ED00800859] (تعميم صادر عن شعبة المخابرات العسكرية يشير إلى اجتماع مكتب الأمن القومي المنعقد في 5 كانون الأول/ديسمبر 2011، ويرفق التعليمات الخاصة الصادرة في 13 أيار/مايو 2011. وتوجد صفحتان فقط من المرفق في المستودع المركزي، لكن من الواضح أنها التعليمات ذاتها التي سبق تعميمها بتاريخ 13 أيار/مايو 2011).

[1221] في 15 كانون الأول/ديسمبر 2011، وجه رئيس مكتب الأمن القومي تعليمات بشأن كيفية اعتقال واحتجاز ومعاملة الأشخاص المتهمين بجريمة التظاهر، تضمنت تعليمات محددة تحظر احتجاز المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي، وتشير إلى اجتماع

الخلية المركزية لإدارة الأزمات الذي عقد في 12 كانون الأول/ديسمبر 2011. ويحتوي المستودع المركزي على نسختين من هذا البلاغ مقدمتين من مصدرين مختلفين، إحداهما مرسلة إلى أمين فرع حزب البعث في إدلب، والأخرى إلى أمين فرع حزب البعث في الرقة؛ وبلاغ موجه من مكتب الأمن القومي إلى رئيس فرع إدلب بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2011، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2013.B031.F087.0001 [مرجع الآلية رقم ED00674324، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000614]؛ وبلاغ موجه من مكتب الأمن القومي إلى رئيس فرع الرقة بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2011، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0178.002.031 [مرجع الآلية رقم ED00521119، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00800579]) "يُحظر التكتم على أي موقوف في حال السؤال عنه من قبل ذويه، ويسمح لأي موقوف الاتصال مع ذويه وإبلاغهم عن مكان توقيفه على أن لا يستغل هذا من عناصر الأمن [...] والابتزاز"). وفي 4 كانون الثاني/يناير 2012، وجه وزير الداخلية تعميماً إلى جميع فروع شعبة الأمن السياسي، مع إرسال نسخة إلى مكتب الأمن الوطني، يشير إلى تعليمات المكتب الصادرة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2011. ونقل هذا التعميم تعليمات المكتب، بما في ذلك حظر احتجاز المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي. ويحتوي المستودع المركزي على نسختين من هذا التعميم، تم الحصول عليها من مصدرين مختلفين: بلاغ موجه من وزير الداخلية إلى جميع رؤساء الأمن السياسي بدمشق والمحافظات بتاريخ 4 كانون الثاني/يناير 2012، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F006.0018 [مرجع الآلية رقم ED00674770] ومجموعة رابطة الحقوقيين السوريين الأحرار [مرجع الآلية رقم ED00862913_00008، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000625] (يتضمن التنبيه على أن قادة الوحدات مسؤولون شخصياً عن شرح التعليمات لمرؤوسيهم وتنفيذها على النحو الصحيح، مع التهديد بفرض عقوبات على من يخالف التعليمات). وفي 24 شباط/فبراير 2012، وجه مكتب الأمن القومي تعليمات إلى رئيس شعبة الأمن السياسي، شدد فيها على ضرورة الالتزام بالتعليمات الأصلية المبينة في الكتاب الموجه من مكتب الأمن القومي بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2011، بما في ذلك الحظر المفروض على احتجاز المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي: والبلاغ الموجه من مكتب الأمن القومي إلى رئيس الأمن السياسي بتاريخ 24 شباط/فبراير 2012، رقم المركز السوري للعدالة والمساءلة DOC.2015.B0001.F092.0006 [مرجع الآلية رقم ED00675361، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000613] (تذكير من المكتب بالتعليمات المشار إليها المؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2011، بعد تلقيه شكاوى بشأن "تكتم بعض الفروع الأمنية في دمشق والمحافظات على الموقوفين لديها"). وفي 13 آذار/مارس 2012، أصدر وزير الداخلية تعميماً، أشار فيه إلى تعميمه السابق الصادر في 4 كانون الثاني/يناير 2012، وتعليمات مكتب الأمن القومي المؤرخة 24 شباط/فبراير 2012، مشدداً على أهمية الالتزام بهذه التعليمات، ومجدداً التذكير بحظر احتجاز المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي. ويحتفظ المستودع المركزي بنسختين من هذا التعميم تم الحصول عليهما من مصدرين مختلفين، وصودرتا في أماكن وجهات حكومية سورية مختلف: تعميم موجه من وزير الداخلية إلى قيادة شرطة محافظة الرقة بتاريخ 13 آذار/مارس 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0107.001.004 [مرجع الآلية رقم ED01092057، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000701]؛ وتعميم موجه من وزير الداخلية إلى رؤساء فروع الأمن السياسي في المراكز والمحافظات بتاريخ 13 آذار/مارس 2012، مرجع المركز السوري للعدالة والمساءلة رقم DOC.2015.B0001.F006.0005 [مرجع الآلية رقم ED00674757، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000702].

(1222) تعميم موقع من رئيس شعبة المخابرات العسكرية، عممه فرع المخابرات العسكرية 248 على مكتب رئيس شعبة المخابرات العسكرية، وجميع الفروع المركزية والخارجية، واللجان المشكلة في الفرعين 291 و293 بتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012،

مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0197.054.026 [مرجع الآلية رقم ED00572281، الترجمة الإنكليزية للجنة ED00801072] (يُوجه الجهات التي تتلقى التعميم بـ"عدم تنفيذ أي زيارة لأي موقوف لديكم أو السماح له بالتواصل مع أي جهة كانت إلا بعد عرض الموضوع مع الأسباب الموجبة لذلك على رئاسة الشعبة والحصول على القرار المناسب لذلك").

(1223) تعميم موقع من رئيس شعبة المخابرات العسكرية، عممه فرع المخابرات العسكرية 248 على جميع فروع الإدارة بتاريخ 22 أيار/مايو 2012، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0181.032.037 [مرجع الآلية رقم ED00532053، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000089] (يشير إلى أن "بعض فروع الشعبة لا تتقيد" بالتعميم السابق الذي يحظر استخدام القوة البدنية ضد الأشخاص المقبوض عليهم، وتفيد بأن حالات إساءة المعاملة وضرب الموقوفين لا تزال تقع، مما يخلف آثاراً جسدية وتأثيرات نفسية سلبية في بعض الحالات، وتُذكر الفروع بوجوب التقيد بالتعميم والإبلاغ عن المخالفين).

(1224) مذكرة موجهة من فرع المخابرات العسكرية 248 إلى رئيس شعبة المخابرات العسكرية بتاريخ 26 آب/أغسطس 2013، مرجع لجنة العدالة الدولية والمساءلة رقم SYR.D0179.034.028-031 [مرجع الآلية رقم ED00524505-ED00524508، الترجمة الإنكليزية غير الرسمية للآلية TR00000086-TR00000088].